

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen



جامعة أبو بكر بلقايد
تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

المركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم

في

القانون الدولي

تحت إشراف:
أ.د: بن سهلة ثاني بن علي

إعداد الطالبة:
فليج غزلان

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	أ.د: كحلولة محمد	أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان
مشرفا ومقررا	أ.د: بن سهلة ثاني بن علي	أستاذ التعليم العالي جامعة تلمسان
مناقشا	أ.د: طيبي بن علي	أستاذ التعليم العالي جامعة سعيدة
مناقشة	د: يوسف أمال	أستاذ محاضرة "أ" جامعة بومرداس

السنة الجامعية: 2013 - 2014

قال الله تعالى:

"يا أيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة"

سورة البقرة الآية 208

وقال أيضا: "وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع

العليم"

سورة الأنفال الآية 61

*Ce qu'il y a de terrible quand on cherche la vérité, c'est qu'on la
trouve.*

La Vieille Taupe (Pierre Guillaume), 1983.

المركز القانوني للأفراد أثناء الاسلام في القانون الدولي

إهداء

إلى والدي الكريمين أطل الله فيهم عمرهما

إلى روح أستاذي الكريم: بن حمد عبد الله

إلى إخوتي وأخواتي

وأبنائهم

إلى زوجي وابنتي "فطر الندي"

إلى كل أفراد عائلتي، أصدقائي، زملائي وأحبائي

إلى كل ضحايا الأاسلم عبر العالم

أهدي عملي المتواضع...

شكر وتقدير

أتقدم بأخلص عبارات التقدير والإمتنان إلى كل من مد لي العون لإنجاز هذا العمل وأخص بالذكر...

أستاذي الدكتور "بن حمد عبد الله" والذي أطرنى -تقريباً- طيلة إنجاز هذا العمل إلى أن وافته المنية فأطلب من الله عدد حروفه هذه الرسالة أن يتغمده بواسع رحمته...

أستاذي الدكتور "بن سهلة ثاني بن علي" والذي قبل مواصلة الإشراف على الرسالة والذي مد لي -بحق- يد العون من خلال النصع والتوجيه.

أستاذي الدكتور "كحلولة محمد" الذي تكرم بترأس لجنة مناقشة هذه الرسالة.

الأساتذة "طبيبي بن علي" و"بوسفي أمال" على قبول مناقشة هذا العمل، وتكديهما بمناء التنقل.

إلى كل من ساعدني في هذا العمل، ولو بالكلمة الحسنة.

لكل هؤلاء، أقول "شكراً"...

مقدمة

مقدمة:

إن الهدف الأول الذي تسعى إليه جميع الدول هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في جميع الظروف، إلا أنه وفي زمن النزاعات المسلحة والظروف الإستثنائية تزداد انتهاكات حقوق الإنسان، بحيث تصبح الحماية المقررة لحقوق الإنسان في الظروف العادية غير كافية لإختلاف ظروف السلم عن ظروف اللاسلم.

إن الحقوق الأساسية للإنسان لا يجوز المساس بها في فترة النزاعات المسلحة والظروف الإستثنائية، لأنها من الحقوق غير القابلة للتقييد أو السقوط، لذلك فهي تسري أيضاً في وقت الحرب جنباً إلى جنب مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وتعد مكملة ومعززة له.

ولكن المشكلة التي تواجه البشرية اليوم هي انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية والإرهاب، فمع انحسار الحروب بانتهاء الحرب العالمية الثانية، تفجرت العديد من النزاعات الاقليمية والداخلية، بالإضافة إلى ظهور جماعات مسلحة تثير الرعب بين الناس، كل هذا تطلب من المجتمع الدولي ضرورة التدخل لوضع الأطر القانونية المناسبة لكل حالة من حالات اللاسلم التي قد تمس المجتمع الدولي.

لقد تنبه المجتمع الدولي عقب الحربين العالميتين إلى ضرورة حفظ السلام وأمن البشرية ودرء أعمال العدوان ومنع الانتهاكات الواسعة للحقوق والحريات الأساسية، باعتبار النزاعات المسلحة والإضطرابات الداخلية التي تشهدها عدة دول هي ما يعكس الأجواء الدولية، فظهر بالتالي فرعان من فروع القانون الدولي العام يعنيان بحماية الإنسان وحقوقه من كل انتهاك.

وعليه، يمثل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من الناحية التقليدية، فرعان متميزان من فروع القانون الدولي العام، وفي الوقت نفسه فإن القانونين متكاملان من ناحية الأهداف التي يسعى كل منهما إلى تحقيقها. إذ يعنى القانون الدولي الإنساني بسلوك الأطراف المتنازعة في أوقات النزاعات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيعنى بحماية الحقوق الأصلية للأشخاص من إساءة استعمال الحكومات للسلطة. وبذلك فإن كلا من القانونين يسعى إلى حماية الأفراد من الإنتهاكات التي يواجهونها في أوقات الحرب والسلم، فحقوق الإنسان ملازمة للطبيعة البشرية وتحمي الفرد في كل الأوقات.

إلا أن الأفراد هم من ينقلون الدولة من حالة السلم إلى حالة اللاسلم، وذلك بأن يدخلوا في حروب أو يقومون بأعمال إرهابية أو يتسببون في نزاعات داخلية، وبالتالي تترتب مسؤوليتهم الجنائية، ليس فقط على المستوى الداخلي بل والدولي أيضا.

إن التسليم بمبدأ المسؤولية الفردية الدولية يستتبع ظهور مبادئ مهمة على الصعيد الدولي، أهمها الإختصاص العالمي، التسليم، إنشاء محاكم دولية، التعاون القضائي الدولي... وهي كلها مسائل نظمها المجتمع الدولي لمنع إفلات المسؤولين من العقاب.

من جهة أخرى أثبت التاريخ أن المتضرر الأول من أي صراع سواء كان حربا أو نزاعا داخليا أو إرهابا، هو المدني أي الطرف غير مسؤول عن اللاسلم. وعليه، فالأفراد العاديون يشكلون دائما غالبية الضحايا.

إن الأفراد بوصفهم أشخاص طبيعيين قد ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما يرتب مسؤوليتهم دوليا، وفي الجهة المقابلة من يدفع ثمن النزاع هم المدنيون الغير مشتركين في النزاع، وفي الحالتين، هل اعترف المجتمع الدولي لهؤلاء الأفراد بالشخصية القانونية؟

لقد استقر المركز القانوني للفرد في كل الأنظمة القانونية الداخلية للدول، وهو أمر طبيعي فلا حديث عن الدولة دون الأفراد الذين يكونون ركنا أساسيا لقيامها.

أما بالنسبة للمجتمع الدولي فقد ظل وضع الإنسان فيه محل بحث وجدال ونقاش لفترة طويلة، قبل أن يستقر الفقه على اعتبار الفرد شخصا من أشخاصه. إلا أن كثيرا من الفقهاء يرفضون قبول ذلك خشية من أن يؤدي هذا إلى إضعاف سيادة الدول¹، إلا أن الواقع أثبت أن المركز القانوني للأفراد قد تحدد بشكل حاسم بعد الإنتهاكات والإعتداءات الصارخة على حقوق الإنسان أثناء الحرب العالمية الثانية، حيث طالب رجال الفقه والسياسة، بوجوب محاكمة الأفراد المتهمين شخصيا، مهما كانت مراكزهم ووظائفهم عن الجرائم إن ثبت ارتكابهم لها².

¹ صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1990، الجزائر، ص 32.

² كتاب ناصر، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1998، ص 28.

إن اهتمام القانون الدولي بالفرد لا يعني بالضرورة أنه ارتقى لدرجة متزلة الدولة¹، فالقصد الحقيقي منه هو التنظيم القانوني لوضعيته على المستوى الدولي لحماية حقوقه من جهة، وفرض واجب مهم وهو وجوب احترامه لأحكام القانون الدولي، ولا سيما احترام السلم والأمن الدوليين.

إن تزايد نسبة ضحايا الحروب والتزاعات المسلحة من المدنيين، إنما يدل على أن هؤلاء لا يتمتعون بأي حماية بالرغم من صدور معاهدات ومواثيق دولية لهذا الغرض.

فخلال 3400 سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى 250 عاما من السلام منذ بدء الخليقة، ومن عام 1945، شهدت البشرية 14531 حربا، فهناك عام واحد من السلام مقابل 31 عاما من الحروب، وخلال 185 جيلا، لم ينعم بالسلم المؤقت سوى عشرة أجيال.

قضت الحرب العالمية الأولى على 10 ملايين نسمة، و21 مليون نسمة ماتوا نتيجة الأوبئة التي خافتها الحرب، وفي الحرب العالمية الثانية قتل 40 مليون من المدنيين.

في الجزائر وصل عدد الضحايا الإرهاب من القتلى إلى 100.000 ضحية سنة 1990، دون حساب الخسائر المادية والمعنوية. في أمريكا خلف حادث إرهابي واحد 3000 ضحية إثر تفجيرات 11 سبتمبر 2001.

في جنوب إفريقيا، والتي تعرف عدة صراعات (في سيراليون والكونغو الديمقراطية وأنغولا...) فإن الإبادة الجماعية للنساء تتم عن طريق الاغتصاب ونقل فيروس الايدز، وهو ما شكل موتا بطيئا للنساء².

وما لبث المجتمع الدولي أن عاش فترات متعددة من اللاسلم لعل أهمها: الحرب والإحتلال بالإضافة إلى التزاعات المسلحة غير الدولية والظروف الأمنية الإستثنائية الأخرى، ونظرا لجسامة ما ارتكب خلال هذه الظروف من إنتهاكات سافرة لحقوق الإنسان، كان لا بد من تقرير

¹ بن عامر التونسي، المسؤولية الدولية، منشورات دحلب، سنة 1995، ص 276.

² محمد رفعت الإمام، دراسة حول إبادة النوع بين قضايا الصراع وحقوق الإنسان، مجلة السياسية الدولية، العدد 159، يناير 2004، ص 42، 44.

فكرتي المسؤولية والجزاء لمنع إفلات الجناة من العقاب من جهة، ولتفادي وقوع جرائم مستقبلية من جهة أخرى.

إن ظهور منظومة الجزاء الدولي وتطوره السريع تجلّى في مساءلة الأفراد جزائياً أمام المحاكم الجنائية الدولية، وهو ما تحقق عقب الأهوال والأحداث التي جرت أثناء الحرب العالمية الثانية، والتي ساهمت في نضوج كثير من أحكام القانون الدولي الجنائي، وبصفة خاصة ما تعلق منها بإنشاء محاكم دولية جنائية لمحاكمة كل من يرتكب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم إرهابية.

لقد تجلّى مبدأ مسؤولية الأفراد عن انتهاكات حقوق الإنسان بوضوح في محاكمات نورمبوغ للقادة النازيين بعد الحرب العالمية الثانية، وفي التاريخ المعاصر أقرت المبدأ المحاكم الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والتي أقيمت في التسعينيات، كما وتمت إقامة المزيد من المحاكم الدولية "المختلطة" كنوع جديد من العدالة الدولية وذلك لمواجهة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في تيمور الشرقية، سيراليون وكمبوديا.

إلا أن أكبر تقدم عرفته العدالة الجنائية الدولية هو التوقيع على إتفاقية روما في 17 جويلية 1998 التي دخلت حيز التنفيذ في بداية جويلية 2002، والتي تختص بالنظر "في الجرائم الأكثر شناعة والتي تمس المجموعة الدولية بكاملها" كجرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان.

وتعد هذه المحاكمات أهم آلية من آليات العدالة الدولية. فموجب القانون الدولي، تلتزم كل الدول بالتحقيق في جرائم حقوق الإنسان بعد ارتكابها وفرض عقوبات على المسؤولين عنها، حيث تلتزم بالتسليم أو المتابعة أو التعاون الدولي في المجال القضائي، وهو ما جاء في العديد من قرارات وإعلانات الأمم المتحدة وكذلك العشرات من القرارات الصادرة عن الهيئات الدولية.

ونشير هنا إلى أن دراستنا هذه، تتأرجح بين حماية الضحايا وتقرير المسؤولية عن إنتهاكات حقوق الإنسان أثناء فترات "اللاسلم" مع العلم أننا نقصد بهذا المصطلح الظروف "الأمنية" الإستثنائية التي قد تمر بها الدولة من حروب وثورات داخلية وإرهاب،... أما الأخطار الأخرى

كالكوارث البيئية والأزمات الاقتصادية، فتخرج عن نطاق دراستنا لأنها من فعل الطبيعة أو التقلبات الاقتصادية لا الإنسان.

إن حالات اللاسلم التي سنتعرض لها تشترك في خصائص أهمها أنها تثير خوف وقلق الأبرياء، وتمس أهم حقوقهم: الحق في الحياة، أو الحرية أو السلامة الجسدية. وبما أن الفرد يشكل المحور الأساسي الذي تسعى مختلف التشريعات الداخلية والدولية لحمايته، فقد تعددت النصوص والمواثيق التي تضمن مختلف أساليب الحماية للإنسان في فترات نادرة ما يتمتع فيها الإنسان بالحد الأدنى من الحقوق.

لقد أثبت الواقع أن الإنسان "يمكن" أن يحظى بحقوقه كلها في ظل السلم، أما في غير ذلك من الظروف، فمن الإستحالة ضمان التمتع بالحد الأدنى منها، لذلك فقد حاول المجتمع الدولي الحفاظ عليه باعتباره أهم المصالح الدولية، وهو ما أكدته الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ومن أبرزها اتفاق باريس *Briand-kellog* بإعتباره أهم وثيقة دولية في الفترة ما بين الحربين العالميتين، حيث جاء في ديباجته: "لقد حان الوقت للتنازل عن الحروب وإحلال علاقات السلم والصداقة بين الدول الموقعة على الميثاق..."¹.

ولطالما حلم المجتمع الدولي بالسلم الشامل، وهو ما لم يتحقق إطلاقاً ولا نظن أنه سيتحقق يوماً ما بسبب وجود أسباب التراع: السلطة، الأرض، الثروة، الماء... وهنا تظهر أهمية دراستنا فاللاسلم أضحي القاعدة العامة بعدما كان يشكل الإستثناء، ولا شك أن جمع كل الظروف الأمنية الاستثنائية في بحث واحد، من شأنه أن يعود بالفائدة على القارئ، حيث يمكنه من الاضطلاع على أحكام كل منها، والمقارنة بينها.

إن هذا الموضوع أصبح يكتسي أهمية بالغة على الصعيد الدولي، وهو ما دفعنا لتناوله دون غيره من الأبحاث في المجال القانوني، ولعل أهم الأسباب التي اخترنا على أساسها إجراء هذا البحث:

- كل الدراسات التي سبق إجرائها في هذا المجال - حسب علمنا- تناولت إما أحكام التراعات المسلحة الدولية أو غير الدولية دون غيرها، وإما الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدول، حيث اعتبرت كل منها حالة منفصلة تخضع لأحكام خاصة.

¹ الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976، ص 439.

- إن تبيننا لمصطلح "اللاسلم" فرضته علينا رغبتنا في دراسة المركز القانوني للأفراد في كل الحالات التي يغيب فيها السلم على الدولة أو على المجتمع الدولي ككل، والذي يتسبب في تغيير جذري في وضعيتهم القانونية.

- إن تضارب مصالح أفراد المجتمع الدولي قد فرض واقعا مفاده سيطرة مبدأ القوة لا القانون، والسياسة بدلا من الشرعية الدولية، فكيف تأثر الأفراد المكونون للمجتمع الدولي بهذه المعادلة؟ وكيف أثروا فيها؟

- تعدد الصراعات بين الدول فيما بينها من جهة، وظهور الاضطرابات والتوترات الداخلية في العديد من الدول، وعدم تطبيق أحكام القانون الدولي الذي يحكم هذه الحالات.

إن الأهمية الفائقة لبحثنا هذا تظهر وبصورة واضحة لما يثيره من إشكالات متعددة، تصب في مجملها حول مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة من جهة، ومدى ثبوت قواعد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية من جهة أخرى.

وعليه يمكن إجمال الاستفسارات التي يثيرها موضوعنا في النقاط التالية:

الإشكالية الأولى: هل أطر القانون الدولي كل حالات اللاسلم التي يمر بها المجتمع الدولي؟

الإشكالية الثانية: هل وفر القانون الدولي للأفراد، الحماية اللازمة التي تضمن لهم - على الأقل - الحد الأدنى من الحقوق أثناء مختلف النزاعات المسلحة؟ وإن كان كذلك، هل طبقت هذه القواعد فعلا أثناءها؟

الإشكالية الثالثة: ما مدى إرساء القانون الدولي لقواعد المسؤولية الجنائية؟ وما مدى تطبيقها فعليا؟

وللإجابة على هذه الإشكالات، كان علينا توظيف مناهج علمية مختلفة كالتالي: المنهج التاريخي، المقارن، والتحليلي.

فاعتمادنا على المنهج التاريخي فرضته علينا ضرورة التطرق إلى أحداث تاريخية ساهمت في تطور أحكام القانون الدولي من جهة، وفي إرساء مبادئ جديدة تفرضها الوقائع من جهة

أخرى، كما ساعدنا على فهم سبب تبني كل دولة لنظام قانوني خاص بها حسب ما مرت به من أحداث.

أما استخدامنا المنهج المقارن، فهو أمر منطقي تفرضه جل الدراسات القانونية، فالمقارنة بين مختلف النظم القانونية تثري الدراسة، وفي بحثنا هذا قارنا مثلاً بين نظرة الديانات للحروب، حيث أن الدين كان يحل محل القانون في العصور القديمة، كما أن أغلب الأحكام الخاصة بالحرب مستمدة من القواعد الدينية (لا سيما الإسلام)، كما فتح باب المقارنة في دراستنا في مواضع عديدة، حيث قارنا بين حقبة زمنية معينة، أو بين تشريعات مختلفة، أو بين هيئات دولية أو محاكم فيما بينها...

وبالنسبة للمنهج التحليلي، فقد وظفناه طيلة البحث لفهم النصوص القانونية والآراء الفقهية تارة، وتحليل الوقائع تارة أخرى، فالتحليل هو الأساس الذي تقوم عليه أي دراسة هادفة.

ومن خلال هذه المناهج سنحاول أن نبين علاقة الفرد بالاسلم سواء كان مسؤولاً عنه أو ضحية له، لذا قسمنا بحثنا إلى باين:

الباب الأول: تناولنا فيه حماية الفرد أثناء اللاسلم، فهو في هذه الحالة يحتاج إلى الحماية التي لطالما تجد أحكامها في القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب والإحتلال والتراعات المسلحة غير الدولية، بينما تجد أحكامها أثناء الظروف الأمنية الإستثنائية الأخرى في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فما مدى فعالية هذه الحماية في كل حالات اللاسلم التي قد تطرأ على المجتمع الدولي؟

أما الباب الثاني فتعرضنا فيه إلى مسؤولية الفرد أثناء اللاسلم في القانون الدولي الجنائي، أي أن دراستنا اعتمدت على بيان مدى مسؤولية الفرد عن خلق اللاسلم، وكيف واجه المجتمع الدولي المسؤولين عن الإخلال بالاسلم الدولي على الصعيدين القانوني (الاتفاقيات-المعاهدات)، والواقعي؟ (المتابعات- المحاكمات)

الباب الأول

حماية الأفراد أثناء اللاسلم بين القانون
الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق
الإنسان

كثيراً ما يقع الخلط ما بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان على الرغم من اختلاف أحكام كل منها.

إن كلا القانونين يشتركان في أنهما يهدفان إلى حماية حياة ضحايا النزاعات المسلحة والظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدول¹، وحظر كل مساس بحقوقهم وذلك بضمان الحقوق الأساسية للأشخاص، كما تضم كل منهما أحكاماً تكفل حماية النساء والأطفال بشكل خاص وتوفير الغذاء والدواء.

إلا أنهما يختلفان في جوانب أخرى، حيث يطبق كل منهما في زمنين مختلفين، ففي الوقت الذي يطبق القانون الدولي الإنساني زمن الحرب (سير الأعمال العدائية والوضع القانوني للمقاتلين) نجد بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعالج جوانب تتعلق بحماية حقوق الإنسان في وقت السلم كحرية الفكر والمعتقد الديني.

لقد خلطت الأمم المتحدة بين هذين القانونين في مناسبات عدة ومن ذلك ذهب الأمم المتحدة إلى اعتبار الأحداث اللإنسانية في يوغسلافيا سنة 1990 والتي تعرض لها المدنيون في سراييفو، انتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في آن واحد².

وعلى الرغم من حداثة هذين القانونين نسبياً، إلا أن قواعد القانون الدولي الإنساني كانت هي الأسبق بالظهور بنحو مئة عام. فقد بدأ تقنين قواعد هذا القانون بعد منتصف القرن التاسع عشر، وعلى الأخص بعد تشكيل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863. في حين أن قواعد

¹ جاء في البند الخامس من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 بتاريخ 21 مارس 2006:

" لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكاً خطيراً للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيّلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.

يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية".

² زيدان مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 416.

القانون الدولي لحقوق الإنسان لم تبدأ بالظهور كقانون مكتوب إلا بعد منتصف القرن العشرين بعد أن أولت هيئة الأمم المتحدة حقوق الإنسان اهتماما كبيرا¹.

وبما أننا ألمنا في دراستنا بحماية الفرد أثناء كل فترات اللاسلم: النزاعات المسلحة والظروف الاستثنائية، كان لا بد علينا من الرجوع لأحكام الحماية في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بصفتها المصدر الأساسية للقانون الدولي في هذا المجال.

بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فهو أحد فروع القانون الدولي العام الحديثة، يهدف إلى حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. ويرجع استخدام تعبير "القانون الدولي الإنساني" إلى الفقيه "ماكس هير" "Max Huber"² رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق، وقد أصبح هذا التعبير هو المعمول به على مستوى الفقه الدولي، كما أنه أصبح ذا طابع رسمي، حيث ورد في المؤتمر الدبلوماسي بجنيف 1974، 1977³ لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة⁴.

إلا أن نشأة القانون الدولي الإنساني، أو كما كان يعرف "بقانون النزاعات المسلحة" ظهرت قبل ذلك بكثير، حيث نشأت قوانين الحرب، نتيجة للمواجهات ما بين القوات المسلحة في ساحات المعارك، وقد حافظت هذه القواعد على طبيعتها العرفية، حتى منتصف القرن التاسع عشر حيث تم إقرارها كونها تتوافق مع متطلبات الحضارة، حيث دعت جميع الحضارات لخلق قواعد تهدف للحد من العنف كونه يمثل جوهرها الأساسي⁵.

إن ظهور هذا الفرع من القانون الدولي، تطلبت الضرورة الملحة للأحداث التي شهدها العالم من حروب وصراعات خلفت وراءها عددا مرعبا من الضحايا أغلبهم من العزل، أي من الذين لم

¹ ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث مقدم في كلية الحقوق جامعة دمشق، 2005-2006، ص 9.

² رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الفترة بين 1928-1944.

³ خلال مؤتمر 1974-1977 لتطوير وإصلاح القانون الدولي الإنساني وعلى مدى جلساته الأربع كانت مسألة تعريف المحاربين أو المدنيين مسألة معقدة جدا بل هي لوحدها كانت سببا كافيا في عدم تصديق أو توقيع بعض الدول على البروتوكول الذي تمخض عنها.

⁴ إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، مجلة القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 17.

⁵ جون- ماري هنكرتس ولويس دوزوالد- بيك، قانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص 24.

يشاركوا في الأعمال القتالية: الأطفال، الشيوخ والنساء... لذلك كان لابد من ظهور قانون يهتم بالمدنيين، ويحميهم من ويلات الحروب وأخطارها.

ونقصد بالحماية في هذا المجال: القواعد التي تقرر مساعدة الشخص بوقايتة من الاعتداء، أو سوء المعاملة أو الخطر، وكذلك إحباط محاولات النيل من سلامته أو التسبب في اختفائه، ثم تلبية حاجته إلى الأمان والحفاظ عليه والدفاع عنه¹.

ومن هذا المنطلق، يبدو لنا أن القانون الدولي الإنساني، يجمع بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما: إحداهما قانونية والثانية أخلاقية، وتمثل هذه الأخيرة "الصفة الإنسانية"، العنصر المميز للقانون الدولي الإنساني².

وبناء على ما تقدم، نعرف القانون الدولي الإنساني بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في النزاعات المسلحة، وتهدف إلى حماية الأشخاص والأموال"³.

إلا هذا التعريف يؤخذ عليه كونه ضيقاً، لذلك ذهب اتجاه آخر من الفقه إلى التوسيع من نطاق القانون الدولي الإنساني فعرّفه بأنه: "مجموعة القواعد القانونية الدولية، سواء في التشريعات أو القوانين العامة، التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره"⁴.

وعليه فقد اعتمدنا التعريف الموسع للقانون الدولي الإنساني⁵ كالاتي: "هو مجموع الأعراف التي توفر الحماية للأفراد والممتلكات، وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة، سواء كانت هذه الصراعات ذات صفة دولية، أو غير دولية"⁶.

¹ عمر سعد الله، تطوير و تدوين القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997، ص 190.

² عصام عبد الفتاح مطر، قانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص 12.

³ سهيل حسين الفتلاوي-عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2007، ص 20.

⁴ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 13.

⁵ Le droit international humanitaire est un droit d'assistance et de protection des victimes des conflits armés , est aussi celui qui, en définitive, autorise un combattant à porter atteinte à la vie ou à l'intégrité physique d'une personne, c'est un droit qui dit comment tuer , blesser, capturer, séquestrer...

Micheal Deyra, l'essentiel du droit des conflits armés, Gualiano éditeur , Paris , 2002 , p 13.

⁶ محمد شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني، التدخلات والثغرات والغموض، المرجع السابق، ص 83.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو قانون يهدف إلى حماية حقوق وحرية الأفراد في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها وذلك في وقت السلم.

ويعرفه البعض بأنه: "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية أصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها التزول عنه مطلقا أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها"¹.

لقد أجمعت الدول علي تقرير حماية للأفراد سواء في التشريعات الداخلية أو في المواثيق الدولية، وفي كل الفترات: السلم والحرب. وعلى هذا الأساس، سوف ندرس في الفصل الأول من الباب الأول حماية المدنيين أثناء الحرب والاحتلال، ثم نتعرض في الفصل الثاني إلى الحماية المقررة للأفراد أثناء الظروف الأمنية الاستثنائية الأخرى.

الفصل الأول: حماية المدنيين أثناء الحرب والاحتلال

تشترك الحرب والاحتلال في أن كلاهما يشكل حالة استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، كما أن الحرب كثيرا ما تتم من أجل الاحتلال أو قد تنتهي به، إذ تقوم الدولة الغالبة بغزو الدولة المغلوبة وتستولي علي خيراتها، (ماء، بترول...) وفي كلتا الحالتين، ومقابل الفئة العسكرية التي تقوم بالهجوم (الحرب)، أو الدفاع (الاحتلال)، هناك فئة من الذين لا يشتركون في الأعمال القتالية، إلا أن وجودهم في الإقليم الذي يتم فيه القتال، يعرض حياتهم وممتلكاتهم للخطر. وعليه أوجب القانون الدولي الإنساني في كلتا الحالتين، الحرب والاحتلال، وجوب احترام أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي أنشأت لهذا الغرض.

المبحث الأول: ماهية حماية المدنيين زمن الحرب

تعد كل من الحرب والاحتلال منازعات دولية مسلحة، وهو ما يستخلص من نص المادة الأولى فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1949، حيث تنص علي: "ينطبق

1 خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص 229.

هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب¹... علي الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين الاتفاقيات...".

وبالرجوع للمادة الثانية نجدتها تنص على ما يلي:

«تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة...».

وعليه ارتأينا أن نستهل دراستنا بكل من الحرب والاحتلال، حيث يشتركان في الكثير من الأحكام، أهمهما أنهما يعدان من أخطر فترات اللاسلم التي قد تطرأ على المجتمع الدولي.

لقد عرفت الحرب العالمية الثانية انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية للحروب، حيث استعملت فيها كل الوسائل للنصر: الأسلحة المحرمة (في هيروشيما وناغازاكي) الإبادة الجماعية، قصف المدن... مما أدى إلى قتل الملايين من المدنيين وتدمير ممتلكاتهم، مما دفع بأعضاء المجتمع الدولي بعد الحرب، إلى وضع قواعد جنيف، والتي تعد بحق، أهم وأول وثائق دولية في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة².

لقد وضع المجتمع الدولي قواعد خاصة بالمدنيين، بحيث يحظر على الدول التي تخوض نزاعا مسلحا خرقها، إذ جرم القانون الدولي كل الانتهاكات التي تمس بهم بوضع قواعد لحماية للمدنيين بشكل عام، ولبعض الفئات بشكل خاص.

¹ يمكن تعريف الحرب بالمعنى التقليدي بأنها: "صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب على بعضها البعض"، وعليه فالحرب هي نزاع مسلح دولي أما النزاع المسلح الداخلي، فقد اصطلح عليه بالنزاع المسلح غير الدولي.

هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الفلسطينية، نابلس- فلسطين، 2007 ، ص34.

² تعد الحرب العالمية الثانية أكثر الحروب كلفة في تاريخ البشرية لاتساع بقعة الحرب، وعدد الخسائر في الأرواح حيث شارك فيها أكثر من مليون جندي، وقد أزهقت الحرب العالمية الثانية زهاء 61 مليون بين عسكري ومدني... للمزيد أنظر الموقع: <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

المطلب الأول: مبدأ حماية المدنيين من انتهاكات قواعد الحرب

تعتبر مسألة تحديد فئة المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين أثناء الحرب، على قدر كبير من الأهمية، حيث أن المدنيين هم أشخاص القانون الدولي الإنساني، ويتحدد تطبيقه بتمييزهم عن غيرهم من أطراف النزاع، وهي مهمة ليست باليسيرة، حيث أصبح التمييز بين الفئتين غامضاً في ظل تطور أساليب القتال ووسائله، فمن هو المدني وكيف استطاع القانون الدولي الإنساني حمايته؟

الفرع الأول: مضمون مبدأ الحماية ونطاقه

يكتسي مبدأ حماية المدنيين أثناء الحروب أهمية كبيرة تتزايد مع كل حرب تندلع بين الدول، يدفع فيها المدنيون ثمننا باهضاً، ففي الحرب لا تمييز بين المدنيين والمقاتلين، ولا بين الأعيان المدنية والعسكرية، حيث تصبح كل الوسائل مباحة لتحقيق الغاية من الحرب، فما هو مضمون هذا المبدأ؟

أولاً: التعريف بمبدأ حماية المدنيين

لم يتوصل القانون الدولي إلى معالجة أوضاع المدنيين بصفتهم الفئة الأكثر تضرراً بالحروب، إلا بتاريخ 12-08-1949، عند إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب¹، حيث نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة على حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب كالآتي: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية، هم الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياها أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

إلا أن هذا التعريف لم يكن واضحاً أو سهلاً للتطبيق، مما أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل جهود لإعطاء تعريف أوضح وأشمل، وفعلاً تبلورت جهودها أثناء المؤتمر الدولي لدراسة مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون زمن الحرب والذي عقد في الخمسينيات في المادة الرابعة حيث نصت على²:

¹ عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000، ص 121.

² هنري كورسيه، منهج دراسي في خمسة دروس عن اتفاقية جنيف، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1974، ص 101.

"يقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة، جميع الأشخاص الذين لا ينتمون بصلة إلى أي من الفئات التالية:

أ. أفراد القوات المسلحة، أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب. الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، ولكنهم مع ذلك يشتركون في القتال...".

وفي سنة 1970، توصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تعريف جديد للمدنيين بوصفهم: "أولئك الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكاً مباشراً في العمليات ذات الطابع العسكري، ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط الجهود الحربي". وقد اعتمدت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف على هذا التعريف في وصف المقاتل¹.

وبعد جهود دولية، توصل المجتمع الدولي إلى تعريف آخر للمدني أدرجه في الفقرة الأولى من المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة كالاتي: "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى الفئات المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة (الخاصة بتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار)، والمادة 43 من هذا الملحق (البروتوكول)، وإذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أو غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً"².

إن الفئات المشار إليها سابقاً بأنها لا تنتمي إلى المدنيين هي:

أ. فئات القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

ب. أفراد الميليشيات الأخرى أو الوحدات المتطوعة الأخرى. بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع، ويعملون خارج إقليمهم... بمن فيهم حركات المقاومة المنظمة، سواء شكلوا وحدات نظامية أم لا.

¹ هنري كورسيه، المرجع السابق، ص 133.

² نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2008، ص 13-14.

وبالتالي فالفئات السابقة لا تتمتع بوصف المدني ولا تستفيد من أي امتيازات، وعليه، فالمدنيون الذين يقصدهم القانون الدولي ويوفر لهم الحماية هم: "الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية، ولأجله يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدهم، ويلتزم باحترام حياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم، يقفون موقفا سلبيا، ولا يأتون ضد قوات العدو عملا من الأعمال القتالية التي تضر بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي"¹.

وبالتالي، فالحماية امتياز لا يستفيد منه إلا الفئة المذكورة، لكن وفي خضم الحرب التي أصبحت تتم بوسائل جد متطورة، كيف يمكن تمييز المقاتلين عن المدنيين؟ وبعبارة أخرى متى نطبق قواعد القانون الدولي الإنساني على فئة معينة؟

ثانيا: أهمية التمييز بين المقاتلين والمدنيين

لقد ورد مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين (المدنيين) في أولى صياغاته الحديثة لدى الفيلسوف "جون جاك روسو" في كتابه العقد الاجتماعي لسنة 1762 كآتي²: "إن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما بين دولة ودولة، والأفراد ليسوا أعداء بصفة عرضية، لا كأفراد ومواطنين، لكن كجنود، وعدائهم ليس على أساس أنهم أعضاء في وطن، بل على أساس أنهم يدافعون عنه...".

إن نهاية الحرب تكون بتحطيم الدولة المعادية، مع الحق في قتل المدافعين عنها ما دامت الأسلحة في أيديهم، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة واستسلامهم منهيين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعداء، فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا، لا يحق لأي إنسان الاعتداء على حياتهم...". (المفهوم التقليدي للقوة)

¹ وعليه، يرى الأستاذ "زهير الحسين" أن مفهوم الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة، يتضمن معنيين، أحدهما وقائي، والآخر علاجي. فالوقائي يقصد به تجريم الأفعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة، أما العلاجي فإنه إذا وقعت الأفعال التي تؤدي إلى قيام المعاناة، فإن أجهزة الحماية الدولية، وعلى رأسها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تتدخل لتقديم عملية الإغاثة للحيلولة دون زيادة تلك المعاناة.

نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص120.

² لقد أتى روسو بهذا الرأي في أواخر القرن الثامن عشر، إلا أنه لم يلق الإجابة إلا في أوائل القرن التاسع عشر، وكان لانضمام الفقيهان بورتاليس وتاليران إلى هذه النظرية "الأساس القانوني للفرقة بين المقاتلين وغيرهم" بداية لذيوعها واستقرارها دوليا...

للمزيد صلاح الدين عامر، التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص96-97.

وبالعودة للنصوص القانونية الدولية، في بدايات تقنين القانون الدولي الإنساني، نجدها لم تشر للمبدأ مباشرة بل تحدثت عن نتائجه وآثاره، فلو أخذنا مثلاً إعلان "سان بترسبورغ" لسنة 1868 (والمتعلق بحظر استعمال المقذوفات المتفجرة التي يقل وزنها عن 400 غرام)، فقد نص على أن: "الهدف الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب، هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"¹، أي أن استهداف المدنيين لا يؤثر على سير العمليات العسكرية، وليس الهدف من الحرب، لذلك يجب على المحاربين تجنبه، وتركيز هجومهم فقط على المقاتلين والأهداف العسكرية.

وبالعودة لاتفاقيات جنيف الأربعة، فلا أثر للمبدأ بشكل مباشر، بل أنها اقتصرت على تعريف المدنيين والمقاتلين، بحيث يسهل التمييز بين الفئتين، لتعامل كل فئة بالشكل الذي نص عليه القانون الدولي.

وبعد الحرب العالمية الثانية، رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقنين هذا المبدأ العرفي صراحة، وتجلى ذلك من خلال مشروعها الأولي المقدم للمؤتمرات الدبلوماسية لتطوير القانون الدولي الإنساني عامي 1971، 1974 حيث جاء فيه: "في إدارة العمليات العسكرية، ينبغي التمييز في جميع الأوقات بين الأشخاص الذين ينتمون إلى السكان المدنيين، بشكل يجعل هؤلاء في مأمن قدر الإمكان"².

وبالفعل وجد هذا المبدأ صدى دولي، حيث نصت عليه المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.³

وعليه، فإن عبء حماية المدنيين وعدم استهدافهم لا يقع على الدولة المهاجمة فحسب، بل وحتى على الدولة التي يحمل المدنيون جنسيتها، حيث يتعين على الجيش فيها أن يميز نفسه على المدنيين بارتداء الزي العسكري مثلاً، والابتعاد عن المناطق التي يتواجد بها هؤلاء، وألا يستعملهم كذروع بشرية يتحصن بها.

¹ جون- ماري هنتر كس ولويز دوزوالد، المرجع السابق، ص 03.

² العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجيستر، كلية الحقوق باتنة، 2008/2009، ص 24.

³ تنص المادة علي: "تعمل أطراف النزاع، علي التمييز بين السكان المدنيين، والأهداف العسكرية، ومن ثمة توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".

وتدرج الكثير من القوانين العسكرية للدول، بما في ذلك دول لم تكن طرفا في البروتوكول الإضافي الأول مبدأ ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين من بين قواعدها الآمرة، وتحظر بالتالي توجيه الهجمات ضد المدنيين بحيث تعتبره جريمة تعاقب عليها، من بين هذه الدول: فرنسا، السويد، أندونيسيا، الولايات المتحدة الأمريكية...¹.

وقد استشهدت عدة دول بمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية لسنة 1996، وفي رأيها الاستشاري ذكرت المحكمة أن مبدأ التمييز هو أحد "المبادئ الرئيسة" في القانون الدولي الإنساني، وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها².

لقد لقي مبدأ "التمييز بين المدنيين والمقاتلين" نقدا لاذعا في الفقه الأنجلوأمريكي، حيث ذهب بالمقابل إلى القول بأن: "علاقة العداة بين المحاربين تمتد أيضا إلى مواطنيهم المدنيين، وهو ما أثبتته ممارسات الدول أثناء الحرب، حيث كثيرا ما تدعي صعوبة أو استحالة التفريق بين الفئتين أثناء القتال وذلك للأسباب التالية³:

أ. اتساع نطاق الجيوش الحديثة، وذلك بعد أصبحت الدول تأخذ بمبدأ التجنيد الإجباري لكل من يستطيع حمل السلاح حتى من النساء والأطفال، والذين يقدمون يد المساعدة للجيش ولو بطريقة غير مباشرة (صناعة السلاح، نقله، التمريض، الطبخ...).

ب. تطور أساليب الحرب، حيث لم تعد الحروب تتم بطريقة تقليدية (استعمال السيوف و السهام)، بل أصبحت تستخدم فيها وسائل جد متطورة تحقق نتائج مضمونة وسريعة كالقصف الجوي، استعمال الأسلحة ذات التأثير التدميري الشامل... وبالتالي فكثيرا ما يصعب فرز المقاتلين عن المدنيين، إذ تلقى الفئتين نفس المصير.

ج. لجوء الدول إلى استخدام أساليب الحرب الاقتصادية، حيث تعد هذه الحرب أحد أوجه العقوبات الدولية المشروعة بموجب مجلس الأمن، من أجل التأثير على أطراف النزاع وتحقيق

¹ جون ماري هينكرتس ولويس دوزوالديك، المرجع السابق، ص 27.

² « Il est interdit d'employer des armes, des projectiles et des matières ainsi que des méthodes de guerre de nature à causer des maux superflus... »

DJIENAWembou, Michel-Cyr, Daouda Fall, le droit international humanitaire : théorie générale et réalités africaines, L'hurmattan, Paris, 2000 p.p 88-92.

³ صلاح الدين عامر، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 98-103.

مكاسب عسكرية، إلا أنها تتم بطريقة عشوائية بحيث لا يراعى فيها المدنيين، فيخضعون لعقاب اقتصادي جماعي، شأنهم في ذلك شأن المقاتلين¹.

وأمام هذه العقبات من جهة، ورغبة الدول في تحقيق النصر بكل الوسائل، يجد تطبيق مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين صعوبة كبيرة من الناحية العملية، حيث تقوم الدول المهاجمة سواء عن جهل أو عن قصد، باستهداف المدنيين والأعيان المدنية بغاية الضغط على الدولة المعتدى عليها، ليدفع المدنيون ثمن حرب لم يتسببوا فيها، ولم يشاركوا في أطوارها.

الفرع الثاني: صور الجرائم التي تمس المدنيين أثناء الحروب والتراعات المسلحة الدولية

يمثل القانون الدولي الإنساني في حد ذاته الحاجز الأخير للأعمال الوحشية والفظائع التي بإمكان الحرب أن تجرّها بكل سهولة، وهو ينطبق على نحو مماثل، وفي كل وقت على جميع أطراف النزاع².

لقد أصبحت جرائم الحرب مقترفة بديها باندلاع الحرب³، حيث لم تخل حرب على مر التاريخ، من جرائم ومخالفات ترفضها الأعراف الدولية قبل أن تجرمها المواثيق الدولية.

وجرائم الحرب: هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفة بميثاق الحرب كما حددته قوانين الحرب وعاداتها والمواثيق الدولية، وذلك في إطار نشوب حرب واستمرارها فترة من زمن، وارتكاب أطرافها أفعالاً غير إنسانية، لانتزاع النصر أو لأي هدف لآخر⁴.

¹ "عند النظر في العقوبات، من الضروري التمييز بين الغرض الأساسي من ممارسة الضغط السياسي والاقتصادي على النخبة الحاكمة في البلد لإقناعهم بالامتثال للقانون الدولي، وما يرافق ذلك من تسبّب في معاناة الفئات الأضعف داخل البلد المستهدف. ولهذا السبب فإن أنظمة الجزاءات التي وضعها مجلس الأمن الآن تحتوي على استثناءات إنسانية تهدف إلى إتاحة تدفق السلع والخدمات الأساسية الموجهة لأغراض إنسانية. ومن المفترض بصفة عامة أن هذه الاستثناءات تضمن الاحترام الأساسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلد المستهدف...".
التعليق العام رقم 8 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدورة السابعة عشرة لسنة 1997.

² جون ماري هينكرتس ولويز دوزوالد-دبلك، المرجع السابق، ص24.
³ في العصور البدائية، كانت الحرب عبارة عن نثار وقصاص جماعي، وكانت تتم بشكل الغزوات القبلية، الإغارة على القبائل المجاورة... فتستباح كل الحقوق، فتقتل النفوس وتنهب الأموال ويؤسر الرجال وتستبي النساء وتدرجياً نشأ ما يعرف بالحرب الدولية أي حرب دولة ضد دولة، أو إمبراطورية ضد كيان سياسي آخر، ولقد كانت لمختلف الديانات الأثر البالغ في كيفية التعامل مع الحروب وإدارتها، إلا أن الإسلام وهو آخر الديانات السماوية، هو من وضع نظاماً متكاملًا للحرب، إذ أرسى قواعد جنيف قبل ظهورها بقرون...

إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007، ص28.

⁴ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص75.

وهذه الجرائم تمس حقوق المدنيين الأساسية كالحق في الحياة أو سلامة الجسدية، الكرامة، الشرف، كما قد تمس حقوقهم المالية أيضا. (وعليه قسمنا بحثنا في هذا المجال إلى الجرائم الماسة بالأشخاص، والجرائم الماسة بالأموال).

أولا: الجرائم الماسة بالأشخاص

إن الهدف الأساسي لأي قانون داخلي كان أم دولي، هو حماية الإنسان وحقوقه الأساسية من أي مساس، إلا أنه وأثناء الحرب تتداعي كل القوانين، فيقتل الإنسان ويعذب ويسجن بدون محاكمة، وتتم هذه الممارسات بدعوي "الضرورات الحربية" أو عدم "القدرة" علي التمييز بين المقاتل والمدني. فترتكب أفظع الجرائم ضد الأشخاص "المدنيين"، والتي يعتبرها القانون الدولي الجنائي ممارسات تستوجب العقاب.

لقد وضع القانون الدولي نظاما قانونيا خاصا لأشخاص معينين عبر عنهم "بالفئات المحمية" حيث فرض أن يبقوا خارج دائرة المعارك، انطلاقا من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، إلا أنهم يشكلون غالبا أول ضحايا النزاعات المسلحة، إذ ترتكب بحقهم أبشع الجرائم كالآتي:

أ. الجرائم الواقعة على الجرحى والمرضى والغرقى:

إن الفئات المذكورة تشترك في خاصية أساسية، وهي عدم الاشتراك في حمل السلاح، والمشاركة في الأعمال القتالية مستقبلا، حتى ولو كانت قد قامت به في وقت سابق، فهذا الوضع الجديد والمتمثل في "العجز" يمنحها حصانة، وهي عدم جواز المساس بها. وتتمثل أهم الأحكام المتعلقة بالجرحى والمرضى¹ والغرقى² في ميدان القتال فيما يلي³:

¹ تنص المادة الثامنة من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف 1977 على: "الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنياً كان أم عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات و أولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي...".

² "الغرقى" وفقا للمادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية: يقصد بهم الغرقى بأي سبب، بما في ذلك حالات الهبوط الاضطراري للطائرات على الماء أو السقوط في البحر، أما البروتوكول الإضافي الثاني فقد عبر عن هذه الفئة بالمنكوبين في البحار، حيث عرفتهم المادة الثامنة في فقرتها الثانية بأنهم: "الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي...".

³ اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

1. إن حمايتهم واجبة ليس فقط علي أطراف النزاع، ولكن أيضا علي الدول المحايدة التي لجأ إلى إقليمها الجرحى أو المرضى أو أفراد الخدمات الطبية، ويجب دائما معاملتهم معاملة إنسانية، وتقديم العناية الطبية اللازمة لهم. (المادة الأولى من اتفاقية جنيف الأولى)
2. إن الحماية المقررة لهذه الفئة يجب أن تتم دون تمييز يستند إلى الجنس، أو العنصر، أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، أو أي معايير أخرى مماثلة¹. (المادة الثانية عشر من اتفاقية جنيف الأولى)
3. تسري الحماية كذلك علي الجرحى والمرضى من فئات متعددة، أفراد القوات المسلحة، الميليشيات.. (المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى)

وعليه، فإن أي فعل يرتكبه أحد الأطراف المتحاربة خلافا للأحكام السابقة، يعد جريمة حرب، ويستوجب بالتالي قيام المسؤولية الجنائية لمرتكبه، وهو ما نصت عليه المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية... كما يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراح مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيأ كانت جنسيتهم..."².

- القتل العمد: ويشمل كل الحالات التي يتعرض بموجبها الجرحى والمرضى والغرقى لإزهاق الروح دون مقاومة من جانبهم، كما يشمل أيضا حالات القتل الناجمة عن الامتناع عن القيام بعمل، كما في حالة تعريض المريض أو الجريح للموت بسبب انعدام العناية أو تركهم يموتون جوعا. ولا يكون الامتناع مشمولاً بمفهوم القتل العمد ما لم يكن مقترنا بقصد جنائي³.

¹ نص المادة: "يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية. وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم، ويجب على الأخص عدم قتلهم أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة، أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية، أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح".

² وهو ما أكدته المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية كالاتي: "المخالفات الجسيمة... والتي تتضمن أحد الأفعال التالية، إذا اقترفت ضد أشخاص محميين: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة للإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بالحياة، تعمد إحداث آلام شديدة، والإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية...".

³ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص135.

كما جرم القانون الدولي الإجهاز على الجرحى والمرضى الذين يقعون في قبضة العدو، لأنها تعد جريمة حرب. (المادة 12 و50 من الاتفاقية الأولى، والمواد 12 و51 من الاتفاقية الثانية).

- المعاملة اللإنسانية للجرحى والمرضى والغرقى: ونعني بها محاولة الاعتداء على جنسهم، أو استعمال العنف ضد أشخاصهم، أو تعريضهم للقتل أو التعذيب أو للتجارب الطبية، أو ترك الجرحى والمرضى دون عناية، أو تهينة الظروف لانتقال العدوى أو المرض...¹.

- التسبب عمدا في إحداث آلام شديدة أو خطيرة على الصحة: وتتمثل في كل الأفعال العمدية التي يقصد بها التسبب في آلام لا تطاق بالنسبة للمريض أو الجريح، كالضغط على موضع الألم بشدة، أو إعطاء أدوية خطيرة وضارة علي الصحة تزيد من معاناة المرضى والجرحى وآلامهم.

ب. الجرائم الواقعة على الأسرى:

الأسرى هم أفراد القوات المقاتلة والأشخاص الملحقين بخدمتهم، ولو لم يشتركوا في القتال، كموظفي الاتصالات، الطباقون والأطباء، وهم كذلك الأشخاص الذين يتبعون القوات المقاتلة للقيام بعمل تجاري أو بمهام خاصة كمراسلي الصحف، بالإضافة لرئيس الدولة ووزرائها وكبار موظفيها، والذين لهم علاقة بالنشاط الحربي.

كل هؤلاء إذا وقعوا في يد العدو يجب أن يعاملوا كأسرى حرب، فأسرى الحرب بعدما كانوا يتعرضون في القديم لأسوأ معاملة، أصبحوا اليوم يتمتعون بحماية خاصة، فالغرض من حجزهم هو فقط منعهم من الاستمرار في القتال لإضعاف قوات العدو، وليس لتوقيع الجزاء عليهم أو الانتقام منهم.²

لقد أولى القانون الدولي اهتماما بالغا بالأسرى³، حيث أنه لم يجرم الأفعال التي قد ترتكب بحقهم فحسب، بل وألزم الدول التي تحتجزهم بضرورة الالتزام بتدابير احترازية للمحافظة على حياتهم.

¹ جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البلية، 2006، ص124.
² عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسرى الحرب، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1975، ص12.
³ إن الأسير في الشريعة الإسلامية في حكم الضيف، حيث دعي الإسلام إلى تكريمه وحسن معاملته لقوله ص: « استوصوا بالأسرى خيرا... » أما حكم الأسير، فقد ورد في الآية 4 من سورة محمد: « إذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وأما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ». لقد خير الإسلام بعد انتهاء الحرب المسلمين، بين إطلاق سراح الأسرى مجانا، أو أخذ فدية عليهم، فالإسلام دين سلام، والحرب استثناء لقوله تعالى: « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القتال وهو كره لكم ».

ويقصد بالتدابير الإحترازية: تلك التدابير التي تتخذها القوات الحاجزة من أجل ضمان سلامة الأسرى والمعتقلين، وضمان عدم استهداف مواقع احتجازهم، وإبعادهم بالقدر اللازم عن مواقع العمليات القتالية، وكذا الحرص عند نقلهم، عدم المرور بهم عبر المناطق الخطرة¹، وهو ما نصت عليه المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة.

وقد خصت اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى لعام 1949 بابا خاصا لقواعد حماية الأسرى، فقد نصت في مادتها 13 علي وجوب أن يعامل الأسير معاملة حسنة في جميع الأوقات، وأن أي عمل أو تصرف غير مشروع يصدر عن الدولة الحاجزة، ويتسبب في وفاة الأسير أو تعريض صحته للخطر، يعتبر إخلالا خطيرا بهذه الاتفاقية، كما منعت نفس الاتفاقية المساس بجسم الأسير، أو تعريضه لتجارب طبية أو علمية...².

ولقد اعتبرت اتفاقيات جنيف أن أي إخلال بقواعد حماية الأسرى، جريمة دولية تثار بشأنها مسؤولية الدولة والفرد معا. ومن بين التصرفات الشائعة ضد هذه الفئة:

- **التعذيب:** عرف إعلان طوكيو لحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ 09-12-1975، التعذيب بأنه: "التسبب المتعمد والمنظم أو الجائر في آثار جسيمة ونفسية، بواسطة فرد أو سلطة معينة، لشخص أو عدة أشخاص لإرغامهم علي الإدلاء بمعلومات لأي سبب من الأسباب"³.

ولقد حظرت المادة 17 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الثالثة اللجوء لتعذيب الأسرى، سواء كان التعذيب ماديا أو معنويا لاستخلاص معلومات منهم.

كما نصت المادة 8 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فقرة 2-3 والتي اعتبرت التعذيب جريمة حرب)، علي أن التعذيب يمكن أن يرتكب ضد شخص متمتع بحماية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949 ولغرض معين، كالحصول علي معلومات، أو اعتراف أو تخويف أو إكراه.

للمزيد أنظر: محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 33.

¹ عيسى حمد العنزي، المسؤولية الدولية المترتبة على حياة الأسرى والمعتقلين، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2009، ص 40.

² عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات القضائية الكبرى، دار الكتاب الحديث، 1990.

³ المادة الأولى من الإعلان.

ويعتبر قانون روما الأساسي، الأكثر صراحة في تحميل المسؤولية الجنائية الدولية عن جريمة التعذيب المرتكبة في الحرب، إذ نصت المادة 25 (فقرة أ-د) على جريمة المشاركة والتواطؤ في التعذيب، والمادة 28 على مسؤولية القادة عن جرائم التعذيب التي يرتكبها مرؤوسوهم إذا علموا بها، أو تقاعسوا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعها¹.

ويعد الاغتصاب، من أقسى صور التعذيب التي تتم في فترات النزاعات المسلحة، لذلك فقد جرمته الأعراف والقوانين الدولية منذ القدم مقرررة له عقوبة الإعدام (قانون ريتشارد الثاني لسنة 1385 وقانون هنري الخامس لسنة 1419²)، إلا أن عقوبة الاغتصاب أصبحت أقل بمقتضى القوانين الحديثة. ومن جهة أخرى أصبح كل اعتداء جنسي معاقب عليه ولو لم يصل إلي حد الاغتصاب³.

وفي الحرب يتم اغتصاب الأسرى إما من المحقق نفسه، أو من أشخاص آخرين لهم علاقة باستجواب المعتقل لإكراهه أو لإذلاله.

- حرمان الأسير من محاكمة عادلة:

إذا ما تبين أن أسير الحرب قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون الدولي ترتبت مسؤوليته، وبالتالي وجبت محاكمته أمام هيئة مختصة وعادلة والتي توقع عليه الجزاء المناسب. كما يتمتع الأسير بحقوق ضمنيتها له القوانين الوطنية والدولية، حيث نصت كل من جمعية القانون الدولي

¹ على اعتبار التعذيب جريمة حرب كما هو منصوص عليه في المادة السابعة. تقرير منظمة العفو الدولية، حملة ساهم في القضاء على التعذيب، الوثيقة رقم 40/13/2000، أكتوبر 2000، ص40.
² كان الاغتصاب يعد من حق الجنود المنتصرين، مثله مثل السلب واقتسام الغنائم والسبايا. وقد سن كل من ريتشارد الثاني وهنري الخامس قوانين جعلت عقوبة الجنود الذين يقومون بالاغتصاب في إنكلترا هي الإعدام.
³ جاء في قرار لمحكمة يوغوسلافيا السابقة، في قضية "فورونجيا" في ديسمبر 1998:

« La Chambre de première instance estime qu'il est indiscutable que le viol et autres agressions sexuelles graves perpétrées dans des situations de conflits armés engagent la responsabilité pénale de leurs auteurs... La pénétration sexuelle, fut-elle légère du vagin ou de l'anus de la victime par le pénis ou tout autre objet utilisé par le violeur ou de la bouche de la victime par le pénis du violeur, par l'emploi de la force, de la menace ou de la contrainte contre la victime ou une tierce personne... »

Prononcé du Jugement dans l'affaire Le Procureur contre Anto Furundžija, La Haye, RÉSUMÉ DU JUGEMENT, Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie, 10 décembre 1998.

لسنة 1926، واتفاقية جنيف المتعلقة باللاجئين لسنة 1951 وغيرها من القوانين، على ضمان الحقوق التالية للأسري أثناء محاكمتهم¹:

- كفالة حق الأسير في الدفاع عن نفسه أو اختيار محامي للدفاع عنه، بحيث يحضر معه في جميع مراحل المحاكمة.

- إذا لم يختار الأسير محامي فعلي الدولة أن تجد له محاميا، وإلا فيقع على الدولة الآسرة هذا العبء.

- ضمان حق الأسير في مناقشة كل شاهد وفحص الوثائق المقدمة ضده أو استدعاء شهود نفي.

- حق الأسير في استدعاء مترجم إذا اقتضي الأمر.

وبالنسبة للحكم، فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر من محكمة مختصة مستقلة ونزيهة، على أن يبلغ الحكم لدولة الأسير بمجرد صدوره على شكل إخطار، موضحا فيه إمكانية الاستئناف إن أمكن، وإذا كان الحكم عبارة عن إعدام، فعلى الدولة الآسرة أن ترسل لدولة الأسير إخطارا تفصيليا بكافة الحثيات التي جاءت في الحكم .

كما منعت اتفاقيات جنيف تصرفات شائعة أخرى ترتكب في حق الأسير، حيث يجبر على القيام ببعض الأفعال كراهة وهي:

- إجبار الأسير على الخدمة ضمن القوات المعادية.

- تكليف الأسير بأعمال خطيرة كإزالة الألغام.

ومما سبق يتضح لنا أن القانون الدولي قد ضمن للأسير حقوقا كثيرة، تكفل له عدم انتقام الدولة الآسرة منه، إذ أصبح في موقف ضعيف بعدما كان في موقف قوي².

¹ عبد الواحد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 296 .

² لجنة القانون الدولي جاءت لوضع قواعد جديدة في المسائل التي لم تستقر بعد في المحيط الدولي عن طريق العرف أو المعاهدات، وقد باشرت أعمالها في المقر الأوروبي للأمم المتحدة في جنيف، وصاغت المبدأ الخامس من مبادئها المستقاة من نورمبورغ كالتالي:

« Toute personne accusé d'un crime international a droit à un procès équitable, tant en ce qui concerne le faits, qu'en ce qui concerne le droit. »

ج. الجرائم الواقعة ضد السكان المدنيين¹:

لقد حددت اتفاقية جنيف الرابعة مجموعة الجرائم التي تقع ضد المدنيين أثناء الحرب، وأهم هذه الجرائم حسب نص المادة 147: "المخالفات الجسيمة التي تتضمن أحد الأفعال التالية، إذا اقترفت ضد أشخاص محميين: القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الطبية، أو تعمد إحداث آلام شديدة، أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل الغير مشروع، والحجز غير المشروع وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في المحاكمة بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن...".

1. القتل العمد للسكان:

يعني القتل في هذا المجال، أي شكل من أشكال إزهاق الروح غير الناجم عن حكم قانوني بالإعدام صادر من محكمة مختصة، وهو فعل مجرم سواء كان فرديا أو جماعيا (الإبادة)².

كما جرمت اتفاقية جنيف الرابعة قتل الرهائن، وكل الأفعال الانتقامية ضد السكان العزل.

2. المعاملة اللاإنسانية:

ويقصد بالمعاملة اللاإنسانية، الأفعال التي تهدر بقيمة الإنسان، وتخط من كرامته³، وعليه فالقانون الدولي يجرم كل فعل يصيب الشخص بضرر معنوي جسيم، كالاغتصاب والمعاملة المذلة الإهانة، والعنف، التشويه الجسدي، استغلال المدنيين في التجارب الطبية... وغيرها.

وبالمقابل ولضمان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية للمدنيين، نصت المواد 27¹ من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب احترام الحقوق العائلية، والامتناع عن أي تصرف يؤدي إلى تفكيك الروابط العائلية أو فناء وحدة الأسرة.

¹ بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية، لا توجه الأعمال القتالية إلا ضد الأشخاص القادرين على حمل السلاح، أما المدنيين الذين لم يتم إعدادهم للقتال ولم يدبروا أو يخططوا له، فلا تجيز الشريعة الإسلامية قتالهم لقوله تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين».

وقوله ص: «سيروا في سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا أو امرأة...». وقد سار الخلفاء الراشدون على نهج نبيهم، ففي وصية لأبي بكر الصديق رضي الله عنه الجيش المسلمين: «لا تخونوا، لا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلا صغيرا، ولا شيخا كبيرا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه ولا لتقطعوا شجرا بثمره، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة، ولا بعيرا إلا بمأكله».

محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص24.

² عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص151.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص106.

3. النقل أو الترحيل أو الاعتقال غير القانوني:

لقد حظرت كل من المادتين 45 و49 من اتفاقية جنيف الرابعة الفعليين الآتين:

- الاعتقال غير القانوني: ونقصد به انتهاك أهم الحقوق الشخصية وهو الحق في الحرية وذلك بطريقة غير قانونية، حيث يلجأ الجيش لعمليات اعتقال عشوائية، خاصة في صفوف الشباب خوفاً من انضمامهم للمقاومة، وذلك لإضعاف العدو.

- الترحيل أو النقل غير القانوني: نصت المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة على ما يلي: "النقل الإجباري الفردي أو الجماعي، وكذلك ترحيل الأشخاص المحميين...محظور بغض النظر عن دواعيه".

وعليه فالخطر هنا مطلق أي لا ترد عليه أي استثناءات، فلا يجوز للدولة أن تحتج للترحيل، بتلوث البيئة مثلاً، أو بإبعاد المدنيين عن الخطر، أو لمصلحة السكان...فهذا التصرف ساد أثناء الحرب العالمية الثانية، واستهجنه المجتمع الدولي على أساس أنه يخالف الأعراف قبل أن يخالف القانون².

- إرغام الأشخاص والسكان المدنيين والذين يفرض القانون تمتعهم بالحماية، على العمل ضمن القوات المعادية. وقد ورد التجريم في المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة.

4. الحرمان المتعمد للشخص المحمي من حقه في محاكمة عادلة: حيث يضمن القانون الدولي للمتهم في مثل هذه الحالات كل الضمانات القانونية التي تحفظ له حقوقه الأساسية في جميع مراحل الدعوى، أيا كانت وضعيته، ومهما كانت الجريمة التي ارتكبها.

1 نص المادة على: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد...".

² كما تجرّم عمليات الترحيل أو النقل القسري بموجب المادة 7 (1) (د) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على: "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، يشكل جريمة ضد الإنسانية. وبموجب المادة 8 (2) و(7) من نظام روما الأساسي فإن "الإبعاد أو النقل غير المشروعين" يشكل جريمة حرب، "ولا سمياً عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم...".

ثانياً: الجرائم المرتكبة ضد الأعيان المدنية

يسمح القانون الدولي باستهداف الأهداف العسكرية المشروعة، ونقصد بها: الأهداف التي يجوز استهدافها خلال النزاعات المسلحة، دون أن تترتب على ذلك مسؤولية الدولة أو مسؤولية الأفراد المهاجمين. بينما يجرم القانون الدولي استهداف الأهداف المدنية لأنها ليست طرفاً في النزاع المسلح¹.

ومن هذا المنطلق، خص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 فئات معينة من الأعيان المدنية بحماية خاصة، وذلك بالنظر لضرورتها بالنسبة للمدنيين أو لخطورة مهاجمتها، وما يمكن أن ينجر عن تدميرها من المساس بالحماية المقررة للمدنيين. كما لم يغفل البروتوكولين حماية الجانب الروحي للشعوب، من خلال إقرار حماية خاصة للتراث والممتلكات الثقافية². (المواد 52-55 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة الرابعة من البروتوكول الثاني)

أ. الجرائم المرتكبة ضد الأعيان الضرورية لبقاء السكان: كثيراً ما تلجأ الدول المحاربة إلى أساليب غير مشروعة لتحقيق النصر، فمن أجل الترحيل القسري للسكان تلجأ مثلاً إلى تعمد الهجوم على المباني السكنية، المستشفيات، سدود المياه ومخازن المواد الغذائية، بحيث تجبر المدنيين بطريقة غير مباشرة على النزوح والانتقال.

ولتفادي هذه الأساليب، ورغبة منه في حماية المدنيين، حظر القانون الدولي كل مساس بالأعيان الضرورية لبقاء السكان، وذلك من خلال المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، والمادة 14 من البروتوكول الثاني والتي تنص على: "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثمة يحظر توصلاً لذلك، مهاجمة أو تجويع أو نقل أو تعطيل الأعيان أو المواد التي لا غنى لها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتهما وأشغال الري".

إن الأعيان المذكورة في المادة السابقة، قد جاءت على سبيل المثال فقط، حيث يمكن تصور أعيان حيوية يؤدي تدميرها إلى ضرر بالغ بالسكان. كما حظرت المادة كل مساس بهذه المنشآت

¹ رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الحادية والثلاثون، الكويت، سبتمبر، 2007، ص13.

² مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص36.

المدنية. (هجوم، تدمير، نقل، تعطيل...).

كما تحظى المستشفيات المدنية بحماية خاصة، حيث أنها تقوم بتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة، وبالتالي لا يجوز مهاجمتها بل بالعكس، يتعين على الدول الأطراف حمايتها بتسليم المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها ذات طابع مدني، وأنها لا تستخدم لغرض عسكري، كما يجب على أطراف النزاع اتخاذ التدابير اللازمة لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية، واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية¹.

ب. الجرائم المرتكبة ضد الأعيان الثقافية:

يقصد "بالأعيان الثقافية" أو "بالممتلكات الثقافية" بحسب المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954² تلك الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري، وكذلك المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية، والمراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية وكذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب إضافة إلى الممتلكات الثقافية المرتبطة بالمواقع الطبيعية.

وقد حددت المادة 53 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 والمادة 16 من البروتوكول الثاني، الممتلكات الثقافية بالآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. ومن الملاحظ استعمال عبارة "الشعوب" بدلا من "الدول" كون هناك تراث قد يتجاوز حدود البلد الواحد كحال مدينة القدس المحتلة مثلا.

إن الإعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب ما لا يشكل اعتداء عليه فقط، بل اعتداء على كل شعوب العالم، ومن هنا جاءت ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954 لتنص على أن: "الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية"، لذلك فإن المحافظة على التراث الثقافي مهمة ومسؤولية إنسانية جمعاء، لما لهذا التراث الثقافي من فائدة عظيمة لجميع شعوب العالم ينبغي أن يحظى بحماية دولية كما جاء في ديباجة الاتفاقية".

¹ يوسف إبراهيم النقيب، التمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني وحماية الأهداف المدنية والأماكن التي تحتوي على خطورة خاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص419.

² اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الصادرة في مدينة لاهاي يوم 14 ماي 1954.

ولقد جاء البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لسنة 1977 مكملاً لاتفاقية لاهاي لعام 1954، إذ منحت المادة 53 منه حماية خاصة للآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة، والتي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. كما حظرت المادة، ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد هذه الأماكن، أو استخدامها في دعم المجهود الحربي أو اتخاذها محلاً لممارسة الهجوم¹.

من خلال المادة السابقة يتضح أن القانون الدولي قد أولى التراث الثقافي اهتماماً كبيراً، حيث أن التجريم لا يشمل فقط الدولة المهاجمة، وإنما قد يشمل الدولة صاحبة التراث أيضاً، حيث يحظر عليها تعريض المنشآت الثقافية للخطر عن طريق استخدامها في مهمات عسكرية، مما يجولها لأهداف عسكرية مشروعة.

ولقد خصصت اتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين الأول لعام 1954 والثاني لعام 1999، ثلاثة أنواع من الحماية لهذه المنشآت، جاءت كالتالي²:

1. الحماية العامة:

تمنح لجميع أنواع الممتلكات بغض النظر عن طبيعتها أو موقعها أو أصلها أو مالكتها، إلا أن المادة الرابعة من الاتفاقية أجازت توجيه ضربات لها إذا استلزمها "الضرورة الحربية القهرية".

2. الحماية الخاصة:

هي حماية تمنح لعدد محدود من الممتلكات الثقافية وهي (حسب المواد 11/8 من الاتفاقية):

- المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة في حال وقوع نزاع مسلح.
- مراكز الأبنية التذكارية.
- الممتلكات الثقافية الثابتة التي تكون على درجة كبيرة من الأهمية.

¹ هايك سبيكر، حماية الأعيان الثقافية وفقاً لقانون المعاهدات الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 205.

² البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.

3. الحماية المعززة:

تقررت هذه الحماية بموجب الأحكام التي جاء بها مؤتمر لاهاي لسنة 1999 وبروتوكوله الإضافي الثاني، حيث أدرج قائمة من الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة باعتبارها تراثاً ثقافياً على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية ككل، شرط أن يكون هذا التراث معترفاً بقيمته الاستثنائية والتاريخية علي الصعيد الوطني.¹

إن الممتلكات الثقافية السابق الإشارة إليها نظراً لأهميتها، يجوز نقلها بغية حمايتها من آثار الحرب، على أن يستفيد الموظفون المكلفون بحراستها من حماية خاصة. كما تضمنت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف أحكاماً خاصة بحماية أماكن العبادة بغض النظر عن الديانة.²

وعليه، فالقانون الدولي يربط المسؤولية الجنائية على كل مساس بالتراث الثقافي من استهداف أو تدمير أو هجوم أو سرقة أو نهب.³

وفي الأخير، ولضمان مزيد من الحماية، تستطيع الدولة المتضررة في هذا المجال، أن تطلب من منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة لأجل التربية والعلم والثقافة) تزويدها بمساعدة تقنية لحماية ممتلكاتها الثقافية المهمة من أخطار الحرب.

ج. الجرائم المرتكبة على البيئة:

في عام 1976، عقدت الدول اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية أخرى، وذلك برعاية الأمم المتحدة، وتعد هذه المبادرة دليلاً على استجابة الدول للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضراراً بالغة بالبيئة.⁴

1 المادة 10 من الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي.

2 تنص المادة على: "يحظر ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، كما يحظر استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، أو اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع".

3 وقد أكد إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام 2004 على أهمية التراث الثقافي والالتزام بمكافحة تدميره المتعمد بأي صورة من الصور حتى يمكن نقل هذا التراث إلى الأجيال القادمة، ووجوب أن تتخذ الدول جميع التدابير الملائمة أثناء النزاعات المسلحة و في زمن الاحتلال على نحو يكفل حماية التراث الثقافي وفقاً للقانون الدولي وتوصيات اليونسكو ومبادئ وأهداف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية ذلك التراث.

4 أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 196.

إلا أن الميلاذ الحقيقي لقواعد قانونية خاصة بحماية البيئة، جاء في البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف، والذي عالج مسألة البيئة كالتالي:

نصت الفقرة 3 من المادة 35 على ما يلي: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، والتي يقصد بها، أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة أو واسعة الانتشار أو طويلة الأمد". إن هذه المادة تحدد وسائل وأساليب القتال، خاصة الأسلحة والمواد المحظورة..(حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنوية والذرية...)

في حين تنص المادة 55 على ما يلي: "تراعي أثناء القتال، حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية، حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها، أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية، من ثمة تضر بصحة السكان، كما تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية."

إن من أبرز التحديات التي تواجهها البيئة الأسلحة الحديثة، فبإمكان الأسلحة النووية مثلاً أن تولد انفجارات حرارية كثيفة وموجات نووية مشعة، تتكون إشعاعاتها من مزيج من مخلفات الإطلاق والغبار الذي يستقر في الغلاف الجوي، والذي يؤدي إلى حصول تلوث دائم في البيئة، ويترك آثاراً خطيرة على مستقبل الجنس البشري، نتيجة تأثيره على تكوين الجنين¹. إلا أن كثيراً من الدول تمتلك هذا السلاح².. فهل ستستعمله يوماً؟

¹ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص121.

² أسُئِمت القنبلة الذرية مرتين في تاريخ الحروب؛ وكانتا كلتاهما أثناء الحرب العالمية الثانية عندما قامت الولايات المتحدة بإسقاط قنبلة ذرية على مدينتي هيروشيما وناجازاكي في اليابان في أواخر أيام الحرب أوقعت الهجمة النووية على اليابان أكثر من 120.000 شخص معظمهم من المدنيين وذلك في نفس اللحظة، كما أدت إلى مقتل ما يزيد عن ضعفي هذا الرقم في السنوات اللاحقة نتيجة التسمم الإشعاعي أو ما يعرف بمتلازمة الإشعاع الحادة، انتقدت الكثير من الدول الهجوم النووي على هيروشيما وناجازاكي إلا أن الولايات المتحدة زعمت أنها أفضل طريقة لتجنب أعداد أكبر من القتلى إن استمرت الحرب العالمية الثانية فترة أطول. بعد الهجوم النووي على هيروشيما وناجازاكي وحتى وقتنا الحاضر؛ وقع ما يقارب 2000 انفجاراً نووياً كانت بمجملها انفجارات تجريبية واختبارات قامت بها الدول السبع التي أعلنت عن امتلاكها لأسلحة نووية وهي الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي روسيا حالياً وفرنسا والمملكة المتحدة والصين وباكستان والهند. هناك عدد من الدول التي قد تمتلك أسلحة نووية، ولكنها لم تعلن عنها مثل إسرائيل وكوريا الشمالية وأوكرانيا وإيران والتي تعد مؤخراً من قبل عدد من الحكومات إحدى الدول ذات القدرة النووية.

انظر: السلاح النووي <http://ar.wikipedia.org/wiki>

المطلب الثاني: أشكال حماية المدنيين أثناء الحروب والتراعات المسلحة الدولية

مع نمو الأفكار الإنسانية وانتشارها، اتجه المجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية لتنظيم سير العمليات الحربية بهدف التخفيف من نتائجها الكارثية، وبذلك أصبحت مسألة حماية المدن من القصف والضرب العشوائي، وحمايتها من العمليات الحربية، من المسائل الحيوية التي شغلت الرأي العام الدولي¹.

وبدراسة قواعد الحماية، نلاحظ نوعين من القواعد: قواعد عامة، يستفيد منها جميع المدنيون أثناء سير العمليات العسكرية، وقواعد خاصة بفئات معينة، كفل لهم القانون الدولي حماية إضافية...

الفرع الأول: الحماية العامة للمدنيين أثناء الحروب

لقد تطورت حماية المدنيين تطورا ملحوظا، حيث ساهمت بشاعة الحروب وتناجحها المخيفة في بلورة قواعد حماية ليس فقط بالنسبة للمدنيين، بل للمقاتلين أيضا.

إلا أنه ومن خلال دراستنا لتطور مبدأ الحماية في هذا المجال، نلاحظ أن اتفاقيات جنيف تمثل منعطفًا حاسمًا في مسار تقنين الحرب، حيث أن "مبادئ 1949" جاءت بقواعد جديدة وحاسمة لم يعرفها المجتمع الدولي قبل ذلك، لذلك ارتأينا أن ندرس قواعد الحماية قبل اتفاقيات جنيف 1949، ثم نتطرق إلى أحكام الحماية بموجب اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول، وفي الأخير نتعرض للحماية ما بعد جنيف.

أولاً: قواعد الحماية السابقة على اتفاقيات جنيف 1949

"كل شيء مباح في الحرب"، هي القاعدة التي كانت تسير عليها الجيوش المتحاربة قديماً²، وبشكل متفاوت من حضارة إلى أخرى، إلى أن بدأ يطرأ علي هذه القاعدة التغيير بفعل عوامل عديدة أهمها¹:

¹ كامران الصالحي، قواعد القانون الدولي الإنساني والتعامل الدولي، الطبعة الأولى، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، أربيل، 2008، ص 53.

² في العصور البدائية، كانت الحرب عبارة عن نأر وقصاص جماعي، وكانت تتم بشكل الغزوات القبلية، الإغارة على القبائل المجاورة... فتستباح كل الحقوق، فتقتل النفوس وتنهب الأموال ويؤسر الرجال وتستبي النساء... صبحي المحمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ص 170.

- الأديان السماوية وخاصة مبادئ الدين الإسلامي².
- المبادئ الإنسانية التي ظهرت في العصور الوسطى³.
- آراء وأفكار الكثير من الفقهاء.
- ظهور الدولة الحديثة واعتمادها على الجيوش النظامية.

إلا أن الكثير من الفقهاء يرجعون الفضل في فرض القيود على التصرف في النزاعات المسلحة إلى المحارب الصيني "صن تسو" في القرن السادس قبل الميلاد، ولقد كان الإغريق القدماء أول من جعل محظورات الحرب قانوناً، ثم ظهرت فكرة جرائم الحرب أكثر اكتمالاً في "مبدأ مانو" الهندي نحو 200 سنة قبل الميلاد، ومن ثمة شقت طريقها إلى القانون الروماني والقانون الأوروبي⁴.

وأمام موجات الحروب التي اجتاحت العالم والدمار الذي خلفته، وأمام عدم مراعاة الأعراف والمبادئ الإنسانية، وتعاليم الدين فيها، اتجهت الدول إلى عقد العديد من الاتفاقيات الدولية لتنظيم قواعد القتال وحماية الإنسان أثناء الحرب، أهمها⁵:

¹ هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، مذكرة ماجستير، جامعة نابلس، فلسطين، 2007، ص 43-44.

² لقد أرست الديانات السماوية مبادئ مهمة عملت بها الجيوش المتحاربة طويلاً فبالنسبة للدين اليهودي، فلم يحرم الحرب بل أباحها ومجدها، كما لم يضع القيود على ممارستها أو على أساليب القتال أو معاملة الأسرى، فقانون اليهود هو "السن بالسن" و"ربهم رب الانتقام"، والحرب عمل مقدس إذ أن هناك رباط وثيق بين حرب إسرائيل ورب إسرائيل. بالنسبة للديانة المسيحية فهي تقوم في الأصل على فكرة السلام الخالصة، ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به، الرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة، فالمسيح لم يتكلم عن الحرب ولا عن طريق إدارتها، بل دعى -عليه السلام- إلى السلام والجهاد الروحي. أما عن الإسلام الأصل فيه هو السلم، كما أن الأصل في الحرب التحريم لا الإباحة، ولكن إن لم يكن هناك بد من مباشرتها، فيلزم تهذيبها لإتقاء ضرورها، لذا وضع الدين الإسلامي ضوابط شرعية تحد من نتائجها الكارثية لقوله تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين».

حسن ظاظا والسيد محمد عاشور، شريعة الحرب عند اليهود، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1976، ص 16-27.

وأنظر كذلك إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 36، ومحمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 184.

³ لقد أنشأ العرف بعض المبادئ العامة التي سادت أثناء النزاعات المسلحة أهمها: مبدأ الفروسية، مبدأ الضرورة و مبدأ الإنسانية. ويعد أول من صنف هذه المبادئ في وثيقة واحدة، الأستاذ "فرنسيس ليبير" حيث وضع تعليمات لتوجيه جيوش الولايات المتحدة الأمريكية في الميدان، والتي وضعت موضع التنفيذ بأمر عام رقم 100 من الرئيس لنكولن سنة 1863 خلال الحرب الأهلية الأمريكية، وقد أثرت قواعد ليبير في تدوين قواعد الحرب وأعرافها.

جون - ماري هنكرتس وتويز دوزوالد. بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007، ص 24.

⁴ لورنس فشرلر وآخرون، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، الطبعة الأولى، دار أزمنة للتوزيع والنشر، عمان 2002، ص 26.

⁵ للتفاصيل عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1997، ص 17-24.

- تصريح باريس البحري لعام 1856¹.
 - إعلان سان بترسبورغ بشأن حظر استخدام قذائف معينة زمن الحرب لسنة 1868.
 - اتفاقيات لاهاي، والتي بلغ مجموعها خمسة عشر اتفاقية².
 - بروتوكول جنيف لعام 1925، والذي تضمن تحريم استخدام الأسلحة السامة.
 - بروتوكول جنيف لعام 1925، والخاص بمعاملة مرضى وأسرى وجرحى الحرب.
- إلا أن المعاهدات الدولية السابقة على معاهدات جنيف، اتصفت كلها بأنها تنظم فقط سلوك المحاربين أثناء الحروب، بإقرار بعض القواعد التي تتضمن قدرا من الحماية للمحاربين أنفسهم، إلا أنها ساهمت فيما بعد في إرساء قواعد حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة³.

ثانيا: قواعد الحماية بموجب اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

لقد شهدت الفترة ما بين اتفاقية لاهاي لعام 1899 واتفاقية جنيف 1949، حربين عالميتين والعديد من المحاولات، والتي أسفرت عن بعض الانجازات الجزئية في تطوير القانون الدولي الإنساني، إلا أن التحول الجذري والنقلة النوعية في هذا المجال، جاء مع اتفاقيات سنة 1949 في أعقاب الحرب العالمية الثانية، كجزء من رد الفعل الإنساني على الجرائم الفظيعة المرتكبة أثناء الحرب⁴.

وكرد على الممارسات الفعلية للمقاتلين في الحرب، اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتماما خاصا بالمدنيين وحمايتهم، فصاغت اتفاقية دولية عاجلت فيها وضع المدنيين والأعيان المدنية زمن الحرب، وقدمتها للمؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف سنة 1949، والذي توصل إلى اعتماد أربع اتفاقيات، تتعلق الأخيرة منها بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والتي عرفت فيما بعد باتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949⁵.

¹ يصف فقهاء القانون الدولي تصريح باريس البحري، بأنه أول وثيقة تنطوي على تنظيم دولي لأهم الجوانب القانونية للحرب البحرية، وقد انضمت إليه كل الدول، باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، بوليفيا، أروغواي.

² لم تتم اتفاقيات لاهاي في مدينة لاهاي الهولندية، بل في واشنطن وسان بترسبورغ، وأشهر الاتفاقيات وأهمها مؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899، ومؤتمر السلام الثاني لعام 1907.

³ إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص119.

⁴ جورج أبي صعب، اتفاقيات جنيف 1949 بين الأمم والغد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص412.

⁵ إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص131.

لقد اتضح للمجتمع الدولي جلياً، أن قواعد الحماية التي تضمنتها لائحة لاهاي (المواد 42-56) لم تكن كافية لضمان حماية المدنيين، بل هي خاصة بفترة المقاتلين، لذلك تعد هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الأحكام التي وردت في الباب الرابع من البروتوكول الأول لسنة 1977، أول قواعد حقيقية تختص بحماية المدنيين زمن الحرب.

أ. قواعد الحماية بموجب اتفاقيات جنيف 1949

لقد حددت الاتفاقية صفة المدنيين الذين يستفيدون من الحماية وهم: "الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما، وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح، في أيدي أحد الأطراف المتحاربة أو دولة محتلة، ليسوا من رعاياها".

وحسب المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة، فإن نطاق الحماية يتسع ليشمل مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون تمييز يرجع سببه إلى الجنس أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية... ومن تدابير الحماية التي استحدثتها المعاهدة:

- إنشاء مناطق أمان خاصة ومستشفيات خاصة، وذلك قبل نشوء النزاع أو بعده مباشرة، غايتها تأمين الحماية للفئات الضعيفة وإيوائها كالجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر، والنساء الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

وضمناً لاحترام هذه المناطق، أجازت الاتفاقية الرابعة حسب المادة 14¹ لأطراف النزاع، أن يعهدوا بمهمة الإشراف على هذه المناطق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى إحدى الدول الحامية، والتي تقوم بتوفير وتسهيل الظروف لأطراف النزاع، لتتمكن من خلق وسائل حماية في هذه المناطق كالتالي:

¹ نص المادة: "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة. ويجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلال اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه. والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها".

- إنشاء مناطق حياد:

نصت عليها المادة 15 من الاتفاقية، وهدفها تخصيص مناطق بعيدة على النزاع، يوضع فيها جميع الأشخاص الذين لا يساهمون في سير العمليات العدائية، بغية حمايتهم من الممارسات التعسفية للدول المحاربة.

- التزام أطراف النزاع بتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية والمهام الطبية ورجال الدين، إلى المناطق المحاصرة، وتسهيل خروج المرضى والجرحى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء الحوامل من هذه المناطق.

- لم تشمل العائلات المشتتة:

سمحت الاتفاقية للأشخاص المقيمين في أراضي النزاع بإبلاغ أفراد عائلاتهم أينما كانوا، عن أخبارهم ذات الطابع العائلي عن طريق مراسلات مضمونة، أو بواسطة الهيئات الإنسانية وجمعيات الهلال أول الصليب الأحمر.

إن أحكام اتفاقيات جنيف 1949، تظهر للوهلة الأولى بأنها كافية لحماية المدنيين من الحرب، إلا أن الواقع التي تضمنه الحروب، بين قصورها وتضمنها ثغرات كان لابد من سدّها واستدراكها، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 متضمنا أحكاما جديدة.

ب. قواعد الحماية المتضمنة في البروتوكول الأول لسنة 1977¹:

إن من أهم الأحكام المستحدثة للحماية، والتي تضمنها البروتوكول²:

1. تحديد أساليب ووسائل القتال: حدد البروتوكول أربع قواعد أساسية يجب أن تلتزم بها

الأطراف المحاربة أثناء سير العمليات العسكرية وهي:

- إن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب القتال ووسائله، ليس مطلقا بل مقيدا.

- حظر استخدام وسائل القتال، والتي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

- ضرورة حماية البيئة الطبيعية من الوسائل التي يقصد بها أو يتوقع منها، إحداث أضرار بليغة بصحة أو بقاء الإنسان.

¹ عقدت في جنيف عام 1974 بدعوة من الحكومة السويسرية أربع دورات سنوية، استنادا إلى المسودات المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووضعت بمقتضاها، نص معاهدين على هيئة بروتوكولين إضافيين، يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية. وقد وقعت عليها دول عديدة في مدينة برن في 8 ديسمبر 1977، وصادقت عليها غالبية الدول، ودخلت حيز النفاذ في 07 ديسمبر 1978.

² المواد 35، 36، 55 من البروتوكول الإضافي الأول.

- الالتزام بالتحقق من أن الأسلحة المستعملة في الحرب، ليست محظورة في القانون الدولي.

2. ضرورة الاحتياط أثناء الهجوم: أي أن البرتوكول ألزم الأطراف المتحاربة ببذل عناية في توجيه الضربات أثناء سير العمليات العسكرية، على النحو التالي:
- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلاً للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية إلى بث الذعر بينهم، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية.
 - حظر الهجمات العشوائية (كالهجوم بالقنابل على القرى)، فالهجوم يجب أن يستهدف منشآت عسكرية، أو أعيان تستخدم لغرض عسكري¹.

إن اعتبار عينا "مدينة" هدفا عسكريا ليس بالأمر السهل، حيث أن من شأن ذلك أن يعرض أرواح المدنيين الموجودين فيها أو قربها لخطر غير مبرر، لذلك فقد وضعت المادة 52 فقرة 2² من البرتوكول الأول قيودا جوهرية تمثل في اعتبار العين المدنية هدفا عسكريا فقط من خلال مشاركتها الفعالة في الأعمال العدائية، وإلا تبقى عينا مدنية، لا تجوز مهاجمتها³.

- حظر الأعمال الانتقامية ضد السكان المدنيين.
- حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان الثقافية وأماكن العبادة والأماكن التاريخية والمنشآت الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة. (كالجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية...)
- حظر جميع الممارسات التي تتنافى مع القيم الإنسانية (المادة 75 فقرة 2) من عنف وقتل وتعذيب وتشويه...

- فرض حماية خاصة لفئة من الطوائف: كالنساء والأطفال والصحافيين...
إن أحكام البرتوكول الإضافي الأول، جاءت مكتملة لأحكام جنيف، باحتوائها على قواعد تفصيلية للحماية، لم يعرفها القانون الدولي قبلا.

¹ المادة 51 من البروتوكول الإضافي الثاني.
² تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.
إذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادة لأغراض مدنية مثل مكان العبادة أو منزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك.
³ رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص32.

ثالثاً: قواعد الحماية اللاحقة على بروتوكول 1977

لقد شهدت الفترة اللاحقة لاعتماد بروتوكول 1977، تطورات عديدة في مجالات القانون الدولي الإنساني، تتعلق أغلبها بالأسلحة وحماية الممتلكات الثقافية وقانون الحرب في البحار. وأهم الاتفاقيات المبرمة في هذه المجالات¹:

- اتفاقية عام 1980 للأسلحة والبروتوكولات الملحق بها:
- العنوان الرسمي لهذه الاتفاقية هو "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر وتقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، والجدير بالذكر أن الدول الأطراف أشارت في الديباجة إلى "المبدأ العام لحماية السكان المدنيين من آثار الأعمال القتالية" كما أشارت كذلك إلى مبدئي: "المعانة غير الضرورية" و"حماية البيئة"، وهي مبادئ مستقاة من البروتوكول الأول لسنة 1977. وتتضمن بروتوكولاتها²:
- البروتوكول الأول: الحماية من الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها.
- البروتوكول الثاني: الحماية من الألغام وما يعادلها من ذخائر.
- البروتوكول الثالث: حظر وتقييد استخدام الأسلحة الحارقة.
- اتفاقية أوتوا بشأن الألغام المضادة للأفراد، والمعتمدة في أسلو 1997.
- البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لسنة 1999، الذي يكمل اتفاقية لاهاي لعام 1954 والخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح.
- قواعد الحرب البحرية:

باستثناء ما أورده اتفاقية جنيف الثانية من قواعد بشأن حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار، فقد توقف تدوين هذا القانون بصورة شبه تامة، بعد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1971¹.

ولتصحيح هذا الوضع حرص المعهد الدولي للقانون الإنساني بمدينة "سان ريمو" على إعداد وثيقة بمثابة مدونة، وإن لم تكن معاهدة من إعداد فريق من خبراء القانون الدولي، نشرت عام 1994، وقد تضمنت قواعد حماية للمدنيين أهمها:

¹ فريتس كالسهورف- اليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب، ترجمة أحمد عبد العليم، مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص183.

² فريتس كالسهورف- اليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص184.

- ضرورة التمييز بين المدنيين والعسكريين والأعيان المدنية، والأهداف العسكرية¹. (المواد 40، 39، 41)

- تحديد تدابير احتياطية عند الهجوم.
- تحديد فئة السفن والطائرات التي لا يجوز مهاجمتها. (قياسا على الأعيان المدنية)
- حظر استخدام بعض وسائل الحرب من الأسلحة المحرمة والحدع الحربية والغدر.
خلاصة القول أن دليل سان ريمو يتضمن نفس أحكام الحرب البرية ويطبقها في الحرب البحرية، وإلى جانب قواعد الحماية العامة المذكورة سابقا، تضمنت قواعد القانون الدولي حماية لقواعد خاصة...

الفرع الثاني: قواعد الحماية الخاصة

يشترك المدنيون بصفة عامة في خاصية أساسية وهي "عدم اشتراكهم في العمليات القتالية"، مما يمكنهم من الاستفادة من الحماية المقررة لهم دوليا، إلا أن "غير المقاتلين" يختلفون من حيث سنهم: كبار وصغار، ومن حيث جنسهم: نساء ورجال، فهل يعاملون وفقا للقانون الدولي بنفس المعاملة؟ بصيغة أخرى ما الوضع القانوني للنساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة بوصفهم من الفئات الضعيفة أصلا؟

من جهة أخرى تشارك بعض الفئات في الحرب، ليس بوصفهم مقاتلين، بل تقتضي مهنتهم أن يتواجدوا في قلب المعارك وفي خضم الحروب كالصحافيين والأطباء. فهل قرر لهم القانون الدولي حماية خاصة؟

أولا: الحماية الخاصة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية

سئل المسرحي الإيرلندي الشهير "جورج برنارد شو"، الذي دافع عن حقوق الأطفال الألمان وقدم مساعدات مالية لهم رغم كونهم كانوا من الأعداء فأجاب: "ليس لدي أعداء دون الثامنة عشر..."².

¹ لقد اعتبر الدليل السفن التجارية والطائرات المدنية، أهدافا مدنية تحظر مهاجمتها، إلى جانب عدم جواز استهداف السفن المستشفيات، السفن المخصصة لنقل المدنيين والأسرى، سفن المهام الإنسانية، السفن التي تنقل ممتلكات ثقافية، السفن المستسلمة وزوارق الإنقاذ.

² غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، طبعة الثانية، بيروت، 2003، ص 19.

لقد أجمعت تقريبا كل القوانين الداخلية والمعاهدات الدولية أن الشخص دون سن الثامنة عشر، يعد طفلا يتوجب إحاطته بالحماية اللازمة وتقرير حقوق له لا يجوز المساس بها، بدءا بالحق في الحياة، السلامة البدنية، التعليم وغيرها...

إلا أن التاريخ قد أثبت أن المدنيين وعلى رأسهم النساء والأطفال، هم أول ضحايا النزاعات المسلحة¹ ولعل أول من أشار إلى ضرورة حماية هذه الشريحة الضعيفة هي "إعلانين جب" التي أسست مع شقيقتها دوروثي "المنظمة البريطانية لغوث الأطفال"، كما دعت إلى الاعتراف دولي بحقوق الطفل.

أ. المقصود بالطفل في القانون الدولي:

على الرغم من أن مصطلح "الطفل" قد جاء في كثير من المواثيق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان، بداية من إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1964، مروراً بإعلان حقوق الطفل لسنة 1959 وصولاً إلى الاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني²، إلا أن سنه ظل مبهماً، حيث أن اهتمام المجتمع الدولي كان منصباً على الطفل "عاماً" كونه من الفئات الضعيفة التي هي بحاجة إلى رعاية. وبقي السن الذي يتمتع فيه بهذه الحماية غير دقيق، حتى إبرام اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989³، والتي وافقت عليها معظم دول العالم حيث نصت في مادتها الأولى على ما يلي:

"يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المطبق عليه".

إن فئة الأطفال هي الأكثر تعرضاً لأخطار الحروب والنزاعات الدولية، والأقل قدرة على مواجهة مخاطرها، لذا فقد أولاهما المجتمع الدولي أهمية بالغة، حيث ألزم الدولة كافة اتخاذ تدابير ترمي إلى حمايتهم.

¹ حسب تقرير أعدته منظمة اليونسكو، تسببت الصراعات المسلحة في أوروبا بتشتيت 13 مليون طفل، 230 مليون طفل يعانون من المجاعة، في بولونيا مثلاً جرح 250 ألف طفل من جراء الحروب، حيث فقدوا عضوين أو أكثر من أجسامهم، كما يعاني أكثرهم من العمى أو الصمم. مليون ونصف مليون يتيم ... وثيقة صدرت في 11 أبريل 1949.

² محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ص 14.

³ لقد اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وبدأ نفاذها في 02 سبتمبر 1990.

قد يكون الطفل ضحية مباشرة للآثار النزاعات المسلحة، فيموت في ساحة معركة، أو متأثراً بإصابته من شظايا قنبلة أو رصاصة مقصودة أو طائشة، لكن كذلك قد يكون ضحية للآثار الغير مباشرة لهذه النزاعات، فيموت جوعاً وحصاراً أو نتيجة لعدم تلقيه العلاج، أو تحت الألقاض...¹ فآثناء النزاعات المسلحة، غالباً ما تقوم إحدى الأطراف المتحاربة بشن هجماتها على العدو دون التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية... بل أكثر من ذلك، قد يمثل الأطفال هدفاً مقصوداً بغرض الإفناء العنصري للجماعة الأصلية أو على الأقل، بغرض إشاعة الذعر بين السكان المدنيين مما قد يساعد على عملية الترحيل القسري...².

إن المثير للانتباه أن وثيقة جنيف، هي أول اتفاقية أشارت إلى التدابير الوقائية لحماية المدنيين بما فيهم الأطفال... ولعل أهم اتفاقية في هذا المجال هي الاتفاقية الرابعة والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب. وقد استقر هذا المبدأ في القانون الدولي حيث أوجب أن تقتصر عمليات الحروب على المتحاربين، ولا يجوز أن تتعداهم إلى المدنيين...³.

ب. التدابير الدولية المتخذة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لقد أوجب القانون الدولي الإنساني تجنيد الأطفال الأخطار التي تنطوي عليها الأعمال العدائية، باتخاذ بعض التدابير أهمها:

1. إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة والمطوقة وإغاثتهم.
2. حماية الأسر المشتتة أثناء النزاعات المسلحة.

¹ في العقد الأخير، 2 مليون طفل قتلوا في حالات النزاع، أكثر من مليون طفل تيموا، أكثر من 6 مليون طفل مصابون بأمراض خطيرة، أكثر من 10 مليون طفل يعانون من صدمات نفسية خطيرة، اليوم وفي حوالي 50 بلداً حول العالم هناك أطفال يعانون من النزاعات المسلحة، أطفال مغتصبون، جائعون ومرضى، في الوقت الحاضر هناك أكثر من 20 مليون طفل أزيحوا بسبب الحرب خارج بلدانهم وهناك حوالي 800 طفل يقتلون أو يعوقون من قبل الألغام الأرضية كل شهر...

² محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص 68.

³ سكاكنى باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، 2003، ص 23.

1. إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة والمطوقة وإغاثتهم

نصت المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه ينبغي نقل الأطفال وحالات الولادة من المناطق المحاصرة أو المطوقة، كما نصت المادة 78 في فقرتها الأولى من البروتوكول الأول، على إمكانية الإجلاء المؤقت للأطفال لأسباب تتعلق بصحتهم أو معالجتهم الطبية¹.

على أن الإجلاء لا يتم إلا بمقتضى موافقة مكتوبة من آبائهم أو أوليائهم أو أولياء أمورهم الشرعيين، إذا كانوا موجودين، وإلا فمن الأشخاص المسؤولين بحكم القانون أو العرف عن إعالتهم.

بعد معاناة ملايين الأطفال عقب الحربين العالميتين خاصة الثانية، تجلت ضرورة حماية الأطفال اللاجئين، فجددت اتفاقية جنيف الرابعة نصوصاً صريحة تضمن إجلائهم ونقلهم بإنشاء مناطق مأمونة وأماكن منظمة، تحمي من أثار الحرب بالنسبة للأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشر سنة².

2. حماية الأسر المشتتة أثناء النزاعات المسلحة

إن من أكبر الجوانب المأساوية لأي نزاع مسلح، أن أفراد العائلة الواحدة قد يتعرضون للانفصال، وتبدأ أشرف أنواع المعاناة التي تخلفها الحروب، وبالأخص بالنسبة للأطفال الذين انفصلوا عن ذويهم³.

ولتفادي إبعاد الأطفال عن ذويهم، أقر بروتوكول جنيف الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة بعض التدابير أهمها:

- في حالة الاعتقال الجماعي، يجمع الوالدان والأطفال في معتقل واحد، مع توفير التسهيلات اللازمة لهم لعيش حياة عائلية.

- في حالة الإجلاء أو الترحيل أو النقل، يراعى عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة.

¹ حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص106.

² محمود سعيد محمود سعيد، المرجع السابق، ص95.

³ محمود سعيد محمود سعيد، المرجع نفسه، ص90.

3. ضرورة إعطاء الأولوية القصوى للنظر في قضايا الأمهات المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات، إن كان لديهن أطفال صغار يعتمدون عليهن (البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977).

4. ينبغي قدر المستطاع عدم إصدار حكم الإعدام على أمهات صغار الأطفال، واللاقي يعتمد عليهن أطفالهن. (المادة 76 فقرة 3 من البروتوكول الأول¹)

5. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتيسير جمع الأسر المشتتة نتيجة النزاعات المسلحة، وتشجيع عمل المنظمات الإنسانية التي تركز جهودها في هذه المهمة. (المادة 74)

ج. المركز القانوني للطفل المحارب

لم تنته الأوساط القانونية إلى أهمية التفرقة بين الطفل المدني والطفل المحارب، إلا في نهاية الستينيات بالرغم من ثبوت اكتشاف ظاهرة مشاركة الأطفال بين صفوف المحاربين، في جيوش كل من ألمانيا وروسيا في نهاية الحرب العالمية الثانية...²

إن الأطفال ونظراً لقلّة وعيهم وإمكانية استغلالهم وسهولة السيطرة عليهم، لا يجرمون من الحماية المقررة لهم، حتى ولو شاركوا في النزاعات المسلحة. وهذه بعض صور الحماية:

1. حظر تجنيد الأطفال:

ينص البروتوكول الإضافي الأول على: "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير التي تكفل عدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر بعد³، في الأعمال العدائية بصورة مباشرة. وعلى الدول والأطراف بوجه خاص، أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة". (الفقرة الثانية من المادة 77)

¹ نصت المادة على: "تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولاد الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة".

² محمود سعيد محمود سعيد، المرجع نفسه، ص 128.

³ أدانت المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 مارس 2012 "توماس لوبانغا ديبلو" المؤسس والرئيس السابق لاتحاد الوطنيين الكونغوليين في منطقة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية بارتكاب جرائم حرب لقيامه بتجنيد أطفال في حركته المسلحة. وقد أدين "لوبانغا" بتهمة تجنيد أطفال دون سن 15 عاماً واستخدامهم للمشاركة في الاشتباكات العرقية الوحشية التي جرت في عامي 2002 و2003، وهذا الحكم هو الأول من نوعه الذي تقوم بإصداره المحكمة الجنائية الدولية.

أنظر الإحاطة الإعلامية الأسبوعية الصادرة عن مكتب المدعي العام، بتاريخ 8 ماي 2012، المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، العدد 90.

كما يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء الأطفال ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا سن الثامنة عشر بعد، أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً¹.

إن الجدير بالذكر، أن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 25 ماي 2000، قد اعتمدت بروتوكولا اختياريا بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب القرار رقم (54/263)، والذي دخل حيز التنفيذ في 21 فبراير 2002².

والملاحظ أن البروتوكول قد سعى لحماية أطول للأطفال حيث مددها إلى ثمانية عشر كما أخذت ضمانات من الدول الأطراف على عدم إشراك أفراد لم يبلغوا سن الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية³.

2. اعتقال الأطفال:

إن إمكانية اعتقال طفل قائمة، لكن بالرغم من هذا فقد تضمن القانون الدولي الإنساني أحكاما خاصة بشأن الأطفال فلا يعاملوا كالبالغين، حتى لو أدخلوا بالقواعد العامة وتحولوا من مدنيين إلى عسكريين.

وطبقا لاتفاقية جنيف الرابعة، يجب أن يحظى الصغار المعتقلين في الدولة المحتلة بمعاملة خاصة، فيحصلون على أغذية إضافية أماكن مكشوفة للرياضة، ويجب أن توفر لهم ملاعب للأطفال في جميع المعتقلات، ويجرى تعليمهم، كما تشجع الاتفاقية على الإفراج عن الأطفال وأمهات الرضع وصغار الأطفال، أو إعادتهم لبلادهم أو إلى أماكن إقامتهم أو إيوائهم في بلد محايد⁴.

إلا أنه وجرّاء الانتهاكات المتعددة لحقوق الأطفال بسبب الحروب والنزاعات المسلحة، فقد وضعت قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات مجلس الأمن، وصدرت عنه بالتالي في بعض

¹ المادة 77 فقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

² لم يستطيع بروتوكولا جنيف الاختياريين إيقاف المد الدولي والداخلي نحو زيادة عدد الأطفال المشتركين في العمليات الحربية، لاسيما في آسيا وإفريقيا، وفي حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران، حيث كشف تقرير منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم لعام 1986 أن نحو عشرين دولة تسمح للأطفال بين العاشرة والثامنة عشرة عاما، بالاشتراك في التدريب العسكري والحروب الأهلية والحروب الدولية لذلك تم اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000. (قرار الجمعية العامة 54/263) <http://forum.stop55.com/363952-7.html>

³ المادة 2 فقرة 2 من البروتوكول الاختياري بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.

⁴ المادة 89 فقرة 5 والمادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة.

القرارات التي تتعلق بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وحمايتهم أثناء النزاع المسلح وبعده¹.

ومن أهم قرارات مجلس الأمن التي عنت بالطفل بصفة خاصة القرار 1379، الذي يطالب جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بضرورة الالتزام بما يلي:

- أن تحترم بالكامل أحكام القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، لا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، والالتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات عام 1977 الإضافية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

- أن توفر الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين الذين غالبيتهم من النساء والأطفال، وفقاً للمعايير والنظم الدولية المطبقة.

- أن تتخذ تدابير خاصة لتعزيز وحماية الحقوق والاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة، وأن تضع حد لجميع أشكال العنف والاستغلال بما في ذلك العنف الجنسي، لا سيما الاغتصاب.

- أن تفي بالالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.

- أن تكفل الأطفال في اتفاقيات السلام بما ذلك عند الاقتضاء، عن طريق أحكام تتصل بتزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادة توطينهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الاعتبار إن أمكن².

¹ يعد قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999) أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبى للصراعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن والتنمية المستدامة. ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالالتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى الأخص، وقف إطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم استخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

² البند الثامن من القرار 1379.

ثانيا : الحماية الخاصة بالنساء أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إن النساء والرجال يعايشون النزاعات المسلحة بوجه عام على نحو مختلف، وذلك تبعا للثقافات والدور الذي يخصصه كل مجتمع للنساء، غير أنها كلها تعكس الضعف الخاص لهذه المجموعة عند اندلاع أي نزاع مسلح¹، حيث تفوق الأضرار التي تتعرض لها النساء تلك التي تصيب الرجال بشكل كبير.

وعلى هذا الأساس أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء، بالإضافة إلى الحماية العامة التي يتمتع بها المدنيون، بالشكل التالي²:

1. لا يجوز اغتصاب النساء أو إكراههن على الدعارة، أو إجبارهن على القيام بأي عمل يؤثر في شرفهن أو يضر بحياتهن. (بروتوكول جنيف الأول المادة 76 فقرة 1)
2. لا يجوز إلقاء القبض على المرأة الحامل، ويجب احترام الحوامل وتقديم الرعاية والحماية اللازمة لهن. (البروتوكول الإضافي الأول المادة 76 فقرة 02)
3. لا ينفذ حكم الإعدام بحق امرأة حامل أو أم لطفل لارتكابها جريمة تتعلق بالنزاع المسلح. (الفقرة 3 من المادة 76)
4. يجب معاملة النساء معاملة خاصة بهن، ويجب احترام شرفهن وأشخاصهن، والأخذ بعين الاعتبار قابليتهن الجسدية، ولا تقل معاملتهن في الأحوال جميعها عن معاملة الرجال من الأسرى، ويجب أن توضع النساء الأسرى في أماكن منعزلة عن الرجال. (المادة 124 فقرة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة).

ولضمان المزيد من الحماية، نصت المادة السادسة من إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة على أنه: "لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير... من المأوى والغذاء أو المعونة الطبية، أو غير ذلك من الحقوق الثابتة وفقا

¹ جويديت ج غردام ، النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 176.

² سهيل الفتلاوي – عماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 214.

إعلان العالم لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... وغير ذلك من صكوك القانون الدولي"¹.

إن الحديث عن معاشة المرأة لواقع النزاعات المسلحة، يجرنا لا محالة إلى نقطتين رئيسيتين: كونها ضحية للاغتصاب، ومدى مسؤولية المرأة عن مشاركتها العسكرية في الحرب.

أ. تجريم الاغتصاب أثناء النزاعات المسلحة الدولية:

على الرغم من أن تجريم الاغتصاب من خلال أحكام القانون الدولي الإنساني أمر بديهي، إلا أننا لا نجد في أي وثيقة أو اتفاقية دولية تعريفا لهذا المصطلح²، بل اقتصر عمل القانون على تجريم الفعل دون تحديده بدقة.

ومن بين الصكوك الدولية الأولى التي جرمت الاغتصاب، تعليمات "ليبر" حيث نصت المادة 47 منها على معاقبة مرتكب الاغتصاب في بلد العدو. إلا أن العنف الجنسي ضد النساء، لم يجرم بشكل مباشر ومحدد إلا سنة 1949 من قبل اتفاقية جنيف الرابعة حيث نصت على³:

"يجب حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما من الاغتصاب والإكراه على الدعارة أو أي اعتداء جنسي"⁴.

¹ إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، أعتد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د- 29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

² إذا عدنا للاجتهادات القضائية، نجد تعريفا وضعته غرفة أولى درجة لمحكمة رواندا في قضية Jean Paul Akasesu كالتالي: "يشكل اغتصابا، أي ولوج ذو طبيعة جنسية، يتم ارتكابه على شخص الغير تحت طائلة القهر". ففي 9 يناير 1997، عقدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محاكمتها الأولى، والتي تناولت إحدى أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي، ألا وهي قضية: المدعي العام ضد جان-بول أكاسيسو. ففي أثناء أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، كان جان-بول أكاسيسو رئيسا لبلدية تابا، وهي مدينة شهدت اغتصاب الآلاف من أهل "التوتسي" وتعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي. علماً بأنها المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي التي يعتبر فيها الاغتصاب، عنصراً من عناصر الإبادة الجماعية. ويقضي أكاسيسو حالياً عقوبة السجن المؤبد في مالي. (تقرير المحكمة S/1997/868)

أنظر التقرير عن إستراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، تقرير الأمم المتحدة (S/2008/322) بتاريخ في 1 ماي 2008.

³ جويديت ج- غردام، المرجع السابق، ص 176-177.

⁴ ما يزيد من مأساة الاغتصاب أنه خاصة في الدول الإفريقية مثل: الكونغو، رواندا وسيراليون، الصومال ودارفور يتم أمام أزواج الضحايا وأسرهن وفي هذه الحالات لا يتطلب المعتصب المتعة، بل إذلال الضحية وتحقيرها ونزع إنسانيتها، وما يزيد من مأسى الضحايا إمكانية تعرضهن لمخاطر مرضية، خاصة أن الجنود المعتصبين غالبا ما يكونون مصابين بمرض الإيدز في الحروب الإفريقية، فقد أفادت بعض الإحصائيات أن نسبة حاملي فيروس الإيدز في الجيوش الإفريقية 80 بالمائة، وهو ما جعل عمال الإغاثة الدوليين يدقون ناقوس الخطر.

أنظر بياتريس ميجيفان-روغو، النساء ربيع العالم هل هن فعلا ضحايا عاجزات، مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 42، القاهرة، مصر، ص 16.

إلا أن الاغتصاب أصبح من الممارسات المألوفة في الحرب¹، حيث يلجأ إليه أفراد القوات المسلحة لتخويف النساء بصفة خاصة والمجتمع بصفة عامة، كما يستخدم كنوع من أنواع التعذيب لانتزاع المعلومات وإنزال العقاب والتخويف، وهو لا يقتصر على النساء، بل وقد يتعرض له الرجال والأولاد، إلا أن النساء والفتيات هن الضحايا الرئيسيات².

ب. الحماية المقررة للنساء المشاركات في النزاعات المسلحة:

لقد عرفت الكثير من الحروب قيام النساء بدور أساسي فيها، ففي نيكاراغوا قدرت نسبة النساء المنضمت للجيش ب 30 %، وفي السلفادور كن 25 % من قوات جبهة "فاريوندي مارتي" للتحرير الوطني، شاركت النساء الأمريكيات في حرب الخليج بمعدل 40 ألف امرأة، وفي رواندا تجاوز دور النساء من مجرد إعداد الطعام والدعاية والجوسسة، إلى المشاركة في أعمال الإبادة والمجازر التي شهدتها المنطقة³.

إلا أنه من خلال استقراءنا للمواثيق الدولية، والتي تعرضت لحماية النساء أثناء الحرب، نجد أنها خالية تماما من حالة مشاركة المرأة في الحرب، والتي لا بد أنها ستحرمها من كثير من الامتيازات المقررة قانونا، فتنقلها من خانة الحماية الخاصة للمدنيين، لحالة المسؤولية التي يتحملها المقاتلون.

وبصفة عامة، وعلى الرغم من قسوة ما تشهده النساء في الحرب، من امتهان كرامتهن ومساس بحقوقهن، إلا أن القانون الدولي الإنساني، ولاسيما البروتوكولين، لم يأتينا بجديد فيما يتعلق بحماية النساء، حيث تم التركيز على المرأة ليس بصفته كائنا بشريا ذو طبيعة خاصة، بل إما لكونهن حوامل أو أمهات أو مرضعات، أي أن الحماية استهدفت الأطفال لا النساء.

وعليه لازالت النساء في كل الحروب، عرضة لشتى أنواع التعذيب والقهر، حيث تتم إبادة الأجناس عبر منعهن من الحمل، وتشويه أجهزتهن التناسلية، وإجبارهن على البقاء والخدمة في صفوف العدو، الجوسسة... دون أن يستفدن من الحماية المقررة لهن دوليا.

¹ نظرا لتزايد أعمال العنف ضد المرأة، فقد اعتمد مجلس الأمن قراره رقم 1820 في 19 جويلية 2008 بشأن المرأة والسلام والأمن، وقد اعتبر هذا القرار ممارسات العنف الجنسي ضد المرأة جريمة حرب وتهديدا للسلام والأمن الدوليين.

² تقرير منظمة العفو الدولية لسنة 2004 الصادر في 13 أكتوبر 2004 بعنوان "ضحايا الحروب أجساد النساء وأرواحهن"، الجرائم المرتكبة ضد النساء في النزاعات المسلحة، منشور على الانترنت.

³ إبراهيم غرايبة، "نساء يواجهن الحرب"، مقال منشور على الموقع www.aljezeera.et/books بتاريخ 2003/02/03.

ثالثا : الحماية المقررة لأفراد الخدمات الطبية وعمال الإغاثة

يعود الاهتمام بأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة إلى اتفاقية جنيف للعام 1864، ثم اتفاقيتي جنيف اللاحقتين للعامين 1906-1929. وبعدها وردت نفس الأحكام في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة لعام 1949، كما جرى توسيع نطاقها في المادة 15 من البروتوكول الإضافي الأول، لتحمي أفراد الخدمات الطبية المدنيين إلى جانب أفراد الخدمات الطبية العسكريين وفي كل الظروف.

ونعني بأفراد الخدمات الطبية¹:

- المتفرغون تماما للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى ونقلهم ومعالجتهم.
- المتفرغون تماما لإدارة الوحدات والمنشآت الطبية.
- العسكريون المدربون بالخصوص للعمل عند الحاجة كمرضين أو كمساعدين أو للقيام بالبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى ونقلهم ومعالجتهم.

أما عن عمال الإغاثة فيأتي في مقدمتهم أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العاملين وفقا للشروط القانونية والحاملين للشارة الخاصة بهم، يضاف إليهم أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد والذين يقومون بالخدمات الإنسانية لصالح أحد أطراف النزاع، ويتمتعون بالضمانات الممنوحة لزملائهم التابعين لذلك الطرف على أن تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، ومنها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية.

ويضيف بعض الفقه إلى هذه الفئات، أفراد رجال الدين الملحقون بالجيش، وذلك لكونهم كانوا يمنحون الجرحى والمرضى والمحتضرين البركات الدينية.

ويتمتع هؤلاء بموجب البروتوكول الأول (المادة 16) بعدة امتيازات أهمها:

- لا يجوز بأي حال من الأحوال، توقيع العقاب على شخص لقيامه بنشاط ذي صفة طبية يتفق مع شرف المهنة، بغض النظر عن الشخص المستفيد من هذا النشاط.

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 144.

-لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطا طبييا، على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى الذين كانوا أو لا يزالون موضع رعايتهم لأي شخص، سواء كان تابعا للخصم أم للطرف الذي ينتمي هو إليه، إذا بدا له أن هذه المعلومات قد تلحق الضرر بهؤلاء الجرحى أو المرضى أو أسرهم.... ومع ذلك يجب مراعاة القواعد التي تفرض الإبلاغ عن الأمراض المعدية.

إن هؤلاء الأشخاص يحميهم القانون الدولي الإنساني من حيث عدم استخدام العنف ضدهم، كما أنه متى وقعوا في أيدي العدو، لا يعتبرون أسرى حرب، ويجب إطلاق سراحهم فوراً، وإن كان يمكن الاحتفاظ بهم لعلاج أسرى الحرب، خصوصا أولئك الذين ينتمون إلى القوات المسلحة التابعة لبلدهم¹.

إن شرط استفادة أفراد الخدمات الطبية ووسائل النقل الطبي من الحماية، هو ألا يشاركوا مطلقا في العمليات القتالية، إذ يقومون حصريا بواجباتهم الإنسانية. أما لو تم أسرهم وهم يقاتلون في ساحات المعارك، فيعاملون معاملة الأسرى ولا يستفيدون من أي امتيازات.

وبغية توفير الحماية لهذه الفئة بالذات، تم اعتماد طريقة اعتمدت دوليا تتجسد في استخدامهم للشارة المميزة، لتكون بمثابة علامة تدل على أنهم يقومون بعمل إنساني، الأمر الذي يوجب إبعادهم عن الاستهداف².

¹ أحمد أبو الوفاء، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 165.

² لقد أقرت اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال العسكريين الجرحى في الميدان شارة الصليب الأحمر على رقعة بيضاء كعلامة مميزة للمصالح الطبية لجميع الجيوش البرية.

إلا أنه ورغم ما ورد في الاتفاقية أعلاه من اعتماد شارة الصليب الأحمر بوصفها علامة مميزة، أعلنت الإمبراطورية العثمانية خلال حربها مع روسيا عام 1876، عزمها على استخدام الهلال الأحمر كشارة مميزة لجمعيتها الوطنية على سيارة الإسعاف التابعة لها مع الاستمرار في احترام شارة الصليب الأحمر بوصفها وسيلة حماية لسيارات الإسعاف التابعة للعدو، واحتفظت اتفاقية جنيف لعام 1906 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان بشارة الصليب الأحمر مضيئة أنها تمثل لون علم سويسرا بشكل معكوس عرفانا لدورها في التوصل إلى اتفاقيتي 1864 و1906، ومرة ثانية أكدت كل من تركيا وإيران تحفظهما على استخدام شارة الصليب الأحمر، فقررت تركيا استخدام شارة الهلال الأحمر في حين تمسكت إيران باستخدام شارة الأسد والشمس الأحمرين، ثم انضمت مصر إلى قائمة الدول المتحفظة على استخدام شارة الصليب الأحمر بمناسبة انضمامها إلى الاتفاقية المذكورة في 1923\12\17. ورغم تحفظ كل من تركيا وإيران على استخدام شارة الصليب الأحمر في أكثر من مناسبة، إلا أن القانون الدولي الإنساني لم يعترف بواقع استخدام شارتي الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين من قبل هاتين الدولتين إلا في مؤتمر جنيف لعام 1929. إلا أنه وفي أكتوبر 1980 أبلغت الحكومة الإيرانية سويسرا بوصفها دولة إيداع اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، بقرارها التخلي عن شارة الأسد والشمس الأحمرين واستعمال الهلال الأحمر. وفي نهاية الأمر استقر العمل آنذاك على وجود شارتي مميزتين معتمدتين من قبل الجمعيات الوطنية، هي الصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقد حظي البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 بموافقة الأغلبية الساحقة من الدول، وتم بمقتضاه اعتماد الشارة الجديدة

كما يتعين علي أفراد الخدمات الطبية، ولا سيما الأطباء أن يلتزموا بأخلاقيات مهنتهم أثناء قيامهم بواجباتهم الإنسانية المحضة، فلا يجوز لهم مثلاً المشاركة في استجواب المعتقلين أو تعذيبهم أو معاملتهم معاملة لاإنسانية، وهم ما أكده القرار 194/37 الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر 1982 والمتعلق بمبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين¹.

دور منظمة أطباء بلا حدود:

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية دولية تقدم الرعاية الطبية عالية الجودة إلى الشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرق أو الدين أو الانتماء السياسي. كل يوم، يوفر أكثر من 27000 موظف ميداني لأطباء بلا حدود في جميع أنحاء العالم المساعدة إلى الشعوب المتضررة من الأزمات أو النزاعات المسلحة².

التي جاءت على شكل مربع أحمر على أرضية بيضاء ومفرغ من داخله، بحيث يكون بوسع من يستخدمه أن يضع داخله رمزاً ثانوياً يرتضيه أو يستخدمه على حاله.

للتفاصيل أنظر جان-فرانسوا كويجينز، تعليق على البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الإضافي)، بحث منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت لايت للدعاية والإعلان، القاهرة، 2009.

¹ وأهم هذه المبادئ:

المبدأ الأول: من واجب الموظفين الصحيين المكلفين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين ولا سيما الأطباء من هؤلاء الموظفين، أن يوفر لهم حماية لصحتهم البدنية والعقلية ومعالجة لأمراضهم تكونان من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين.

المبدأ الرابع: يمثل مخالفة لآداب مهنة الطب أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء، بما يلي:

أ- استخدام معارفهم ومهاراتهم للمساعدة في استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المسجونين أو المحتجزين ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

ب- الشهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بلباقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية أو العقلية ويتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إنزال تلك العقوبة التي تتنافى مع لصكوك الدولية ذات الصلة.

² قامت مجموعة من الأطباء والصحفيين بتأسيس منظمة أطباء بلا حدود عام 1971 بهدف إنشاء منظمة مستقلة تركز على الطب المعني بحالات الطوارئ والتحدث علانية عن أسباب معاناة الإنسان. يستند عمل منظمة أطباء بلا حدود على المبادئ الإنسانية المعنية بأخلاقيات مهنة الطب. منظمة أطباء بلا حدود لديها مكاتب في 19 بلداً تدعم المشاريع القائمة في نحو 65 بلداً. كما تضم المنظمة خمسة "مراكز لإدارة عمليات الإغاثة" تتحكم بشكل مباشر بالمشاريع الميدانية عبر مناطق النزاع في العالم.

رابعاً: الحماية المقررة للصحافيين

من المعروف أن العالم ما لبث أن يشهد نزاعات مسلحة داخلية أو دولية في مناطق كثيرة ومختلفة من العالم، تتنافس وسائل الإعلام لتغطيتها بنقل ما يجري مباشرة من ساحات القتال، عبر تقارير وصور يبعث بها الطاقم الصحفي إلى مقره.

ويميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح، دون أن يقدم تعريفاً دقيقاً لهما وهما: المراسلون العسكريون المكلفون بالقيام بعملهم لدى قوة مسلحة، والصحفيون المستقلون. وينطبق النوع الأول وفقاً للقانون الدولي العام، على كل صحفي متخصص متواجد في مسرح العمليات، بتفويض وحماية من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، وتتمثل مهمته في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع العمليات العدائية¹.

أما بالنسبة لتعبير "الصحفي" فيقصد به وفقاً لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975: "كل مراسل ومخبر صحفي ومصور فونوغرافي ومصور تليفزيوني، ومساعدتهم الفنيين، السينمائيين والإذاعيين والتليفزيونيين الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية"². إن المراسلين الحربيين، والذين يلحقون بالقوات المسلحة دون أن يشكلوا جزءاً منها³ يتمتعون بصفة الأشخاص المدنيين وما يستتبعه ذلك من حماية مقررة لهذا الوضع⁴.

لكن من المعلوم أن الصحفيين⁵ يعدون من المدنيين¹، فهل يسبغ عليهم القانون الحماية اللازمة من اعتداء الأطراف المتحاربة؟ وهل يعملون في ظروف مناسبة؟

¹ ويطبق هذا التعريف على ما كان يحدث أثناء الحرب العالمية الثانية والحرب الكورية، ففيهما كان المراسل العسكري يرتدي الزي العسكري ويعهد به إلى ضابط، ويخضع لسلطة قائد القوات المسلحة التي يعمل معها. Jean Salmon (dir), Dictionnaire de Droit International public, Bruylant, Bruxelles, 2001, p 275.

² المادة الثانية من مشروع إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطيرة في مناطق النزاع المسلح المنعقد في 1 أوت 1975.

Document O.N.U A/10147. Annexe 1.

³ المادة 4 فقرة أ (4) من إتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

⁴ المادة 50 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

⁵ لم تعرف أي من إتفاقيات جنيف الأربع الصحفي ولكن المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة وهي تبين المقصود بأسرى الحرب أوردت في فقرتها الرابعة ما يلي: "الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية والمراسلين الحربيين ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات

إن القانون الدولي الإنساني يسبغ على الصحفيين المدنيين الحماية نفسها المكفولة للمدنيين، شريطة عدم مشاركتهم بشكل مباشر في العمليات العدائية.

وعليه تنص المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول من اتفاقية جنيف لعام 1949 على ما يلي:

"يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقية والملحق، شريطة لا يقوموا بأي عمل سيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين...".

إن الحماية المقررة للصحفيين تتمثل في حسن معاملتهم بعدم جواز القبض عليهم أو أسرهم أو تعذيبهم أو قتلهم، كما تشمل الحماية وسائل نقل الصحفيين التي تحمل رمز المؤسسة الإعلامية، ومقرات البعثات الصحفية...

وبما أن الصحفي مدني، فلا يجوز ارتكاب الأفعال التالية ضده: (أحكام مشتركة مع باقي فئات المدنيين): القتل، التشويه، التعذيب، الاعتقال والأسر، الأخذ كرهائن، الاعتداء على الكرامة الشخصية، إصدار العقوبات وتنفيذ الإعدامات دون حكم سابق صادر من محكمة مختصة...

وعلى الرغم من ورود أحكام مشتركة لحماية الصحفيين مع غيرهم من المدنيين، إلا أنهم استفادوا من أحكام خاصة بموجب المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، على ألا يقوموا بأعمال عسكرية.

إن الحماية التي أقرتها الاتفاقية، تشمل كل أنواع الصحفيين: مصورون، مذيعون، محققون.. والذين يتواجدون في مناطق النزاعات المسلحة وذلك على الشكل التالي:

العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها".

¹ تنص المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 على أن: "لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها".

أ. الحماية المقررة المراسلون العسكريون:

وهم المكلفون بالقيام بعملهم لدى قوة مسلحة دون أن يشكلوا جزء منها، فهم صحفيون متخصصون متواجدون في مسرح العمليات بتفويض من القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة¹، إلا أنهم يرتدون الزي العسكري ويخضعون لسلطة ضابط، ولكن يستفيدون من وضعهم كأسرى حرب إذا وقعوا في أيدي القوات المتحاربة، خاصة فيما يتعلق بالتحقيق معهم وعدم مصادرة أشياءهم الشخصية...².

ب. الصحفيون الملحقون بالقوات المسلحة:

وهم صحفيون يقبلون الانخراط في القوات المسلحة التي تلزمهم بأن يتبعوا الوحدة العسكرية التي ألحقوا بها. ولقد اتسعت هذه الظاهرة في العدوان على العراق سنة 2003³.

ويعتبر الكثير من الصحفيين، أن كتابة رواية إخبارية مباشرة من خط النار الأمامي تشكل ميزة لا يمكن مقاومة إغرائها من قبل أي صحفي يريد تقريراً جيداً.

فعلى سبيل المثال، في حرب العراق ومع ازدياد العنف، أصبحت الطريقة الوحيدة لكتابة الأخبار من ميدان القتال، هي العمل عن طريق مرافقة القوات الأمريكية المحتملة. وقد نجحت هذه السياسة التي انتهجتها البنتاغون في كتابة تقارير ممتازة حول المعارك كما تراها قوات التحالف ...

وفي منتدى عقد في واشنطن حول الإعلام في العراق، صرح الإعلامي كويل لورانس "تغسل دماغك على الفور عندما ترافق القوات، ولن تستطيع تجنب الانحياز حول الذين يحاولون قتل الذين يحاولون قتلك..."⁴.

¹ كنوت دورمان، القانون الدولي الإنساني وحماية الإعلاميين في النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 43، القاهرة، مصر، 2008، ص 25.

² إن مهمة الصحفي هنا ليست شجاعة شخصية، ووظيفته تختلف عن وظيفة الجنود فمهمتهم هي القتال وربما الموت، أما مهمته فالبقاء حياً ليخبر العالم الخارجي أخبار ما شاهد.

³ ليزا شنيبلز ومهند الخطيب، حرب الكلمات، ترجمة مفيد ديك، المدار المركزي الدولي للمحاميين، واشنطن، ص 75.

⁴ يحي شقير، الحماية القانونية للصحافة والصحافيين، منشور بالانترنت www.newssafety.com

ج. الصحفيون المستقلون:

من المنطقي أن الصحفي المفوض من القوات العسكرية أو الملحق بها لا ينظر إلى الصراع وحقيقة الأمور بحياد، وذلك للأسباب التالية:

- تواجهه مع القوات العسكرية، يولد لديه نوع من التعاطف معهم نتيجة لعيشه معهم.
 - لا يستطيع الصحفي كتابة أو تصوير شيء، ليس في صالح الجهة التي يعمل إلى جانبها.
 - لا يستفيد الصحفي- العسكري- إلا من الأخبار التي تريد الجهة المتحاربة إطلاعها عليها، فهو مقيد بتحركات القوة العسكرية.
 - ينظر للصحافي في هذه الحالات، بأنه موالي للقوات العسكرية، أي عدو ليس مصدر ثقة.
- وبالتالي ففي هذه الحالات، غالباً ما تكون تقارير الصحفي منحازة للفريق الذي يعمل لجانبه، وإن فقد الصحفي خاصية الحياد، لم يصبح لتقاريره أي معنى بحيث لا ينقل الحقيقة كما هي للرأي العام.

إن أفضل تغطية للتراعات المسلحة يقوم بها الصحفيون المستقلون، أي الذين يعملون وفق رخصة منحتها لهم وسيلة الإعلام التي يرأسونها. إلا أنه من غير المقبول حملهم لسلاح، أو استئجار حراس يحملون سلاحاً للدفاع عليهم.

حقيقة أن عمل الصحفي هنا محفوف بالمخاطر، حيث يعمل في ظروف ينعدم فيها الأمان، لكن تحركاته في ساحة المعركة تسمح له بنقل واقع الحرب كما هو وبجداية .

لكن وعلى الرغم من تمتع الصحفيين العاملين في مناطق الصراع بوضعية المدنيين¹، إلا أنه تتزايد وبشدة درجة تدني وضعيتهم، وذلك نتيجة عدم التزام الأطراف المتحاربة بالقانون الدولي الإنساني. ووفقاً للتقرير الذي أجرته لجنة حماية الصحفيين لا يتم في العادة قتلهم برصاصة طائشة، بل بشكل متعمد...².

¹ اعتبرت الفقرة الثالثة من المادة 85 من البروتوكول الأول جعل الصحفيين هدفاً للهجوم، بمثابة انتهاكاً جسيماً لهذا البروتوكول إذا اقترفت عن عمد أو سبب وفاة أو أذى بالغ بالجسد أو الصحة، فإنها تشكل جريمة حرب.

² وفقاً لمنظمة صحفيون بلا حدود بلغ عدد الصحفيين الذين قتلوا عام 2007 نحو 87 قتيلاً، وتوفي 75 في عام 2009، و58 في عام 2010، و نحو 67 في 2011. أما سنة 2012 فقد شهدت مقتل 88 صحافياً...
تقريرين لـ"مراسلون بلا حدود" و"الجنة حماية الصحفيين" منشورين بتاريخ 30 ديسمبر 2012 منشوران على

وعليه، وبما أن الصحفيين والمراسلين الحربيين لا يتلقون ضمانات كاملة لسلامتهم من قبل الأحكام والقوانين الدولية، فيبقى الضمان الوحيد أمامهم واقعا على عاتق المؤسسة الإعلامية التي أرستهم لمنطقة النزاع أو كلفهم بالعمل لحسابها.

وبعد استعراضنا للحماية المقررة للمدنيين زمن النزاعات المسلحة، سواء تعلق الأمر بالحماية العامة أو الخاصة، يمكننا أن نؤكد أن التحول الجوهرى الذى عرفه القانون الدولي الإنساني هو ميلاد اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاته الإضافية، والتي أثرت بحق في حماية المدنيين زمن الحرب، حيث حاول المجتمع الدولي من خلالها تقنين الحرب والخروج من النزاعات المسلحة بأقل الخسائر والأضرار، خاصة من الأشخاص الذين لم يساهموا أصلا في القيام بالحرب ولا في تطويرها.

إلا أننا نلمس أنه بالرغم من كل هذه القواعد، إلا أن الحروب لم تتغير حتى بعد إقرار الدول وتصديقها على معاهدات جنيف والتزامها باحترام مبادئها، حيث أن الرغبة في النصر تفوق دائما الرغبة في احترام الإنسان أو القانون.

المبحث الثاني: قواعد حماية المدنيين أثناء الاحتلال

غالبا تحدث الحرب لأسباب اقتصادية، سياسية، عقائدية أو اجتماعية، وقد تنتهي بتسوية الخلافات بين الدول عن طريق عقد اتفاقيات هدنة أو سلام، وقد تنتهي بتدخل طرف جهة ثالثة دولة أو منظمة، كما قد تنتهي باحتلال أحد الفرقين المتحاربين لإقليم الآخر، أو جزء منه.

إن الاحتلال هو حالة واقعية غير قانونية- فانتهاك إقليم معترف به دوليا، يعد اعتداء على قواعد دولية فما هو الاحتلال وكيف واجه المجتمع الدولي هذه الحالة؟

لقد أورد الفقه الدولي في هذا المقام مجموعة من المفاهيم المتشابهة وهي: الغزو والفتح والاحتلال، وأكد على ضرورة التفريق بينها.

ولقد كان الفقيه السويسري -فاتل Vattel - من أوائل الفقهاء الذين تنبهوا إلى أهمية التفرقة حيث قال¹: "وقد بات من المسلم به الآن أن احتلال إقليم خلال الحرب يخلف مركزاً قانونياً يختلف تمام الاختلاف عن:

الغزو: وهو دخول القوات المحاربة في إقليم العدو، مع استمرار القتال وقيام المقاومة، وهي من العمليات الحربية، وقد تمتد إلى أن يتم أحكام السيطرة على الإقليم.

الفتح: وهو نقل السيادة تماماً من إقليم تابع لدولة إلى سيطرة دولة أخرى".

وفي نفس السياق، أكد الفقه -هايد Hyde - هذه التفرقة بقوله: "... إن المحتل يستطيع أن ينشأ حكومة وسلطة إدارة على الأرض التي يحتلها، أما الغازي فهو مجرد عابر الأرض.

كما عرف -هايد- الاحتلال بأنه: "تلك المرحلة من العمليات الحربية التي توجد فيها قوات غازية في جزء من أرضي العدو، عندما تستطيع التغلب على المقاومة غير الناجحة للعدو، وتنشأ سلطة عسكرية خاصة بها في هذه الأراضي"².

كما جاء في المادة 42 من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصتين بقوانين الحرب وأعرافها³ ما يلي:

"يعتبر إقليم محتلاً، لما يوجد تحت سلطة الجيش المعادي بشكل فعلي... لا يمتد إلا على الأقاليم التي استقرت فيها هذه السلطة. وكانت قادرة على مباشرة عملها"⁴.

ومما سبق يمكننا استنتاج تعريف للاحتلال فهو: "وجود إقليم تابع لدولة ما تحت السيطرة الفعلية لقوات دولة أخرى".

وعليه، يمكن استخلاص ثلاثة عناصر مكوّنة للاحتلال وهي:

¹ عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 106.
² عبد القادر ليقيرات، الاحتلال الإسرائيلي للجولان في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 1994-1995، ص 15.
³ كما ورد تعريف الاحتلال في المادة 42 من اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية في أكتوبر 1907 كالتالي: "تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها".

⁴ محمود إحسان هندي، حماية حقوق السكان المدنيين الدولية المسلحة في المناطق المحتلة وحمايتهم، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ص 7.

- قيام حالة حرب ونضال مسلح بين دولتين.
- قيام حالة فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية، أراضي دولة أخرى وضعها تحت سيطرتها.
- يجب أن يكون الاحتلال مؤثرا وفعالا¹.

المطلب الأول: الحقوق المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة

المدنيون هم غير المقاتلين، أي الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات الحربية، وبهذا المفهوم كفلت لهم قواعد القانون الدولي وعلى رأسها اتفاقيات جنيف حقوقا أساسية، حيث نصت على: "الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في أعمال العداء، يجب احترامهم وحمايتهم ومعاملتهم معاملة إنسانية". (المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الأولى)

فلاحترام عمل سلبى أكثر منه ايجابى، يتجلى في عدم الضرر وعدم التهديد به والمحافظة على الحياة، أما الحماية فهي عمل ايجابى إذ يتطلب منع الأذى عن المدنيين والمحافظة على سلامتهم ووسائل معيشتهم والاهتمام بأشخاصهم.

وعن المعاملة الإنسانية: فهي أقل ما يجب حفظه للشخص كي يقدر على متابعة حياته بشكل طبيعى².

وبما أن حالة الاحتلال هي حالة مؤقتة، فإن سلطات الاحتلال ملزمة أثناءها بمراعاة ما تنص عليه القواعد الدولية اتجاه "العزل"، ولاسيما أحكام القسم الثاني والثالث من لائحة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

الفرع الأول: الحقوق الشخصية للمدنيين في حالة الاحتلال

نقصد بالحقوق الشخصية، كل ما يتعلق بالشخص ذاته: بحياته، سلامته، بأدميته الإنسانية وبجرياته الأساسية وعزته الشخصية من حرية الفكر والمعتقد الديني والشرف العائلي والعادات

¹ الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، مارس 2006، ص7.

² محمود إحسان هنمي، المرجع السابق، ص33.

والتقاليد والعمل والانتقال من مكان لآخر بحرية وبدون مضايقات، إلى غير ذلك من الحقوق التي لا غنى للشخص عنها¹.

إن هذه الحقوق قد أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان²، يتمتع بها كل إنسان على وجه الأرض سواء كان يعيش في إقليم حر أو محتل، ومن أهم هذه الحقوق...

أولاً : الحق في الحياة ومنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

لقد جاء في المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة: "إن الأطراف الساميين المتعاقدين يتعهدون بشكل صريح، على أن كل واحد منهم يتمتع عن اتخاذ أي تدبير من طبيعته أن يسبب ألماً جسمانياً للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته، أو يسبب في إبادتهم، وأن هذا المنع لا ينطبق فقط على جرائم القتل بمختلف أشكاله والتعذيب والعقاب الجسمي وبترا الأطراف والاختبارات الطبية والعلمية، بل يشمل أيضاً كل التدابير القسوة الأخرى سواء قام بها الموظفون المدنيون أو العسكريون".

لقد كان قتل السكان المدنيين في الأراضي المحتلة صورة نمطية متكررة مارسها دول الاحتلال عبر التاريخ، فقد كان يجوز في إطار القانون الدولي التقليدي لدولة الاحتلال، ممارسة ما تشاء في الإقليم المحتل وفي سكانه، غير أنه بظهور مبادئ وأعراف الحرب في إطار القانون الدولي المعاصر، أصبح من غير الجائز قتل المدنيين في الإقليم المحتل³، سواء تم ذلك بصورة فردية أو بصورة جماعية. (الإبادة)

وإلى جانب حمايته للحق في الحياة، فقد منع القانون الدولي المساس بالسلامة الجسمانية للسكان عن طريق تجريم التعذيب والذي غالباً ما تلجأ إليه الدولة المحتلة للحصول على اعترافات، تمكنها من القضاء على المقاومة داخل الإقليم المحتل.

¹ محيي الدين علي عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي "مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة"، دون طبعة، عالم الكتاب، القاهرة، 1971، ص 327.

² كما جاء في الفقرة الثانية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: "الجميع الشعوب سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة".

³ إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 682.

ويقصد بالتعذيب: كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد -جسما كان أم عقليا- يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو أشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويله أو إرغامه هو أو أي شخص آخر أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يجرى عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو شخص آخر يعرف بصفته الرسمية¹.

وصور التعذيب التي يمكن أن يلحقها المحتل بالمدينين لا تعد ولا تحصى، وتهدف كلها إلى إحداث ألم بدني أو نفسي على المدينين من ضرب واغتصاب وحرق وبتير، بل وقد تتسع لتشمل استخدام أساليب طبية غير سليمة وإجراء تجارب طبية². أما التعذيب النفسي فيتمثل في التهديد والإذلال ومشاهدة عذاب واغتصاب الآخرين... خاصة الأقارب والأصدقاء، وتأجيل المحاكمات لشهور وسنوات وغيرها...

وعلى هذا الأساس جرمت المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة كل هذه التصرفات ضد الأشخاص المحميين واعتبرتها من قبيل المخالفات الخطيرة أو الجسيمة للاتفاقية، واعتبرتها جرائم حرب.

وعليه تلتزم دولة الاحتلال باحترام شرف وكرامة المدينين المحميين ضد الابتزاز وتشويه السمعة والتحقير والإهانة ومعاملتهم معاملة إنسانية شأنهم شأن رعاياهم.

ثانيا : حقوق المدينين المتعلقة بالمعتقدات الدينية والتربية والتعليم

لقد نصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على حق المدينين في السلامة المعنوية أي في الحفاظ على هويتهم وقيمتهم الأخلاقية والفكرية، حيث جاء فيها "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لعقائدهم الدينية وممارستها".

¹ المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 46/39 في ديسمبر 1984 و دخلت حيز التنفيذ في 1987.

² أجريت خلال الحرب العالمية الثانية آلاف التجارب الطبية من قبل ألمانيا التي احتلت أغلب أوروبا وأغلبها خاص بالعقم والتزاوج والوراثة، مما اضطر حكومة ألمانيا الغربية لدفع تعويضات للضحايا تتراوح بين 25 و 30 ألف مارك لكل شخص تعرض لمثل هذه الاختبارات في فترة الحكم النازي، ويبلغ مجموع ما دفعته حتى عام 1969 حوالي 30 مليون مارك.

إن احترام المعتقدات والطقوس الدينية جزء لا يتجزأ من حرية الضمير والفكر، ويشمل ذلك حرية الاعتقاد أو عدم الاعتقاد بدين معين، وحرية تبديل العقيدة أيضاً، كما تتضمن حرية الاعتقاد ممارسة طقوسه العملية علناً بدون قيود سوى تلك التي يتطلبها النظام العام أو الآداب العامة¹.

وفي نفس السياق، نصت المادة 58 من اتفاقية جنيف لعام 1949 على أن سلطات الاحتلال مجبرة بالسماح لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية، وتقبل كذلك الرسائل والكتب وجميع أدوات الدين اللازمة لتلبية الاحتياجات الدينية، وتسهيل توزيعها في الأراضي المحتلة².

أما بالنسبة للتربية والتعليم، فقد نص عليهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان كونه ينصب على الأطفال الأبرياء، وبما أن هذه الشريحة لا علاقة لها بالأعمال القتالية، فقد كفل لها القانون الدولي هذا الحق وذلك بموجب المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة، حيث نصت على أن: "دولة الاحتلال ملزمة بأن تسهل بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية، الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة للعناية بالأطفال وتعليمهم، وعليها اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل تمييزهم وتسجيل نسبهم، ولا يحق لها تحت أي ظرف من الظروف تغيير حالتهم الشخصية أو تجنيدهم في تشكيلات أو تنظيمات تابعة لها".

كما نصت الاتفاقية على أنه في حالة عجز المؤسسات المحلية على القيام بهذا الدور، وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ جميع الإجراءات لتأمين الإعالة للأطفال الذين تيمموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم، على أن يتم ذلك كلما أمكن، بواسطة أشخاص من جنسهم ولغتهم ودينهم.

¹ محمود إحسان هندي، المرجع السابق، ص 43.
² وكمثال على انتهاك هذه القاعدة التي نصت عليها الأعراف الدولية قبل القواعد القانونية، قيام القوات الإسرائيلية بمنع وصول المصلين الفلسطينيين أيام الجمعة إلى المسجد الأقصى، فلا يدخله إلا من تعدى 45 سنة، ومن يسكن في مدينة القدس القديمة فقط، وهو ما يشكل خرقاً للاتفاقية.

ثالثاً: حقوق المدنيين المتعلقة بالصحة وتلقي الإمدادات الإغاثية

يترتب على سلطة الاحتلال، واجب ضمان توفير الغذاء واللوازم الطبية لسكان الأراضي المحتلة إذا دعت الضرورة، وإذا هي لم تستطع، فيجب عليها أن تقبل الإعانات التي ترد من الخارج، وعلى المتحاربين أن يسمحوا بمرور هذه الشحنات بشرط خضوعها للتفتيش، كما يجوز للدولة الحامية في أي وقت، إن تتحقق من موقف إمدادات الأغذية والأدوية المتاحة في الأراضي المحتلة¹.

إن من أهم احتياجات المدنيين داخل الأقاليم المحتلة المواد الغذائية والإمدادات الطبية، ذلك أنها غالباً ما تشحُّ في الأقاليم المحتلة نظراً لتزايد عدد الجيوش المقيمة بها من جهة، وعزلتها عن باقي الدول بسبب الحصار المفروض عليها من جهة أخرى، لذلك عمد القانون الدولي إلى تنظيم حصول المدنيين على احتياجاتهم داخل الإقليم المحتل.

وعليه نصت المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمؤن الطبية إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية، ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولي على الأغذية والإمدادات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة، إلا لسد حاجات أفراد قواتها، وعليها أن تضع في الاعتبار الأول احتياجات السكان المدنيين".

وفي حالة عدم قدرة السلطة المحتلة على توفير هذه الضمانات الأساسية فقد أوجدت المادة 55 من الاتفاقية الحل كالتالي: "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية، وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثية لمصلحة هؤلاء السكان، وتوفر لهم التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها، ويمكن أن تتولى هذه العمليات دول أو منظمات إنسانية غير منحازة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر".

¹ جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، دون طبعة، تحرير محمد شريف بسيوني، 1999، ص 378.

وضمنا لاحترام هذه المبادئ، فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول تجويع المدنيين، وجرم مهاجمة وتدمير ونقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ولاسيما المواد الغذائية الضرورية¹.

رابعا : الحق في حماية الحقوق المالية والممتلكات الثقافية²

لقد كانت الفكرة المعمول بها حتى أوائل القرن التاسع عشر، ترمي إلى اعتبار أملاك الدولة المحتلة في الحرب وأملاك مواطنيها غنيمة للمنتصر يحق له أن يفعل بها ما يشاء ، لذلك كانت تتم أعمال نهب أموال المواطنين المنقولة، وتخريب أموالهم غير المنقولة من قبل الجيش المحتل، دون أن يعتبر ذلك مخالفا لقواعد الدولية³.

إلا أن حق الملكية الخاصة قد اعترف به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (المادة 17) كما كرسته بعد ذلك كل المواثيق الدولية، إذ حظرت كل مماس أو مصادرة أو نهب للملكية المدنيين الخاصة (المواد 46-47-56) من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة، 1907 إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هو "الضرورة الحربية"⁴.

فبموجب "الضرورة الحربية"، يستطيع الجيش المحتل مصادرة أو حجز أو استهلاك أو تدمير ما أراد من مرافق خاصة كانت أو عامة. وعليه نصت المادة 52 من لائحة الحرب البرية لعام 1907 على أنه:

¹ محمود حسان هندي، المرجع السابق، ص 51.

² يقصد بالممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، مهما كان أصلها أو مالكاها ما يأتي:

(أ) الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة و المحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

(ب) المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.

(ج) المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

³ محمود حسان هندي، المرجع السابق، ص 51.

⁴ إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 754.

"لا يمكن مصادرة الأشياء العينية أو الخدمات، إلا لسد حاجيات جيش الاحتلال، ويجب أن تكون المصادرات متناسبة مع موارد البلد، ومن طبيعة لا تجعل السكان يلتزمون ضمناً بالمشاركة في العمليات الحربية ضد وطنهم".

كما نصت المادة 53 على "جميع الوسائط المعدة لنقل الأخبار والأشخاص والأشياء، في البر والبحر والجو، وكذلك مستودعات الأسلحة، وكل أنواع الذخيرة الحربية بشكل عام يمكن حجزها، حتى لو كانت مملوكة لشركات خاصة أو أفراد، ولكن يجب إعادتها ودفع التعويض عنها عند حلول الصلح".

أي يجوز للدولة المحتلة الاستيلاء على مبنى التلفزيون والإذاعة، المطارات، القطارات، البواخر، مستودعات الأسلحة الذخيرة... باسم الضرورة الحربية، فله أن يعيدها أو يستخدمها أو يستولي عليها، وذلك حسب ما تقتضيه الضرورة.

لقد وسعت قواعد القانون الدولي من مفهوم الضرورة الحربية إلى حد جعلت من التدمير (التخريب المعتمد ضد أملاك الخاصة والعامة)، عملاً مشروعاً وهو ما خصت عليه المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة: "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أية أملاك ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً ضرورة هذا التدمير".

إن هذا الاستثناء الخطير، الذي يبيح للدولة المحتلة القيام بتصرفات يجرمها القانون الدولي، لا يقبل به كذريعة لخرق قواعد الحرب، إلا إذا توافرت فيه جميع الشروط التالية¹:

1. ألا يتم الاستيلاء على المأوى والمعدات اللازمة لحاجة السكان المدنيين.
2. أن تكون لازمة لحاجات قوات الاحتلال وأفراد إدارته.
3. أن يتم دفع تعويض مناسب عن قيمة ما تم الاستيلاء عليه.

إلا أن المادة 56 من لائحة الحرب البرية واتفاقية لاهاي إلى جانب البروتوكولات الملحق بها، والاتفاقية الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعتمدة في 14 ماي 1954 والتي حظرت كل مساس بالأعيان ذات الطبيعة الثقافية وأماكن العبادة، واعتبرتها أملاكاً محمية لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف من الظروف. وعليه، لا يحق للمحتل أن يعتدي على المساجد، أو

¹ إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 755.

الكنائس أو الأديرة والمشافي والمدارس والمتاحف والجامعات والمدارس... وإلا ترتبت مسؤليته على هذا العمل دولياً¹.

خامساً: الحقوق القضائية

إن الحقوق القضائية² لأي إنسان، هي من الحقوق الأساسية التي لا يجوز أن تتغير في أي زمان ومكان وتحت أي ظرف. فاحتلال إقليم لا يعطي للدولة المحتلة الحق بالمساس بحق المحتلين في محاكمة عادلة ونظامية³.

ومن الصعوبة تحديد حقوق المحاكمة العادلة والنظامية تحديداً دقيقاً، فقد سبق وأن ظهرت هذه الرغبة من قبل بعض المندوبين في مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949، إلا أنها رفضت إزاء عدم موافقة المؤتمر بحيث ترك تقدير هذه الحقوق إلى جهة القضاء، بمناسبة نظره للخروق الخطيرة من الاتفاقية⁴.

ومن خلال استقراء نصوص القانون الدولي المتعلق بموضوع المحاكمة العادلة، فإن المادتين العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، والمادة الرابعة عشرة (الفقرة الأولى) من العهد

¹ وعلى هذا الأساس نصت المواد 245-247 من معاهدة الصلح التي تم توقيعها في فرساي سنة 1919 على أن ألمانيا تلتزم بتعويض تدميرها للأماكن في أوروبا ورد جميع الآثار التاريخية والفنية والأوراق والمحفوظات التي نهبتها قواتها من فرنسا وبلجيكا.

² لقد نصت المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على:

"لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه... يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض".

³ فقد ورد في تعليق لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب في المحكمة العسكرية الدولية في الشرق الأقصى على قضية tanaka hisakus: "ثبتت التهمة بحق المتهم، لإنكاره بعض الضمانات الأساسية المعترف بها من قبل كافة الأمم المتحضرة، والتي تشكل العناصر الرئيسية للمحاكمة العادلة، وعن قتله أسرى الحرب دون منحهم الحق في المحاكمة".

⁴ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 147-149.

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، تلقي الضوء تعريف المحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان¹.

كما تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة، الحق في محاكمة عادلة ونظامية في عدة مواقع منها المواد 84² -86 -87³.

الفرع الثاني: الحق في المقاومة

إن الاحتلال في حد ذاته عمل غير مشروع، إذا قامت به الدولة يسهل عليها بعدها خرق قواعد القانون الدولي مرة بعد مرة، كما تستطيع أن تتذرع بالضرورة العسكرية للاستيلاء على أموال المدنيين وإبادتهم وحصارهم، متجاهلة أحكام وقواعد القانون الدولي المنظمة للاحتلال.

¹ حيث نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي:

"لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضية محكمة مستقلة ومحيدة نظراً منصفاً وعلنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

وتعتبر المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الركيزة الأساسية في تحديد معايير المحاكمة العادلة دولياً وذلك كالتالي:

- 1- المساواة لكل إنسان أمام القانون والحق في محاكمة علنية في محاكم مستقلة ومحيدة.
- 2- افتراض البراءة في الإنسان، ما لم يثبت عكس ذلك.
- 3- أهمية إبلاغ المتهم بالتهمة الموجهة إليه مباشرة بعد القبض عليه وبلغة يفهمها.
- 4- توفير المحامي الذي يقوم المتهم باختياره وإعطائه كل المستندات التي تساعد في الدفاع عن نفسه.
- 5- بما أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فمن الضروري إجراء التحقيق والمحاكمة بأسرع وقت ممكن على ألا يتم الإخلال بحقوق المتهم.
- 6- الحق في الاستئناف، حيث يحق لكل من أدين بجريمة أن يطلب مراجعة الأدلة من قبل محكمة أو هيئة قضائية عليا.
- 7- لا يعاقب المرء على فعل مرتين ولا يحاكم مرتين.
- 8- ضرورة التأكد من عدم الضغط على المتهم أو تعذيبه أو إكراهه على الشهادة.

² تنص المادة 84 مثلاً على: "محاكمة أسير الحرب من اختصاص المحاكم العسكرية وحدها، ما لم تسمح تشريعات الدولة الحاجزة صراحة للمحاكم المدنية بمحاكمة أي من أفراد قوات الدولة الحاجزة عن المخالفة نفسها التي يلاحق أسير الحرب قضائياً بسببها. ولا يحاكم أسير الحرب بأي حال بواسطة محكمة أياً كان نوعها إذا لم تتوفر هي الضمانات الأساسية المتعارف على أنها عموماً من حيث الاستقلال وعدم التحيز، وعلى الأخص إذا لم تكن إجراءاتها تكفل له الحقوق ووسائل الدفاع...".

³ تنص المادة 86 على: " لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه أو التهمة نفسها".

وتنص المادة 87 على: " لا يجوز أن يحكم على أسرى الحرب بواسطة السلطات العسكرية ومحاكم الدولة الحاجزة بأية عقوبات خلاف العقوبات المقررة عن الأفعال ذاتها إذا اقترفتها أفراد القوات المسلحة لهذه الدولة وعند تحديد العقوبة، يتعين على محاكم أو سلطات الدولة الحاجزة أن تراعي، إلى أبعد حد ممكن، أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة وهو لذلك غير ملزم بأي واجب للولاء لها، وأنه لم يقع تحت سلطتها إلا نتيجة لظروف خارجة عن إرادته".

في البداية، نشير إلى أن المجتمع الدولي قد أجمع على أن فئة المدنيين داخل الدولة المحتلة لا بد أن يتمتعوا بقدر لا بأس به من الحماية والحقوق، بحيث لا يجوز الاعتداء عليها، شرط أن تحتفظ بوصف المدنيين، أي لا تحمل السلاح ولا تشارك في العمليات العسكرية.

لكن لو مارس أفراد هذه الفئة حقهم المشروع في الدفاع عن أرضهم وأهلهم، هل تزول عنهم صفة المدنيين؟ وماذا عن القانون الدولي هل اعترف لهم بهذا الحق، أم قصر حق الدفاع عن الوطن علي أفراد القوات المسلحة النظامية؟

أولاً: مشروعية المقاومة المسلحة

إن حق الدفاع عن النفس، هو حق طبيعي معترف به منذ أن ظهرت فكرة العدالة إلى الوجود، لأنه مظهر من مظاهر حق الإنسان في البقاء والحياة. وهذا الحق يمكن أن يمارس ضمن نطاق فردي أو جماعي، حين تقوم الجماعة بالدفاع عن وجودها ضد أي عمل عدواني قد تتعرض له¹.

وعليه يمكن أن نعرف المقاومة بأنها: ردة الفعل الجماهيرية لشعب ما علي قوات الاحتلال ومؤسساته، بهدف دفع الظلم وإنهاء الاحتلال بكل الوسائل المتاحة لهذا الشعب².

إن حق الدفاع عن الدولة، لم يكن معترفاً به إلاّ لأفراد قواتها المسلحة (لائحة لاهاي)، أمّا المقاومون الذين حملوا السلاح من بين المدنيين، لا يحملون صفة محارب، وبالتالي، إنّ وقوعوا في الأسر لا يعاملون كأسرى حرب، بل كمجرمين يستحقون الإعدام.

إلاّ أنّه وبعد موجة الاحتلال التي شهدتها أوروبا أثناء الحرب العالمية الثانية، وظهر حركات المقاومة، كان لا بد من الاعتراف بشرعية مقاومة الاحتلال، وعليه يمكن أن نؤسس مشروعية هذا الحق دولياً على عدة أسانيد:

– لقد نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنّه: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة

¹ محمود إحسان هندي، المرجع السابق، ص 80.

² نهاد عبد الإله عبد الحميد خنفر، التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة وأثر ذلك علي المقاومة الفلسطينية بين عامي 2004/2001، مذكرة ماجستير، كلية النجاح الفلسطينية، نابلس، 2005، ص 47.

مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة". فالاحتلال عدوان، يحق للدولة ومواطنيها الدفاع ضده على حقهم الطبيعي في البقاء.

- إن هيئة الأمم المتحدة باعتبارها أهم المنظمات الدولية على الإطلاق، جاءت بالعديد من القرارات التي من شأنها التأكيد على شرعية المقاومة، ولعل من أبرز وأولى قراراتها في هذا المجال، القرار رقم 34/30 لعام 1972، والذي أكد على الحق الثابت لجميع الشعوب الواقعة تحت الاستعمار وأنظمة التمييز العنصري، وأنواع السيطرة الأجنبية الأخرى، في دعم شرعية نضالها، خصوصا نضال الحركات التحريرية وفقا لأغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

- تأكيدا على شرعيته المقاومة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرون قرارها رقم 21/16 لسنة 1970، والذي اعتمد برنامجا علميا يتضمن التنفيذ التام لإعلان استقلال الشعوب الواقعة تحت الاستعمار كالتالي:

1. إن استمرار الاستعمار بأي شكل من أشكاله، يعتبر جريمة تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة.
 2. إن للشعوب المستعمرة حقا أصيلا في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها لأجل الحرية والاستقلال.
 3. على الدول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمرة، كل مساعدة معنوية ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والاستقلال.
 4. إن جميع المناضلين الأحرار الموضوعين قيد الاعتقال، يجب أن يعاملوا وفقا للأحكام المتصلة بذلك من اتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب والموقعة في 1949.
- لقد أجمعت قواعد القانون الدولي المعاصر، على أهمية وشرعية المقاومة (عكس لائحة لاهاي) حيث اعترفت اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، واتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، بحق المدنيين في المقاومة المسلحة المنظمة ضد الاحتلال الأجنبي¹.

كما أجمع العديد من فقهاء القانون الدولي مثل "هارد" و"شارل دي فيشر" و"كالفو" و"هاينس" و"تايلر" على أن الاحتلال عبارة عن سلطة تقوم على القوة لا القانون، ولا تقاوم إلا

¹ المادة الرابعة فقرة 02 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والفقرة 2 من المادة الثالثة عشر من الاتفاقيتين الأولى والثانية، المتعلقة بمعاملة المرضى والجرحى في الميدان والبحار.

بالقوة. وعليه فالثورة بالنسبة للسكان في المناطق المحتلة ليست حقا بل واجبا مفروضا عليهم انطلاقا من علاقة الولاء بينهم وبين دولتهم الأم¹.

ثانيا : حق تقرير المصير

يعتبر حق تقرير المصير من الحقوق الجماعية التي تتعلق بوجود جماعات سكانية تشترك برقعة جغرافية معينة، فتخضع هذه الجماعات لسيطرة قوة عسكرية أو اقتصادية أو غيرها... على أن تكون هذه القوة ذات طابع أجنبي، وأن تقوم بحرمان الجماعات السكانية الأصلية من حقوقها في ممارسة السيادة على إقليمها².

إن المستجدات الدولية والأحداث التي فرضت نفسها على الساحة الدولية، وضعت "لحق الشعوب في تقرير المصير" مفهوما جديدا ومختلفا، بحيث أصبح هذا الحق لا يمارس ضد سيادة أجنبية بل وضد السيادة الداخلية، متى ثبت تعسفها وظلمها وعدم احترامها لإرادة الشعب وحقوقه³.

وعليه، يمكن للشعب المضطهد من قبل دولته ممارسة حقه في اختيار قاداته السياسية وشكل نظام الحكم، بكل الطرق السلمية من مظاهرات، اعتصام...

ثالثا: المركز القانوني لحركات التحرير الوطني

في القانون الجنائي العام، يعرف الدفاع الشرعي، بأنه درء خطر حال باستعمال القوة، وبالتالي يعتبر فعل المدافع عملا مشروعاً، قصد من وراءه مواجهة الخطر المحدق به.

وفي مجال القانون الدولي، وفي حالة كون مصدر الخطر دولة معتدية، فمن البديهي أن تتشكل صفوف منظمة تهدف إلى طلب الحرية، وهي ما يعرف بحركات التحرير الوطني.

¹ نهاد عبد الإله، المرجع السابق، ص 49.

² ألدويك موسى جميل، الإرهاب والقانون الدولي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات جامعة الزرقاء الأهلية، المجلة 3، العدد 2، أكتوبر 2001، ص 123.

³ لقد عرف الرئيس الأمريكي ويلسون، حق تقرير المصير من خلال رسالة بعثها إلى الكونغرس الأمريكي بأنه: "احترام للطموحات القومية للشعوب في حكم نفسها بإراداتها".

أ. مفهوم حركات التحرير الوطني

عرّف الأستاذ الغنيمي "حركات التحرير الوطني" بأنها: "حركات تستند إلى حق الشعب في استعادة إقليمه المغتصب، وتستمد كيانها من تأييد الجماهير الغاضبة على المغتصب، وتتخذ عادة من أقاليم البلاد المحيطة بها، حرماً لها تستمد منه تموينها وتدريب قواتها، كما أنها تركز جهودها على تحدي الإرادة الغاصبة لا على هزيمة جيوش الاحتلال في حرب منظمة"¹.

إن مفهوم حركات التحرير الوطني، يرتبط بتطوير النضال الذي تخوضه الشعوب عبر الأزمنة من أجل الاستقلال، وهذا يعني أن هذا المفهوم، له طابع ديناميكي يساير الظروف والتغيرات التي تطرأ على المجتمع الدولي، ويطور الأهداف التي تعمل الحركة على تحقيقها².

إلا أن تحديد مفهوم حركات التحرير بشكل دقيق أمر صعب، حيث أنها قد تتشابه مع بعض التنظيمات الأخرى، كالحركات الانفصالية وأحزاب المعارضة والحركات الإرهابية، إلا أن حركات التحرير الوطنية، تنفرد بخصائص أهمها³:

- إن حركات التحرير الوطني تهدف إلى تحقيق التحرر.
- إن حركات التحرير الوطني تتسم بالعالمية، حيث أن المجتمع الدولي يجب أن يعترف بها، ويقرر لها مجموعة حقوق أهمها: حق الكفاح المسلح، العمل الدبلوماسي على الصعيد الدولي، والحق في طلب وتلقي مساعدات أجنبية، والحق في المشاركة في المحافل الدولية.

ومن أهم الأمثلة عن الاعتراف بهذه الحركات، الاعتراف الدولي بمنظمة التحرير الفلسطينية على النحو التالي⁴:

- لقد حلت منظمة التحرير الفلسطينية محل الحكومة الفلسطينية في الجامعة العربية.

¹ الغنيمي، الوسيط في قانون الأمم، طبعة 1982، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 348.
² بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلبي، 1995، ص 37.

³ الغنيمي، المرجع نفسه، ص 38.

⁴ عمر عرفات الخواجة، الدولة الفلسطينية المستقلة في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1990، ص 84.

- اعتراف العالم العربي بمنظمة التحرير الفلسطينية على أنها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في قمة الرباط لعام 1974.

- اعتراف الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بالمنظمة وفقا للقرار رقم 89/30 لسنة 1973 كما دعي قرارها رقم 3237 إلى أن تتمتع بمركز المراقب في اجتماعات الجمعية العامة.

- قرار مجلس الأمن الدولي لسنة 1975، والقاضي بأن المنظمة تشارك في مداولاته كما لو كانت عضوا¹.

ب. إشكالية المفاوضات مع حركات التحرير الوطنية:

حركات التحرير الوطنية هيئات دولية شرعية، تتحدث باسم شعوبها وتمثلهم، وعليه، فهي لا تسعى إلى الاعتراف الكامل بحقها في تقرير المصير فحسب، بل وتقوم بتطبيق هذا الحق، وتخلق وضعاً قانونياً جديداً².

وعلى عكس حركات المقاومة الشعبية التي تعتمد على القوة فقط لتحقيق الحرية، فإن حركات التحرير الوطنية وبمجرد الاعتراف بها دولياً، تمتلك الحق في الدخول في مفاوضات سلمية لتحقيق رغبات شعوبها وأهم المجالات التي تتفاوض فيها:

- إبرام اتفاقيات الاستقلال:

غالباً ما يكون موضوع المفاوضات هنا هو تطبيق حق الشعوب في تقرير مصيرها عبر استفتاء حر وعادل، ومثالها اتفاقية إيفيان بين الحكومة الجزائرية المؤقتة وحكومة فرنسا في مارس 1962، والذي أسفر عن استقلال الجزائر في 05 جويلية 1962³.

- اتفاقيات التفاهم:

والتي تهدف إلى خلق علاقات مستقرة بين حركات التحرير الوطنية وبعض الدول، لاسيما المجاورة للأراضي المحتلة، ومثالها اتفاقية منظمة التحرير الفلسطينية والأردن لعامي 1978-1985،

¹ لقد اعترف القرار رقم 3375 بمنظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني، وطلب من مجلس الأمن أن يتخذ التدابير لتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، كما دعا إلى إشراك منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها ممثل ذلك الشعب، على قدم المساواة مع سائر الأطراف الأخرى، في جميع الجهود والمفاوضات المتعلقة بالشرق الأوسط. واتبعهما بالقرار رقم 3414 في 1975/12/5 لتعيد التأكيد به على أنه "لا يجوز اكتساب الأرض بالقوة، وأنه يجب لذلك إعادة جميع الأراضي التي احتلت على هذا النحو...".

² عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994، ص 55

³ عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 57.

والمعلقة بتحقيق تسوية سلمية عادة لقضية الشرق الأوسط، وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية المحتلة¹.

- الاتفاقيات العسكرية:

والتي يكون الهدف منها وقف إطلاق النار بين حركة التحرير الوطنية والدولة المعتدية، ومثالها الاتفاقية الموقعة بين فلسطين وإسرائيل.

إلا أن حركات التحرر غالبا ما تهمش أثناء المفاوضات بالرغم من كونها هيئة دولية، ففي المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بجنيف بين سنة 1974-1977 بشأن تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، لم يكن لحركات التحرير حق التصويت بالرغم من اشتراكها في المفاوضات والمناقشات، حيث كان حضورها "شرفيا".

إن الشعوب المحتلة وعلى الرغم من تمتعها بعدة حقوق أقرتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، إلا أن دول الاحتلال -وعلى مر التاريخ- لم يثبت احترامها لها، إذ غالبا ما تعتمد لانتهاك أبسط الحقوق الأساسية للمحتلين، بفرض سيطرتها العسكرية على الإقليم المغتصب بغرض قمع كل محاولة للتخلص من الاحتلال، بل قد يصل الأمر إلى وصف المقاومين بالإرهابيين، وهذا دليل على عدم الاعتراف بأبسط الحقوق الطبيعية للشعوب: الحق في مقاومة الوجود اللاشعري للأجنبي على الإقليم الذي من المفترض "دوليا" أنه يتمتع بسيادة.

المطلب الثاني: الإلتزامات القانونية لدولة الاحتلال تجاه المدنيين

يترتب على دولة الاحتلال التزامات قانونية تجاه سكان الإقليم المحتل، تم تنظيم هذه الإلتزامات بشكل أساسي من قبل ثلاثة مواثيق دولية هي: لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907²، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربعة 1977.

¹ عمر عرفات الخواجة، المرجع السابق، ص 86.

² من المادة 42 إلى المادة 56 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907.

تفرض هذه الاتفاقيات التزامات قانونية وعرفية على دولة الاحتلال، لذا يتوجب عليها الوفاء بها، بتوفير حماية للمواطنين في الأراضي المحتلة¹.

لقد وضعت الأعراف والمواثيق الدولية أبرز الالتزامات الملقاة على دولة الاحتلال اتجاه الإقليم المحتل وشعبه، بحيث تضمن للسكان التمتع بأبسط الحقوق.

الفرع الأول: عدم نقل السيادة على الأراضي في الأقاليم المحتلة

لقد استقرت قواعد القانون الدولي المعاصر على اعتبار أن الاحتلال لا ينقل السيادة على الإقليم المحتل بمجرد حدوثه، وإنما تظل السيادة لدولة الأصل صاحبة الإقليم المحتل²، فالاحتلال ما هو إلا حالة فعلية مؤقتة، وهو لا يخول لدولة الاحتلال نقل حقوق السيادة إليها، وإنما تظل هذه الحقوق محفوظة للدولة الأصل حتى تنتهي حالة الاحتلال³.

ولقد كان "فاتيل" أول فقيه يعارض نقل السيادة⁴ إلى دولة الاحتلال ويقرر أنه يجب التمييز بين نوعين من الاحتلال:

¹ بتاريخ 5 نوفمبر 2009، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 10/64/A/Res والذي تنص الفقرة الخامسة منه على ما يلي:

"تتخذ حكومة سويسرا، بصفتها الدولة المودعة لديها اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب، بأسرع وقت ممكن الخطوات اللازمة لعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف الرابعة للنظر في اتخاذ إجراءات لإنفاذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وضمان احترامها وفقاً للمادة الأولى المشتركة".

وقد تم وضع هذه التوصية بناء على تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول الصراع في غزة تقرير غولدستون، ونتيجة لتدهور أوضاع حقوق الإنسان والوضع الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقد تبني مجلس حقوق الإنسان هذه التوصية بناء على ذلك. ويتضمن هذان القراران دعوة صريحة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة، كما يتضح ذلك في عبارات "إجراءات لإنفاذ" و"ضمان احترام" والإشارة إلى الصلاحيات التي تتضمنها المادة الأولى المشتركة".

² كثيراً ما لا تلتزم الدولة المحتلة بهذه القاعدة الأساسية، ومثالها إصدار إسرائيل للقانون الأساسي لمدينة القدس لعام 1980 والذي ألحقت هذه المدينة بموجبه بدولة إسرائيل.

³ محمد شوقي عبد العال، (الحماية الدولية للشعب الفلسطيني، القانون والواقع) على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.islam-online.net/arabic/politics/2001/07/article15.shtml>

⁴ رغم أن القانون الدولي قد شدد من أن السيادة يجب ألا تنتقل إلى الدولة المحتلة نجد أن إسرائيل لم تلتزم بهذه القاعدة وبأشهر إجراءات تدل على تمتعها بالسلطة التامة على القدس، وعليه تدخل مجلس الأمن عن طريق القرار 252 الصادر عن الدولي بتاريخ 21/5/1968 الذي نص على فشل إسرائيل في الامتثال لقرارات الجمعية العامة، واعتبر جميع الإجراءات الإدارية والتشريعية وجميع الأعمال التي قامت بها إسرائيل كمصادرة الأراضي والممتلكات التي من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني للقدس، كما دعي إسرائيل للامتناع الفوري عن القيام بأي عمل آخر من شأنه أن يغير وضع القدس. وفي عام 1980 أصدرت إسرائيل قانوناً مفاده إلحاق مدينة القدس بإسرائيل وهنا تدخل مجلس الأمن وأكد في قراره رقم 478 الصادر بتاريخ 1980/8/2 أن القانون الأساسي للقدس، والذي يتضمن الإعلان عن القدس عاصمة لإسرائيل مخالف للقانون الدولي ودعى الدول التي أوفدت بعثات دبلوماسية للقدس إلى سحبها، وعدم الاعتراف بالقانون الأساسي.

النوع الأول: وهو الذي يحدث في حالة الفتح التام والإجهاز على الدولة قانوناً، وهذا هو النوع الذي يميز نقل السيادة.

النوع الثاني: وهو الذي تقوم فيه دولة بغزو أراضي دولة أخرى وتحتلها لفترة معينة تكون فيها العمليات الحربية مازالت مستمرة، فهذا النوع لا تنتقل فيه السيادة بل تظل للدولة الأصل التي احتلت قوات الغزو أراضيها¹.

إن القواعد التعاقدية للاحتلال سعت لإيجاد سلطة بديلة عن سلطة دولة السيادة، لحفظ الأمن والنظام العام بدلا من حالة الفوضى التي تسود الإقليم المحتل عند انهيار دولة السيادة، وذلك بغض النظر عن مشروعية الاحتلال الذي وقع، وقد تحدث القسم الثالث من اللائحة الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 في المواد من 42 إلى 56، عن صلاحيات السلطة العسكرية وحدود إدارتها للإقليم المحتل باعتبار أن المحتل صاحب السلطة وليس صاحب السيادة².

إن دولة الاحتلال لا تستطيع ممارسة كل الاختصاصات دولة السيادة، وإنما ليس لها إلا أن تراعي حدود الصلاحيات التي حولها القانون الدولي كصاحبة مركز فعلي يترتب عليه منح المحتل إدارة الأقاليم المحتلة بشروط قانونية، مع التزام سلطة الاحتلال الحربي باحترام القوانين والنظم القضائية في الأراضي المحتلة العاملة، قبل حدوث واقعة الاحتلال³.

كما أعطت المادة 43 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 حق إدارة الإقليم ضمن قيود أوردها المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 للمحتل. فكان المبدأ العام الذي يحدد نطاق إدارة الإقليم المحتل، هو أن المحتل محظور عليه ممارسة الوظائف المتعلقة بالسيادة التي هي من اختصاص الحكومة الشرعية وحدها. أما الوظائف التي يقوم بها المحتل من خلال إدارة الإقليم يمكن أن يطلق عليها وظائف تنظيمية، وأن سلطة المحتل عند ممارسة هذه الوظائف ليست مطلقة، إذ ترد عليها قيود تتعلق بصفة أساسية بوجوب احترام القوانين السارية في الإقليم وتعلق بحماية الأهالي من تعسف الاحتلال.

¹ محي الدين علي عثماوي، المرجع السابق، ص 135، 136.

² سامر أحمد موسى، المرجع السابق، ص 65.

³ سامر أحمد موسى، المرجع نفسه، ص 66.

الفرع الثاني: إحترام القوانين والنظم القضائية في الأراضي المحتلة

إن من واجب سلطات الاحتلال، إحترام النظام القضائي القائم في الإقليم المحتل وتمكين الهيئات القضائية من القيام بعملها، ولكن يجوز لها في حالة الضرورة القصوى أو في حالة امتناع قضاة هذه المحاكم عن القيام بعملهم أن تستبدلها بمحاكم مدنية أو جنائية تنشئها هي على الإقليم المحتل¹.

وفي هذا المجال نصت المادة 43 من لوائح لاهاي على ما يلي: "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

إن إصدار التشريع وتعديله وإلغائه وإيقاف العمل به يعتبر عملاً من أعمال السيادة التي تملكها الدولة صاحبة السيادة على الإقليم ولا تنتقل إلى دولة الاحتلال، فلا يجوز للقائم بالاحتلال أن يباشر أي اختصاص تشريعي إلا في أضيق نطاق ممكن².

غير أن المادة 43 من لائحة لاهاي تشير إلى أنه: "يجب على القائم بالاحتلال أن يحترم القوانين السائدة في ذلك الإقليم الخاضع للاحتلال... ما لم تقضي الضرورة بغير ذلك"، لتعطي لسلطات الاحتلال حق الخروج عن القاعدة الملزمة لهذه السلطات والتي تقضي باحترام القوانين المعمول بها في الإقليم المحتل في حالة الضرورة.

ولقد فسر فقهاء القانون الدولي هذه الضرورة بأنها الظروف التي تضطر فيها سلطات الاحتلال إلى تعديل هذه القوانين أو إلغائها أو سن قوانين ولوائح جديدة فقط لحماية أمنها وكذا المحافظة على النظام العام والحياة العامة في الإقليم المحتل³، فإذا وجدت سلطات الاحتلال أن القوانين

¹ محي الدين علي عشاوي، المرجع السابق، ص 248-249.

² عبد السلام جعفر علي، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، 1981، ص 760.

³ في الجزائر مثلاً أصدر الاحتلال الفرنسي مجموعة من القوانين ليس الغرض منها إلا طمس الشخصية الوطنية، أهمها: في 8 ماي 1936 أصدرت الحكومة الفرنسية قراراً باعتبار اللغة العربية لغة أجنبية في الجزائر وهو ما تضمنه مشروع "بلوم فيوليت" لصاحبه "موريس فيوليت"، ويأتي هذا القانون في سلسلة قوانين سنّها الاحتلال الفرنسي لمحاربة اللغة العربية، أو حتى اللغة الأمازيغية، وجعل اللغة الوحيدة للبلاد هي اللغة الفرنسية. كما أصدرت الإدارة الاستعمارية

المعمول بها في الأراضي المحتلة غير كافية لتنفيذ هذه الواجبات، فإنه يحق لها سن ما تراه مناسباً من القوانين الجديدة وكذلك إذا دعت الضرورة العسكرية إلى تعطيل أو إلغاء بعض القوانين من أجل المحافظة على النظام والأمن في الأراضي المحتلة وكذا حماية أمن قواتها، فإنها تلجأ إلى تعطيل هذه القوانين أو إلغائها في حدود ما تقضي به هذه الضرورة¹.

إن معيار الضرورة فضفاض، ولا يقوم على معايير قانونية، وعليه، تستطيع دولة الاحتلال التذرع به لتسن ما شاءت من القوانين داخل الإقليم المحتل تحت غطاء قانوني. (قانون الأهالي في مارس 1871، قانون التجنيد الإجباري بتاريخ 1912/02/03)

الفرع الثالث: حظر تقديم واجب الولاء والطاعة لسلطات الاحتلال

إن المواطن العادي لأي دولة والذي تربطه بها رابطة المواطنة، ملزم بتقديم واجب الولاء والطاعة لدولته، وعليه، يلتزم بالهبة للدفاع عنها في الخطر، كما يلتزم باحترام الرموز الوطنية من علم ولغة وتاريخ... ومن باب المخالفة، يمتنع عن المساس بدولته ولو بالكلام.

إلا أن واجب الولاء والطاعة يوجه للدولة دون غيرها، فإذا حلت سيادة أجنبية محل السيادة الوطنية، فلا يتأثر هذا الواجب لأن له طبيعة فطرية، بل على العكس قد يتضح جلياً بأن يقدم المواطن على المقاومة في سبيل استرداد دولته سيادتها واستقلالها.

وعند إحتلال دولة، كثيراً ما تلجأ سلطات الاحتلال إلى إجبار المواطنين على أن يقدموا لها واجب الولاء والطاعة، حتى لا تتعرض للمقاومة، إلا أن القانون الدولي قد استنكر هذا العمل في عدة نصوص أهمها المادة 45 من لائحة لاهاي لعام 1907، حيث تقرر حظر إجبار سكان الإقليم المحتل على أن يقسموا قسم الولاء للسلطة المعادية، كما نصت عليه أيضاً المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهي بصدد الكلام عن عقوبة الإعدام حيث جاء بها: "لا توقع عقوبة الإعدام على الأشخاص المحميين ما لم يلفت نظر المحكمة بوجه خاص إلى حقيقة أن عدم كون المتهم من رعايا دولة الاحتلال فإنه ليس ملزماً بتقديم أي واجب من الولاء لها".

الفرنسية في 23 مارس 1882 قانون الحالة المدنية أو قانون الألقاب الذي ينص على استبدال ألقاب الجزائريين الثلاثية وتعويضها بألقاب لا ترتبط بالنسب.

¹ محي الدين علي عشاوي، المرجع السابق، ص 140-141.

أما عن واجب الطاعة، فلم تحسمه الاتفاقية الرابعة مما دفع إلى وجود خلاف فقهي بين مؤيد ومعارض، وخلاصة هذا الخلاف أن على السكان الالتزام بطاعة أوامر المحتل المشروعة، وهذا الالتزام لا يرقى إلى مستوى الالتزام بالطاعة نحو دولة السيادة، ولا يجعل السكان يدينون بالولاء للمحتل وإن هذه المعادلة تقوم على أساس مبدأ التبادل، وبمعنى آخر أن هناك طلبات متبادلة بين المحتل والسكان: فالمحتل يطالب بحماية قواته وإخضاع السكان لأوامره، والسكان يطالبون المحتل بأن يحترم القانون¹.

إن واجب الطاعة لأوامر سلطة الاحتلال مقيد بأكثر من اعتبار منها²:

- عدم إجبار المدنيين على الاشتراك في العمليات الحربية ضد دولتهم.
- ألا تؤدي الخدمات التي تطلب من المدنيين إلى إشراكهم المباشر أو غير المباشر في هذه العمليات.
- عدم إجبار المدنيين على تقديم معلومات عن أفراد المقاومة أو عن وسائل دفاعها.
- إن المصدر القانوني لهذه الطاعة الاستثنائية والمنحصرة في تطبيق الأوامر المشروعة للمحتل، هو القانون العرفي للمحتل وليس القانون الدولي أو النظام القانوني الوطني لدولة السيادة، لأنه من المستحيل أن يأمر هذا النظام بذلك.

¹ www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101673

² مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 140.

الفصل الثاني: الحماية المقررة للأفراد أثناء الظروف الأمنية الاستثنائية

كما قد تتعرض الدولة لأخطار خارجية أو لإحتلال، قد تتعرض لأخطار داخلية أشد خطورة تهدد كيانها واستقرارها، من حروب أهلية أو إرهاب أو اضطرابات داخلية، تنقلها من حالة سلم إلى حالة لا سلم داخلي.

وفي هذه الحالات تلجأ الدولة إلى إعلان الحالة الاستثنائية أو حالة الطوارئ¹، وتطبيق الإجراءات والتدابير الاستثنائية، من هنا تظهر خطورة الدولة التي تتسع سلطاتها وتتضخم صلاحياتها، خاصة وأن الواقع قد اثبت مرارا أنه في خضم هذه الأحداث تزيد احتمالات التعسف والمغالاة، إذ تهدر الضمانات وتنتهك الحقوق الأساسية للإنسان².

إن الدولة ليس لها أن تتحجج بمصالحها الأساسية العليا، لخرق التزاماتها الطبيعية اتجاه مواطنيها، فهي مجبرة أن تضمن لهم حقوقهم الأساسية من حرية وأمان في كل الظروف، خاصة وإن لم يكونوا هم سببا فيها.

لقد اثبت الواقع أن الدولة لا تعلن حالة طوارئ فقط بسبب الأحداث الأمنية الاستثنائية، بل لكي تمنح سلطاتها خاصة التنفيذية مزيدا من الحرية في التصرف مع المواطنين، أي مزيدا من اللاشريعة الدستورية والدولية.

كما أن أغلب الدول التي لجأت إلى إعلان حالة الطوارئ، لم تحترم النصوص الدولية أو الدستورية التي تنظم مشروعية اللجوء إلى هذا الإجراء، كما أنها فشلت في إنهاء حالة الطوارئ، وفي العودة إلى الاحترام الكامل لحقوق الإنسان³.

ولضمان ألا يكون إعلان حالة الطوارئ في الدولة مبررا لانتهاك حقوق الإنسان، فقد وضع المجتمع الدولي مجموعة من النصوص والمواثيق التي تحمي الأفراد في هذه الحالات، كما فرض

¹ قد تطبق الدول مختلف المصطلحات على النظام القانوني الخاص المتبع في حالات الأزمات، مثل "الحالة الاستثنائية" و"حالة الطوارئ" و"حالة التأهب" و"حالة الحصار" و"الأحكام العرفية".

² سعيد فهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، دون سنة نشر، مصر، ص 10.

³ للتفاصيل أنظر تقارير المقرر الخاص للأمم المتحدة Leandro Despouy عن حالة الطوارئ في أنحاء العالم. في الجزائر مثلا نشر الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ في الجريدة الرسمية، وهو يلغي المرسوم التشريعي رقم 02-93 الصادر في 6 فبراير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ التي أعلنت بالأمر الرئاسي رقم 44-92 الصادر في التاسع من فبراير 1992.

مجموعة من القيود على الدولة تلتزم بها داخليا حتى تكون تصرفاتها مشروعة، خاصة إزاء مواطنيها.

المبحث الأول: الحماية الدولية لأفراد أثناء الظروف الأمنية الاستثنائية

لقد اقتضت الحماية الدولية لوقت طويل فقط على المدنيين أثناء الحرب، ثم تطورت لتشمل العسكريين في النزاعات المسلحة الدولية، ومع تطور الوعي القانوني الدولي وظهور حالات لا سلم داخلية، كان لابد من تقرير حماية للأفراد أثناء الظروف الاستثنائية أي في كل الحالات الخطيرة داخل الدولة: من حروب أهلية، ثورات، اضطرابات، إرهاب...

ونشير هنا أن الدولة قد تعرف أخطارا أخرى تهدد كيانها، كالكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية أو تفشي الأوبئة والأمراض... وهذه الظروف تخرج عن نطاق دراستنا، حيث أن الظروف التي نحن بصدددها هي "أمنية" أي من فعل الإنسان لا الطبيعة، كما أنها تهدد الإنسان في أمنه ووجوده لا في ذمته المالية.

فكيف نظم القانون الدولي هذه الظروف مع أنها "غير دولية"، وكيف قرر للأفراد حماية دولية داخل أقاليم دولهم؟

المطلب الأول: الحماية الدولية للأفراد أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد وجدت إلى جانب الحروب الدولية، نزاعات أخرى تحمل في طياتها أفعالا مماثلة لتلك التي تقوم عليها الحرب، إلا أن القانون الدولي التقليدي لم يعتبرها حروبا حقيقية *Des guerres Véritables*، فهي نزاعات كانت توصف بمسميات مختلفة كالثورة *Révolte*، العصيان *Rébellion* والتمرد *Insurrection* ونادرا ما تعرف بالحرب الأهلية *La guerre Civile*¹، ونظرا لتشابه هذه المفاهيم، فلم يبد الفقه الدولي حاجة للتمييز بينها.

في سنة 1863 وبمناسبة التعليمات التي أعدها الفقيه "بير"، أصدرت وزارة الحربية الأمريكية في 24 أبريل قانونا يتضمن التمييز بين صور الاختلال الأمني داخل الدولة، حيث جاء فيه: "إن لرفع الأهالي السلاح في وجه الحكومة أو أحد فروعها خروجا عن قوانينها يعد عصيانا، وإذا كان

¹ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 361.

العصيان واسع النطاق بشكل يجعله حرباً بين الحكومة الشرعية في المملكة وبين بعض مقاطعاتها التي ترغب في التخلص من واجب الولاء والطاعة لها لتقيم حكومة منفصلة عنها فإنه يسمى ثورة، أما الحرب الأهلية فهي التي تقع بين أقسام الدولة، حين يدعي كل قسم منها أنه هو صاحب الحكومة الشرعية، ويطلب بسط سيادته على جميع أنحاء المملكة¹، إلا أن هذا التعريف أعتبر ناقصاً، وخصوصاً لا يمكن تعميمه على كل الدول.²

وعلى الرغم من تعدد التعريفات بخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنها لم تكن واضحة، لدرجة الخلط بينها وبين أحد أهم صورها وهي الحرب الأهلية.

إنّ الحرب الأهلية هي مجرد صورة من صور النزاعات المسلحة غير الدولية وأكثرها عنفاً، إذ تقوم فيها مواجهات بين الجماعات المتمردة فيما بينها أو ضد الحكومة القائمة، بهدف الوصول للسلطة أو إحداث تغييرات سياسية أو اجتماعية.

لقد كان موضوع النزاعات المسلحة غير الدولية مادة دسمة للدراسة بالنسبة لفقهاء القانون الدولي المعاصر، حيث حاولوا تعريف هذا النوع من النزاعات، كي يضعوا له نظاماً قانونياً متكاملًا في ظل التغييرات الدولية وعدم الاستقرار الأمني الذي تشهده مناطق كثيرة في العالم، إلا أنهم اختلفوا من حيث نظرهم للنزاعات المسلحة غير الدولية بين اتجاه مضيق وآخر موسع. ففي حين يذهب أنصار الاتجاه المضيق إلى حصر اصطلاح "النزاعات المسلحة غير الدولية" في الحرب الأهلية، يذهب الفقه الموسع إلى عدم تحديد العبارة، وتركها تتحدد تبعاً لتقلبات الحاجة الدولية.³

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 11.

² ولقد حاول الفقهاء وضع تعريف جامع ومانع للنزاعات المسلحة غير الدولية، وسنستعرض بعض المحاولات كالاتي:
لتعريف النزاعات المسلحة غير الدولية ذهب الفقيه Pinto لوصفها بأنها:
"نزاع يتم في إقليم الدولة الواحدة، يتميز بطابع جماعي، وحد أدنى من التنظيم ولا يكون ضروريا طلب الأمور التالية: مدة النزاع، أو أن سيتولى المتمردون على جزء من الإقليم وغيرها...".
- تعريف محمد بنونه: "هي كل كفاح مسلح ينشب داخل حدود دولة ما...يسعى إلى الاستيلاء على السلطة في الدولة، أو إنشاء دولة جديدة عن طريق الانفصال...".
- وهي حسب صلاح الدين عامر: "تلك العمليات العدائية التي تجري في إطار دولة واحدة، وتوجد عندما يلجأ طرفان متضادان إلى السلاح داخل الدولة، بغرض الوصول إلى السلطة فيها، أو عندما تقوم نسبة كبيرة من المواطنين في الدولة بحمل السلاح ضد الحكومة الشرعية".
³ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 13.

إن هذا الاتجاه الموسع هو أكثر واقعية ومنطقية، حيث يتماشى مع ما قد يطرأ على الساحة الدولية من حالات لا سلم داخلي يصعب تكيفها وبالتالي مواجهتها وقمعها.

وبناء على ما تقدم، فإنه يطلق على نزاع ما وصف نزاع مسلح غير دولي كقاعدة عامة، النزاع المسلح الذي يثور داخل إقليم الدولة، بين رعاياها فيما بينهم، أو في مواجهة الحكومة القائمة، أيا كانت أسبابه.

إلا أنه ومع انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية، وعجز الأنظمة الداخلية على التعامل معها، كان لابد للمجتمع الدولي أن يضع قواعد دولية تطبق في هذه الحالات، حيث ظهرت بداية قواعد محتشمة "المادة الثالثة المشتركة" من اتفاقيات جنيف، وبعد ذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني بأحكام أكثر تفصيلاً.

الفرع الأول: حماية الأفراد وفقاً للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف

تعد المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف¹، أول نص أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدرة من التنظيم الدولي، إلا أن هذه المادة الوحيدة -وأن تكررت أربع مرات- فإنها اقتصرت على إبراز بعض المبادئ في صياغة عامة، بالمقارنة بما يقارب الخمسمائة مادة التي أوردتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 بخصوص النزاعات الدولية²، وهذا يدل على عدم الاهتمام بهذا النوع من النزاعات حيث كان اهتمام المجتمع الدولي منصباً على النزاعات الدولية فقط، كما أن المادة الثالثة

¹ لقد نصت المادة الثالثة المشتركة على:

- "في حالة القيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية، في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين، يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين ليس لهم دور ايجابي في الأعمال العدائية، بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو ابعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو أي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أن يكون العنصر أو اللون أو الجنس أو النسب أو الثروة أو ما شابه ذلك، تأثير سلبي على هذه المعاملة.

ولهذا الغرض تعتبر الأعمال التالية محظورة، وتبقى معتبرة كذلك، في أي وقت وفي أي مكان بالنسبة للأشخاص المذكورين أعلاه:

- أعمال العنف ضد الحياة وحرمة الجسد، وعلى الأخص القتل بكل أنواعه، وبتن الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.
 - أخذ الرهائن.
 - الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص التحقير والمعاملة المزرية.
 - إصدار الأحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة سابقة، أمام محكمة مشككة بصفة قانونية تكفل جميع الضمانات القضائية.
 - يجمع الجرحى ويعتني بهم.
- ويجوز لهيئة إنسانية محايدة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها لأطراف النزاع.
- وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".
- ² رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 162.

المشتركة وإن كانت تتعلق بالتراعات المسلحة غير الدولية، فإنها لم تقصد بها إلا الحروب الأهلية بوصفها أهم التراعات المسلحة غير الدولية.

لقد اكتسبت هذه المادة المتواضعة أهمية ما كانت لتحظر على أذهان الذين وضعوها، حيث وصفت بأنها اتفاقية مصغرة أو اتفاقية داخل الاتفاقيات، تورد قواعد يلتزم أطراف التراعات المسلحة الداخلية بتطبيقها كحد أدنى¹.

لقد قصرت المادة الثالثة المشتركة الحماية على المدنيين في النزاع المسلح غير الدولي دون غيرهم، وهم الأفراد الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، وقد حددتهم المادة كالتالي :

1. الأشخاص المدنيين الذين لم يشاركوا أصلا في العمليات العسكرية.
2. العسكريون الذين لم يعد بوسعهم المشاركة في العمليات الفدائية إما رغبة منهم بالاستسلام، أو بسبب العجز عن القتال بسبب المرض والجرح أو بسبب الأسر.

فهؤلاء الأشخاص - دون غيرهم- يستفيدون من الحماية الدولية أي من باب المخالفة، لا تكفل المادة أية حماية لأفراد القوات المسلحة الذين لم يضعوا أسلحتهم واستمروا في القتال، بالرغم من أن نفس الفئة تحظى بالحماية إذا كان النزاع دوليا.

وعليه، لاشك أن هذا الفراغ يعد ثغرة جسمية اعترت المادة الثالثة المشتركة، خاصة وأن أعضاء القوات المسلحة التابعة للطرف المنشق بالذات، غالبا ما يكونون من المدنيين الذين أرغموا - في معظم الحالات - عنوة على الاشتراك في العمليات العدائية، فيجدون أنفسهم تحت رحمة القوات التي اعتقلتهم، والتي تسيء معاملتهم في غياب ضمانات دولية تكفل حمايتهم².

كما تثير المادة مشكلة حقيقية تتمثل في أنه في ظل الحروب الأهلية، فإن الحكومات غالبا ما ترفض الاعتراف بجماعات المتمردين "كطرف رسمي" في النزاع، لأن هذا من شأنه منحهم الشخصية القانونية، ولو لم يعترف لهم بصفة المحاربين من جانب الحكومة القائمة أو الدول

¹ فريتس كالسهورن والزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص 80.

² رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 164.

الأغيار، ففي هذه الحالات، تتجنب الدول أي تصريح رسمي بوجود تطبيق المادة الثالثة، خشية أن يؤخذ ذلك على محمل الاعتراف الرسمي بالمتمردين كطرف معاد¹.

ولعل إضافة الفقرة الرابعة للمادة الثالثة والتي تقضي بأن: "ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع"، محاولة لإعطاء الدولة ضمانات على الاعتراف بتطبيق المادة الثالثة في النزاع، دون أن يؤثر ذلك في وصف المتمردين أو في وضعيتهم "غير القانونية" في النزاع.

وفي جانب آخر فقد جاءت المادة الثالثة خالية من أي حكم يقرر حماية خاصة لبعض الفئات من المدنيين، بسبب حالتهم الشخصية كالأطفال والنساء أو بسبب طبيعة عملهم، كالصحافيين وأفراد القوات الطبية². ويعتبر هذا قصورا جسيما في المادة كان لابد من تداركه. فهذه الفئات تستوجب حماية خاصة في كل النزاعات يستوي في ذلك لو كان النزاع دوليا أو داخليا.

أما بالنسبة للأعمال المحظورة اتجاه المدنيين، فقد حددت المادة الأفعال المجرمة التي لا يجوز ارتكابها من عنف وقتل، وأخذ الرهائن، ومعاملتهم معاملة لاإنسانية، وإصدار أحكام تعسفية... إلا أنه من المعروف أن الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر من ذلك بكثير، إذ قد يتم ترحيل السكان أو تجويعهم أو الاستيلاء على أموالهم... كما قد يتم استهداف أماكن العبادة والمستشفيات... وعليه، فلم يكن من المجد حصر الأفعال التي ترتكب ضد المدنيين، بل كان من المفروض ذكر أهمها على سبيل المثال.

وفي الأخير نشير إلى أنه على الرغم من أن المادة قد نصت صراحة على أنها لا تسري إلا في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة، فإن الواقع العملي أثبت أنه قد أخضعت عدة حروب أهلية لمقتضيات المادة الثالثة في دول لم تكن طرفا في الاتفاقية، وهو ما وقع في كوريا، الكونغو، أنغولا واليمن. لكن أين نصيب الاضطرابات والتوترات الداخلية من أحكام المادة الثالثة المشتركة؟

أمام عدم وضوح المادة، وعدم تحديدها لتعريف دقيق للنزاعات المسلحة غير الدولية، اضطلع الفقه بهذه المهمة - كما رأينا سابقا - واشترط لانطباق المادة شرطين أساسيين هما:

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 164 .

² حازم محمد عتلم، المرجع السابق، ص 220.

- ضرورة استيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي.
- ضرورة استيفاء للمتطرفين لأصول التنظيم.

وعليه فقد حصر الفقهاء النزاعات المسلحة غير الدولية على الحروب الأهلية، وحرمت الاضطرابات والقلاقل الداخلية من أدنى تنظيم دولي.

إن إخراج الاضطرابات والتوترات الداخلية من مجال الحماية الدولية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني على اعتبارها أنها لا تعد نزاعات مسلحة، وإخضاعها في المقابل إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، غير كاف لضمان حماية أفضل لضحايا هذه النزاعات، لأن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإن كانت تلزم الدول باحترام حقوق الإنسان في الحالات العادية، إلا أنها تحتوي على بند التحلل من الالتزام في الحالات غير العادية -الاستثنائية- الذي يعطي للدولة الحق في تعليق التزاماتها الدولية باحترام حقوق الإنسان من أجل إعادة أو حفظ النظام باستثناء الحقوق الأساسية.

ونتيجة لذلك فإن وضع المدنيين وممتلكاتهم في ظل هذه الأوضاع، يظل حتى هذه اللحظة تحت رحمة القوانين الداخلية للدولة التي ثارت فيها هذه الأحداث¹، بالرغم من الاختلاف الكبير بين أحكام الحالات.

ومن المعروف أن هذه الحالات "الاضطرابات الداخلية" قد عرفت انتشاراً واسعاً في الدول العربية² اليمن، ليبيا وسوريا وقد أساءت الحكومات في الدول المذكورة التعامل مع هذه الاضطرابات، فانتهكت حقوق الإنسان بشكل غير مسبوق، وعجز النظام الدولي عن التدخل إلا

¹ رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 189.

² لقد بدأت موجة الاضطرابات الداخلية في تونس ومصر وانتقلت لدول أخرى كليبيا واليمن، سوريا والبحرين إلا أن مجلس الأمن لم يتدخل إلا عندما انتهكت حقوق الإنسان بشكل كبير وسافر فلم يصدر قرارات إلا بخصوص ليبيا واليمن وسوريا.

بإجراءات بسيطة: إرسال لجان تفصي الحقائق¹ للتحقيق أو بعثات من لجنة الصليب الأحمر للمساعدة، أو تدخل مجلس الأمن تارة بقرارات تهديديه وتارة باستعمال القوة².

الفرع الثاني: الحماية وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني

"إن المبادئ الإنسانية التي تؤكد المادة الثالثة المشتركة... تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بطابع دولي"، لقد كانت هذه العبارة جزءا من دياجة البروتوكول الإضافي الثاني، والذي أكد في مادته الأولى أنه يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

إن أحكام اتفاقيات جنيف لم تكن كافية لضمان حماية حقيقية للإنسان، وعليه عقد المؤتمر الدبلوماسي المعنى بتطوير القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة بروتوكولين إضافيين، تعلق الأول بالنزاعات الدولية، أما الثاني فقد خصص للنزاعات غير الدولية.

إلا أنه يلاحظ أن البروتوكول الأول قد حظي بنصيب الأسد مقارنة بالبروتوكول الثاني والذي لا يتجاوز عدد مواده 28 مادة مقارنة بالأول الذي وصلت عدد المواد فيه إلى 102، كما أن بعض أحكام البروتوكول الثاني لا تعد أن تكون تكرارا لأحكام البروتوكول الأول³.

ولتحديد الفئات المشمولة بالحماية، والحالات التي تطبق عليها أحكام البروتوكول الثاني نتعرض للمادة الأولى منه والتي تقضي بأنه: "... يسري هذا البروتوكول الذي يكمل ويطور المادة الثالثة المشتركة... في مواجهة النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الأول، والمتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، ويسري على النزاعات التي تدور على إقليم أحد

¹ بعد ارتكاب النظام الليبي انتهاكات جسيمة وممنهجة لحقوق الإنسان بما في ذلك قمع المتظاهرين المسالمين، وانتشار حالات العنف ضد المدنيين أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1970 لسنة 2011 والمتضمن إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال، للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك للوقوف على حقائق وظروف وقوع تلك الانتهاكات والجرائم المرتكبة وتحديد هوية الضالعين فيها.

للإضطلاع على نص القرار كاملا كاملة أنظر الوثيقة (2011) S/RES/1970

² القرار رقم 1970 لسنة 2011 والمتعلق بليبيا والذي تصرف مجلس الأمن فيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد أن قرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، حيث طالب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم بكل الأشكال بما في ذلك حظر الطيران في المجال الجوي لليبيا من أجل المساعدة على حماية المدنيين...

للإضطلاع على نص القرار كاملا أنظر الوثيقة (2011) S/RES/1973.

³ فريتس كالسهورن واليزابيث تسغفلد، المرجع السابق، ص 155.

الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، ومن الاضطلاع بتنفيذ هذا البروتوكول .

لا يسري هذا البروتوكول في مواجهة حالات الاضطراب والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، التي لا تعد منازعات مسلحة".

وعليه، فالفئات "الوحيدة" المشمولة بالحماية حسب المادة الأولى¹ هي المتواجدة في الحروب الأهلية التي تثار في إقليم دولة فقط بين القوات المسلحة النظامية للحكومة القائمة من جهة، والقوات المسلحة لجماعة المتمردين من جهة أخرى "شرط" أن تكون هذه الجماعة مستوفية لثلاثة عناصر هي:

1. عمومية وحجم التمرد.
2. استيفاء التمرد لمقتضيات التنظيم.
3. اضطلاع المتمردين على مقتضيات الرقابة الإقليمية. (وهذا الشرط لم يكن متضمنا في أحكام المادة الثالثة المشتركة)

¹ ومن باب المخالفة تستثنى الفئات التالية من الحماية التي أقرها البروتوكول الإضافي الثاني:

1. ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
2. ضحايا الدول المحتلة وحركات التحرير الوطنية.
3. المدنيين في الاضطرابات وحالات التوتر الداخلية. (حيث يكون فيها العنف أقل مقارنة بالحروب الأهلية)
4. المدنيين في الحروب الأهلية غير المستوفاة للعناصر الثلاث التي حددتها المادة على سبيل الحصر.
5. المدنيين في النزاعات القائمة في الدولة الواحدة بين الطرفين متمردين، أي أن الدولة ليست طرفا في النزاع. وأخيرا، فإن المستفيدين من الحماية هم فقط المدنيين أي الأشخاص الذين لا يشاركون مشاركة فعلية في النزاع، وهو نفس الشرط الذي نظمته المادة الثالثة المشتركة.

وبعد تحديدنا للفئات المشمولة بالحماية نتطرق إلى أساليب الحماية التي حددتها مواد البروتوكول:

أ. الحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية :

تضمنت المادة 13 فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الثاني المبدأ العام الذي يقضي بحظر توجيه العمليات العسكرية ضد المدنيين، لكن وبهدف إعطاء فعالية أكثر للمادة حظرت الفقرة الثانية " أعمال العنف الرامية أساساً إلى بث الذعر بين المدنيين أو التهديد بها"¹. إن هذه المادة قد أقرت مبدأ مهماً جداً، وهو أن السلامة النفسية للمدنيين لا تقل أهمية عن السلامة البدنية، فمجرد تهديد المدنيين كافٍ لقيام جريمة دولية بحقهم، تعادل لو قام المعتدون بالعنف فعلاً.

ب. الحماية الخاصة بفئات معينة :

لقد حاول واضعو البروتوكول الإضافي الثاني تدارك النقص الجسيم الذي اعترى المادة الثالثة المشتركة، والتي تضمنت أحكامها مجرد حماية عامة لجميع المدنيين دون استثناء، مع العلم أن بعض الفئات هي "ذات طبيعة خاصة" وبالتالي بحاجة لحماية خاصة.

1. حماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية:

لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة على أن الأطفال إلى جانب وجوب حماية حياتهم وسلامتهم، بحاجة إلى مزيد من الضمانات كالاتي:

- التعليم الإجباري للأطفال:

وذلك وفقاً لثقافة ودين آباءهم، أو من ينوبون عنهم في حالة عدم وجود آباءهم، وقد استهلت حقوق الأطفال بهذا الحق، حيث أنه وفي أغلب النزاعات المسلحة الدولية، يوقف الأطفال عن التعليم إجبارياً إما لتجنيدهم أو بسبب قصف مدارسهم. كما قد تحاول الأطراف المتمردة في الصراعات الدينية التأثير على الأطفال واستدراجهم لتغيير ثقافتهم أو دينهم².

¹ رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 216.

² في جمهورية الكونغو الديمقراطية يذهب إلى المدرسة حالياً أكثر من 400,000 طفل ممن هم في سن المدرسة الذين شرّدوا من ديارهم. وقد أدى انهيار عملية السلام، بالإضافة إلى تجدد القتال في مناطق النزاع السابقة، إلى ارتفاع مستوى العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس ضد الأطفال والنساء، وقد ارتكبت القوات المسلحة والجماعات المتمردة أكثر من نصف عمليات الاغتصاب المبلغ عنها في شرق الكونغو. أعمارهن عن 18 سنة.

- لم شمل الأطفال بأسرهم:
فرضت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة أنه يتعين على الأطراف المتنازعة اتخاذ جميع التدابير والإجراءات لتسهيل جمع الأطفال بذويهم¹، وفي سبيل ذلك حظرت المادة السادسة (فقرة 4) تنفيذ عقوبة الإعدام على النساء الحوامل أو أمهات صغار الأطفال المشاركات في النزاع بطريقة فعلية، لأن من شأن ذلك تعريض الأطفال لخطر بالغ.
- تجريم تجنيد الأطفال:
حظر البروتوكول تجنيد الأطفال (دون الخامسة عشر) سواء في القوات النظامية أو في الجماعات المنشقة، وسواء كان الطفل متطوعاً أو جنداً إجبارياً، وسواء اشترك في الأعمال العدائية بصفة مباشرة (حمل السلاح) أو بصفة غير مباشرة (نقل الأخبار، حمل الأكل والماء والطبخ...).
- عدم جواز إصدار عقوبة الإعدام بحق الأطفال، وذلك أسوة بالقوانين العقابية الداخلية لكل دولة العالم. (باستثناء إيران وباكستان)
- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجلاء الأطفال، إذا دعت لذلك أسباب قاهرة تطلبها ضمان سلامة الأطفال وأمنهم، لكن لا يتم هذا الإجلاء إلا بتوافر الشروط التالية:
- يجب أن يتطلبه أسباب ملحة كالحظر المحدق أو العدوى المنتشرة أو انعدام أسباب الحياة مما يدعو للانتقال.
- موافقة الوالدين أو من ينوب عن الأطفال قانوناً.
- أن يكون الإجلاء مؤقتاً، وإلا عدَّ هذا التصرف ترحيلاً قسرياً للأطفال.

تقرير العمل الإنساني لعام 2010 بعنوان الشراكة من أجل الأطفال في حالات الطوارئ، محفوظة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، فبراير 2010، ص27، منشور على الموقع: <http://www.unicef.org/arabic/har2010>

¹ في شمال السودان، يتلقى قرابة 250.000 من الأطفال والمراهقين الدعم النفسي والاجتماعي من خلال شبكات الحماية المجتمعية، ويحصل 700 طفل تم الإفراج عنهم من القوات أو الجماعات المسلحة على خدمات إعادة الإدماج. وسيتمكن ما لا يقل عن 60 في المائة من الأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، واليتامى و5000 طفل من المتأثرين بالنزاع في جنوب السودان وجميع الأطفال المفرج عنهم من الجيش الشعبي لتحرير السودان، من الحصول على الدعم النفسي والاجتماعي، بما في ذلك الخدمات المقدمة للناجين من الاعتداء الجنسي. تقرير العمل الإنساني لعام 2010، الموقع السابق، ص47.

2. حماية النساء في النزاعات المسلحة غير الدولية:

على عكس المادة الثالثة المشتركة التي منعت التمييز بين المدنيين من حيث الجنس، وساوت في أحكام الحماية بين الرجال والنساء، فإن البروتوكول الثاني، قد وقف عند وضعية النساء أثناء هذه الظروف وفرض ضرورة تمتعهن بحماية خاصة.

وبالرغم من اتفاق الآراء حول ضرورة حماية النساء، إلا أنها اختلفت حول الأساس الذي يجب أن تقوم عليه الحماية، فمن الفقهاء من ذهب للأخذ بالحماية حفاظا على الكرامة الإنسانية للمرأة حيث يتعين حمايتهن من الاعتداء على شرفهن، ذهب آخر للقول بأن الحماية معلقة على شرطين: وجود حمل أو أمومة¹.

وبالرغم من أن البروتوكول نص صراحة على حماية المرأة من بعض الانتهاكات، إلا أنه "حقيقة" عزز الحماية بالنسبة للحوامل والأمهات بصفة خاصة، فكانت الحماية كالتالي:

- حظر البروتوكول القيام بالتصرفات التالية ضد كل النساء أثناء النزاع: انتهاك الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة والمحنة بقدر الإنسان، الاغتصاب، الإكراه على الدعارة وخذش الحياء.
- في حالة أسر النساء، يجب أن يتم ذلك في أماكن منفصلة عن الرجال، واستثناء يجوز جمع الرجل بالمرأة في سجن واحد متى كانوا من أسرة واحدة وذلك لهم شملهم.
- عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام على أمهات صغار الأطفال والحوامل، وذلك وفقا لنص المادة 6 فقرة 4 من البروتوكول.

3. الحماية الخاصة بأعيان محددة:

- حظر البروتوكول الإضافي الثاني توجيه العمليات الحربية ضد أعيان محددة وهي:
- الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. (المادة 15)
 - الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة كالجسور والمحطات النووية ومحطات الطاقة الكهربائية، حتى ولو كانت عسكرية، لأن من شأن ذلك أن يخلف كارثة بيئية حقيقية تمس بكل السكان بالمدنيين والعسكريين على السواء. (المادة 15)
 - الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. (المادة 16)

¹ رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 235.

- المستشفيات المدنية.

4. أوجه أخرى للحماية:

إن الممارسات التي قد ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية متعددة، عجزت المادة الثالثة المشتركة على حصرها، وقد استدرك البروتوكول الثاني هذا النقص كالتالي:

- حظر تجويع السكان: حيث نصت المادة 14 على حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال أو ما يعرف بالحرب الاقتصادية، حيث حظرت المادة مهاجمة أو تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

- حظر الترحيل القسري للسكان: حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 17 على عدم جواز ترحيل السكان عمدا لأسباب دينية أو عرقية، أو لأسباب تتصل بالنزاع. إلا أنها أجازت هذا الإجراء في حالتين:

- إذا تم لاعتبارات أمنية: أي في حالة وجود خطر حال على حياة المدنيين في منطقة معينة كتعرضها للقصف مثلا.

- إذا تم لأسباب عسكرية محضة: أي إذا شكل وجود المدنيين في منطقة معينة عائقا في وجه سير العمليات العسكرية، بحيث تقتضي الضرورة الحربية هنا إجلاء المدنيين لمنطقة آمنة حتى يتمكنوا من الاستمرار في القتال دون تعريض السكان المدنيين للخطر.

لقد حاول المجتمع الدولي من خلال إقراره للبروتوكول الإضافي الثاني تقرير حماية شاملة للمدنيين وقت النزاعات المسلحة غير الدولية، إلا أنه حقق ذلك - عمليا - من خلال المادة 18¹، والتي أجازت لعمليات الغوث الإنساني الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد، (كجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر) أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع لأداء مهامها التي سبق الإشارة إليها، لكن شرط موافقة الطرف السامي المتعاقد، وأن تقدم الإغاثات ذات الطابع الإنساني دون تمييز لصالح المدنيين.

إلا أنه يؤخذ على المادة، أنها قصرت عمليات الغوث على المنظمات المحلية دون غيرها، وذلك واضح الدلالة من عبارة "الكائنة في إقليم..." التي تضمنتها المادة، وعليه فقد استثنت ضمينا

¹ لقد وصفت الوفود المشاركة في إعداد البروتوكول هذه المادة "بقلب البروتوكول".

المعاونات الخارجية، بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرائدة في هذا المجال، مقارنة بالمنظمات المحلية "محدودة الإمكانيات".

وباستقراءنا للأحكام التي رأي المجتمع الدولي أنه ضمن بها حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء من خلال المادة الثالثة المشتركة أو إقراره للبروتوكول الإضافي الثاني، نجدها جد متواضعة، إذ كيف يمكن حماية شعب مقهور داخل إقليم يعرف خطراً شبيهاً بالحرب بمجموع 24 مادة فقط؟ هل يمكن لعدد بسيط من النصوص القانونية أن تشكل نظاماً قانونياً متكاملًا وحماية فعالة لعدد من الناس لا حول لهم ولا قوة، ذنبهم الوحيد أنهم ينتمون إلى إقليم ظهر فيه النزاع لسبب لا دخل لهم فيه؟

طبعاً تكون الإجابة بالنفي، حيث أن هذا النوع من النزاعات ونقص طبعاً الحروب الأهلية تظل دائماً مسألة داخلية، ولا تنتقل إلى البعد الدولي إلا بعد حدوث كوارث بشرية ونتائج يصعب على الحكومات حلها، كما أن الإضرابات الداخلية بالرغم من تكرار حدوثها في دول كثيرة إلا أنها قد أهملت تماماً من قبل البروتوكول، حيث رأوا -ربما- أنها مسائل داخلية يسهل حلها متناسين أنها قد تأخذ أبعاداً ومستويات خطيرة وتهدر فيها حقوق الإنسان، وهو ما أثبتته الواقع والذي سوف نثبتته عملياً...

الفرع الثالث: واقع الحماية أثناء الظروف الأمنية الاستثنائية (حالة نساء البوسنة والصومال)

بالنظر للنصوص المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية، نلاحظ أنها قد حظيت باهتمام دولي على الرغم من أن لها طبيعة داخلية، لكن من الناحية العملية هل احترمت هذه القواعد فعلاً أثناء هذه النزاعات؟

أ. حالة نساء البوسنة:

اندلعت الحرب الأهلية في البوسنة في أبريل عام 1992 إثر تفكيك جمهورية يوغوسلافيا، وخلال الحرب البوسنية أجرت القوات الصربية إستراتيجية الاعتداء الجنسي على آلاف من البوسنيين المسلمين من الفتيات والنساء وحتى الذكور، عرفت في وقت لاحق بظاهرة الاغتصاب الجماعي. حتى الآن لا توجد أرقام دقيقة عن عدد النساء والأطفال الذين تم اغتصابهم على أيدي القوات الصربية في مختلف المخيمات ولكن التقديرات تتراوح من 20 ألف إلى 50 ألف كان

معظمهم في شرق البوسنة. فالجنود الصرب ورجال الشرطة كانوا يأتون لمراكز اعتقال خاصة ويختارون واحدة أو اثنين من النساء ويأخذونها ويغتصبونها¹.

وحتى اليوم، أنكر على الناجيات من هذه الجرائم حقهن في التماس العدالة. أما الأشخاص المسؤولون عن معاناتهن من أفراد القوات العسكرية والشرطة والجماعات شبه العسكرية، فيتجولون بحرية تامة دون مساءلة، وبعض هؤلاء، ما زال في منصبه يمارس السلطة أو يعيش في المنطقة نفسها التي تعيش فيها ضحاياه وهو ما أوضحه تقرير لمنظمة العفو الدولية².

ب. حالة نساء الصومال:

يعاني الصومال منذ نحو عقدين من الزمن من مسلسل الصراع المسلح والحرب الأهلية التي قادت البلاد إلى الفوضى والدمار، ساعد على ذلك التركيبة السكانية والسياسية لشعب الصومال، والتي تسيطر عليها القبلية والعشائرية، بالإضافة إلى مواقف الأطراف الداخلية المتنازعة، وظهور طائفة أمراء الحرب أو تجار السلاح، التي قامت بتأجيج الصراعات الداخلية، دون أن ننسى العوامل الخارجية والتي أدت إلى إشعال الخلافات بين فصائل وقبائل الصومال وتحويلها إلى جماعات متصارعة³.

وقد بذلت جهات دولية وإقليمية في هذه الفترة جهودا سياسية وإنسانية لإنهاء الأزمة الصومالية أو عرضها أمام مرأى ومسمع من المجتمع الدولي حتى يوليها اهتمامه. ففي عام 1992 أنشأ المجتمع الدولي ما عرف بعملية "إعادة الأمل"، وهي تعد سابقة لعمليات حفظ السلام لدى الأمم المتحدة، حيث كان الغرض منها اتخاذ تدابير بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والممثل في ردع أو رد الأعمال العدوانية الموجهة ضد الدول ذات السيادة... وقد قضت القوات الدولية 56 شهرا على الأرض الصومالية، جندت على مداها قوات من 33 دولة من

¹ www.ebnmaryam.com/vb/t25694.html.

² www.amnesty.org/ar/news-and-updates/report/women-raped-during-bosnia-and-herzegovina-conflict-still-waiting-justice-

³ الصومال وأفاق المصالحة الوطنية، هيئة الأبحاث القومية، سلسلة أحداث جارية (2)، مطبوعات القيادة القومية، سوريا، أيار 2009، ص12.

مختلف قارات العالم، تكلفت في مجملها أكثر من بليون دولار، وخسرت ما يزيد على 130 جنديا دوليا في أكبر عملية تدخل عسكري دولي من جانب الأمم المتحدة منذ نشأتها¹.

هذه العملية أوكلت مهمتها إلى الولايات المتحدة الأمريكية بقرار من مجلس الأمن رقم 794 الصادر في 3 ديسمبر عام 1992، والهدف الرئيسي الذي دعى إليه القرار رقم 1992/794 هو تحقيق بيئة آمنة لإيصال المعونات الإنسانية إلى المحتاجين إليها وشاركت القوات الأمريكية ضمن هذه القوات بقيادة 28 ألف جندي². إلى أن قامت قوات الجنرال الراحل فرح عيديد بقتل 18 جندياً أمريكياً والتمثيل بجثثهم في الشوارع، وهو ما أثار حفيظة الرأي العام الأمريكي الذي ضغط من أجل سحب القوات الأمريكية، وبالفعل انسحبت القوات الأمريكية عام 1994، وتلاها انسحاب القوات الدولية عام 1995، بعدما تبين لها عدم قدرتها على السيطرة على الأوضاع في البلاد³... وقد فشلت كل المحاولات الدولية بعدها في إحلال السلام في المنطقة.

ونظرا لحساسية الوضع بالمنطقة فقد أصدر مجلس الأمن عدة قرارات وتوصيات هدفت كلها لتحقيق الاستقرار السياسي وضممان إحلال السلام والأمن في الصومال⁴.

المطلب الثاني: حماية الأفراد أثناء الظروف الأمنية الاستثنائية الناجمة عن الإرهاب

تتشرك التزاعات المسلحة غير الدولية مع الإرهاب⁵ في أنهما يشكلان ظرفا أمنيا استثنائيا تهدر فيه حقوق الإنسان بشكل سافر، حيث تطرح إشكالية التوفيق بين مكافحة الإرهاب من جهة، واحترام المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى.

¹ www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/HarbSomal.

² للإضطلاع على نص القرار كاملا أنظر الوثيقة S/RES/794 (1992) المنشورة في الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

³ <http://daaha.maktooblog.com/804706> /التدخل-الدولي-في-الصومال-الجزء-الثاني.

⁴ ومن بين القرارات التي صدرت بهذا الخصوص القرار 2073 والقرار 2077 الصادران في 2012، والقرار 2093 الصادر في 2013.

⁵ على الرغم من أن بعض الفقه يري عدم جدوى إيجاد تعريف للإرهاب معللين موقفهم بأن التوصل لتعريف لا يحقق تقدما في دراسة المشكلة، إلا أن جانبا أكبر من الفقه حاول إيجاد مفهوم للإرهاب متحدين بذلك إيديولوجيات الدول وسياساتها ومن بين هؤلاء، شددت انتباهنا التعريفات التالية:

- تعريف سوتيل: "هو العمل الإجرامي المصحوب بالرعب أو العنف أو الفرع بقصد تحقيق هدف أو غرض معين".
- تعريف الدكتور سالدانا (أستاذ قانون جنائي في جامعة مدريد): "كل جريمة أو جناية، سياسية أو اجتماعية، يؤدي ارتكابها أو الإعلان عنها إلي إحداث ذعر عام يخلق بطبيعته خطرا عاما".

إن الملفت للنظر أن العمليات الإرهابية قد توالى بشدة عبر السنين الأخيرة، متجاوزة حدود الإقليم الواحد ومتجاوزة بآثارها المساس بالأمن والمصالح الأساسية للدول، لتهدد نظام العالمي ككل ونذكر في هذا المقام إن الإرهاب الدولي: هو تلك الأعمال العنيفة التي تتخطى حدود الدولة، ولا تقتصر على بلد بذاته حيث تقوم بها جماعات أو منظمات لها أغراض سياسية، أو قومية، أو انتقامية في غالبيتها¹.

ونظرا لانتشار الظاهرة، فقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي بها منذ منتصف القرن العشرين، حيث عملت الدوائر الرسمية في العديد من الدول والمنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة، على وضع اتفاقيات تدين بها الإرهاب وتدعو الدول للتصدي له بكل الوسائل.

الفرع الأول: التنظيم القانوني الدولي لظاهرة الإرهاب

لقد كان لاغتيال الملك اليوغسلافي الكسندر الأول، ووزير الخارجية الفرنسي "بارشو" في مرسيليا، الشرارة الأولى التي بدأت معها الحملة الدولية ضد الإرهاب، بدء باتفاقية جنيف لعام 1937²، وانتهى بالاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام 2005.

إلا أن هذه الحملة ولكي يكون لها مفعول، فقد عززت من خلال أعمال منظمة الأمم المتحدة، والتي لعبت دورا كبيرا في مكافحة الإرهاب، وهذه أهم الاتفاقيات الدولية التي أدانت الإرهاب:

- كما عرف والتر الإرهاب بأنه: "عملية رعب تتألف من ثلاثة عناصر، أولا فعل العنف أو التهديد باستخدامه، ثانيا ردة الفعل العاطفية الناجمة عن أقصى درجات الخوف الذي أصاب الضحايا أو الضحية المحتملة، وأخيرا التأثيرات التي تصيب المجتمع بسبب العنف أو التهديد باستخدامه".

- وأخيرا نشير إلي تعريف الأستاذ بيسيوني الذي أخذت به لجنة الخبراء الإقليميين في اجتماعها في فيينا من 14 إلى 18 مارس 1988 وهو: "إستراتيجية عنف مجرم دوليا تحفزها بواعث عقائدية، وتتوخي أحداث عنف مرعب داخل شريحة خاصة من مجتمع معين، لتحقيق الوصول إلى السلطة للقيام بدعاية لمطلب، بغض النظر عما إذا كان مقترفو العنف يعملون من أجل أنفسهم أو بالنيابة عن الدولة".

للمزيد أنظر ناصر عقيل المريخي، الإرهاب ضمن الندوة العلمية للتشريعات العربية لمكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف، 1999، ص 13-14.

¹ تامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 83.

² عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات حلب الحقوقية، 2008، ص 161.

- اتفاقية جنيف بشأن تجريم وقمع الأعمال الإرهابية: إلا أنه يؤخذ عليها أنها وضعت تعريفا ضيقا للإعمال الإرهابية، لكنها في الأخير لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب العديد من الدول الموقعة¹.
- اتفاقية طوكيو لعام 1963 بشأن منع جرائم التي ترتكب على متن الطائرات.
- اتفاقية لاهاي لعام 1970 بشأن قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات².
- اتفاقية نيويورك لعام 1973 بشأن منع ومعاينة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك سنة 1979³.
- اتفاقية الحماية المادية من المواد النووية لعام 1980⁴.
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الملاحة البحرية: اتفاقية روما لعام 1988.
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري: معاهدة روما لسنة 1989⁵.
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية مونتريال. (والتي قصرت الحماية في البدء على الطائرات في الجو)
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها: مونتريال لعام 1991، والجديد في هذه الاتفاقية أنها ألزمت الدول الأطراف باتخاذ كافة الإجراءات لحظر ومنع تصنيع المتفجرات أو إدخالها للدولة أو إخراجها منها، باستثناء عمليات النقل لأغراض غير متعارضة مع الاتفاقية، أي بمعرفة سلطات الدولة التي تؤدي مهامها عسكرية أو أمنية. والجديد في هذه الاتفاقية أنها أنشأت

¹ سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 328.

² لقد أبرمت اتفاقيتين دوليتين "متتاليتين" نتيجة لتزايد أعمال الاختطاف الطائرات واحتجاز ركابها والتهديد بهم للضغط على الحكومات من أجل تحقيق الإرهابيين مطالبهم.

³ لا تطبق هذه الاتفاقية على جريمة أخذ الرهائن التي تتم بكل عناصرها داخل إقليم الدولة الواحدة، كما لا تسري على مسألة أخذ الرهائن زمن النزاعات المسلحة.

⁴ قد يبدو أنه لا توجد علاقة للاتفاقية بالإرهاب، إلا أن الغرض منها هو منع استخدام الأسلحة النووية بصفة غير شرعية وتأسيس اختصاص قضائي لتأمين محاكمة المتهم في حال رفض تسليمه. (مبدأ التسليم أو المحاكمة)

⁵ تعرف الاتفاقية هذه المنشآت بأنها: "جزر صناعية، منشآت أو أشغال متصلة بصورة دائمة بالبحر تهدف إلى استخراج الموارد البحرية، أو أي أهداف اقتصادية أخرى"، وعلية تجرم الاتفاقية الاستيلاء عليها، أو تخريبها أو تفجيرها، أو القيام بأي عمل من أعمال العنف داخلها.

"اللجنة الدولية للمتفجرات" وتكمن مهمتها في تقييم التطورات المتعلقة بصنع المتفجرات، وتمييزها وكشفها ثم إرسال نتائج أعمالها للدول الأطراف¹.

- الاتفاقية الدولية لمنع الهجمات الإرهابية بالقنابل: اتفاقية نيويورك لعام 1997.

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب: اتفاقية نيويورك 1999 والتي دخلت حيز التنفيذ في 10 أبريل 2002.

- الاتفاقية الدولية لقمع الإرهاب النووي لعام 2005، والتي دخلت حيز التنفيذ في 7 جويلية 2007.

ونتيجة لتركيز الانتباه على مكافحة الإرهاب منذ أحداث 11 سبتمبر 2001، واتخاذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) الذي يدعو الدول إلى أن تصبح أطرافاً في هذه الصكوك الدولية، ارتفع معدل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية: صدق أو انضم حوالي ثلثي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى ما لا يقل عن 10 من الصكوك².

إن الأمم المتحدة بوصفها أهم منظمة دولية تعني بالسلم والأمن الدوليين، لم تكتف بإبرام المعاهدات، والتي تجرم فيها الأعمال الإرهابية وتحت الدول على قمعها والتصدي لها، بل ساهمت في مكافحة عن طريق قرارات وأعمال كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن.

لقد عملت الأمم المتحدة بعد ظهورها مباشرة على دراسة ظاهرة الإرهاب عبر سلسلة من الإجراءات، كان في مقدمتها القرار الصادر عن الجمعية العامة في نوفمبر 1946 والذي استهدف تطويق ظاهرة الإرهاب الدولي من خلال تحميل المسؤولين في الدولة إلى جانب الشخصيات

¹ عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 174-175.

² كما دعى القرار 1373 (2001) والذي اتخذ بالإجماع في سبتمبر 2001، بالدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية، ومن بينها اتخاذ خطوات من أجل:

- تجريم تمويل الإرهاب.
- القيام بدون تأخير بتجميد أي أموال لأشخاص يشاركون في أعمال الإرهاب.
- منع الجماعات الإرهابية من الحصول على أي شكل من أشكال الدعم المالي.
- عدم توفير الملاذ الآمن، أو الدعم أو المساندة للإرهابيين.
- تبادل المعلومات مع الحكومات الأخرى عن أية جماعة تمارس أعمالاً إرهابية أو تخطط لها.
- التعاون مع الحكومات الأخرى في التحقيق في تلك الأعمال الإرهابية واكتشافها، واعتقال المشتريين فيها وتسليمهم وتقديمهم للعدالة.

- تجريم مساعدة الإرهابيين مساعدة فعلية أو سلبية في القوانين المحلية وتقديم مخالفيها للعدالة. ويدعو القرار أيضاً الدول إلى الانضمام، في أقرب وقت ممكن، إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي تكافح الإرهاب.

الرسمية، المسؤولية عن أعمالهم وتقديمهم للمحاكمة¹. ومن أهم القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بغرض مكافحة الإرهاب:

- القرار رقم 51/25 الصادر عن الجمعية العامة في سنة 1962، والذي يدين تحويل مسار الطائرات المدنية.

- القرار رقم 45/26 والصادر في سنة 1970، والذي يدين التدخل لتحويل مسار الطائرات أو اختطافها وكافة عمليات أخذ الرهائن.

- القرار رقم 34/30 الصادر في سنة 1972، والتي وضعت الجمعية العامة فيه لجنة خاصة بالإرهاب الدولي والمقسمة إلى ثلاثة لجان: لجنة تحديد أسباب الإرهاب، لجنة تعريف الإرهاب، ولجنة لتحديد التدابير الواجب اتخاذها لمنع الإرهاب.

- القرار رقم 40/61 لسنة 1985، والذي دعت فيه الجمعية العامة جميع الدول فرادى ومجتمعين أو بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة، إلى المساهمة في القضاء على أسباب الإرهاب الدولي، كما تعرض القرار لبعض الحالات: كالاستعمار، العنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

- القرار رقم 49/60 لعام 1995، والتي عبرت فيه الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء ما تشهده مناطق كثيرة من العالم من تزايد أعمال الإرهاب والتطرف والتعصب.

أما بالنسبة لمجلس الأمن، فقد أصدر مجموعة من القرارات غاية في الأهمية لكن بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 التي ضربت أمريكا كالتالي:

- القرار رقم 73/13 الذي اتخذته مجلس الأمن بتاريخ 28 سبتمبر 2011، والذي يعد أهم القرارات المتعلقة بالإرهاب الدولي حيث جاء فيه:

"إن مجلس الأمن يعيد تأكيد ضرورة التصدي بجميع الوسائل للتهديدات التي توجهها الأعمال الإرهابية للسلم والأمن الدوليين،

إذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد الأعمال الإرهابية بدافع التعصب أو التطرف في مناطق مختلفة من العالم،

¹ تامر إبراهيم الجهماني، المرجع السابق، ص 123.

إذ يهيب بجميع الدول العمل على نحو عاجل لمنع العمليات الإرهابية والقضاء عليها، عن طريق التنفيذ الكامل لاتفاقيات ذات الصلة بالإرهاب...".
وفي الأخير أعرب مجلس الأمن عن استعداده للرد على الهجمات التي وقعت ضد الولايات المتحدة الأمريكية وفقا لمسؤولياته المنصوص عليها في الميثاق.

وتوالت القرارات المدينة للإرهاب¹، ففي سنة 2003، أصدر مجلس الأمن قرارا لا يقل أهمية عن سابقه، أكد فيه أنه لا يمكن التغلب على الإرهاب وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، إلا بإتباع نهج شامل ينطوي على تعاون فعلي بين الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، ضد كل مظاهر الإرهاب².

ومن خلال ما سبق، يبدو لنا جليا إن المجتمع الدولي لم يدخر جهدا محاولة تنظيم الظاهرة سواء من خلال القرارات أو الاتفاقيات. فمن حيث القرارات، حاول حصر كل صور الإرهاب حتى في الجو والبحر، كما اتفقت الدول على توحيد الصفوف من أجل المكافحة، إلا إن تصديق الدولة على المعاهدة لا يعني بالضرورة نفاذها فعليا بحقها والتزامها بها، حيث لازالت بعض الدول تتعامل مع قضية الإرهاب على أنها قضية "داخلية" تستطيع لوحدها التعامل معها، ولا تلجأ للحل الدولي إلا بعد تفشيها فيها.

أما عن القرارات، وعلى الرغم من أهميتها، إلا أننا نلمس فيها طابعا سياسيا أكثر منه قانونيا، لذلك نقول بأنها أتت بنتائج عكسية، فالحرب ضد الإرهاب زادت من أعداء الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية التي لا تزال تعاني من الإرهاب³.

الفرع الثاني: الحماية الداخلية لحقوق الأفراد أثناء الإرهاب

من المسلم به أن المجتمعات الديمقراطية مخولة أن تتخذ تدابير معينة ذات طبيعة وقائية أو رادعة لتحمي نفسها من التهديدات التي يمكن أن تمس مبادئها واستقرار نظامها الديمقراطي. وفي

¹ ومن أهمها القرارات: 1516 - 1465 - 1455 الصادرة في 2003.

² للإضطلاع على نص القرار كاملا أنظر الوثيقة S/RES/ 1456 (2003) المنشورة في الموقع الرسمي للأمم المتحدة.

³ ومن آخر الأعمال الإرهابية، الاعتداء على ماراتون بوسطن في الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف أبريل 2013 والذي أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص وإصابة 264 آخر إلا أن وقع هذه العملية كان كبيرا على كل الشعب الأمريكي، والذي أصيب بحالة من الرعب والخوف من احتمال وقوع تفجيرات أخرى، كتفجيرات 11 سبتمبر 2001.

المقابل، تكون السلطات التشريعية والقضائية والإدارية ملزمة قانوناً أن تراعي فيما تتخذه من تدابير، مقتضيات حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفقاً لقوانينها¹.

وعلى هذا الأساس، لا يجوز للدولة التذرع بمكافحة الإرهاب، وفي المقابل تنتهك حقوق مواطنيها بإجراءات تعسفية كالاعتقال غير القانوني أو التجسس على الحياة الخاصة للمواطنين، وإلا عدت الدولة ذاتها مرتكبة لجريمة "إرهاب السلطة".

وفي هذا الشأن، ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى اعتبار "نظام مكافحة الإرهاب" نظاماً خاصاً تراعى فيه خصائص النشاط الإرهابي، لكنه لا يندرج ضمن إطار قانون الطوارئ مع أنه ظرف استثنائي، ومن ثمة، فإن القواعد التي تنظمه تدرج في منظومة النظام الجنائي العادي، وإن انطوت على بعض القواعد "غير المألوفة" في التنظيم العادي².

والسؤال المطروح، كيف واجهت الدول هذه الظاهرة؟ وهل فعلاً احترمت حقوق الإنسان في الدول التي مسها الإرهاب؟

أ. دور التشريعات الوطنية في مكافحة الإرهاب:

إن الإرهاب هو ظاهرة داخلية قبل أن تتخذ فيما بعد طابعاً دولياً، ذلك فقد عمدت التشريعات الجنائية الوطنية لكل دولة على تجريم أي مساس بالسلم الداخلي، وعليه نجد الإرهاب مجرم على الصعيد الوطني لكل دولة.

في الجزائر وإثر أحداث إرهابية استهدفت البلاد، صدر مرسوم تشريعي مؤرخ في 30-09-1992 لمكافحة التخريب والإرهاب، وقد عرف العمل الإرهابي بأنه: "أي مخالفة تستهدف أمن الدولة ووحدة الإقليم، واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بواسطة عمل يكون هدفه زرع الخوف في وسط السكان، أو خلق جو من اللأمن يلحق مساساً بالأشخاص والممتلكات...".
وبعدها أدرج المشروع قسماً رابعاً مكرراً بعنوان "الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

¹ صفوت غطاس، المرجع السابق، ص 2.

² صفوت غطاس، المرجع نفسه، ص 18.

في سوريا تأثر المشرع بالقانون اللبناني حيث نص في المادة 304 المضافة بالقانون رقم 36 لسنة 1987 على ما يلي:

"يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر أو ترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة أو الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً"¹.

أما قانون الإرهاب البريطاني: (والذي يعد أهم تشريع حول الإرهاب في دول الإتحاد الأوربي) فقد عرف الإرهاب باعتباره:

"عملاً أو تهديداً بعمل يهدف إلى التأثير على الحكومة أو إلى إخافة الجمهور كله أو بعضه، يهدف إلى إثارة خلاف سياسي أو ديني أو عقائدي متضمناً عنفاً خطيراً على الأشخاص أو الممتلكات..."².

وتعد فرنسا من بين 53 دولة التي سنت قوانين خاصة بمكافحة الإرهاب بموجب نص القانون رقم 86-1020 لعام 1986، فأوردت النص الآتي:

"الإرهاب هو خرق للقانون يقدم عليه فرد من الأفراد أو تنظيم جماعي، بهدف إثارة اضطراب خطير في النظام العام عن طريق التهديد بالترهيب"³.

من خلال دراستنا لقوانين الدول التي جرمت الإرهاب بنصوص خاصة، نجد أنها هي نفسها الدول التي مسها الإرهاب وهز أمنها واستقرارها، مما دفعها إلى سن قواعد أكثر وضوحاً وفعالية. أما الدول الأخرى، فقد اعتبرت الجرائم الإرهابية جرائم عادية تخضع لأحكام القانون الجنائي للدولة.

ب. الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب:

كما سبق بيانه فإن الإرهاب هو ظاهرة قديمة، والدليل على هذا أن المجتمع الدولي قد تظن لخطورتها ودعي إلى تجريمها من خلال عدة اتفاقيات:

▪ اتفاقية جنيف لمنع الإرهاب والمعاقبة عليه المؤرخة في نوفمبر 1937، حيث أوردت في المادة الأولى تعريفاً للإرهاب جاء فيه: "يراد بالإرهاب الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة، يكون

¹ حسن عزيز الحلو، المرجع السابق، ص 52.

² كادين روديه، ترجمة عباس عبود عباس، المرجع السابق، ص 48.

³ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، طبعة أولى، بيروت، 1992، ص 35.

الغرض منها أو يكون من شأنها إثارة الفزع والرعب لدى شخصيات معينة، أو جماعات من الناس أو لدى الجمهور".

ويعاب على هذا التعريف اقتصره على الجرائم المرتكبة ضد الدول، ويعد هذا إغفال واضح تماما لحقائق الحياة العصرية¹.

ونظرا لتزايد عدد وخطورة الأعمال الإرهابية، فقد حظيت المسألة باهتمام كبير من قبل الدول، وقد أسفر عن هذا توقيع اتفاقيات أخرى لا تقل أهمية عنها، من بينها:

▪ اتفاقية طوكيو لسنة 1963، الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، والتي أصبحت سارية المفعول عام 1969.

▪ اتفاقية مونتريال لعام 1971 والمتعلقة سلامة الطيران المدني والتي بدأ سريانها سنة 1973.

▪ اتفاقية نيويورك لعام 1973، بشأن الجرائم المرتكبة ضد المبعوثين الدبلوماسيين والشخصيات المحمية دوليا².

▪ اتفاقية نيويورك لعام 1973 لمواجهة احتجاز الرهائن.

▪ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة بتاريخ 22 أبريل 1998، والتي عرفت الإرهاب في المادة الأولى منه بأنه:

"كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به، أي كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"³.

يلاحظ أن أغلبية الاتفاقيات الدولية، لم تتطرق إلى تعريف دقيق للإرهاب، ولو أن الأمم المتحدة قد توصلت لتعريف محدد لمسألة الإرهاب، لاستغنت به عن كل الجهود التي بذلتها وستبذلها في المستقبل، لاسيما وأن المجتمع الدولي يشعر بالحاجة إلى تعريف متفق عليه⁴.

¹ هانز بيتر غاسر، خطر الأعمال الإرهابية في القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، ص 376-377.

² هانز بيتر غاسر، المرجع السابق، ص 377.

³ أنظر الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.

⁴ حسن عزيز الحلو، المرجع السابق، ص 65.

إن الأمم المتحدة قد حاولت مرارا التوصل إلى تحديد مفهوم للإرهاب، وبدأ ذلك عام 1949 حيث أنيطت بها مهمة القيام بإعداد مشروع عن الجرائم ضد السلم والأمن، حيث ورد الإرهاب كجريمة ضد سلام وأمن البشرية، لتتوالى محاولاتها لسنوات 1954-1978-1981-1991 إلى أن أثمرت جهودها أخيرا بتاريخ 29-12-1994 بصدر القرار رقم 49-60، والمتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، وقد ورد فيه:

"الأعمال الإرهابية هي الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب، لأغراض سياسية بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، بحيث لم يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال أي كان الطابع، السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو الإثني أو الديني، أو أي طابع آخر لاعتبارات قد يحتج منها لتبرير تلك الأعمال"¹.

إن هذا التعريف والذي يظهر للوهلة الأولى أنه شامل، إلا أن الفقه يصفه بالفضفاض وغير الدقيق، الأمر الذي دعي السيد "كوفي عنان" الذي كان يشغل منصب الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك إلى الاعتراف بصعوبة وضع تعريف للإرهاب.

إن الجهود الدولية، بالرغم من تعددها وتواليها علي مر السنين لم تتوصل إلي تعريف دقيق وموحد ونهائي لهذه الظاهرة، الأمر الذي أثر سلبا علي مواجهة الإرهاب، وبالتالي مكافحته.

1. التجربة الجزائرية:

لقد تمثلت خطورة الإرهاب في الجزائر، في أنه كان يتم وفقا لتنظيمات خضع رؤساءها لتدريبات في أحطر معاقل الإرهاب في العالم (أفغانستان) ، كما أنهم اتخذوا من الجبال وكرا لهم، يلجئون إليه بعد قيامهم بعمليات إجرامية خطيرة، حيث كانوا يتعرضون للمدنيين في المنازل والشوارع وعبر الحواجز المزيفة لهدف واحد: "الإرهاب".

ولمواجهة هذه الجرائم، والتي لم يولها المجتمع الدولي حينها أي اهتمام معتبرا إياها "مسألة داخلية"، اتخذت مجموعة من الإجراءات الاستثنائية، تطلبتها الجريمة ذاتها حيث وضعت السلطة التنفيذية قواعد لا تمس فقط المتهمين بأعمال إرهابية، بل قد تمس كل المواطنين حيث فرضت

¹ سبيع غزال، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2005، ص 31.

حالة "حظر التجول" ليلا في مناطق كثيرة كالعاصمة وضواحيها، كما كان يتم تفتيش المواطنين في الشوارع، ولاسيما الشباب، تفتيش السيارات، كثرة الحواجز الأمنية وغيرها...

وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات تمس "المدنيين" من حيث حرمتهم، إلا أنها وقتها كانت الحل الوحيد لضمان سلامة المواطنين، والذين تقبلوها إلى حد كبير للتخلص من الإرهاب الذي دام في الجزائر لسنوات طويلة...

2. التجربة الأمريكية:

أما عن الولايات المتحدة الأمريكية فهي فتعد من الدول الرائدة في مجال مكافحة الإرهاب، لكن للأسف ليست الرائدة في مجال حقوق الإنسان، وهو ما سنبينه فيما يلي:

بعد أحداث 11 سبتمبر، ألقت القوات الأمريكية القبض على 600 شخصا في أفغانستان، يحملون جنسية 44 بلدا من بينهم ثلاثة قصر تتراوح أعمارهم بين 13 و16 سنة، وتم احتجازهم في قاعدة في الخليج غوانتانامو بكوبا¹، ولم يحاكموا إلى اليوم.

كما أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2002 قانونا يعرف بـ "The U.S.A Patriot Act" الذي يقضي بتعقب مسار الوافدين من أمريكا من 25 بلدا معظم من الدول العربية أو الإسلامية منها: أفغانستان، الجزائر، البحرين، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، سوريا، كوريا الشمالية، والسعودية...² إلى أن ألغي هذا القانون وأستبدل بفرض إجراءات مراقبة شديدة في المطارات فقط.

إن الوضع في البلدين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية مختلف، فمع أن كلاهما بلد ديمقراطي، ومع أنهما تعرضا لعمليات إرهابية على درجة كبيرة من الخطورة (وإن كان عدد الضحايا ونوع العمليات في الجزائر يجعل منها الأشد تعرضا للإرهاب)، إلا أن الجزائر وضعت إجراءات استثنائية لكن معقولة ومقبولة حتى دوليا، عكس أمريكا التي خالفت كل الأعراف الدولية.

¹ عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 202.

² عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 203.

الفرع الثالث: التزامات الدولة اتجاه ضحايا الإرهاب

بتاريخ 28 جانفي 2006، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 158/60 بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سبيل مكافحة الإرهاب، أكدت فيه على أنه: "يتعين على الدول أن تكفل الامتثال إلى أي تدابير تتخذها لمكافحة الإرهاب، لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين والقانون الدولي الإنساني"¹.

إن الدولة ملزمة بتوفير الأمن والطمأنينة للسكان، فالحماية المفترضة هنا "قبلية" أي يتعين على الدولة سن قوانين رادعة تطبق على الإرهابيين، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير أمنية استثنائية... وفي سبيل ذلك تعلن الدولة في هذه الحالة، حالة طوارئ حتى تتمكن من التوسع في صلاحياتها من تفتيش وحجز... لكن، وعلى الرغم من ذلك قد تحدث عمليات إرهابية مخلفة ضحايا وأبرياء غالبا ما يتعرضون للخطر والموت لجودهم "صدفة" في المكان المستهدف، فبالنسبة للإرهابيين من المنطقي أن يتم عقابهم أمام السلطات المختصة، لكن ماذا عن الضحايا، هل وضع نظام قانوني لحمايتهم حماية "بعديّة"؟

لقد نصت المادة الثامنة فقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قمع وتمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك في 08 ديسمبر 2006 على التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب وقد نصت فيها على ضرورة وضع أنظمة وطنية لتقديم مساعدة تلي احتياجات ضحايا الإرهاب وأسرههم، وتسهيل إعادة حياتهم إلى مجراها الطبيعي².

كما نصت عدة صكوك دولية على وجوب كفالة حقوق لضحايا الإرهاب وذويهم، وعلى هذا الأساس سنت عدة دول تشريعات لتعويض هؤلاء³.

¹ الوثيقة رقم A/RES/60/158 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28-02-2006.

² للاضطلاع على نص القرار الذي اتخذته الجمعية العامة يوم 8 سبتمبر 2006 الرجوع للوثيقة: A/RES/60/288.

³ على سبيل المثال نص قرار الجمعية العامة رقم 147 الصادر في سنة 2006 على:

"تضمن الدول إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، أن يكون قانونها المحلي، كما يقتضي القانون الدولي، متسقا مع التزاماتها القانونية الدولية وذلك عن طريق ما يلي:

أ- إدماج معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قوانينها المحلية أو تنفيذ هذه المعايير في نظمها القانونية المحلية.

ب- اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن الوصول النزيه والفعال والسريع إلى العدالة.

ج- إتاحة سبل انتصاف مناسبة وفعالة وسريعة وملائمة، بما في ذلك الجبر حسبما هو محدد أدناه.

لكن على أي أساس يتم التعويض؟ هل يتم على أساس المسؤولية التقصيرية للدولة مثلاً، أم يبنى على ضرر المواطن، والتي تتحمل دولته المسؤولية بناء على رابطة المواطنة؟ لقد أصبح تعويض الدولة للمتضررين من جرائم الإرهاب حين يتعذر الحصول على تعويض من الجاني من المبادئ السائدة في الفكر القانوني المعاصر، وتأخذ به عدة تشريعات كالقانون الفرنسي¹، وذلك نتيجة لقصور القواعد العامة لمسئولية الدول عن الفعل الضار في تعويض الأضرار الناشئة عن بعض الجرائم خصوصاً الإرهابية².

كما تجدر الإشارة إلى أن التشريعات المعاصرة لم تقر حق الضحايا في التعويض إلا ابتداء من منتصف القرن العشرين، عندما تفتت جرائم الإرهاب فطرح سؤال جوهري: هل تلتزم الدولة بالتعويض عن خطأ لم تكن مسؤولة عنه؟

لقد تعددت الأسس التي تبرر تعويض الدولة لمواطنيها (أو حتى الأجانب على إقليمها) عن الجرائم الإرهابية التي تقع على إقليمها كالتالي³:

- **المسئولية على أساس المخاطر:** إن القاعدة العامة أن مسئولية الدولة تقوم على أساس الخطأ المرفقي، كما يمكن أحياناً أن تقوم على فكرة "المخاطر" أي بدون إثبات خطأ الإدارة، حيث يكفي لتعويض المضرور، أن يثبت علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه.

-د- ضمان أن توفر قوانينها المحلية للضحايا على الأقل نفس مستوى الحماية الذي تقتضيه التزاماتها الدولية.

¹ la loi 86-1020 du 9 septembre 1986

Les victimes d'actes de terrorisme sont indemnisées par le Fonds de Garantie :

- Le Fonds de Garantie indemnise intégralement tous les préjudices subis par les victimes, indépendamment de la procédure pénale
- Le Fonds de Garantie est un organisme public autonome qui définit les règles d'indemnisation
- Il est dirigé par un Conseil d'administration composé d'un président, de quatre représentants de ministères (Finances, Justice, Affaires sociales, de l'Intérieur), d'un professionnel des assurances et de trois personnes ayant manifesté leur intérêt pour les victimes.

² حنان محمد القيسي، أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار الحربية والإرهابية في العراق، دراسة في القانون رقم 20 لسنة 2009، بحث منشور في الجامعة المستنصرية، العراق، ص 6.

³ حنان محمد القيسي، المرجع السابق، ص 7-11.

- المسؤولية دون خطأ على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي والأمن القومي: تبني المسؤولية هنا على أساس التزام جماعي بالتضامن الاجتماعي، حيث غالبا ما تنشأ الدولة صندوقا لتعويض الضحايا يشترك فيه المواطنين، ويعد عملها هنا نوعا من المساعدة الإنسانية لمواجهة الجرائم الإرهابية.

- مسؤولية الإدارة القائمة على القانون: يعد هذا النوع مبدأ جديدا في عالم المسؤولية، حيث تبني لا على أساس المخاطر أو الخطأ ولا تتطلب وجود علاقة السببية، بل هو التزام قانوني يقع على عاتق الدولة اتجاه مواطنيها، حيث لا تضطر الدولة للتعويض إلا في حالة الكوارث الطبيعية رغم أنها لا دخل لها فيها، فمن باب أولى أن تتدخل في كوارث بشرية عجزت عن كشفها قبل أن تقع، وتختلف إضرارا لا يمكن تداركها. وبالنسبة للجزائر، وبوصفها من أولى الدول التي تضررت فعلا بالإرهاب، هل اهتمت بحقوق الضحايا، وعلى أي أساس؟

لقد عاش الجزائريون خلال سنوات التسعينيات مأساة حقيقية، إذ كانت تتم يوميا عمليات قتل وذبح واغتصاب وسرقة، والضحايا هم من المدنيين العزل، فالجزائري الذي لم يتأثر ماديا بالإرهاب تأثر معنويا، حيث خلف الإرهابيون إلى جانب الأضرار المادية، إضرارا معنوية ونفوسا محطمة يصعب شفاءها.

وأمام هذه الأوضاع، وبعد استتاب الأمن - نسبيا- بالبلاد، أصدرت الدولة المرسوم التنفيذي 47/99 بتاريخ 13 فيفري 1999¹، والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين، والضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال الإرهاب أو الحوادث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، واعتبرتهم من ذوي الحقوق.

وطبقا لنص المادة 112 من المرسوم، يعتبر ذوي الحقوق: المتوفى وأزواجه والأبناء الذين يبلغون على الأقل من 19 سنة أو 21 سنة إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتابعون تكويننا مهنيا، والأطفال

¹ المرسوم الصادر في الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 17 فبراير 1999، ويتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي الحقوق.

تحت الحضانة، والأبناء مهما كان سنهم إذا كان يستحيل عليهم وبصفة دائمة، ممارسة أي نشاط مريح بسبب عاهة أو مرض، وكذا البنات غير المتزوجات مهما كان سنهن¹.

كما يستفيد من التعويض، المجني عليهم الذين تعرضت أملاكهم للإتلاف، من محلات سكنية وأثاث وتجهيزات منزلية وألبسة وسيارات شخصية، ويستثنى من التعويض الأوراق المالية والحلي. (المادة 91 من المرسوم)

أما باقي الممتلكات كالأموال التجارية والمستثمرات الفلاحية، فقد نصت المادة 95 من المرسوم أنها سوف تحدد بنصوص خاصة.

وفي هذا الإطار صدر كذلك الأمر رقم 01-06 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والمتعلقة بتعويض ضحايا المأساة الوطنية².

إن المشرع الجزائري ومن خلال صندوق تعويض الضحايا الإرهاب، قد إحترم إلى حد بعيد المعايير الدولية، بأن حمل الدولة الأضرار الناجمة عن الإرهاب، وجعل التعويض يستفيد منه المجني عليه وذوي حقوقه من أصول وأزواج وأبناء، وسواء كانت الجرائم التي يعوضون عنها جسدية أو مادية³.

وبناء على ما سبق، يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وضع نظرية المخاطر كأساس للتعويض، حيث يستحقه كل من وقع له ضرر من جراء عملية إرهابية، ولا يتعين على الضحية أو ذويه إثبات وجود خطأ من جانب الدولة، حتى يتمكنوا من الاستفادة من التعويض.

1 لم يكن يستفيد من التعويض قبل صدور القانون، إلا موظفي الدولة من عسكريين وشرطة وموظفي وزارة الدفاع والمديرية العامة للأمن الوطني وذلك طبقا للمرسوم التشريعي 93-01.

2 تنص المادة 3 من المرسوم على: "يخول حكم التصريح بوفاة ضحية المأساة الوطنية الحق لذوي حقوقه في التعويض في مفهوم هذا المرسوم".

وتنص المادة 6 على: "يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية، حسب وضعيتهم والشروط المبينة في هذا المرسوم، من تعويض حسب أحد الأشكال الآتية:

- معاش خدمة.
- معاش شهري.
- رأسمال إجمالي.
- رأسمال وحيد".

3 عيد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، يوليو 2011، ص 342.

أما عن تركيا، فقد وضعت بوصفها قد تعرضت لعمليات إرهابية، قانونا للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإرهاب ومكافحته في 2004، ومن الإضرار التي شملها التعويض، تلك الناجمة عن الإصابة والإعاقة البدنية والوفاة والنفقات المتعلقة بالعلاج الطبي، ومراسيم الدفن، والضرر اللاحق بالمتلكات المنقولة وغير المنقولة، والإضرار الزراعية، والأضرار المادية الناجمة عن تعذر وصول الأفراد إلى أصولهم بسبب الأنشطة المنفذة في سياق مكافحة الإرهاب. وفي سنة 2010 منحت تركيا تعويضا ل 60 % من الحالات، كما عاجلت 85 % من الإصابات¹.

بالرغم من الاختلاف البسيط بين التعويض في كلا البلدين، إلا أننا نلاحظ فقرة نوعية في هذا المجال، وليس في الدولتين فقط بل تقريبا في كل الدول المكافحة للإرهاب، إذ لا تتم المكافحة فقط بعقاب الإرهابيين، بل يجبر ضرر الضحايا عن طريق تعويض عادل يمنح لهم.

المبحث الثاني: القيود الدولية المفروضة على الدول قصد حماية حقوق الأفراد في الظروف الأمنية الاستثنائية و ضمانات تطبيقها دوليا

تتوقع دساتير دول العالم الظروف الاستثنائية وتمنح الإدارة سلطة واسعة بهدف المحافظة على أمن وكيان الدولة، وغالبا ما يقوم المشرع الدستوري بتنظيم بعض تطبيقات حالة الظروف الاستثنائية إلى درجة من الخطورة والمساس بالمشروعية أو بالعلاقات الطبيعية بين السلطات العامة في الدولة²، لذلك فإن القانون الدولي لم يقصر الحماية الدولية للمدنيين أثناء الظروف الأمنية الاستثنائية على مجرد تجريم الأفعال التي تمس المدنيين أو حقوقهم، بل فرض على الدول قيودا لا يجوز لها تجاهلها اتجاه الأفراد، حيث وضعت ضمانات لاحترامها دوليا³.

¹ أنظر التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، والصادر في 10 ديسمبر 2011، ص 10.

² تميمي نجا، حالة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 62.

³ وفي هذا السياق، أدرجت "نيكول كيسيتيو" المقررة الخاصة المعنية بآثار التطورات الأخيرة المتعلقة بحالات الحصار أو الطوارئ على حقوق الإنسان، ثلاثة شروط في دراستها عام 1982 وهي: أن القانون الذي ينص على قانون الطوارئ يجب أن يكون قد تم سنه قبل تاريخ الأزمة، وأن تكون هناك آليات رقابة سابقة ولاحقة، وأن تكون حالة الطوارئ مصممة لتكون مؤقتة. اشترطت كذلك أن تعلن حالة الطوارئ على الملأ، وأنه يجب أن تكون ردا على التهديد الاستثنائي الذي يهدد وجود الأمة، وأن التدابير الطارئة يجب أن يكون متناسبا مع مقتضيات الحالة، ويجب على هذه التدابير ألا تميز ضد مجموعة معينة، وأن هناك بعض الحقوق التي لا يمكن أن يعلق تنفيذها حتى في ظل حالة الطوارئ. نيكول كيسيتيو، دراسة عن الآثار المترتبة على حقوق الإنسان في التطورات الأخيرة المتعلقة بالحالات المعروفة بحالات الحصار أو الطوارئ، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1982/15 لسنة 1982.

المطلب الأول: القيود الدولية المفروضة على الدول لحماية حقوق الأفراد في الظروف الأمنية الاستثنائية

إن الدولة ليست حرة في تشريع ما شاءت من القوانين، أو في تنفيذها بالطرق التي تناسبها، فهي مقيدة باحترام المبادئ الأساسية التي كرسها جميع المواثيق الدولية، والتي منحت فيها للإنسان حقوقاً أساسية لا يجوز الاعتداء عليها في كل الظروف.

وغالبا، عندما تشهد الدولة حالات أمنية استثنائية من نزاعات مسلحة غير دولية أو إرهاب دولي، فيجب عليها الإعلان عن وجود الحالة الاستثنائية والمبنية على أسباب جدية، حتى تتمكن من مواجهتها بكل الأساليب.

وقد حرص كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية¹، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان²، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان³ (بوصفها أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان) على أن تتضمن النصوص المعالجة للظروف الاستثنائية، عددا من القيود والضوابط التي يجب على كل دولة طرف أن تلتزم بها بكل دقة حتى تبقى تعريفاتها مشروعة⁴، ونستطيع أن نقسم هذه القيود حسب طبيعتها إلى قيود إجرائية وأخرى موضوعية.

الفرع الأول: القيود الإجرائية

إذا هدد خطر حقيقي أركان الدولة، (سواء إقليمها أو شعبها أو السلطة فيها) فيجب أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لدرء هذا الخطر، إذ تبقى مصلحة الدولة دائما هي العليا، إلا أنها ليست حرة في التصرف بكل حرية، حيث فرض عليها القانون الداخلي والدولي أن تعلن الحالة الاستثنائية للشعب أولا، وللمجتمع الدولي بعدها. ويعد هذا قيودا إجرائيا على قدر كبير من الأهمية.

¹ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

² اعتمدت في روما في 4 نوفمبر 1950.

³ اعتمدت في سان خوسيه في 1969/11/22.

⁴ سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، المرجع السابق، ص 58.

أ. إجراءات الإخطار بالحالة الاستثنائية الأمنية:

غالبا ما تقوم الدولة بإخطار الشعب عن وجود الحالة الاستثنائية بعد عدم قدرتها على مجابهة الخطر بالإجراءات المعتادة، والإخطار في هذه الحالة هو آخر حل أمام الدولة، ولذلك فلا تتخذه إلا بعد مشاورات أصحاب القرار والسلطة داخل الدولة، فيجمعون على إعلام الشعب بالخطر وبالإجراءات المتخذة لمواجهة¹، وهو ما تنص عليه أغلب الدساتير باعتباره إجراء جوهريا لا يجوز تجاهله في كل الظروف.

والملاحظ أن العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية قد انفراد بهذا الإجراء، إذ قيدت حق الدول الأطراف في الالتجاء إلى رخصة التحلل من أحكام الاتفاقية عند توافر الظروف الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة بالخطر، بوجوب الإعلان عن وجود حالة الطوارئ على المستوى الداخلي².

وتختلف الدول من حيث كيفية وإجراءات الإخطار حسب دساتيرها، وأنظمة الحكم فيها ونوع الخطر، إلا أنها تتفق في عدم شرعية هذا الإجراء إلا بعد إعلام الشعب أي "إخطاره"، لذلك فقد أولى المشرع الدستوري في الجزائر اهتماما بالغا بالحالة الاستثنائية، فقد تناولتها دساتير الجمهورية المتعاقبة، ويستدعي فرضها وجود خطر وشيك الوقوع يهدد أركان الدولة، ومؤسسات البلاد أو استقلالها، أو سلامتها الترابية³.

بالرجوع إلى أحكام المواد 95، 93، 91 من دستور 1996، واعتمادا على مضمون النظرية العملية لحالة الظروف الاستثنائية، فإن الشروط الموضوعية لقيام حالة الظروف الاستثنائية في الجزائر، هي وجود مخاطر جسيمة وحالة مثل اضطراب الأمن الوطني بصورة خطيرة وتهديد مؤسسات الدولة الدستورية واستقلالها وسلامة ترابها سواء كانت هذه المخاطر الجسيمة والحالة داخلية أو خارجية كالعدوان والحصار ومحاولة تخريب المصالح الحيوية للدولة⁴.

¹ حيث أن الاتفاقيات الأخرى والمتعلقة بحقوق الإنسان، لم تشر لهذا القيد صراحة بل نفهمه ضمنا، من خلال المواد.

² سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 59.

³ كمال شهاب، المرجع السابق، ص 105.

⁴ تميمي نجا، المرجع السابق، ص 64.

ولما مرت الجزائر بظرف الإرهاب، فقد عدّ "حالة طوارئ" حسب المنظومة القانونية الجزائرية، وقد أستعمل نفس المصطلح من قبل سلطات الاستعمار أثناء الحرب التحريرية الجزائرية¹.

وتعرف حالة الطوارئ أنها: "ظروف استثنائية تسمح للسلطة بتجميد الدستور والضمانات التي يوفرها، واتخاذ ما تراه من أحكام عرفية وإجراءات استتباب الأمن"².

إن القاعدة العامة في ظلّ الظروف العادية أن هناك توازن وتوافق وتكامل بين ممارسة الحقوق والحريات من طرف الأفراد من جهة، وبين دواعي المحافظة على النظام والأمن الوطني من جهة أخرى، إلا أنه وبإعلان حالة الظروف الاستثنائية، فإن هذا التوازن سيختل حتما على حساب الحريات والحقوق الفردية والعامة، حيث يتطلب ذلك اتخاذ إجراءات أمنية تقيّد وتحد من ممارسة بعض الحريات، مثل إجراءات منع التجول ومنع الاجتماعات والمظاهرات، وإجراءات التفتيش والمراقبة على وسائل الاتصال والبريد والمساكن³.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء، قد حدد دستور 1996 شروط شرعيته كالتالي:

- أن تتطلبه الضرورة الملحة بعد استشارة رئيس مجلس الأمة.
- لا يتم تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد انعقاد غرفتي البرلمان مجتمعين معا.
- لا يحدد تنظيم حالة الطوارئ إلا بموجب قانون عضوي، وليس بموجب مراسيم تنظيمية، بمعنى أنه لا بد أن يخضع لرقابة المجلس الدستوري⁴. (المادة 123 من الدستور الجزائري الصادر سنة 96)
- وقبل إعلان حالة الطوارئ، يتعين على رئيس الجمهورية أن يستشير كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول وأخيرا المجلس الدستوري، على إن هذا الإجراء

¹ أعلنت فرنسا حالة الطوارئ في الجزائر ثلاث مرات خلال فترة الحرب الجزائرية: في 1955 و1958 و1961. وقد أعلنت الدولة عام 1955 حالة الطوارئ فور إصدار مرسوم يسمح بها، منتهكة بذلك شرط كيتيو الذي يقضي بأن على القانون أن يسبق الأزيمة، وفي عام 1961 مدد الجنرال شارل ديغول حالة الطوارئ إلى أجل غير مسمى دون الحصول على موافقة الجمعية الوطنية كما يقتضي القانون. وقد انتهت حالة طوارئ الـ1961 في سنة 1963 بعد سنة من انتهاء الحرب مع الجزائر.

² كمال شهاب، المرجع نفسه، ص100.

³ سعاد الشراوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، القاهرة، دار النهضة، طبعة 1979، ص 151 - 167.

⁴ حيث تتم المصادقة على القانون العضوي، بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

"وجوبي" إذ تعين على رئيس الجمهورية استشارة الهيئات السابق الإشارة إليها، إلا أنه غير ملزم بالأخذ بآرائها¹.

- وبعد التشاور، يقوم رئيس الجمهورية بإخبار الأمة بما استقر عليه الرأي، وبالتدابير المزمع اتخاذها عن طريق خطاب يوجه للأمة، يشرح فيه الوضع الذي آلت إليه البلاد، والذي استدعى إعلان حالة الطوارئ، كما يعلن أن هذه الإجراءات "مؤقتة" تنتهي بزوال الخطر.

وبناء على ما تقدم، فإن إعلان حالة الطوارئ في الجزائر هو بيد رئيس الجمهورية دون سواه عكس بعض التشريعات، والتي أعطت الحق للبرلمان أو رئيس الوزراء للقيام بالإجراء، كما تتوسع صلاحياته في مجال التشريع وهو حق أفره له الدستور².

ب. الضوابط الدولية المتعلقة بإعلان الحالة الاستثنائية

إن حرية الدول في تنظيم إعلان حالة الطوارئ وسرياتها أو إنهائها، وفي تحديد السلطات الاستثنائية أثناء هذه الظروف لم تعد طليقة، بل صارت مقيدة بقيود وضوابط دولية، تعد الآن جزء من أحكام القانون الدولي العرفي، أو المبادئ العامة التي استقرت عليها الدول المتمدينة³. ويعد الإخطار الدولي على هذا الأساس، إجراء جوهرياً⁴.

وباستقراءنا لهذه الاتفاقيات، نرى أنها كادت أن تجمع على الإجراءات التالية ضمناً لشرعية الإخطار:

- الإخطار إجراء فوري، فيجب إعلام باقي الدول به فوراً دون تأخير.

¹ تنص المادة 93 من الدستور الجزائري على: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والمجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ويجتمع البرلمان وجوباً.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها".
² تنص الفقرة الثانية من المادة 124 من الدستور على: "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور".

³ سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 63.

⁴ وعليه، نصت المادة 4 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "...على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية، والتي تستعمل حقها في التحلل من التزاماتها، أن تبلغ فوراً الدول الأخرى الأطراف عن طريق السكرتير العام للأمم المتحدة بالنصوص التي تحللت منها، وبالأسباب التي دفعتها لذلك. كما تلتزم وبالطريقة ذاتها بإبلاغ ذات الدول، بتاريخ إنهائها لذلك التحلل". ولقد جاء مضمون هذا النص متضمناً في الاتفاقيات السابق الإشارة إليها.

- يوجه الإخطار إلى السكرتير العام للأمم المتحدة، والذي يبلغ بدوره الدول عنه، على أن يتضمن الإخطار أسبابه ومدته وأحكامه في القانون الداخلي، ومواد الاتفاقيات التي ستعطل العمل بها

الفرع الثاني: القيود الموضوعية

إن الحديث عن حقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية يعني أننا بصدد تنازع في المصالح، مصلحة الدولة التي تلجأ إلى التدابير الاستثنائية لحماية الأمة، وبالمقابل مصالح المواطنين، يضاف إليها مصلحة الدول الأخرى في احترام التزامات حقوق الإنسان الأساسية¹. وعليه، فقد نصت المواثيق الدولية على قيود موضوعية، تضمن مشروعية الإجراء².

أ. مبدأ اللزوم والتناسب:

قبل أن يستقر مبدأ اللزوم والتناسب في الفقه الدولي، عرفه التشريع الداخلي في مجال القانون الجنائي، وبالضبط في نظرية الدفاع الشرعي حيث لا يمكن اعتبار الدفاع عملاً شرعياً، إلا إذا كان لازماً لدرء الاعتداء، وكان الدفاع متناسباً مع جسامة هذا الاعتداء.

وفي مجال القانون الدولي لا يختلف الأمر كثيراً، إذ أن إعلان الحالة الاستثنائية ينطوي على خطورة كبيرة، لذلك يجب أن يخضع لقيود صارمة لعل أهمها: اللزوم والتناسب.

وفي هذا المقام، ذهب بعض الفقه إلى تحديد الشروط الواجب الالتزام بها بصورة مطلقة لتطبيق نظرية حالة الضرورة على النحو التالي³:

1. أن تكون المصالح المهددة لها أهمية قصوى.
2. أن يكون تهديد تلك المصالح الحيوية خطيراً للغاية، سواء كان الخطر فعلياً أو وشيكاً.

¹ محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 674.

² تنص الفقرة 1 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

"في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي".

³ محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 683.

3. أن تكون مخالفة الالتزام الدولي لمواجهة هذا التهديد الخطير، هو الوسيلة الوحيدة المتاحة.
4. أن يكون التصرف ضروريا لهذا الغرض، وأي تجاوز في التصرف عن الحدود الضرورية يعد تصرفا خاطئا.

إن تحديد مدى لزوم التحلل من الالتزامات الدولية بغية مواجهة الخطر، هو أمر منوط بالدولة وحدها، حيث أنها الأدري بشئونها الداخلية¹، كما يتعين على الدولة أن تنهي حالة الطوارئ (الحالة الاستثنائية) فور انتهاء الخطر، حيث أن هذا الإجراء "مؤقت"، وهو ما أكدته كل المواثيق الدولية، إذ يتعين على الدولة العمل بالأحكام العادية فور زواله، وذلك بعد إخطار داخلي وخارجي بنفس الإجراءات التي أعلنت بها بدايته.

إلا أن الملاحظ -في الدول العربية- أن أنظمتها تبادر بإعلان حالة الطوارئ بمجرد قيام الخطر، إلا أنها غالبا ما تتناسى إسقاطه بعد زوال الخطر وهو ما حدث في مصر والجزائر وسوريا².

ب. مبدأ عدم التمييز:

يقصد بالتمييز في مجال حقوق الإنسان، كل إجراء أو معاملة تنطوي على العناصر التالية: التفرقة، الاستبعاد، التقييد أو التفضيل، وذلك بناء على العنصر، اللون، الدين، اللغة، الجنس، الأصل الاجتماعي، أو غير ذلك من الاعتبارات التي أشارت إليها المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³. وعليه، فالدولة أثناء الظروف الاستثنائية مقيدة باتخاذ نفس الإجراءات مع كل المواطنين وفقا لمبدأ المساواة. لكن استثناء، يجوز للدولة أن تتحلل من هذا الالتزام فتعامل فئة بطريقة تختلف عن باقي المواطنين، متى ثبت أنها تشكل خطرا عليها كالأقليات التي تخلق الفوضى، فهنا يحق للدولة أن تدافع عن كيانها ضد هذه الفئة فقط وبالوسائل المشروعة.

¹ وفي هذا السياق أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكما بتاريخ 26 ماي 1993 في قضية مرفوعة ضد المملكة المتحدة من Mc.Bride end Branning جاء في حيثياتها: "تكون السلطات الوطنية بحكم اتصالها المباشر والدائم مع الحقائق الراهنة الملحة، أكثر قدرة من القاضي الدولي على الفصل في توافر الخطر العام الذي يهدد الأمة، وطبيعة ومدى المخالفات الضرورية لمواجهة".

القضية رقم 14554/89، وثيقة صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في 26 ماي 1993 بستراسبورغ.

² تم إعلان حالة الطوارئ في مصر بعد "اغتيال محمد أنور السادات"، ولا يزال ساري العمل به، وفي ماي 2010 تم تمديد العمل بقانون الطوارئ حتى 2012. وأظهرت المادة الثانية من قانون الطوارئ أن القانون سيستهدف الإرهابيين وتجار المخدرات فقط لحين صدور قانون خاص بمكافحة الإرهاب، أما في سوريا فقد أصدر مجلس الوزراء قرارا بإعلانه وفقا للمرسوم التشريعي رقم 51 تاريخ 22/12/1962 تم رفع حالة الطوارئ المفروضة منذ 48 سنة على إثر الاحتجاجات السورية. في الجزائر أعلنت في 9 فبراير سنة 1992 وذلك دون تحديد مدة لنهاية العمل به. أعلن عن رفع حالة الطوارئ من طرف الرئيس بوتفليقة بتاريخ 22 فبراير 2011.

³ سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 101.

ج. مبدأ عدم جواز الإخلال بالالتزامات الدولية الأخرى:

لقد اتفقت النصوص الدولية السابق الإشارة إليها، إلا أنه توجد مجموعة من الحقوق لا يمكن تحت أي ظرف انتهاكها، حتى لو أعلن عن وجود "حالة استثنائية". وقد حددت على سبيل الحصر كالتالي:

- الحق في الحياة. (المادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)
- تحريم أعمال التعذيب والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة. (المادة 3)
- عدم جواز تطبيق القوانين بأثر رجعي. (المادة 7)
- تجريم الرق والعبودية وأعمال السخرة. (المادة 4 فقرة 1)

كما أضافت الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان الحقوق التالية:

- عدم جواز إخضاع أي إنسان - دون رضاه الحر- للتجارب الطبية أو العلمية. (المادة 7)
 - عدم جواز سجن أي إنسان على أساس عدم قدرته على الوفاء بالتزام عقدي. (المادة 11)
 - الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد أمام القانون. (المادة 16)
 - حرية الفكر والمعتقد الديني والضمير. (المادة 18)
- لقد أصابت الاتفاقيات الدولية حيث حددت "الحد الأدنى من الحقوق الأساسية" والتي لا يمكن خرقها، حتى لو تذرعت الدولة بمصالح عليا أو بحالة ضرورة¹.

على الرغم من أن أغلب النظم الدستورية ومن بينها النظام الدستوري الجزائري، تعترف بنظرية الظروف الاستثنائية وتتفق على حتمية وضع تنظيم دستوري عام ومسبق لها للتحكم في تطبيقها لحماية حقوق وحرريات الإنسان والمصالح العليا للمجتمع والدولة، فإن ضمان احترام الحقوق والحرريات الأساسية للأفراد لا يتأتى إلا من خلال الضمانات الدولية المقررة لمواجهة مثل هذه الظروف.

¹ وفي هذا السياق جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية Barcelona Traction لسنة 1970: "هناك من بين حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، طائفة من الحقوق الأساسية، على درجة كبيرة من السمو والأهمية، أي انتهاك يرتكب ضدها من دولة من الدول، من شأنه أن يحرك إدانة المجتمع الدولي كله".

Compagnie De Lumière et d'électricité, Limitée, deuxième phase, C.I.J. Recueil 1970, p 32.

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، 1993، ص 102.

المطلب الثاني: الضمانات الدولية للحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

لم تكثف النصوص الدولية بمجرد النص على عدم جاوز المساس بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان أثناء الظروف الاستثنائية، بل إحاطتها بمجموعة من الضمانات يصعب على الدولة انتهاكها.

وجدير بالذكر أن هذه الضمانات وضعت فقط للحقوق الأساسية، أي تلك التي لا يجوز التنازل عنها، وفي كل الظروف.

الفرع الأول: ضمان الحق في الحياة والسلامة الشخصية

نصت المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "لكل إنسان الحق الطبيعي في الحياة، فهو حق يحميه القانون... ولا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي".

إن الحق في الحياة هو "الحق الوحيد" الذي اقترن وصفه في أغلب النصوص الدولية بعبارة "الحق الطبيعي" وذلك لسموه وقدسيته¹.

وأثناء الظروف الأمنية الاستثنائية، كثيرا ما تلجأ الدول إلى "تصفية" أعدائها، إما بإخفائهم قسرا، أو إعدامهم على جرائم لم يرتكبوها أو تعذيبهم، أو تعطى سلطاتها التنفيذية كافة السلطات كإطلاق النار على المتظاهرين مثلا، وهي كلها انتهاكات على أهم حقوق الإنسان على الإطلاق، ومن أهم الضمانات الدولية في هذا المجال...

أ. الضمانات الدولية بشأن عقوبة الإعدام:

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر عقوبة الإعدام من قبيل الاستثناء في المرحلة الحالية من تطوره إلى إن يتحقق التجريم النهائي لهذه العقوبة على المستوى الدولي، وقد وضعت المواثيق الدولية ضمانات لمراقبة الحكم بهذه العقوبة أو تنفيذها كالتالي:

¹ سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص154.

- لا يجوز العودة إلى تطبيق عقوبة الإعدام بالنسبة للدول التي ألغتها من قوانينها الداخلية حتى أثناء الظروف الاستثنائية.
 - أما بالنسبة للدول التي لا زالت تطبق الإعدام، فلا يجوز لها المساس بهذه العقوبة لا بالوقف أو التقييد أو التعديل.
 - لا يجوز الحكم بالإعدام على الجرائم السياسية، بل يقتصر تطبيقه على أكثر الجرائم خطورة حسب القانون الجنائي للدولة.
 - لا يجوز تطبيق الإعدام على الأشخاص دون السن القانونية.
- إن الاتفاقية الأوروبية هي المعاهدة الوحيدة من بين المعاهدات الثلاث التي تحدد الحالات التي لا يعتبر فيها الحرمان من الحياة مخالفا لهذه المادة، وهي الحالات الناجمة عن اللجوء إلى القوة التي تستدعيها الضرورة:
- لضمان الدفاع عن كل شخص ضد العنف غير المشروع.
 - لإلقاء القبض على شخص بصورة مشروعة، أو لمنع هروب شخص مقبوض عليه.
 - وفقا لأحكام القانون.
 - لقمع تمرد أو عصيان تطبيقا لأحكام القانون. (الفقرة 2 من المادة 2)

ب. الحق في عدم التعرض للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية:

لا يجوز طبقا للمعاهدات الثلاثة تعليق الحق في "عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة" وذلك ما جاءت به المادة 7 من العهد الدولي والمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية. ويعني ذلك أنه لا يجوز لأي دولة في أي وقت من الأوقات، اللجوء إلى التعذيب أو اللجوء إلى المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وذلك مثلا لمعاقبة الإرهابيين المشتبه فيهم، أو غيرهم من المجرمين أو الحصول منهم على اعترافات أو معلومات¹.

¹ وفي قضية كستيلو بتروزي وآخرين (البيرو) ، في 30 ماي 1999 خلصت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إلى أن حبس الشخص المعني حبسا انفراديا لمدة 32 و37 يوما، ومثوله أمام المحكمة وهو "معصوب العينين أو مكتم الرأس ومكبل مكتم الرأس ومكبل بالقيود أو مقيد اليدين بالقيود، يمثل في ذاته انتهاكا للمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية. كما أشارت المحكمة في مراجعتها بأن: "العزل لمدة طويلة والحرمان من الاتصالات في حد ذاته عقوبة قاسية وغير إنسانية تضر بالسلامة النفسية والبدنية للشخص وتشكل انتهاكا لحق أي محتجز في أن تحترم كرامته المتأصلة كإنسان".

الفرع الثاني: ضمان الحق في الحرية

يشكل الإخفاء القسري للمعتقلين انتهاكا جسيما ومستمرا لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الحرية والسلامة الشخصية، والتي تؤدي غالبا لانتهاك الحق في الحياة، إما بتصفية المعتقل جسديا أو للتعذيب طوال فترة الاعتقال¹.

وقد تعززت حماية الحق في عدم التعرض للاعتقال التعسفي بمقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي ينص في مادته التاسعة، على ثلاثة ضمانات أساسية:

- حق كل فرد تم توقيفه في أن يتم إخباره بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه.
- حق الشخص الموقوف أو المعتقل بسبب فعل جرمي في أن يقدم سريعا إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية.
- لا ينبغي أن يكون الاعتقال الاحتياطي في انتظار المحاكمة هو القاعدة العامة أو الأصل، إذ يجب أن يكون استثنائيا ومبررا بكيفية دقيقة بمستلزمات إدارة العدالة.

كما يحدد العهد بصورة دقيقة في المادتين 14 و15 منه ضمانات المحاكمة العادلة المشار إليها في المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتمثل هذه الضمانات بوجه خاص في:

- اختصاص المحاكم المحدثه بمقتضى القانون واستقلالها وتجردها.
- فرضية براءة كل شخص متابع من أجل فعل جرمي.
- إخبار الشخص المتهم في أقرب وقت، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.
- حق الشخص في التمتع من الوقت والتسهيلات بما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام من اختياره.
- حق الشخص في أن يستعين بمحام، وفي أن يتم إخطاره بحقه في وجود من يدافع عنه، وفي أن تنصب عنه المحكمة عند الاقتضاء محاميا يدافع عنه.

Les Avocats au Service des Avocats: LE PROCES EQUITABLE PENDANT LE PROCES. CRIS 2008 165-110 Europe Aid/126412/C/ACT/Multi FICHE N°19.

¹ عيد المجيد أحمد محمد المنشاوي، حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية – دراسة مقارنة بين أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بحث للحصول على الدكتوراه، جامعة القاهرة، غير منشور، ص 230.

- حق الشخص في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة الغير، وفي أن يحضر شهود النفي ويتم الاستماع إليهم.
- حق الشخص في ألا يتم إكراهه على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بارتكاب جريمة.
- حق الشخص المدان بجريمة من لدن إحدى المحاكم في الطعن أمام محكمة أعلى درجة.
- وجوب مراعاة مبدأ عدم رجعية القوانين.

ويعد الاعتقال الإداري، أحد الإجراءات الاستثنائية الخطيرة التي تمس حقوق الإنسان، إذ يتم بموجبه تقييد حرية الفرد دون مواجهته بما هو منسوب إليه من اتهام فلا يقدم للمحاكمة، ولا يتسنى له الدفاع عن نفسه، وهو إجراء تباشره السلطة التنفيذية (غالبا) بعيدا عن رقابة القضاء، كما يجري تنفيذه في أماكن غير السجون العمومية¹.

وقد قررت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة، إجراء دراسة شاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، مولية عناية خاصة لمسألة الاعتقال طويل المدى لأشخاص الذين لم تصدر ضدهم أحكام بالإدانة، وقد أسندت المهمة للسيدة Mm Questiaux والتي أصدرت النتيجة القيمة التالية²:

"... بعد تحريم مختلف الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، أعطت المقررة توصية بأنه على اللجنة الفرعية أن تقدم تقريرا سنويا للجنة المقررة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتحليل مدى التزام تلك الدول بالمعايير الدولية المشروعة في حالة الطوارئ، كما يجب إعداد قائمة سنوية بالدول التي تعلق حالة الطوارئ أو تنهيتها³". وفعلا حظيت التوصية بالقبول وبالتالي بدأ تطبيقها فعلا.

من حق الدولة أن تضمن أمنها واستقرارها، وأن تقيّد حرية كل من يتآمر ضدها أو يثير الشغب فيها أو ينتهك حقوق الآخرين، إلا أن هذا الإجراء ولكي يتسم بالموضوعية والشرعية، يجب أن يتخذ بناء على أدلة ملموسة -لا تدعو مجالا للشك- في تورط المعتقل في القيام بالجريمة.

¹ سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 180.

² الوثيقة رقم E.CN.4/SUB.2/1982/15 الصادرة في 25 جويلية 1982.

³ محمد مصطفى يونس، المرجع السابق، ص 312.

و بمجرد القبض عليه، يواجه المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، ويقتراد إلى سجن رسمي ليحقق معه دون تهديد أو عنف ليحاكم في المواعيد المقررة قانوناً، وأمام قضاء عادل.

ومن بين الضمانات "العملية" في مواجهة ظاهرة الإخفاء القسري، هو أن المجتمع الدولي اعتبره جريمة ضد الإنسانية وعلى هذا الأساس، تقرر إنشاء مجموعة العمل المعنية بالتحقيق في حالات الإخفاء القسري في فبراير 1980، مهمتها تلقي الشكاوي واستقصاء المعلومات حول حالات الإخفاء في الدول المعنية، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للكشف عن مصير الضحايا¹.

إن الاعتقال يؤدي إلى الحرمان من الحرية، ويكتسي صبغة تعسفية كلما تم خارج الأحوال والأشكال المنصوص عليها في القانون، لذلك تضمنت أحكام القانون الدولي أدوات شرعية تتضمن مقتضيات الوقاية من الاعتقال التعسفي ومن كل انتهاك آخر قد يقترن به.

الفرع الثالث: الضمانات القضائية للحماية

كثيراً ما تبني دولة القانون على مدى استقلالية القضاء فيها وتحقيق العدالة الاجتماعية، فالحالة الاستثنائية وإن أثرت في كل السلطات الدولة، لا يجب أن تؤثر على حياد القضاء ونزاهته. وعليه، فقد أجمعت كل المواثيق الدولية، وعلى رأسها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المواد 14-15)، على احترام حقوق المتهمين بموجب توافر الضمانات التالية:

- الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومحيدة، ومنشأة طبقاً للقانون. (المادة 14)
- الأخذ بقريئة البراءة: وهي من أهم الحقوق المقررة في كل للقوانين الجنائية، فيعد المتهم كقاعدة عامة، بريئاً إلى أن تثبت جهة قضائية محايدة إدانته.
- إتباع مبدأ علنية الجلسات.

وعلى الرغم من أهمية الحقوق القضائية، ومكانتها في نظام حماية حقوق الإنسان، إلا أن الاتفاقيات الثلاثة: الدولية، الأوروبية، والأمريكية لم تشملها بالحصانة من حيث عدم جواز المساس بها²، وهو ما يشكل خطراً على حقوق المتهمين في فترات يصعب فيها التعامل مع الدولة.

¹ سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 206.

² عبد المجيد أحمد محمد المنشاوي، المرجع السابق، ص 435.

إن المبدأين القضائيين الوحيدين اللذان كلفتهما المواثيق السابقة، في حالة الظروف الاستثنائية هما:

- الضمانات القضائية المتعلقة بإجراء المحاكمة وإصدار وتنفيذ الأحكام في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام.

- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: حيث نصت المادة 15 من الاتفاقية الدولية لحقوق المدنيين والسياسة على عدم جواز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة عمل أو امتناع عن عمل، ما لم تشكل عند ارتكابها، جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي.

إلا أن الدول وأثناء الفترات الاستثنائية، غالباً ما تلجأ إلى محاكمة مواطنيها أمام محاكم عسكرية أو استثنائية، فما مدى مشروعية هذا الإجراء دولياً؟

إن للمحاكم العسكرية خصائص تجعلها تختلف جذرياً عن المحاكم العادية كالتالي¹:

- إن تشكيلتها تتم غالباً من ضباط يتم تعيينهم بواسطة السلطة العسكرية أو سلطات الطوارئ.
- إجراءات المحاكمة التي تنظمها قوانين الطوارئ، يشوبها عادة الإخلال الشديد بحقوق الدفاع.
- جلساتها استثنائية وكقاعدة عامة غير علنية.
- أحكامها غير قابلة للطعن فيها أمام جهة أخرى، وإنما تصدر ويجري تنفيذها فور المصادقة عليها.

إن القوانين الاستثنائية التي تطبقها هذه المحاكم تتصف باتساع نطاق التجريم، لتغليط في العقوبات، كما قد تنتهك مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية.

وبناء على ما سبق، يتضح لنا أن المحاكم العسكرية غير مؤهلة قانوناً للنظر في قضايا تخص المدنيين خاصة أثناء الظروف الاستثنائية، حيث أنها - لا محالة - تصدر أحكاماً ليس لها أساس قانوني، تتصف بالإجحاف في حق المتهمين.

وعليه، فلا يجب أن يتأثر القضاء بالحالة الاستثنائية، وأحكامه يجب أن تظل سارية كما في الحالات العادية، مع ضمان كل الحقوق والحريات. فتعسف القضاء يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية، تؤثر سلباً على ظروف الدولة الأمنية.

¹ سعيد فهم خليل، المرجع السابق، ص 220-221.

لقد حاول المجتمع الدولي وضع قيود دولية قصد حماية حقوق الأفراد أثناء الظروف الأمنية الاستثنائية، كما ضمن تطبيقها على الصعيد الدولي من خلال توصيات وقرارات إلا أن هذه الظروف تظل دائما مسائل داخلية تتصرف فيها الدول كما تشاء، حيث غالبا ما تنتهك أهم الحقوق فيها، كما قد تعلن الظروف الاستثنائية وتستمر حتى بعد زوال الخطر، إذ تتخذها الدولة كدرع لانتهاك ما شاءت من الحقوق تحت مسمى "حالة الطوارئ ومقتضياتها".

إن من نتائج إعلان الحالة الاستثنائية أن تتضخم صلاحيات رجال الأمن والعسكريين وتحل السلطة التقديرية محل السلطة الشرعية، بحيث لهم اتخاذ ما شاءوا من الإجراءات لحماية الدولة من فرض حظر التجول، التفتيش، الاعتقال، وحتى إطلاق النار لتفريق المتظاهرين...

الفصل الثالث: آليات حماية الأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي ومدى فعاليتها

لا يكفي لحماية حقوق الإنسان من الجزاءات المترتبة على خرقها، إذ لا بد من وجود أشخاص أو هيئات أو مؤسسات دولية، تسعى إلى توقيع الجزاءات ضد من يخرق الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان¹.

إن مسألة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها يتوقف على التطبيق الفعلي والجيد للحقوق الواردة في المواثيق الدولية، ولن يتأت ذلك إلا عن طريق تفعيل آليات الرقابة والتنفيذ والوقاية²، حتى نحقق الحماية المنصوص عليها دولياً.

إلا أنه وأثناء فترات اللاسلم، تتعرض حقوق الإنسان إلى انتهاكات جسيمة أكثر بكثير من فترات السلم، فهل استحدث المجتمع الدولي آليات خاصة بحقوق الإنسان أثناء هذه الحالات؟ من خلال دراستنا لموضوع الآليات الدولية لحماية الأفراد أثناء اللاسلم لمسنا أن المجتمع الدولي طبق نوعين من الإجراءات:

¹ عبد الرحمن بن عمر، مداخلة بعنوان: مداخل الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان - محكمة الجنايات الدولية نموذجاً، مشورة على الانترنت بتاريخ 29 مارس 2007.
² بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، طبعة أولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص 10.

- تارة إجراءات رسمية: قصدنا بها الدور الذي تلعبه الأمم المتحدة في تحقيق الحماية أثناء اللاسلم، حسب ما تنص عليه النصوص الدولية.
- وتارة إجراءات عملية، وقصدنا بها الأساليب التطبيقية لهذه الحماية.

المبحث الأول: الإجراءات الرسمية الدولية للحماية ومدى فعاليتها

إن الحديث عن الإجراءات الرسمية الدولية لحماية حقوق الإنسان سواء أثناء السلم أو اللاسلم، يجرنا لا محالة إلى الهيئة الدولية التي أوكل لها المجتمع الدولي القيام بكل ما هو لازم لتحقيق الأمن والسلم، وحماية حقوق الإنسان، ألا وهي منظمة الأمم المتحدة حيث تلعب أجهزتها دوراً هاماً أثناء فترات اللاسلم، وهو ما دل عليه الواقع الدولي، حيث نلاحظ تدخل المنظمة مع كل حرب أو نزاع، لإحلال السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

ينبثق اهتمام الأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، من إقرار الدول الأعضاء بأن الإنسان في كل مكان، يتمتع بحقوق متساوية وثابتة مع غيره، أساسها الحرية والمساواة والسلام، وهو ما تعهدت على احترامه الدول الأعضاء في الميثاق. إلا أن حقوق الإنسان في تدهور مستمر، فقد وضعت الأمم المتحدة بصفتها الهيئة الدولية المهمة بحفظ السلم والأمن الدوليين هدفاً أساسياً تسعى إليه، هو حماية حقوق الإنسان في هذه الظروف.

وجدير بالذكر، أن اتفاقيات وقرارات الأمم المتحدة، إلى جانب كل من قانون جنيف وقانون لاهاي، تشكل التيارات الثلاثة الرئيسية، التي ساهمت في تكوين مبادئ القانون الدولي الإنساني¹.

الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

لقد نص ميثاق الأمم المتحدة على ستة أجهزة رئيسية تكون البنيان العضوي للأمم المتحدة، هذه الأجهزة ورد ذكرها على سبيل الحصر بحيث لا يمكن نزع أو إضافة جهاز آخر إلا بتعديل الميثاق، وهذه الأخيرة هي²: الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية،

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 199.

² المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جويلية 1945 في سان فرانسيسكو، والذي أصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة. (على أن الميثاق أجاز للأجهزة الرئيسية أن تنشئ ما تراه لازماً من أجهزة فرعية)

إلا أن الأجهزة التي لعبت ولا زالت تلعب دوراً فعالاً في مجال حماية حقوق الإنسان أثناء اللاسلم هي: الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومحكمة العدل الدولية بالإضافة إلى مجلس الأمن، والذي خصصنا له فرعاً مستقلاً نظراً لأهميته. أما مجلس الوصاية، فهو شبه معطل¹ لذلك لن يتم التعرض إليه.

أولاً: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الإنسان

على اعتبار أن الجمعية العامة تمثل هيئة التداول الرئيسية للأمم المتحدة، فهي تتألف من ممثلي جميع الدول الأعضاء، وتقع على عاتقها مسؤولية مباشرة، تتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بلا تمييز بين الناس من حيث الجنس أو اللغة أو الدين أو التفريق بين النساء والرجال.

وفي مجال القانون الدولي الإنساني تعد التوصية رقم 24 44، والصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1968، أبرز وأهم وثيقة أنشأتها الأمم المتحدة تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، حيث دعت من خلالها الأمين العام بعد استشارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وغيرها من الهيئات المعنية، أي يقوم بدراسة²:

- الخطوات الواجب اتخاذها لضمان أفضل تطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقياته القائمة، على كافة النزاعات المسلحة.
- الحاجة إلى قواعد جديدة في إطار القانون الدولي الإنساني، لضمان أفضل حماية للمدنيين والأسرى والمقاتلين في كافة النزاعات المسلحة.

وفعالاً قدم الأمين العام هيئة الأمم المتحدة تقريره الأول حول احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، في الدورة الرابعة والعشرون للجمعية العامة، وقد انطوى التقرير على عرض

¹ لقد انتهت مهمة المجلس تقريباً، نتيجة تحقيق الهدف منه، حيث حصلت أغلبية الأقاليم غير مستقلة على استقلالها، مما بين سنة 1960 و1990 حصل 59 إقليم غير مستقل على استقلاله.

² قرار الجمعية العامة (2444) لعام 1968، الصادر في وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/244.

لقواعد القانون الدولي الإنساني وأوجه النقص والقصور فيها، والخطوات المقترحة لضمان احترام المبادئ الإنسانية في النزاعات المسلحة¹.

وقد أعلنت الجمعية العامة في سلسلة من التوصيات والقرارات المتعاقبة مبادئ هامة في إطار القانون الدولي الإنساني أهمها²:

1- إن حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية تظل هي نفسها مطبقة في حالات النزاع المسلح.

2- يعامل أفراد المقاومة وحركات التحرر في سبيل الحرية في حال القبض عليهم، معاملة الأسرى.

3- إدانة استخدام الأسلحة الكيماوية والبكتيرية وقصف السكان المدنيين.

4- عدم جواز القيام بعمليات عسكرية ضد المساكن والملاجئ المدنية وعدم جواز القيام بعمليات انتقامية ضد المدنيين أو ترحيلهم بالقوة أو الإكراه أو الاعتداء على سلامتهم.

ونظراً لاختصاصاتها المعقدة والكثيرة، استحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجناً فرعية حتى تتخصص في أهم وأبرز القضايا المكلفة بها، وأهم اللجان المنشأة في هذا الغرض:

1. مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

تم إنشاؤها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب اللائحة رقم 319 في جلستها التي عقدت في ديسمبر 1949، على أن تبدأ مهامها بحلول الأول من جانفي سنة 1950³.

وتقوم المفوضية بمهمة توفير الحماية الدولية للاجئين تحت رعاية الأمم المتحدة وذلك بالطرق التالية⁴:

▪ التشجيع على عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تطبيقها.

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 1033.

² عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 204-205.

³ Targum Fombeno, Henri Joël, « Réflexions sur la question des réfugiés en Afrique » revue trimestrielle des droits de l'homme, n° 57, janvier 2004, p258.

⁴ Schny der felix, les aspects actuels des problèmes des refugies, recueil des cours de l'académie internationale de Lahey, vol 82, 1965 p 164.

- عقد اتفاقيات خاصة مع الحكومات بغية تحسين حالة اللاجئين.
- العمل على السماح بدخول اللاجئين بالدخول إلى أقاليم الدول.
- الحصول من الحكومات على معلومات تتعلق بعدد وأحوال اللاجئين في أقاليمها والقوانين المتعلقة بهم.
- تسيير وتنسيق جهود المنظمات المعنية بحماية اللاجئين.

2. اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة:

وقد أنشأت هذه اللجنة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 2443 لسنة 1968، إلا أنها تمارس اختصاصها فعلياً على أرض الواقع، حيث تعد الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان، في فلسطين تتألف اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة¹، وتتكون من ثلاث دول أعضاء هي: سري لانكا (رئيس اللجنة)، والسنغال، وماليزيا، تقدم تقاريرها دورياً للأمم المتحدة².

بالإضافة إلى اللجنتين السابقتين والتي تعمل إحداهما فقط، أنشأت الجمعية العامة لجناً أخرى لا تقل أهمية عن اللجان السابق ذكرها والمختصة في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني أهمها: اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، اللجنة الخاصة بمناهضة التمييز العنصري، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير قابلة للتصرف، لجنة القانون الدولي وغيرها...

ولقد قامت هذه اللجان (أغلبها على الأقل) بمهامها، وحقت مع الجمعية العامة إنجازات واضحة في تحقيق استقلال الشعوب واحترام حقوق الإنسان وإدانة انتهاكاتهما، إلا أن آلية تحريك

¹ قرار الجمعية العامة لعام 1968، الصادر في وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/2443.

² ووفقاً للمعلومات والتقارير التي قدمتها اللجنة للأمم المتحدة، تدهورت حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة تدهوراً شديداً إثر عمليات التوغل العسكرية الإسرائيلية. كما تلقت اللجنة إفادات ومعلومات مفصلة تشير إلى الظروف المأساوية التي يزرح تحت وطأتها المواطنون الفلسطينيون خلال الفترة المشمولة بالاحتلال، وقد تجلت بوضوح صورة قائمة للحالة الإنسانية والاقتصادية التي يعيشها الشعب الفلسطيني، ومدى التدهور المفزع الذي انحدر إليه مقروناً بمعاناة السكان المدنيين الفلسطينيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان...

ومثالها التقارير: A/57/207 لسنة 2002، والقرار A/56/428 لسنة 2001، القرار A/66/370 لسنة 2011، القرار A/67/424 لسنة 2012 الصادرة عن الأمم المتحدة.

الجمعية العامة، ليست بيد الأفراد ولا الجماعات، وإنما الدول الأعضاء، والأمين العام للأمم المتحدة والهيئات الرئيسية الأخرى والتابعة للمنظمة أما الأفراد فلهم طريق آخر¹.

ثانياً: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في حماية حقوق الإنسان:²

يشارك المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات محددة في مجال حقوق الإنسان، ومن أهم هذه الاختصاصات:³

- تقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومراعاتها بالنسبة للجميع.
 - إعداد مشروعات اتفاقيات في المسائل التي تدخل في اختصاصه.
 - إنشاء اللجان التي يحتاج إليها لتأدية وظائفه.
- ومن أهم اللجان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لحماية حقوق الإنسان:

أ. لجنة حقوق الإنسان:

تعتبر هذه اللجنة إحدى اللجان التقنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتعي بشكل رئيسي بمجال حماية حقوق الإنسان، وقد أنشأت بموجب المادة 68 من الميثاق بالإضافة إلى قرار المجلس رقم 5 (د-1) المؤرخ في 16 فيفري 1946⁴.

وقد كانت اللجنة تجتمع سنوياً لمدة ستة أسابيع⁵، ويمكن أن تجتمع في دورات استثنائية نتيجة لأوضاع خطيرة كالانتهاكات التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة أو تيمور الشرقية، أو الأراضي الفلسطينية⁶.

¹ الشافعي محمد البشير، قانون حقوق الإنسان، دار الفكر العربي، طبعة 1999، ص 255.

² يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من 54 عضواً، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، قراراته تتخذ بغالبية الأصوات الحاضرين.

³ للاضطلاع على كل اختصاصات المجلس، إرجع للنظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة رقم E/5715/Rev.2 الصادرة عن الأمم المتحدة، نيويورك، 1992.

⁴ تنص المادة 86 على: " ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشئون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظيفته".

⁵ تجمع اللجنة المؤلفة من 53 عضواً الممثلين حسب التوزيع الجغرافي في جنيف، ويحضر الاجتماع مندوبي 3000 دولة من دول الأعضاء، بالإضافة لحضور دول ملاحظة ومنظمات حقوقية دولية غير حكومية.

⁶ بطاهر بوجلال، المرجع نفسه، ص 25.

وقد اختصت هذه اللجنة بإجراء الدراسات، وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس بشأن إعداد شرعية دولية للحقوق، وإعداد مشروعات اتفاقيات تتعلق بحماية الأقليات، ومنع التمييز، وأي مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، كما قامت بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ومعالجة الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات¹.

وجدير بالذكر أن عمل اللجنة قد تطور على مر السنين، ففي بدايتها ركزت اللجنة على تحضير الدراسات ووضع المعايير الخاصة بحقوق الإنسان، حيث أعدت مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (أهم صك دولي لحقوق الإنسان)، والعهدين الدوليتين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا تناولت التعذيب وحقوق الطفل عن طريق اعتماد البروتوكولين الاختياريين: الأول بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والثاني بشأن بيع الأطفال، واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية².

ومع الوقت تعددت مهامها الميدانية، حيث أصبحت تنشأ مجموعات تحقيق متكونة من خبراء غير حكوميين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فتعد التقارير بخصوص أوضاع حقوق الإنسان في الدول التي تعمل عليها (أفغانستان، فلسطين...) كما أنشأت منصب "مقرر خاص" ليقوم بهذه المهام حول موضوع معين.

ويوجد أربعة مقررين تتصل مهامهم اتصالاً وثيقاً بمشكلات حماية حقوق الإنسان أثناء حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، وهم: المقرر الخاص لحالات التعذيب، المقرر الخاص لحالات التزوح الجماعي للأفراد، المقرر الخاص لحالات التعصب، والتمييز الديني والعقائدي³.

إلا أن اللجنة اختتمت أعمالها وتم إلغاؤها في 2006/6/16 وحل محلها المجلس الدولي لحقوق الإنسان.

ومجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 211.

² بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص 26.

³ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 213.

المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام. ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف¹.

والمجلس مؤلف من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ب. اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:

تنص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لا يجوز في الدول التي توجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية، أن يجرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة، من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم، بالإشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم".

إن المساواة التي يريد القانون الدولي تحقيقها في مجال الأقليات فعلية وليست مجرد مساواة شكلية، وعليه تم تشكيل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والتي تتلخص مهامها فيما يلي²:

- تحقيق المساواة بين جميع الأفراد بغض النظر عن جنسهم أو دينهم أو لغتهم أو عرقهم.
- التأكد من أن المواطنين الذين ينتمون إلى أقليات عرقية أو دينية أو لغوية، هم على قدم المساواة مع بقية مواطني الدولة.
- أن تؤمن للأقليات كل الوسائل الضرورية التي تمكنهم من حماية مميزاتهم العرقية، والحفاظ على تقاليدهم وعاداتهم الوطنية.

ثالثاً: دور محكمة العدل الدولية في حماية حقوق الإنسان

تشكل محكمة العدل الدولية الآلية القضائية الرئيسية للأمم المتحدة³، وقد اشترط الميثاق أن للدول وحدها حق التقاضي أمام المحكمة¹، إلا أنه وبالإضافة لحلها النزاعات بين الدول، تلعب المحكمة دوراً استشارياً في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

¹ أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس في 15 مارس 2006 بموجب القرار 60/251 الوثيقة رقم:

A/RES/60/251.

² محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، طبعة ثانية معدلة، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز اليمن، 2005، ص84.

³ المادة 92 من الميثاق.

إن هذا الدور لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ولا النظام الأساسي للمحكمة صراحة، إلا أنه يستند إلى نص المادة 96 من الميثاق، والتي تمنح الجمعية العامة ومجلس الأمن، وسائر فروع المنظمة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، الحق في طلب الرأي الاستشاري للمحكمة، في المسائل القانونية الداخلة في نطاق عملها².

ومن هذا المنطلق، أصبح تناول محكمة العدل الدولية لمسائل متعلقة بالقانون الدولي الإنساني، يشكل حدثاً تاريخياً في محكمة لاهاي، وهو ما ينطبق بشكل خاص على بعض الفتاوى التي جاءت بها³ وأهمها: فتوى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية واستخدامها وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة⁴.

ونظراً لأهمية موضوع الأسلحة النووية في مجال القانون الدولي الإنساني، نتعرض إلى رأي المحكمة في هذا الخصوص، ونرصد مدى حمايته للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كذلك مدى إلزاميته بالنسبة للدول المتحاربة.

بمقتضى قرارها رقم 85/49، تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية

بالطلب التالي:

¹ المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة.
² حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 96 على ما يلي: "لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أي مسألة قانونية".
³ سامي شلهب، دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص 28.
⁴ بتاريخ 2004/07/09، نشرت محكمة العدل الدولية "رأياً استشارياً" حول قضية قانونية الجدار الفاصل الذي تقوم إسرائيل بإقامته، وقد تم تقديم هذا الرأي من قبل المحكمة تلبية لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2003/12/03، وتجدر الإشارة إلى أن إسرائيل قد رفضت التعاون مع هذا الإجراء بدعوى عدم وجود صلاحية للمحكمة للبحث في هذه القضية، وفيما يتعلق بقانونية الجدار الفاصل على ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد حددت المحكمة بصورة جازمة بخلاف رأي إسرائيل، أن هذا القانون يسري بأكمله على الأراضي المحتلة.

ورأت محكمة العدل الدولية أن الجدار الفاصل يمس مختلف الحقوق المقننة في الاتفاقيات والمواثيق التي وقعت إسرائيل عليها: الحق في حرية الحركة، الحق في عدم التدخل في خصوصية البيت والعائلة، والمقننة في البنود 12 و- 17 من الميثاق الدولي بخصوص الحقوق المدنية والسياسية، الحق في العمل، الحق في مستوى حياة لائق، الحق في الصحة والتعليم، وهي مقننة في البنود 6، 11، 12 و- 13 من الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحضارية. وأخيراً جاء في الاستنتاجات الخاصة بالرأي الاستشاري أنه يتوجب على إسرائيل التوقف عن إقامة الجدار الفاصل، وتفكيك أجزاء الجدار الفاصل التي تمت إقامتها في الضفة الغربية، وإلغاء الأوامر التي تم إصدارها بخصوص إقامته وتعويض الفلسطينيين الذين تضرروا جراء ذلك. كذلك ناشدت محكمة العدل الدولية المجتمع الدولي بالامتناع عن المساعدة في استمرار الوضع غير القانوني الذي نشأ في أعقاب إقامة الجدار الفاصل، واتخاذ الوسائل القانونية من أجل إيقاف الخروقات الإسرائيلية وضمان تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة.

موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2008، منشورات الأمم المتحدة، 2009، ص 67-68.

- هل يرخص وفقاً للقانون الدولي، التهديد باستخدام الأسلحة النووية، أو استخدامها في جميع الأحوال؟

وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة العدل الدولية في 8 جويلية 1996 رأياً الاستشاري في هذا الشأن، والذي يتضمن الأحكام التالية¹:

1. التأكيد المبدي من قبل المحكمة الدولية على حق الدول النووية في التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي حال اضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، والتأكيد على حق الدولة في الدفاع الشرعي طبقاً للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
2. مبايعة المحكمة على الرغم من ذلك بالخضوع المبدي لاستخدام الأسلحة النووية حال الدفاع الشرعي مع احترام مبادئ القانون الدولي الإنساني. (هذا على الرغم من أن هذه الأسلحة لم تنظم بمقتضى قواعد جنيف وبروتوكولاتها، والتي اقتصرت فقط على الأسلحة التقليدية)
3. تأكيد المحكمة على نسبية خضوع الأسلحة النووية لمبادئ القانون الدولي الإنساني: حيث رأت المحكمة بأنه: "ثمة اتجاه فقهي يقدر الاستخدام المطلق لاستخدام الأسلحة النووية مع مبادئ القانون الدولي الإنساني في شأن ضرورة التمييز بين المدنيين والعسكريين..." إلا أن المحكمة تعوزها الأدوات الكافية لتقدير هذه الأطروحة، فالعناصر التي تتوافر عليها لا تهيئ لها على الرغم من ذلك، أن تلخص على نحو يقين وقاطع إلى تعارض استخدام الأسلحة النووية مع المبادئ والقواعد القانونية المطبقة في زمن النزاعات المسلحة².

إن تخوف محكمة العدل الدولية، من التوسع في تفسير القانون الإنساني، في فتاها حول الأسلحة النووية لعام 1996، قد يشكل إجحافاً في حق هذا القانون، حيث أنها على الرغم من تأكدها يقيناً أن الأسلحة النووية تفوق بكثير في أضرارها الأسلحة التقليدية والمحرمة دولياً لم تجزم على تحريمها، أو على الأقل، على التأكيد أنها تتعارض تماماً مع القانون الدولي الإنساني³.

¹ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة، 1998، ص 117.

² حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولية في 08 جويلية 1996، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 359.

³ أنطونيو كاسيس "مجزرة سبرينتسا القضائية"، مقال منشور في الموقع التالي:

www.proget-syndicate.org/dommentary/cassel/arabic

وفي موقف سلمي مشابه، رفضت محكمة العدل الدولية إسناد المسؤولية عن جرائم الإبادة المرتكبة في البوسنة والهرسك إلى يوغوسلافيا - سابقاً - في حكمها الصادر في 26 فيفري 2007، وهو ما دعي "أنطونيو كاسيس Antonio Cassis"، رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بوصف حكم المحكمة بـ "المجزرة القضائية".

إن الأصل أن آراء المحكمة الاستشارية تتمتع بقيمة أدبية كبيرة، إلا أنها لا تتمتع بوصف الإلزام، إذ يمكن للجهة التي تطلب الرأي ألا تلتزم به لأي سبب، إلا أن الملاحظ أن العمل يجري في الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، على احترام تلك الآراء الاستشارية على نحو يجعلها تماثل من حيث القيمة الأحكام الملزمة¹.

إن محكمة العدل الدولية قد لعبت دوراً محدوداً في حماية حقوق الإنسان، حيث فوتت فرصاً كبيرة لإثراء القانون الدولي الإنساني، لكن ومع ذلك لا زالت الفرصة أمامها لتعوض أو تستدرك ما فاتها من خلال آرائها المستقبلية.

الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني

يعتبر مجلس الأمن حسب ميثاق الأمم المتحدة أهم جهاز في المنظمة، يعمل بصفة دائمة، يتألف من خمسة عشر عضواً منها خمسة دائمون، عيّنهم الميثاق بالاسم وهي: فرنسا، المملكة المتحدة، الصين، الإتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية، أما بقية الأعضاء فتنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل².

ويعد مجلس الأمن الأداة التنفيذية للأمم المتحدة، بحيث يعد المسؤول أمامها عن حفظ السلم والأمن الدوليين، ومواجهة كل مساسٍ بهما ولو بالقوة. وعلى هذا الأساس، فاختصاصه الأصلي هو إحلال السلام بين الدول، إلا أنه وفي حال ظهور نزاع أو حرب أو خلاف دولي من شأنه

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 978.

² عشرة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن والذين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين هم: (مع تحديد تاريخ نهاية مدة العضوية):

الأرجنتين (2014) - أذربيجان (2013) - استراليا (2014) - باكستان (2013) - تنجو (2013) - جواتيمالا (2013) - جمهورية كوريا (2014) - رواندا (2014) - لكسمبورغ (2014) - المغرب (2013) .
ويجتمع المجلس بصفة دورية، ويمكن أن يجتمع في الحالات الإستعجالية، وهو ما حدث في كثير من المناسبات، مقره بنيويورك، ولكن يمكن له الاجتماع في بلدان أخرى.

المساس بالاسلم الدولي، فقد حول القانون الدولي لمجلس الأمن اتخاذ قرارات لوقف حالة اللاسلم، وهذه القرارات غالباً ما تتسم بالقوة.

أولاً: اختصاصات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين:

في سبيل تحقيق أهدافه، يسعى مجلس الأمن إلى وضع حد للتراعات الدولية المسلحة، ومصالحة الأطراف المتنازعة، وإخضاع الأشخاص الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني إلى المحكمة أمام المحاكم الخاصة¹.

وتختلف السلطة التي يتمتع بها مجلس الأمن بصدد إحلال السلام الدولي، باختلاف درجة حساسية المشكلة المعروضة عليه وخطورتها²:

▪ فإذا كان الأمر يتعلق بمجرد تهديد للسلام، فإن سلطة مجلس الأمن تقتصر على إصدار توصيات يدعو فيها أطراف النزاع إلى حل خلافاتهم بالطرق المناسبة أو يقترح عليهم الحل المناسب. (المادة 33 - 38 من الميثاق)

▪ أما لو كان الخلاف يهدد فعلاً السلم الدولي، فهنا تكون لمجلس الأمن سلطة أمر، حيث يستطيع أن يأمر أطراف النزاع باتخاذ إجراءات وقتية، كوقف القتال مثلاً، وذلك عن طريق قرارات.

ولقد أصدر مجلس الأمن الكثير من التوصيات بموجب سلطاته المخولة له قانوناً والمنصوص عليها في المادة 24 (فقرة 1)، تأكيداً منه على مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين³، من بينها التوصية رقم 688 لعام 1991 والمتعلقة بالعراق، حيث أكد المجلس على أن الإجراءات المطبقة على الأشخاص المدنيين، قد كانت لها عواقب وآثار هددت السلم والأمن في المنطقة. كما أصدر سنة 1994 التوصية رقم 955 والمتعلقة برواندا، ومفادها أن أعمال الإبادة الجماعية والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني تؤثر على السلم والأمن الدوليين.

¹ يحيوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الخاص، الطبعة الأولى، دار هومة، 2006، الجزائر، ص 76.

² جمال محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1997، ص 69.

³ يحيوي نورة، المرجع السابق، ص 76.

إلا أن القرارات التي يصدرها مجلس الأمن في حال وجود تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، لها وقع كبير وفعالية أكبر في مواجهة الدول التي ارتكبت انتهاكاً دولياً، وهو ما تنص عليه المادة 25 من الميثاق: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

إلا أن اتخاذ القرارات في مجلس الأمن - إلى جانب التوصيات- يتم عن طريق التصويت عليها من قبل الأعضاء.

وعلى هذا الأساس، كانت مسألة التصويت من أدق المسائل التي تواجهها الأمم المتحدة، حيث أن قرارات مجلس الأمن تصدر بموافقة تسعة أصوات من خمسة عشر عضواً، يكون من بينها أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين متفقة، إلا في المسائل الإجرائية البحتة، فيكتفي بأصوات تسعة أعضاء¹، وذلك حسب المادة 27 (2-3) من الميثاق.

ومن جهة أخرى يحدد الأعضاء عن طريق التصويت، في كل الحالات والتراعات التي تعرض عليه أو يضع يده عليها، ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو وقع أي عمل من أعمال العدوان، وهي عوامل توسع من السلطة التقديرية لمجلس الأمن، وبالتالي الدول الكبرى التي لها حق التصويت أو الامتناع في المجلس، وبالتالي اتخاذ القرارات.

إن المشكل الحقيقي هنا أن السلطة التقديرية للمجلس لا تقوم على اعتبارات قانونية، بل اعتبارات سياسية محضة، وهو ما أثبتته الواقع، حيث أن أغلب القرارات التي اتخذها مجلس الأمن إن لم نقل كلها، كانت لصالح الدول الكبرى في المجلس أو على حساب الدول الضعيفة، والأمثلة على ذلك كثيرة...

ثانياً: دور مجلس الأمن في مواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني

إن اختصاص مجلس الأمن الأصيل هو وقائي، أي يسعى للحفاظ على السلم والأمن الدوليين من كل تهديد. إلا أنه وفي حال تحقق التهديد فعلاً، فهنا لا محالة نكون بصدد انتهاك لأحكام القانون الدولي الإنساني، فما هو دور مجلس الأمن في هذه الحالة؟

¹ جمال محي الدين، المرجع السابق، ص 81.

بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يحمل عنوان: "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان"، يجوز لمجلس الأمن في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني أن يتخذ قرارات تؤدي إما إلى¹:

- إنشاء محاكم دولية مؤقتة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب.
- فرض عقوبات اقتصادية².
- عقوبات عسكرية³.

إن هذه التدابير قد جاءت على سبيل المثال، حيث أن المادة 41 من الميثاق جاءت بعبارة "يجوز أن يكون من بينها..." وعليه سوف تقتصر دراستنا على الإجراءات الأخيرة، بما أننا سنخصص لاحقاً جزءاً مفصلاً لدراسة المحاكم الدولية المؤقتة.

أ. فرض عقوبات اقتصادية:

نقصد بالعقوبات الاقتصادية: تلك الإجراءات الاقتصادية التي تهدف إلى التأثير على إدارة الدولة في ممارسة حقوقها لحملها على احترام التزاماتها الدولية، بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرضه عليها القانون الدولي⁴. وللعقوبات الاقتصادية أشكال متنوعة، أهمها:

▪ التدابير المضادة:

ونقصد بها أن تلجأ دولة ضد دولة أخرى إلى فرض عقوبات اقتصادية بسبب عمل غير شرعي، أو غير ودي، تكون قد ارتكبتها هذه الدولة ضد الدولة الأخرى⁵.

¹ حيث نصت المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته...".

² لم تنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة على عبارة "العقوبات الاقتصادية" بل تستشف من المادة والتي تنص على: "يجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً".

³ حيث نصت المادة 42 من الميثاق على: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

⁴ فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 24.

⁵ سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة سنة 2006، ص 67.

■ المقاطعة الاقتصادية:

ونقصد بها وقف العلاقات التجارية مع دولة ما، وعدم ترك سبيل لها لاستيراد المواد والسلع، وعرقلة صادراتها والحد من نشاطها الدولي، الأمر الذي يؤدي إلى إخضاعها لمطالب الدولة أو الدول التي بادرت بالمقاطعة، بهدف وقف إخلالها بالسلم وحقوق الإنسان في هذه الحالة¹.

■ الحصار الاقتصادي:

وهو جزاء اقتصادي يهدف إلى تطويق الدولة المطبق ضدها، ويعد أشد أنواع الجزاءات الاقتصادية إلحاقاً بالضرر للدولة، إذ يدخل في طائفة أعمال القصاص التي قد تستخدم لتحقيق أهداف سياسية²، ومن تطبيقاته ما قرره الجمعية العامة لعام 1951، من حظر شحن الأسلحة وعدد من المواد الإستراتيجية إلى المناطق الواقعة تحت نفوذ الصين الشعبية وكوريا الشمالية. إن لهذا النوع من العقوبات جانبين، أحدهما وقائي مؤقت يهدف إلى منع الدولة مرتكبة المخالفة الدولية من الاستمرار في ارتكابها، والثاني فهو عقابي، يهدف إلى إيقاع الضرر بالدولة المخالفة لردعها³.

إن فرض عقوبة اقتصادية على دولة يعد تدبيراً ملازماً لكل الدول، حتى الدول غير المعاقبة، ولو لحق بها ضرر غير مقصود جراء العقوبة. وهو ما جاء في المادة 50 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص على: "إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع، فإن لكل دولة أخرى -سواء كانت من أعضاء الأمم المتحدة أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل".

ومن تطبيقات العقوبات الاقتصادية، أي بعبارة أخرى تطبيقات المادة 41، الحظر الاقتصادي والسياسي الذي فرضه مجلس الأمن على العراق في أعقاب احتلاله الكويت عام 1990، الحصار العسكري على ليبيا في أعقاب حادثة لوكربي⁴.

¹ سولاف سليم، المرجع السابق، ص 70.

² سولاف سليم، المرجع نفسه، ص 74.

³ فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص 30-31.

⁴ في 21 ديسمبر 1988 انفجرت الطائرة البوينغ 747، التابعة لشركة بان أمريكان أثناء تحليقها فوق قرية لوكربي غربي إنجلترا وقد نجم عن الحادث مقتل 259 شخصاً، هم جميع من كان على متن الطائرة و11 شخصاً من سكان القرية حيث وقعت. صدر في الولايات المتحدة الأميركية وبريطانيا في 13 نوفمبر 1991 أمر بالقبض على مواطنين ليبيين اشتبه في مسؤوليتهما عن تفجير الطائرة؛ كونهما يعملان بمكتب شركة الخطوط الجوية الليبية بمطار لوقا بما لطا. وعلى الفور رفضت ليبيا الطلب وبدأ القضاء الليبي التحقيق في الاتهام، وأوقف المواطنان الليبيان، وطلب من الدولتين تقديم ما لديهما من أدلة ضدّهما.

ب. العقوبات العسكرية:

إذا كان الأصل في العلاقات الدولية هو حل النزاعات بالطرق السلمية، فإن الإستثناء الذي قد يفرض نفسه كثيراً في ظل المتغيرات الدولية، هو اللجوء إلى السلاح لفرض احترام أهم التزام دولي وهو "السلم".

وفي هذا المقام، تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن له أن يلجأ إلى فرض العقوبات العسكرية مباشرة، دون اللجوء إلى نوع آخر من العقوبات متى كان الخطر جسيماً وحالاً¹.

ونظراً لخطورة هذا الإجراء وصعوبة تنفيذه من الناحية العملية، فقد نص ميثاق الأمم المتحدة، في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقاً لاتفاق أو اتفاقيات خاصة، ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي، ومن ذلك حق المرور".

وبخصوص تنفيذ العقوبات العسكرية، فقد جاء في الميثاق (المواد 45، 49) على أنه يتم وفقاً للشكل التالي:

- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة"، أو بعضهم وذلك يقرره المجلس.
 - ينفذ أعضاء الأمم المتحدة "الدول" القرارات، مباشرة أو عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.
 - يتعاون الأعضاء فيما بينهم على تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن.
- ومن أمثلة العقوبات العسكرية، القرار 1973 الذي أصدره مجلس الأمن بخصوص ليبيا².

وتحت ضغط أمريكي بريطاني مشترك أصدر مجلس الأمن الدولي في 11 نوفمبر من نفس العام القرار رقم 883 بطور من نوع العقوبات المفروضة ويوسّعها لإجبار ليبيا على الإذعان لمطالب الدولتين. فرض القرار عقوبات على ليبيا شملت حظر الطيران منها وإليها، ومنع تصدير الأسلحة، وتقليص العلاقات التجارية والدبلوماسية معها ثم تزايدت العقوبات، واستمر الحصار على الجماهيرية تحت مظلة الأمم المتحدة. كما صدر قرار من محكمة العدل الدولية لصالح ليبيا بأن القضية ليست من اختصاص مجلس الأمن، لأنها لم تنطو على ما يهدد السلام الدولي. وقد قبلت ليبيا في 24 أوت 1998 بمحاكمة الليبيين في بلد ثالث هو هولندا.

أنظر الموقع: http://ar.wikipedia.org/wiki/حادثة_لوكاربي

¹ المادة 42 من الميثاق سابقة الذكر.

² "إن مجلس الأمن إذ يقرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية ما زالت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني

إلى جانب المنظمات الدولية الحكومية التي أنشأت بغرض ضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني، أنشأت منظمات غير حكومية بهدف تعزيز عمل المنظمات الدولية التي بقي دورها قاصراً أمام الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في دول كثيرة في العالم.

والمنظمات الدولية غير حكومية: هي منظمات يتم إنشائها باتفاق يعقد لا بين الحكومات، وإنما بين أشخاص وهيئات غير حكومية كما أنها تظم أساساً ممثلين وأعضاء غير حكوميين¹.

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، فيستعمل تعريفاً مختصراً سلبياً يفيد بأن المنظمة غير الحكومية الدولية هي: "أي منظمه دولية لا تنشأ باتفاق بين الحكومات مقارنة للمنظمات الدولية الحكومية التي تنشأ نتيجة لاتفاقات تعقد بين الحكومات"².

ويعرف الفقيه "مارسيل مارل" المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "كل تجمع أو رابطة مشكلة على نحو قابل للاستمرارية من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق ربح."³ وعليه، نستخلص إن المنظمات غير الحكومية تنشأ من قبل أشخاص وهيئات من جنسيات مختلفة قصد تحقيق هدف غير تجاري. ولا توصف أي منظمة بأنها غير دولية إلا إذا نشطت على الأقل في ثلاثة دول حسب المعايير منظمة الأمم المتحدة⁴.

ومن المعروف أن المنظمات الحكومية، لا تتحرك لحماية حقوق الإنسان إلا لاعتبارات سياسية أو اقتصادية، أو بناء على التحيز لشعب ما بناء على دينه، أو عرقه. أما المنظمات غير الحكومية، فقد شهد التاريخ أنها لطالما لعبت دوراً رائداً في حماية حقوق الإنسان، وفي تطبيق قواعد القانون

- يطالب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين وللاعتداءات المرتكبة في حقهم.

- وإذ يرى أن فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية يشكل عنصراً هاماً في حماية المدنيين وسلامة إيصال المساعدة الإنسانية وخطوة حاسمة في سبيل وقف الأعمال العدائية في ليبيا".
إرجع إلى نص القرار كاملاً في الموقع الرسمي للأمم المتحدة، رقم الوثيقة: (2011) S/RES/1973.

¹ يحيواي نورة، المرجع السابق، ص 88.

² ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية: دراسة نظرية، رسالة دكتوراه كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008، ص 21.

³ كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود (1989-2003)، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 86.

⁴ ماجدة أحمد محمود، المرجع نفسه، ص 27.

الإنساني بناء على عنصر استقلاليتها (أي غير تابعة لهيئة رسمية تقيد نشاطها)، والتعاطف الدولي الذي تحظى به، مما يجعلنا نجزم أنها أحدثت فرقا حقيقيا من خلال تدخلاتها في حالات اللاسلم في دول كثيرة في العالم.

ومن أهم المنظمات في هذا المجال، والتي أنشأت بغرض حماية حقوق الإنسان أثناء اللاسلم: منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول: دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

يتصل نشاط هذه المنظمة مباشرة بطائفة من المشكلات الجادة في مجال حقوق الإنسان، التي تقترن بوجود حالات طوارئ في الواقع الدولي، وهنا تلعب المنظمة دورا فعالا ومحسوسا في التصدي لأخطر صور الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، من تعذيب وعقوبات لاإنسانية لاسيما ضد المعتقلين والسجناء¹.

أولا: تعريفها

تعتبر منظمة العفو الدولية، أحدث آلية غير رسمية لحماية حقوق الإنسان تكونت عام 1961 على إثر مقال نشره المحامي "بيتر بينانسون Peter Benison" في صحيفة "الأبسرفر" اللندنية، والذي نادي فيه بضرورة إطلاق سراح السجناء الرأي. وقد لاقت دعوته قبولا واسعا نتج عنه تأسيس مكتب في العاصمة البريطانية مهمته جمع المعلومات عن سجناء الرأي، والاتصال بحكومات الدول المعنية قصد النظر في وضعيتهم².

وتنشط المنظمة التي يقع مقرها في لندن، في كل دول العالم تقريبا، وفي كل الفترات: السلم واللاسلم، إلا أن نشاطها يكون أوسع وأكثر فعالية في الدول التي تعرف حالات لا سلم، حيث تنتهك فيها قواعد القانون الدولي الإنساني دون رقيب.

إن منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية، يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان، تتكون من فروع وطنية (ما يقارب أربعة آلاف فرع وطني) ولها أيضا أنصار من 140 دولة من مختلف فئات المجتمع ومن مختلف الديانات، كما تعمل بناء على الاستقلال والتراثة والحياد، وإلى

¹ عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 203.

² يحيى نورة، المرجع السابق، ص 89.

تعزير حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي، وهو ما أكدته المنظمة في المادة الأولى من قانونها الأساسي، والتي حددت صلاحيتها كالتالي¹:

1. معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص دون تمييز، خاصة الماسة بالمعتقدات أو حرية التعبير.

2. النظر في حالات اختفاء الأشخاص، ومعارضة إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء سواء معتقلين أو سجناء.

3. تشجيع منح العفو العام، ومعارضة عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية اللاإنسانية أو المهينة للسجناء.

وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف دون ضغوط سياسية، تعتمد المنظمة على مبدأ التمويل الذاتي حيث تحرص على عدم تلقي أي إعانات مالية من أي حكومة، إذ تكتفي بتبرعات الأعضاء والمؤيدين لها.

¹ نصت المادة الأولى من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية كما عدّله المجلس الدولي في اجتماعه الثالث والعشرين المنعقد في كاب تاون بجنوب أفريقيا، في الفترة من 12 إلى 19 ديسمبر 1997 على: "إن هدف منظمة العفو الدولية هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان في شتى أرجاء العالم، وهي الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتحقيقاً لهذا الهدف، وإقراراً بالتزام كل شخص بأن يُتَّيح لغيره حقوقاً وحريات مساوية لما لديه منها، فإنَّ منظمة العفو الدولية تعتمد الصلاحيات التالية:

* تعزير الوعي والتمسك بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وغيره من صُكوك حقوق الإنسان المُعترف بها دولياً، والقيم التي تُكرسها، وتأكيد اعتماد جميع حقوق الإنسان، وحرياته، بعضها على بعض، وعدم قابليتها للتجزؤ.

- معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص في حرية اعتناق معتقداته والتعبير عنها، وفي الأبتعريض للتمييز، ولحق كل شخص في سلامة جسمه وعقله، وخصوصاً معارضة ما يلي، بجميع الوسائل المُلائمة، وبغض النظر عن الاعتبارات السياسية:

* السَّجْنُ أو الاعتقال أو غير ذلك من القيود المادية التي تُفرض على أي شخص، إما بسبب معتقداته السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات النابعة من ضميره، وإما بسبب الأصل العرقي، أو الجنس، أو اللون، أو اللغة، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو المولد أو أي وضع آخر، بشرط ألا يكون قد استخدم العنف أو دعا إلى استخدامه (ويُشار إليه فيما يلي باسم "سجين الرأي").

وستعمل منظمة العفو الدولية من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، وستقدم إليهم المساعدة .

* اعتقال أي سجين سياسي من دون تقديمه لمحاكمة عادلة في غضون فترة معقولة، أو أي إجراءات محاكمة تتعلَّق بمثل هؤلاء السجناء ولا تتفق مع المعايير المُعترف بها دولياً .

* عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من المعتقلين، أو ممن فُرضت قيود على حريتهم، سواء أكانوا قد استخدموا العنف، أو دعاوا إلى استخدامه، أم لا .

* إعدام الأشخاص خارج نطاق القضاء، سواء أكانوا من السجناء أو المعتقلين أو ممن فُرضت القيود على حريتهم أم لا، وحالات "الاختفاء"، سواء أكان الشخص قد استخدم العنف، أو دعا إلى استخدامه أم لا .

رقم الوثيقة: Pol 20/01/98/a.

وتتحرك المنظمة بناء على الشكاوى التي تتلقاها من الضحايا أو من ذويهم من مختلف دول العالم، كما تعتمد على تقارير المنظمات الحقوقية الأخرى، وتقارير بعثات تقصي الحقائق ولجان مراقبة المحاكمات، ووسائل الإعلام.

وقد ساهمت منظمة العفو الدولية في كشف العديد من الانتهاكات عبر العالم، حيث كانت الدول تكتم عن ما يجري في سجونها وما يجري في شوارعها، خاصة في فترات كالحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية والإرهاب، كما ساهمت المنظمة في كشف الحقائق في هذه الدول.

ثانيا : نشاطاتها

تنشر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية تضمنها نتائج جهودها في رصد ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في معظم دول العالم، كما تنشر مقررات خاصة بحالات الطوارئ في الدول¹.

ومن أهم نشاطات المنظمة في الدول التي تعرف حالات أمنية استثنائية:

1. العمل على وضع حد لعمليات الاختفاء والقتل السياسي من قبل الحكومات، حيث يلقي القبض على الأشخاص من قبل قوات الأمن، ويتم اختطافهم سرا، حيث ترفض الدول الاعتراف بالمسؤولية عن اعتقالهم أو الإفصاح عن مكانهم².
2. العمل على وضع حد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
3. مساعدة سجناء الرأي من أجل احترام حقوقهم الدفاعية، واسترجاع حريتهم.
4. وضع حد لعقوبة الإعدام .

وإذا كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة رائدة في العمل الإنساني وقت الحرب، فإن منظمة العفو الدولية قد أثبتت وجودها في حماية حقوق المضطهدين في كل الدول، ولاسيما تلك التي تعيش ظروفًا أمنية استثنائية.

لقد استطاعت منظمة العفو الدولية، أن تحظى بدور استشاري في كل من مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الإفريقي، كما تلعب دورا فعالا في دفع وتحريك إجراءات

¹ عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 230.

² يحيى نورة، المرجع السابق، ص 101 .

الحماية الدولية من خلال تقديم التقارير والشكاوى والمعلومات إلى كل من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ولجنة حقوق الإنسان¹.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن هذه المنظمة قد حاولت تحريك اختصاصات الأمين العام للأمم المتحدة المخولة له بموجب نص المادة 99 من الميثاق لعقد مجلس الأمن، للنظر في اتخاذ الإجراءات العاجلة لوقف الانتهاكات الجسمية التي ترتكب ضد حقوق الإنسان، كالقتل والإعدام غير القانوني، والتصفيات الجسدية الجماعية، بناء على أن كثافة ومنهجية هذه الانتهاكات قد بلغت حدا من الخطورة، يمكن أن ينطوي تحت مفهوم المواقف التي تهدد السلم والأمن الدوليين².

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية حقوق الإنسان

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر راعي القانون الدولي الإنساني وحارسه، إلا أنها ليست بالتأكيد ضامنة هذا القانون لأنها ليست هيئة تحقيق أو تحكيم³، فهي جهاز دولي ذو هدف إنساني يتمثل في حماية ضحايا النزاعات الدولية والكوارث الطبيعية والبشرية.

والواقع أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، والخاصة بتحسين أحوال الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان، ومنذ ذلك الحين، واللجنة تركز جهودها في تطوير القانون الدولي الإنساني في ظل تطور النزاعات الدولية وغير الدولية⁴.

¹ لقد كانت جهود المنظمة وراء تحريك إجراءات التحقيق الدولي، في عدد من الدول التي كانت في حالة الطوارئ مغلقة أو فعالية مثل الشيلي، السلفادور، إيران، بنغلادش، وزائير.

² وقد كان هذا بمبادرة من أمين عام المنظمة Martin Emals في عام 1973 والذي بعث ببرقية إلى سكرتير عام الأمم المتحدة السابق Waldheim يتمسك فيها بضرورة تطبيق المادة 99 من الميثاق: "بالنظر إلى الأحداث التي تفرض نفسها على المنظمة الدولية في الوقت الراهن، حيث أن عدد ضحايا الانتهاكات الجسمية والمتوالية لحقوق الإنسان التي ترتكب في بعض الدول يفوق تلك التي يمكن أن تقع لو كانت تلك الدول في حال حرب دولية...".

³ رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 375.

⁴ الأستاذ ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 391.

أولاً : تعريفها

مع منتصف القرن التاسع عشر، كان الجنود الجرحى في ميدان القتال يعانون ظروفًا بالغة السوء، حيث كانت الرعاية التي يتلقاها الجرحى بدائية، وقاصرة في جميع الوجوه، كما كانت المستشفيات عرضة للقصف والتدمير¹.

وأمام هذه الأوضاع بادر رجل أعمال من مدينة جنيف السويسرية ويدعى "هنري دونان" سنة 1891 إلى مساعدة الجرحى والمرضى مع غيره من المتطوعين².

وفي عام 1863 قام مجموعة من مواطني جنيف، وعلى رأسهم "هنري" بإنشاء اللجنة الدولية لمساعدة الجرحى والتي تهدف إلى:

1. إنشاء جمعيات وطنية لإسعاف الجرحى في الحرب.

2. إبرام معاهدة تنظم عمل هذه الجمعيات.

وفيما بعد أصبح إسم اللجنة "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، وقد ساهمت بشكل ملحوظ في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني، حيث أبرمت عدة مؤتمرات وعقدت عدة معاهدات، كان الهدف الوحيد منها توفير أقصى حماية ممكنة لمختلف الفئات أثناء الحروب ولاسيما المدنيين. ولقد أصبحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية مستقلة ذات طابع دولي، لا بسبب تركيبتها ولكن بسبب المهام التي تضطلع بها، كما تتمتع بحصانات دبلوماسية³، تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه .

¹ فريتس كالسهورف- اليزابيت تسغفلد، المرجع السابق، ص 31.

² لقد شهد هنري دونان على سبيل الصدفة معركة سولفرينو Solfrino بين فرنسا و النمسا سنة 1859، وأمام آلاف الجرحى و المصابين وجد رجل الأعمال نفسه متطوعاً لمساعدة ضحايا الحرب، وقد دونت تجربته في كتاب عنوانه "تذكارة سولفرينو" le souvenir de Solfrino ، والذي أحدث ضجة بعد نشره في 1864 وذلك في كل أنحاء أوروبا، وقد أشار في ختام كتابه إلى ضرورة خلق هيآت إسعاف وطنية في كل بلد، تقوم بالأعمال الطبية، كما أشار إلى أهمية إبرام معاهدة تبين عمل هذه الهيئة.

³ بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص 161.

ثانياً: نشاطاتها

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دوراً أساسياً في تطبيق القانون الدولي الإنساني، بموجب ما تنص عليه الاتفاقيات والبروتوكولات التي توكل إلى اللجنة مهاماً محددة من جانب، وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر¹.

وجدير بالذكر أن اللجنة تتدخل متى وجد خطر حقيقي يهدد الإنسان، سواء أثناء السلم (الكوارث الطبيعية)، أو أثناء الحرب، أو عند وقوع انتهاكات، كما يمكن أن تمارس اللجنة نشاطها بعد النزاع المسلح.

ولحماية الإنسان من عواقب الحرب وأخطارها، تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة إجراءات، حيث تعمل على الوقاية أولاً، فإن فشلت مساعيها تسعى إلى إصلاح ما يمكن إصلاحه من نتائج الحرب.

أ. الإجراءات الوقائية:

هي كل التصرفات التي تقوم بها اللجنة لتفادي وقوع انتهاكات لقواعد الحرب، أو لضمان إحترام قواعد جنيف من قبل الأطراف المتحاربة، وأهم هذه الإجراءات:

▪ التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر²:

تعد الجمعيات الوطنية، أحد الآليات الهامة في تنفيذ القانون الإنساني إستناداً إلى اعتبارها أجهزة معاونة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية³، وعلى هذا الأساس تضمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتعاون مع هذه الجمعيات، إستعداداً للعمل خلال العمليات العدائية، حيث تعد المسئول الأول عن إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة .

¹ الأستاذ ديفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص 391.

² إذا كانت اتفاقية عام 1864 لم تتحدث سوى عن الصليب الأحمر، فإن شارة أخرى ظهرت إلى الوجود بعد بضع سنوات، وهي شارة الهلال الأحمر المعمول بها إلى الآن، والمعروف أن اختيار الصليب الأحمر كان تكريماً لسويسرا، وأنه يخلو من كل مدلول ديني، ولكن الجمعية العثمانية لإسعاف الجرحى اختارت الهلال الأحمر عام 1876 أثناء الحرب ضد روسيا، ومنذ ذلك الوقت تبنت هذه الشارة العديد من البلدان الإسلامية في العالم، واعترف بها، شأنها في ذلك شأن الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وهي تظهر بهذا الشكل في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين.

³ محمد حمد العسلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 347.

ولكي تمارس عملها على أكمل وجه، نص البروتوكول الإضافي الأول على أن الدولة بسلطاتها وهيئاتها العامة، تتعهد بمنح كافة التسهيلات لهذه الجمعيات حتى تتمكن من القيام بأعمالها الإنسانية وفقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، كما أن هذه القاعدة هي موجهة أيضا لكافة أطراف النزاع، التي يمكن للجمعيات الوطنية أن تقدم خدمات لها.

كما تتعاون اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية تحسبا للمنازعات المسلحة في تدريب العاملين الطبيين، وتجهيز المعدات الطبية. وقد حقق هذا التعاون قفزة كبيرة في مجالات الإغاثة الدولية والصحة العامة، وبرنامج المساعدة...¹.

▪ تذكير أطراف النزاع بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني:

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تستطيع اتخاذ تدابير مباشرة لمنع قيام النزاعات، لأن ذلك يقتضي اتخاذ موقف سياسي²، وهو أمر مرفوض تماما، حيث أن طبيعة اللجنة هي إنسانية بحته مما يمنعها من الولوج في سياسات الدول، إلا أن هذا لا يمنع من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستطيع تذكير أطراف النزاع عند نشوبه، بضرورة احترام اتفاقيات جنيف، وإن فشلت، يستطيع مندوبوها لدى الأطراف المتحاربة، الإحتجاج لدى السلطات المسؤولة عن التجاوزات التي يلاحظونها وذلك بسرية، وبناء على دلائل مادية، فإن لم تستجب السلطات للجنة، وواصلت انتهاكاتهما لقواعد القانون الدولي الإنساني، أمكن لها أن تكشف للعالم عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين في الدول المتنازعة³.

▪ المساعي الحميدة:

يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم من جانب آخر مساعيها الحميدة، إذ تقوم بدور الوسيط المحايد، وهي بذلك تهدف إلى إقامة اتصال بين مختلف أطراف النزاع والتحدث عن وجهة نظرهم، ومحاولة اقتراح حلول أخرى غير اللجوء إلى العنف⁴.

¹ ديفيد ديلايرا، المرجع السابق، ص 394.

² رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 375.

³ رقية عواشيرية، المرجع نفسه، ص 376.

⁴ توماس جينانتش، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسيطا دوليا في النزاع الكولومبي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 59، مارس 1998، ص 55.

ب. أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر العملية أثناء الحرب:

- إن من أهم النشاطات التي تضطلع بها اللجنة هو حماية الأفراد داخل الدول المتنازعة، وهو ما يفيد وجودها الدائم في المناطق التي يتعرض فيها الأفراد للخطر أثناء النزاعات المسلحة.
- وعليه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي نطاق النزاعات الدولية، تضطلع بالمهام التالية¹:
1. تقديم المؤن والمساعدات الطبية والغذائية للجرحى والمرضى ضحايا النزاعات المسلحة.
 2. تقديم مواد الإغاثة، وتنظيم وصولها وتوزيعها على المدنيين في المناطق الواقعة تحت الاحتلال.
 3. جمع المعلومات عن أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، وإبلاغها للدول التابعة لها.
 4. إنشاء المناطق الآمنة والمستشفيات لعلاج الجرحى والمرضى.
 5. العمل على تطابق الأسلحة المستخدمة مع أحكام القانون الدولي الإنساني.
 6. لم شمل الأطفال مع ذويهم.

إن المساعدات التي تقدمها اللجنة تأخذ أشكالاً متنوعة وفقاً للمنطقة التي يقع فيها النزاع وطبيعة الأزمة، إلا أنها تركز دوماً على الهدف النهائي، والمتمثل في استرجاع قدرة الناس على الاعتماد على أنفسهم.

وقبل الشروع في تنفيذ هذا البرنامج الحماية والمساعدة، تجري اللجنة تقييماً دقيقاً وشاملاً لاحتياجات كل فئة على حدى لتكون المعونات ملائمة، كما تحرص اللجنة الدولية على توزيع الإمدادات والمساعدات، مما يتفق مع المبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد².

ج. أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد النزاع المسلح:

إن الوضع اللاحق لأي نزاع يشكل واقعا قاسيا بالنسبة للبلد المعني، إذ تنتشر ظواهر خطيرة أثناء الحرب كالفقر، انعدام الأمن، قلة الموارد الغذائية، والدمار الذي تخلفه الأسلحة الثقيلة، وهنا يتمثل عمل اللجنة في توعية المجتمع الدولي بالمأساة التي يعيشها المدنيون بعد الحرب، وطلب المساعدات من الدول، خاصة الدواء والمواد الغذائية وضمان توزيع المؤن توزيعاً عادلاً، والعمل على إعادة الحال لما كانت عليها قبل الحرب.

¹ دور اللجنة الدولية في الوقاية من أثر النزاعات المسلحة: الامكانيات والقيود، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 844، ديسمبر 2001، ص 923-946.

² محمد الطروانة، القانون الدولي الإنساني، النص وآليات التطبيق، الطبعة الأولى، مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان، عمان، الأردن 2003، ص 90.

المبحث الثاني: الإجراءات العملية لحماية حقوق الإنسان من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني

لقد وضع المجتمع الدولي مجموعة من الأجهزة، وأوكل لها مهمة اتخاذ كل التدابير اللازمة في حالات تهديد الأمن أو السلم الدوليين أو الإخلال بهما. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، تتخذ هذه الأجهزة مجموعة من القرارات، التي غالباً ما تنطوي على جزاءات أو عقوبات اقتصادية. إلا أن المدنيين في الأراضي التي تعرف نزاعاً أو صراعاً، هم بحاجة إلى إجراءات حماية سريعة وفعالة و"عملية" تحفظ لهم حقوقهم الأساسية، ولعل أهم صورها التدخل الدولي الإنساني وعمليات حفظ السلام الدولية.

المطلب الأول: التدخل الدولي الإنساني

تنص المادة الثانية في فقرتها السابعة من ميثاق الأمم المتحدة بأن التدخل في سياسة الدول الداخلية هو من الأمور غير المشروعة حيث جاء فيها: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم الشأن الداخلي لدولة ما...".
إلا أنه في حالة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية لفئة أو جنس معين، فإن المجتمع الدولي ليس أمامه من البدائل سوى تطبيق فكرة التدخل الإنساني لمصلحة هذه الفئات المنكوبة. فالتدخل الدولي الإنساني هو الرد الحاسم والوحيد على هذه الجرائم والممارسات، على الرغم من تعارضه مع الكثير من مبادئ القانون الدولي التقليدية والراسخة¹.

¹ شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 28، ديسمبر 2004، ص 255.

الفرع الأول: ماهية التدخل الدولي الإنساني¹

لقد تنازع في تحديد ماهية التدخل الدولي الإنساني اتجاهان هما²:

الاتجاه الأول: يقرر أن التدخل الدولي الإنساني يقصد به استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت وأخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي تقوم بتنفيذه عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت.

الاتجاه الثاني: ويذهب إلى أن المقصود بالتدخل الدولي الإنساني، هو استخدام القوة من جانب إحدى الدول أو المنظمات أو وسائل الضغط السياسي أو الاقتصادي أو الدبلوماسي، بشرط أن يكون من شأن إتخاذها حماية حقوق الإنسان في البلدان التي ينتسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لهذه الحقوق.

وعليه، يبرز لنا مدى اختلاف الرؤى في آلية التدخل الإنساني والتي أوجب القانون الدولي لقبوله مجموعة من الشروط، إن تخلفت، عد التدخل غير مشروعاً.

¹ يختلف التدخل الإنساني عن التدخل العسكري المبني على أسس سياسية، ومثاله قيام فرنسا بنشر قواتها العسكرية في مالي بناء على طلب الرئيس تراوري وبناء على قرار مجلس الأمن 2085، ضمن ما أطلق عليه اسم "عملية سيرفال أو القط المتوحش" في 11 يناير 2013، لوقف تقدم الإسلاميين الذين أظهروا عزمهم على غزو باماكو، وهكذا شنت الطائرات الفرنسية ميراج ورافال المقاتلة ضربات جوية طالت حزاما واسعا من معاقل الإسلاميين... ورغم أن وزير الخارجية الفرنسي "لوران فابيوس" ادّعى أن أهداف التدخل الفرنسي في مالي هي العمل على مساعدة الجيش المالي في وقف تقدم المتمردين الإسلاميين جنوبا، وحماية سلامة الدولة المالية، والمساعدة في إنقاذ الرهائن الفرنسيين، فإن المحللين يؤكدون أن التدخل الفرنسي مرتبط أكثر بسعي باريس لحماية وصون مصالحها القومية الحيوية في المنطقة.

فريدم أونوها، التدخل العسكري الفرنسي الإفريقي في مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة، مجلة العلوم الإنسانية، السنة السادسة، مقال منشور بتاريخ 14 فبراير 2013، على الموقع: WWW.ULUM.NL

² عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 291.

أولاً: تعريف التدخل الدولي الإنساني

تعتبر عملية التدخل الإنساني من أهم الاستثناءات الواردة على نص المادة 2 فقرة 4، وقد أصبح يناقشها كبار الفقهاء المعاصرين، وذلك من أجل إنقاذ الإنسانية من ويلات الحروب وقهر الحكام¹.

من المعروف أن العرف الدولي وإلى جانبه القانون الدولي قد أقر مبدأ هام وأساسي وهو عدم التدخل في سيادة دولة أجنبية، إلا أن حقوق الإنسان التي قد تنتهك في هذه الدولة أولى بالرعاية. ففي 30 ماي 1989، وبمناسبة افتتاح مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، أعلن رئيس الجمهورية الفرنسية أن: "واجب عدم التدخل يتوقف حيث يولد خطر عدم المساعدة" وهكذا برر التدخل باسم الإنسانية².

إن فكرة التدخل الدولي الإنساني لم تلق قبولاً عند ظهورها، بل رفضها عدة فقهاء ودول، إلا أنهم أجمعوا أخيراً على قبولها شرط أن يكون "العدل الإنساني" شرطاً أساسياً للاعتراف بها.

وفي هذا المقام يرى كل من Verway و Rougier أن نزاهة التدخل تنتفي، عندما يكون للتدخل مصلحة تتجاوز الحدود أين يتوجب عليه القيام بفعله³.

وقد ذهب فقهاء آخرون إلى اشتراط معيار "حقوق الإنسان" للقبول بهذه الآلية، ومن بينهم أرننتز Arntz حيث يشير إلى أن التدخل الدولي الإنساني يقوم: "عندما تقوم حكومة ما، وهي تتصرف في حدود حقوقها السيادية، بانتهاك حقوق الإنسان، سواء بتدابير الإكراه لمصلحة الدول الأخرى أو بالتجاوز أو بالإفراط في اللاعدالة والفظاظة... فهنا حق التدخل يكون مشروعاً"⁴.

¹ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 155.

² موريس توريللي، هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 471.

³ محمد بنون، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 74.

4 «L'orsqu'un gouvernement, tout en agissant dans la limite de ses droits de souveraineté viole les droits de l'humanité, soit par des mesures contraire à l'intérêt des autres états, soit par des exès d'injustice qui blessent profondément nos moeurs et notre civilisation, le droit d'intervention est légitime».

Jacquemyns Rolin, note sur la théorie du droit d'intervention, Paris : R.D.I.L.C, 1976, P675.

وأخيراً يرى الأستاذ "إيف ساندور" التدخل الإنساني بمعناه الواسع بأنه: "التدخل المسلح لأي دولة في أراضي دولة أخرى، لوضع حد للانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان"¹، ومعناه الضيق هو: "التدخل المسلح لأي دولة في أراضي دولة أخرى"².

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن الفقهاء لم يتفقوا بشأن المقصود بالتدخل الدولي الإنساني، حيث انقسموا إلى قسمين³:

- قسم يدافع عن المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني، حيث يرى أنه لا يتم إلا من خلال العمل العسكري، واستخدام القوة المسلحة.
- القسم الثاني والذي يدافع على المعنى الواسع، يرى أن التدخل يمكن أن يقع عن طريق استخدام القوة العسكرية، كما يمكن أن يقع بوسائل أخرى كالضغط السياسي، الاقتصادي أو الدبلوماسي... الخ.

وأمام عدم تقنين القواعد الخاصة بهذا "الإجراء الخطير" ومن خلال الممارسات الدولية له، نجد بأن التدخل الإنساني قد مورس بشكله الموسع، حيث تدخلت عدة دول "قوية" في شؤون دول أخرى تحت ذريعة "التدخل الدولي الإنساني"، وبالتالي عد عملها مشروعاً مع أنه في الحقيقة تصرف غير قانوني⁴.

لكن، لكي يعترف المجتمع الدولي بشرعية التدخل الإنساني، لابد أن تتوافر فيه شروط معينة...

ثانياً: الشروط الشرعية للتدخل الدولي الإنساني

إن التدخل الدولي الإنساني ليس إجراءً عادياً تتخذه الدولة متى شاءت، بل هو واجب على الدولة متى رأت في تدخلها وقفاً لأعمال العنف التي قد ترتكب ضد المدنيين العزل في إقليم آخر،

¹ في القانون الدولي المعاصر يعد تدخل دولة في دولة أخرى "عدواناً"، حتى وإن كان المبرر حماية الإنسان.

² إيف ساندورز Ives Sandoz، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25 جوان 1992.

³ شاهين علي الشاهين، المرجع السابق، ص 271.

⁴ ومثاله تدخل فرنسا عام 1960 في لبنان تحت ذريعة حماية المسيحيين مما يتعرضون له على يد الدروز، التدخل العسكري الأوروبي والأمريكي والياباني في الصين عام 1990 تحت مزايم إنقاذ حياة الأجانب الموجودين في الصين، التدخل البلجيكي في الكونغو عام 1960 من أجل تخليص الأوربيين المحتجزين...

إلا أن هذا الإجراء ولكي يكون قانونياً ومشروعاً، يجب أن تتوافر فيه ثلاثة شروط وضعها الفقه¹:

- 1- يجب أن يكون التدخل ضرورياً.
- 2- يجب ألا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني.
- 3- يجب على الدولة التي تتذرع بهذه النظرية، أن تحصل على موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية.

ونشرح كل شرط على حدى:

الشرط الأول: وجوب أن يكون التدخل ضرورياً

إن لجوء دولة ما إلى القوة، يجب أن تبرره "حالة ضرورة" فماذا نقصد بها في هذا المقام؟

إن الضرورة هنا تعني أنه وقع في الدولة محل التدخل انتهاك جوهري لحقوق الإنسان الأساسية، أو أن تهديداً خطيراً على وشك الحدوث فيها، ولقد وضع بعض الفقهاء ومن بينهم الفقيه "برونلي Brownlie" الحالات التي تستطيع بموجبها الدولة أن تقوم بتدخل إنساني مشروع وهي:²

أ- الإبادة.

ب- قتل أو تعرض الأجنب لخطر الموت في نزاع أهلي.

ج- قتل مجموعات أجنب من طرف عملاء أجنب أو جواسيس تابعين للدولة.

د- قتل مجموعات من أسرى الحرب، وهي فئة محمية على وجه الخصوص من طرف القانون الدولي الإنساني.

ذ- لامبالاة أو تقصير حكومة ما في ظروف المجاعة (وهي حالة تدخل في نطاق الإبادة).

ر- التمييز القانوني أو المؤسساتي لأقلية عنصرية أو دينية.

ز- نزع الملكية دون أو مع تعويض مع اعتبار الملكية حق أساسى للإنسان بحيث تسبب في خسارة لا يمكن إصلاحها.

¹ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 31.

² ينون محمد، المرجع السابق، ص 92-93.

- س- رفض حكومة ما عودة أقلية مشتتة إلى منطقتها الأصلية - إقليمها الأصلي -.
- ش- طرد أقلية من إقليمها.
- ص- إنشاء مستعمرات سكانية.
- ض- الأفعال ضد القواعد والمسببة لإرهاب السكان، والمنشأة في دولة جارة...
- هـ- الفعل ضد الطيران المستعمل للناپالم Napalm. (استعمال سلاح كيمياوي)

وعليه فاتخاذ قرار التدخل يجب أن يقوم على مبدأ النسبية الخاص باللجوء للقوة، أي قبل التدخل يجب على الدولة تقدير القيم المراد حمايتها، فإذا كان من شأن التدخل أن يخلف ضحايا أكثر من أولئك الذين سيتم إنقاذهم، فإن قرار التدخل غير مبرر¹.

إن التدخل الدولي الإنساني ذو طابع وقائي وليس تأديبي، أي لا ينتظر وقوع الخطر أو الانتهاك لتتحرك الدولة، بل يكفي أن يكون التهديد حقيقياً ووشيك الوقوع².

الشرط الثاني: وجوب عدم تجاوز العمليات العسكرية العمل الإنساني

ويعرف هذا المبدأ "بالتناسب" أي أن يكون التدخل متناسباً مع جسامة الاعتداء فلا يجوز التذرع بالتدخل لإجلاء رعية واحدة مثلاً، كما يجب على التدخل أن يكون محددًا في الزمان والمكان والوسائل.

- بالنسبة للوسائل، يفترض في الدولة المتدخلة إختيار الوسائل الأقل إلحاقاً للضرر، والمعترف بشرعيتها دولياً.

- وبالنسبة للمدة، يجب أن ينتهي التدخل بمجرد تحقيق الغاية منه، فينتهي التدخل بإجلاء الرعايا الأجانب، أو إعادة الأقليات إلى إقليمها الأصلي. وعليه فالتواجد في الإقليم الأجنبي بعد نجاح الغاية من التدخل هو تصرف غير مشروع.

¹ ينون محمد، المرجع السابق، ص 88.

² نذكر هنا العديد من الأمثلة على هذه الحالة من التدخل:

- تدخل القوات البحرية الأمريكية في لبنان في يوليو من عام 1976 من أجل إجلاء الرعايا الأمريكيين الذين كانوا يواجهون مخاطر الحرب الأهلية اللبنانية.

- تدخل القوات الأمريكية في 25 أكتوبر 1983 في جرينادا، بحجة حماية المواطنين الأمريكيين المقيمين فيها من الحكم الدكتاتوري الإشتراكي.

- تدخل القوات الأمريكية في 20 ديسمبر 1989 في بنما، بحجة حماية مواطنيها المقيمين فيها.

- تدخل القوات الفرنسية في كوت ديفوار في سبتمبر عام 2002، بحجة حماية مواطنيها من حالة الفوضى التي نجمت عن الانقلاب العسكري الذي قام به المتمردين.

- أما بالنسبة للمكان، فلا يجوز للدولة المتدخلة أن تنشر قواتها في كافة إقليم الدولة التي وقع فيها الاعتداء، بل عملها فقط هو وقف الاعتداء في المكان المحدد الذي وقع فيه، دون التعدي على باقي الإقليم¹.

الشرط الثالث: شرط موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية

هذا الشرط هو مجرد إجراء تفضيلي، إذ يشترط حصول الدولة المتدخلة على موافقة مسبقة للتدخل، كدليل على احترام سيادة الدولة، ولإضفاء صفة الشرعية لهذا الإجراء الخطير.

وعليه، يرى بعض الفقه أن الموافقة لا تلعب أي دور في الحكم بمشروعية التدخل الإنساني، حيث يحكم على التدخل على أساس النتائج المحققة في مادة حقوق الإنسان فقط².

إن الشروط السابق ذكرها - وإن توفرت- قد لا تكفي لاعتبار التدخل قد وقع لهدف إنساني، حيث أن الواقع الدولي كثيراً ما أثبت حصول تدخلات في سيادات الدول بشعار إنساني، في حين أنه سياسي محض.

كما تجدر الإشارة إلى أن الدول ليست الوحيدة صاحبة الحق في التدخل الدولي الإنساني، بل يمكن أن تتخذه منظمة الأمم المتحدة، فمجلس الأمن قد يقوم بتنفيذه إعمالاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

1 وبالنسبة للفقيه Richard Lillich فإن التدخل لحماية حقوق الإنسان الأساسية المهددة بشدة هي التي تكون شرعية، أي إذا احترمت فيها المعايير التالية:

- وجود انتهاك فوري لحقوق الإنسان.
- وجود طلب من السلطات المخولة.
- درجة تدابير الإكراه المستعملة.
- نزاهة الدولة المتخذة للتدابير.

سليمانى سهام، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005، ص 84.

2 ونشير في هذا المقام إلى التدخل من خلال المنظمات غير الحكومية وعلى رأسها منظمة أطباء بلا حدود والذين اخترقوا حدود الدول انطلاقاً من اعتبارات أخلاقية، أمثلتها حالات إنقاذ الضحايا ولو تم ذلك على حساب سيادة الدولة، وما هو جدير بالذكر أن أول تدخل لأطباء بلا حدود تم في بياقرا في نيجيريا، عام 1968 حين استعصى على المنظمات الدولية الأخرى بما فيها المنظمة الدولية للصليب الأحمر الوصول إلى الضحايا، خاصة بعد تعرض المستشفيات للقصف، بالإضافة لعمليات التقتيل، والتي طالت حتى الأطباء والمرضى. سليمانى سهام، المرجع السابق، ص 100.

الفرع الثاني: الأفراد المستفيدون من التدخل الدولي الإنساني

كما سبق بيانه، فإن التدخل الدولي الإنساني إجراء خطير، لا تستطيع دولة أو منظمة اتخاذه إلا إذا مس "جماعات إنسانية" أي مدنيين عزل أبرياء، يتم التدخل لحمايتهم من خطر وشيك، أو خطر حدث فعلاً، وهنا يتعين وقف العنف ضدهم. فمن هم الأفراد المستفيدون من هذه الإجراءات؟

أولاً: حماية الأقليات

بتاريخ 15 مارس 1939، برر هتلر احتلال بولونيا بضرورة نزع السلاح من القوات التشيكية و"العصابات الإرهابية المهددة لحياة الأقليات الألمانية المضطهدة"، في حين كان عمله "عدواناً"¹.

لقد عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الأقلية بأنها: "جماعة من الأشخاص يعيشون في بلد أو بلدة معينة لهم عرق، دين، لغة، أو تقاليد خاصة بهم ومتحددين حول هوية هذا العرق، الدين، اللغة، أو هذه التقاليد، ضمن شعور بالتضامن لأجل المحافظة على تقاليدهم، دينهم، ضمان تعليم و تربية أبنائهم طبقاً لعرقهم والتعاون المتبادل فيما بينهم"².

في العالم، توجد دول قليلة تحتوي على انسجام عرقي وثقافي وديني، وبالمقابل دول كثيرة تعرف تنوعاً من حيث سكانها، مما يشكل أقليات اعترف لها القانون بحقوق عبر اتفاقيات وتشريعات تحمي هذه الفئات من استبداد الدول التي يقيمون عليها.

إن المجتمع الدولي منذ اهتمامه بحقوق الإنسان، أظهر اهتمامه بفئة الأقليات ابتداء من حماية الأقليات الدينية في معاهدة وستفاليا، ثم الوثيقة النهائية لمؤتمر فيينا لسنة 1815 ثم مؤتمر برلين 1878 الذي توج بمعاهدة برلين حيث وضعت قيوداً والتزامات على كل من بلغاريا، مونتينيغرو، الصرب، رومانيا وتركيا لصالح الأقليات العنصرية والدينية، المتواجدة في هذه الدول³.

¹ جلال يحيى، التاريخ الأوروبي الحديث والمعاصر، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، ص 134.

² زينون محمد، المرجع السابق، ص 41.

³ وهذا هو النص الجوهرى للاتفاقية: "لا يجوز الاحتجاج باختلاف الدين على أي إنسان على اعتباره باعاً للحرمان أو لعدم الأهلية، فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية أو القبول في الخدمات والوظائف العامة أو منحه ألقاب التشريف، أو مزاولة مختلف المهن والصناعات في أي ناحية كانت ... فحرية الدين وإقامة الشعائر الدينية علناً مكفولة لجميع رعايا بلغاريا والصرب ... كما هي مضمونة للأجانب، وليس من الجائز إقامة أية عقبة في سبيل نظام السلك الديني لمختلف المذاهب، أو علاقات الطوائف برؤسائهم الروحيين".

كما تجدر الإشارة إلى اتفاقيتي الصلح الموقعتان في 28 جوان 1919 والاتفاقية المتعلقة بالاعتراف باستقلال تشيكوسلوفاكيا وحماية الأقليات، والتي نصتا على أن تتقبل الدول في اتفاقية فرساي قيوداً على سيادتها لصالح الأقليات قبل انضمامها إلى عصبة الأمم¹.

أما في التاريخ الحديث، فقد تبنت هيئة الأمم المتحدة مفهوماً قانونياً للأقليات مغايراً لما جاءت به عصبة الأمم، حيث أن الحماية لا تقرر للأقلية بوصفها مجموعة متميزة، وإنما للأفراد المنتمين لها بوصفهم أفراداً، وعليه جاءت حمايتهم متضمنة في الحماية العامة لحقوق الإنسان أي أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاءا خاليين من أي إشارة لفئة الأقليات².

لكن، وأمام اضطهاد الأقليات في دول كثيرة ومطالبتهم بالحماية، فقد ظهرت نصوص خاصة تنطوي على آليات حماية الأقليات داخل دولهم أو خارجها.

ومن بين هذه النصوص المادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 2 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة الخامسة من اتفاقية القضاء على التمييز والتي اعتمدها منظمة اليونسكو، وأخيراً توجت حقوق الأقليات بصدور إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية أو لغوية³.

إلا أن الوثيقة الوحيدة على المستوى الدولي التي تختص بموضوع الأقليات، هي القرار رقم 135/47 التي تبنته الجمعية العامة سنة 1992، والذي تضمن مجموع الحقوق التي يجب أن تتمتع بها هذه الفئة⁴.

¹ يحيوي نورة بن علي، المرجع السابق، ص 137.

² La cour permanente de justice internationale, Avis du 31 juillet 1930, Relatif à la question des communautés gréco-bulgares, servie B n°17, LEYDE, Société d'Éditions, A.W.SIJTHOFF, 1930, p 5.

³ صدر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992 ويتكون من (09) مواد تتناول حقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات المختلفة، وقد نص الإعلان على جملة من الحقوق نذكر منها:

- حق الأقلية في حماية وجودها وحماية ترقية هويتها.
- حقها في التمتع بثقافة خاصة وإظهار ديانتها، واستخدام لغتها سرا وعلانية.
- حقها في المشاركة في مختلف جوانب الحياة.
- حقها في المشاركة الفعلية في القرارات التي تهم الأقلية سواء على المستوى الوطني أو الجهوي.
- حقها في إنشاء جمعيات خاصة بالأقليات وتسييرها.
- حقها في ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى.
- حقها في الاندماج في المجتمع.

⁴ المادة الثانية من قرار الجمعية العامة رقم 135/47 الصادر في الوثيقة رقم: A/RES/47/135 بتاريخ 1992/02/03.

لقد تجلت حماية الأقليات على الصعيد الدولي عندما صدرت قرارات مجلس الأمن التي تنص على إمكانية التدخل الدولي (دولة، منظمات) لحماية هذه الفئات، على الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر كل استخدام للقوة في العلاقات الدولية، إلا أن حماية الرعايا مواطنون أم أجانب، وحماية الإنسانية أولى بالاهتمام.

نموذج عن التدخل الإنساني لحماية الأقليات الكردية في العراق:

تتكون العراق من عدة أقليات على رأسها الأكراد، وقد تعرضوا لقمع شديد من النظام العراقي حيث قصفت أكثر من 450 قرية كردية جواً في أكتوبر سنة 1985، وقد تم إعدام 300 مواطن كردي على الأقل، كما استعملت ضدهم أسلحة كيميائية محرمة دولياً.

وبعد حرب الخليج الثانية وهرباً من انتهاكات النظام العراقي، نزح أكثر من إحدى عشر مليون كردي إلى الحدود العراقية الإيرانية، و350 ألف عند الحدود التركية العرقية...¹.

وعلى اعتبار أن هذا الوضع يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 688 لسنة 1991، والذي يدين فيه القمع الذي تمارسه الحكومة العراقية ضد الأكراد.

وعلى الرغم من القرار 688 وكذا مذكرة التفاهم، واتفاق الأمم المتحدة مع العراق، والتي لا تسمح لأي دولة بالقيام بأي عمل يخالف هذه الوثائق، والتي تؤكد كذلك على احترام سيادة العراق وسلامة أراضيه، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا قاموا بإنشاء منطقة آمنة شمال العراق في 23 أبريل 1991 تمتد لمسافة 40 كيلومتر شمال العراق، وستون كيلومتر على الحدود التركية العراقية، كما قامت قوات من الدول الثلاث بحماية المنطقة مدعومة بالطيران المنطلق من الأراضي التركية، وهو ما سمح بأكراد العراق بإنشاء منطقة مستقلة لهم.

من خلال هذا النموذج، يتضح لنا أن البواعث من وراء التدخل هنا سياسية وليست إنسانية، فالدول الكبرى تذرعت بحماية "الأقليات" للتدخل في شؤون العراق، في حين توجد أقليات في دول كثيرة بحاجة لحماية، ولم تتدخل الدول ولا مجلس الأمن لوقف الانتهاكات المرتكبة ضدهم.

¹ Nezan (k) le malheur kurde, le monde diplomatique, n°511, octobre 1996, p 18.

ثانياً: حماية المواطنين والأجانب

إن الهدف الأساسي من تقرير المجتمع الدولي لآلية التدخل الدولي الإنساني هو حماية حقوق الإنسان الأساسية بغض النظر على رابطة المواطنة، وعلى هذا الأساس يجوز للمنظمات الدولية أو الدولة التدخل لحماية الإنسان، سواء كان واحداً من رعايا الدولة المعنية أو كان رعية تابعة لدولة أجنبية.

أ. التدخل لحماية مواطني الدولة المتدخلة

إن القانون الدولي المعاصر ينطوي على مجموعة من القواعد التي يجوز للدول أن تخرج عليها في معاملة الأجانب، والتي يمكن أن يؤدي خروج الدولة عليها التي تحملها عبئ المسؤولية الدولية، بوصف أن مخالفتها لهذه القواعد تعد عملاً غير مشروعٍ من وجهة نظر القانون الدولي¹.

ومن بين القواعد التي أقرها القانون الدولي التقليدي بخصوص معاملة الأجانب أن الدولة يجب أن تعترف لهم بحقوق أساسية أقرتها كل المواثيق الدولية، وهي الحق في الحياة والسلامة والحرية والتملك.

وعلى هذا الأساس، هل يجوز للدولة التدخل في شؤون دولة أجنبية متى رأت أن رعاياها في خطر، أو أن حقوقهم فيها مهضومة؟

لقد اعترف جانب من الفقه بالحق في التدخل في هذه الحالة على أساس نظرية الدفاع عن النفس، فالدولة يجوز لها التدخل على اعتبار أن رعاياها الموجودين في دولة أخرى في خطر، لكن بشروط حددها الفقه هي²:

1. وجود خطر فعلي يهدد المواطنين في الدولة الأجنبية.
 2. فشل أو عدم قدرة الحكومة المحلية في حماية المواطنين الأجانب.
 3. أن يقتصر التدخل على حماية المواطنين، ومنع إلحاق الأذى بهم.
- فإذا توافرت الشروط المذكورة، يجوز للدولة بناء على المادة 51 ميثاق الأمم المتحدة، التدخل في الخارج بغية حماية مواطنيها.

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 438.

² محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 242.

إلا أن هذا المبدأ يعارض أهم مبدأ دولي يحكم العلاقات بين الدول، وهو مبدأ "عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول" (المادة 7/2 من الميثاق)، ويقصد بالتدخل هنا هو العملية التي تتم باستخدام القوة.

وعليه، فقد أجاز القانون الدولي التدخل بطرق سلمية، وذلك بالاتصال بالدولة المتواجد فيها الرعايا بغية طلب وقف الأعمال المعادية لمواطنيها، أو حتى طلب الحصول على تعويض من أصحابهم ضرر، وذلك بالطرق الدبلوماسية.

إن الطرق الدبلوماسية، وعلى الرغم من أنها الوسيلة "الوحيدة" التي اعتمدها القانون الدولي لحل التزاعات بين الدول بالطرق السلمية، إلا أن القوة هي التي استعملت في حالات مماثلة، حيث بررت بها الولايات المتحدة الأمريكية أعمالها في جمهورية الدومينيكا عام 1965، وكذا تدخل بلجيكا في الكونغو¹.

ب. التدخل لحماية الأجانب

لقد أجاز بعض الفقهاء تدخل دولة في شؤون دولة أخرى في حالات معينة، كالتدخل لتحرير شعب مضطهد من حكومته، أو التدخل لوضع حد للجرائم والمذابح التي ترتكب ضد شعب معين².

إلا أن هذه التبريرات قد قوبلت بالرفض من قبل الكثير من الفقهاء، على أساس أن هيئة الأمم المتحدة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء وبالتالي، لا يحق لأي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتمتع بسلطة ضابطة استثنائية، تؤهلها لممارسة صلاحيات متفوقة كاستعمال القوة لحماية حقوق مواطنيها³.

¹ «...D'autre part, il est incontestable qu'à un certain point l'intérêt d'un État de pouvoir protéger ses ressortissants et leurs biens, doit primer le respect de la souveraineté territoriale, et cela même en l'absence d'obligations conventionnelles...».

Max Huber, RECUEIL DES SENTENCES ARBITRALES, Affaire des biens britanniques au Maroc espagnol (Espagne contre Royaume-Uni), NATIONS UNIES, 1er mai 1925, P41.

"مما لا نزاع فيه، أن مصلحة الدولة في التمكن من حماية رعاياها وممتلكاتهم، يجب أن تسمو على احترام السيادة الإقليمية، وهذا حتى في حالة غياب الالتزامات الاتفاقية...".

² وعلى رأس هؤلاء الفقهاء "جررسيوس" الذي برر موقفه بأن الشعب إذا اضطهد، لا يملك الحق القانوني للقيام بعمليات عسكرية ضد حكومته، وعليه فعلى "الدول الأخرى التدخل لحمايته. (نظرية القاصر والوصي)

³ محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 254.

إلا أن دولا قوية قد تبرر - في إطار تدخلاتها الموصوفة بالإنسانية - تصرفها بحجة "إنقاذ" شعب في خطر، وهو الأمر الذي تمسك به جانب من الفقه المؤيد لحق التدخل الإنساني استناداً على مبدأ الخطر الأقصى. "Moral d'extrême urgence"¹ وهو ما نصت عليه المادة 32 من مشروع لجنة القانون الدولي، إلا أنها أشارت في فقرتها 2 على أن التمسك بحالة الخطر لا يكون مشروعاً إذا انطوى التصرف على احتمال خلق خطر مماثل أو أقوى.

المطلب الثاني: عمليات حفظ السلام الدولية

إن حفظ السلام هو وسيلة لمساعدة البلدان التي يمزقها صراع على خلق ظروف لتحقيق السلام المستدام، فأفراد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، من جنود وضباط عسكريين وضباط شرطة مدنية وموظفين مدنيين من بلدان عديدة، يرصدون ويراقبون عمليات السلام التي تنشأ عن حالات ما بعد الصراع، ويساعدون المحاربين السابقين على تنفيذ اتفاقيات السلام التي وقفوا عليها².

وتلعب العمليات التي تقوم بها قوات حفظ السلام الدولية دوراً هاماً بصفتها آلية عملية لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة والأقاليم المحتلة، عن طريق تنفيذ المهام الموكلة إليها من قبل الأمم المتحدة.

الفرع الأول: تشكيل وتنظيم قوات حفظ السلام الدولية

تجدر الإشارة في البداية بأن الفقيه الفرنسي فيرالي Virally وصف عمليات حفظ السلام الدولية بأنها "تحفظية وغير قسرية أي سلمية، تقوم بها منظمة الأمم المتحدة بناء على موافقة الأطراف"³.

نستطيع من هذه العبارة أن نستشف قواعد تشكيل قوات حفظ السلام الدولية، فعندما يقرر مجلس الأمن تشكيل قوات سلام دولية يدخل الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة في مفاوضات مع الدول الأعضاء في تلك المنظمة، لتزويد القوات المقرر تشكيلها بوحدات عسكرية. كما أن هناك

¹ Les conclusions de Bernard Kouchner à la 1^{ère} conférence international de Paris, janvier 1987, « le devoir d'ingérence », paris, Denoël 1987, p 271.

² أنظر الموقع: www.defense-arabe.com/vb/shoutheread.php

³ غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص79.

قاعدة أساسية أخرى لنجاح القوات الدولية ألا وهي موافقة الأطراف في التراجع على نشر هذه القوات على إقليمها.

والجدير بالذكر أنه حين تشكل قوات السلام الدولية يجب احترام مبدئين وهما:

المبدأ الأول: عدم مشاركة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بهذه القوات، وهذا المبدأ أدخله الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "روغ هرشلد"¹.

المبدأ الثاني: توحى التوزيع الجغرافي العادل في مشاركة الدول بهذه القوات، وهذا المبدأ طرحته نيجيريا لأول مرة في 29 أبريل 1965 خلال أعمال اللجنة الخاصة بعمليات حفظ السلام، وطبق هذا المبدأ في عمليات الجيل الأول والثاني².

أما بالنسبة للقواعد المتعلقة بتنظيم قوات السلام فتتمثل في:

- انتفاع قوات حفظ السلام بنظام الحصانات والامتيازات الواردة في اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة الأمم المتحدة، وفي اتفاقية حماية موظفي منظمة الأمم المتحدة المبرمة في 14 ديسمبر 1994.

- وجود نظام القيادة لهذه القوات الذي يأتي في مقدمته الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، ثم يليه قائد القوات الدولية، وأخيراً القادة الوطنيون للوحدات المشاركة في قوات السلام.

- خضوع هذه القوات لنظام تأديبي، إذ يملك قادة الوحدات الوطنية صلاحية الإجراءات التأديبية على أفراد قواتهم الذين يخضعون إلى القوانين العسكرية للدول التي أرسلتهم³.

والسؤال الذي قد يتردد علي الأذهان، من يقرر إرسال وحدات حفظ السلام التابعة للأمم

المتحدة، ومن المسؤول عنها؟

يضطلع مجلس الأمن في الأمم المتحدة عادة بإنشاء بعثات حفظ السلام وتحديدتها، وذلك من خلال تحديد ولايتها، أي وصف المهام المناطة بها. بهدف تشكيل بعثة جديدة لحفظ السلام أو تغيير ولاية بعثة جارية أو قوامها، شرط أن يصوت تسعة من أعضاء مجلس الأمن الخمس عشر

¹ المبدأ أدخله الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة "روغ هرشلد" لأول مرة حين شكلت قوات السلام الدولية الأولى في سينا 1956، كما طبق على تشكيل القوات الدولية في الكونغو.

² غسان الجندي، المرجع السابق، ص 67.

³ غسان الجندي، المرجع السابق، ص 102-103.

لصالح هذا الأمر.

إلا أن تصويت أي من الأعضاء الخمس الدائمين، أي الصين أو فرنسا أو الإتحاد الروسي أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة، ضد هذا الأمر يسقطه¹.

يوجه الأمين العام عمليات حفظ السلام ويديرها، كما يرفع التقارير إلى مجلس الأمن بشأن تقدمها، وتقع معظم البعثات الكبيرة الحجم تحت إدارة ممثل خاص للأمين العام. وتساعد إدارة عمليات حفظ السلام الأمين العام في وضع السياسات والإجراءات لحفظ السلام، وإصدار التوصيات حول إنشاء بعثات جديدة وإدارة البعثات الجارية.

تعين الأمم المتحدة مباشرة كبار الضباط العسكريين وضباط الأركان العسكريين والمراقبين العسكريين الذين يعملون في بعثات الأمم المتحدة عادة، من خلال انتدابهم من القوات الوطنية المسلحة التابعين لها.

تشارك قوات حفظ السلام المعروفة شعبياً بـ"ذوي الخوذات الزرقاء"، في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بموجب شروط تشكل موضوع مفاوضات دقيقة بين الحكومات، وتبقى خاضعة لسلطة تلك الحكومات.

يقتى إرسال قوات حفظ السلام أو سحبها من صلاحية الحكومة التي تطوعت بها، شأنها في ذلك شأن المسؤولية تجاه الدفع والمسائل التأديبية وشؤون الموظفين، وضباط الشرطة المدنية تساهم بهم أيضا الدول الأعضاء، وهم يعملون على الأساس نفسه كما يعمل المراقبون العسكريون. ينص ميثاق الأمم المتحدة على أن يتعهد جميع أعضائها من الدول، في سبيل المساهمة في حفظ السلام والأمن الدوليين، أن يضعوا بتصرف مجلس الأمن ما يلزم من القوات المسلحة والتسهيلات الضرورية².

¹ أنظر الموقع: <http://defense-arab.com/vb/showthread.php>

² ومنذ عام 1948، ساهمت في عمليات حفظ السلام قرابة 130 دولة بأفراد من الشرطة العسكرية والشرطة المدنية، ولا تتوافر سجلات مفصلة بجميع الموظفين الذين خدموا في بعثات حفظ السلام منذ عام 1948، إنما يقدر عدد الجنود وضباط الشرطة والمدنيين الذين خدموا راية الأمم المتحدة بما يساوي المليون خلال السنوات الستة والخمسين الماضية. وقد ساهم فيها 97 بلدا حتى جويلية 2004، بما مجموعه أكثر من 56 000 فرد من الأفراد النظاميين وهذا أعلى رقم منذ عام 1995.

الفرع الثاني: مهام قوات حفظ السلام الدولية

يلاحظ مرحلتين هامتين في تطور عمليات حفظ السلام الدولية، وبالتالي تطور مهامها بظهور الجيل الأول والثاني من هذه العمليات:

أولاً: الجيل الأول من عمليات حفظ السلام الدولية

مهام الجيل الأول من عمليات حفظ السلام الدولية تبدأ بعد وقف إطلاق النار بين الأطراف المتنازعة، وتنحصر مهامها في مراقبة الحدود والمناطق العازلة ووقف إطلاق النار والإشراف على اتفاقيات الهدنة، ونشير على سبيل المثال إلى هيئة مراقبة الهدنة في فلسطين التابعة للأمم المتحدة والتي كان يطلق عليها اسم ONUST¹.

يتكون الجيل الأول نوعين من العمليات، النوع الأول فيتجلى بالمراقبين الدوليين الذين يكلفون بمراقبة وضع ما في دولة ما وإرسال التقارير عنه، ويتم إرسال المراقبين الدوليين عبر طريقتين:

– الطريقة الأولى: تتجلى بتقرير مجلس الأمن إرسال مراقبين دوليين إلى نقطة النزاع الساخنة.
– أما الطريقة الثانية فتكمن في تكليف منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية دولية بإرسال مراقبين لمراقبة أوضاع محددة، ومثال ذلك قرار مجلس الأمن الصادر في 11 جوان 1963 الذي إستجاب لاتفاقية فك الاشتباك بين القوات المصرية واليمنية من جهة، والقوات السعودية من جهة أخرى².

وأما النوع الثاني من عمليات حفظ السلام فيتجلى في إرسال قوات الطوارئ الدولية، والتي انحصرتواجدها العسكري في منطقة الشرق الأوسط -النزاع العربي الإسرائيلي- من ناحية، ومن ناحية كان لها تواجد في قبرص، وذلك عبر قرار مجلس الأمن رقم 186 الصادر في 04 مارس 1964، هذه القوات التي كانت تقوم بمهام عسكرية ومدنية وتقديم المساعدات الإنسانية إلى اللاجئين القبارصة اليونانيين³.

1 أن دينيكر، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، تحت عنوان: "حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني"، جنيف، 1999، ص90.

2 غسان الجندي، المرجع السابق، 31-32.

3 غسان الجندي، المرجع نفسه، ص42.

ثانيا: الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام الدولية

سرع انتهاء الحرب الباردة في إحداث نقلة جذرية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وعمليات حفظ السلام المتعددة الأطراف. وانطلاقاً من روح التعاون الجديدة، أنشأ مجلس الأمن بعثات لحفظ السلام أكبر وأكثر تعقيداً، بهدف المساعدة في غالب الأحيان على تنفيذ اتفاقات السلام الشاملة بين أطراف النزاعات الداخلية.

ومن جهة أخرى أصبحت المسائل المتعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني أكثر إلحاحاً منذ التسعينات، فبعد هذا التطور في عمليات حفظ السلام اتسعت مهام القوات الدولية للسلام لتشمل المساعدة، عمليات المصالحة وإعادة تشيد البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية والإدارية من خلال مراقبة الانتخابات وتصفية الوضع العسكري للأطراف المتصارعة، وتشكيل قوات شرطة، وتوصيل مواد الإغاثة الإنسانية¹.

ولعل أهم مهام الجيل الثاني:

1. المراقبة والإشراف على العمليات الانتخابية: لقد عبرت عن هذه المهمة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في التوصية رقم 130/47 الصادرة في 18 ديسمبر 1992، بترحيبها بالإشراف على الانتخابات في حالات معينة منها حالة حق الشعوب في تقرير مصيرها السياسي في إطار تصفية الاستعمار².

2. مراقبة احترام حقوق الإنسان: باستثناء قوات السلام الدولية التي أرسلت إلى كمبوديا لم تتضمن أجندة القوات الدولية مهاماً لحماية حقوق الإنسان، إلا أن ذلك لم يمنع من إنشاء طاقم عمل من المراقبين لحماية حقوق الإنسان في رواندا.

¹ غسان الجندي، المرجع نفسه، ص49.
² آن دينيكر، المرجع السابق، ص91.

3. الفرع الثالث: تطبيق قوات السلام الدولية للقانون الدولي الإنساني

إزاء تزايد بعثات حفظ السلام وضخامة حجمها، وإزاء الشك فيما يتعلق بانطباق اتفاقيات جنيف على الموظفين المشاركين فيها، وإزاء التزايد الخطير في عدد الهجمات التي تعرض لها هؤلاء الموظفون، ظهر موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني على قوات السلام الدولية حين عرضت اتفاقية أمن موظفي الأمم المتحدة لسنة 1995، التي اختارت حلا عمليا يتجلى في نص المادة 20 التي تنص على:

"... ليس في هذه الاتفاقية أي نص يؤثر على انطباق القانون الإنساني.. وعلى واجب هؤلاء الموظفين احترام القانون"، ومن ثمة فإن انطباق القانون الدولي الإنساني على القوات التابعة للأمم المتحدة، قد جاء النص عليه هنا صريحا تماما، وأدى هذا إلى قبول الأمم المتحدة تحمل المسؤولية عن الالتزام بفرض احترام القوات الدولية الخاضعة لإشرافها للقانون الإنساني.

وعلى هذا أصدرت الأمم المتحدة الكتاب الدوري للأمين العام في 06 أوت 1999 بعنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني" والذي تضمن ما يلي:¹

- يطبق هذا الكتاب الدوري فقط على العمليات التي تخضع لقيادة الأمم المتحدة وتتم تحت إشرافها، وكذلك على الوحدات الوطنية المشاركة في مثل هذه القوات إذا رخص مجلس الأمن بموجب الباب السابع من الميثاق إلى دولة أو مجموعة دول القيام بإحدى العمليات²، عندما تشارك هذه القوات في المعارك التي تدور في نطاق نزاع مسلح دولي أو داخلي.

- لقد ذكرت المادة الخامسة من الكتاب الدوري المبدأ الأساسي الخاص بالتمييز بين المدنيين والعسكريين وحظر الأعمال الانتقامية، وكذلك المادة السادسة أكدت بأن اختيار وسائل وأساليب الحرب ليس خيارا مطلقا لهذه القوات، فمن المحظور عليها استخدام كل الأسلحة المحظورة دوليا، كما نصت المواد السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة على احترام القواعد المقررة للأسرى والنساء والأطفال والجرحى والمرضى والتعامل معهم بأسلوب إنساني دون تمييز ضار بهم.

¹ أقرت الجمعية العامة اتفاقية بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة لسنة 1995 في القرار رقم 44/59، الصادر في 1995/11/17 والذي بدأ سريان مفعوله في يناير 1999.

ومن ثمة، فإن مؤشرات نجاح الجماعة الدولية في حماية المدنيين في النزاعات المسلحة كان ملموسا في أكثر من نزاع مسلح في العالم، وذلك من خلال إرسال أصحاب الخوذات الزرقاء لإقرار السلم والأمن الدوليين.

وفي ختام الباب الأول نقول أننا قد نتفاءل بعد اضطلاعنا على الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين أثناء حالات اللاسلم التي قد يشهدها المجتمع الدولي، ذلك أن التشريعات الداخلية للدول إلى جانب المواثيق الدولية، قد سعت جاهدة إلى الحفاظ على الأمن والسلم، حتى يحظى كل أفراد المجتمع بحقوقهم الأساسية، وفي كل الظروف، إلا أن تقرير الحقوق والحث على الالتزام بما ليسا كافيين لضمان تطبيقها. وعليه كان لا بد من توفير آليات وهياكل تراقب مدى احترام القوانين أثناء اللاسلم، إلى جانب تقرير نظام متكامل حول المسؤولية عن الإخلال بالأمن والسلم الدوليين حتى يتحقق عنصر الردع ومنع الإفلات من العقاب، وهو ما سنتطرق إليه من خلال الباب الثاني من المذكرة...

الباب الثاني

مسؤولية الأفراد عن الالاسلم في القانون

الدولي الجنائي

إن المساس بحقوق الانسان لا سيما في فترات اللاسلم يستتبع قيام المسؤولية الجنائية للجاني، باعتبار المسؤولية الأثر المباشر لإنتهاك القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.

وعليه، وبعد دراستنا للمركز القانوني للأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي الإنساني بصفتهم "ضحايا"، نتعرض في هذا الباب لمركز الأفراد القانوني "كمسؤولين" أي نتقل في دراستنا لأحكام المسؤولية الدولية، ضمن أحكام وقواعد القانون الدولي الجنائي.

نستطيع أن نعرّف القانون الدولي الجنائي بأنه: "مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، والتي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مرتكبيها، وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين"¹.

ومن خلال تسميته، يتضح لنا بأن القانون الدولي الجنائي يأخذ بعض أحكامه ومبادئه من القانون الدولي العام، والبعض الآخر من القانون الجنائي الداخلي، ليستقل بأحكام غير مقننة، فقد ظل قانوناً عرفياً بعدما باءت كل الجهود الدولية لجعله موحداً ومكتوباً. إلا أنه وأمام استفحال الجرائم الدولية من جهة، وزعزعتها للأمن والاستقرار الدوليين من جهة أخرى، اتفق المجتمع الدولي على مبدأ قمع الجريمة أيّاً كان مرتكبيها ومهما كان مصدرها، بتقرير عقوبات رادعة لمقترفيها تحقيقاً للسلام والأمن الدوليين.

إنّ أخطر وأفظع الجرائم الدولية هي تلك التي ترتكب أثناء اللاسلم، حيث أثبت التاريخ أن أكبر المجازر والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد تمت أثناء الحروب، فترات الاحتلال، الظروف الأمنية الداخلية الاستثنائية، الحروب الأهلية، الاضطرابات والتوترات الداخلية.. دون أن ننسى ما أصبح يخلفه الإرهاب من خراب ودمار...

وأمام هذه الأوضاع، كان لابدّ من البحث في مسألة المسؤولية مع الأخذ بعين الاعتبار أن الدولة حتى لو ثبت ارتكابها لجرائم دولية، فهي تبقى شخصاً معنوياً يسيره أشخاص طبيعيون.

إن الفرد-كونه شخصاً طبيعياً- وإن كان أول ضحايا اللاسلم، فهو في الجهة المقابلة المسؤول الأول عنه، وهو ما تقرّر دولياً منعاً للإفلات من العقاب من جهة، وحماية لحقوق الإنسان من جهة أخرى، فما هي طبيعة هذه المسؤولية؟ (الفصل الأول)، وما هي الآليات التي وضعها المجتمع

¹ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 7.

الدولي لمنع إفلات المسؤولين من العقاب؟ (الفصل الثاني)، وفي حال ثبوت المسؤولية، كيف ساهم القضاء الدولي في تقريرها وعقاب المتسببين في زعزعة الأمن والسلم الدوليين؟ (الفصل الثالث)

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تعدّ المسؤولية بوجه عام محور أيّ نظام قانوني، فهي جزء منه وتتوقف مدى فعالية قواعده على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه، فالمسؤولية يمكنها أن تكون أداة لتطور القانون بما تكفله من ضمانات ضد التعسف، فهي قادرة على تحويل القانون من مجرد قواعد نظرية، إلى التزامات قانونية¹.

أمّا عن المسؤولية التي نحن بصدددها "المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية" فتختلف في هذا المجال، حيث أنها تتمتع بأحكام خاصة باعتبار أن موضوعها وهو الفرد، يشكل عضواً جديداً من أعضاء المجتمع الدولي.

إن للمسؤولية الجنائية الفردية في المجال الدولي طبيعة خاصة، تجعلها تختلف عن المسؤولية الفردية عن الجرائم الداخلية من جهة، وعن مسؤولية الدولة عن الجريمة الدولية من جهة أخرى. ولكي نفهم أحكام المسؤولية في هذا المقام، نتطرق أولاً لطبيعتها (المبحث الأول)، ثم نتعرف عن الأفراد المسؤولين عن اللاسلم في القانون الدولي الجنائي. (المبحث الثاني)

المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد

المسؤولية بشكل عام هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المساءلة، والقانون هو من يقررها في حالة المسؤولية القانونية². إلا أنه وفي مجال القانون الدولي الجنائي، فالإخلال بالسلم الدولي، كان يسند للدول وحدها على اعتبار أنها -دون غيرها- أشخاص المجتمع الدولي.

إلاّ أنّه، وأمام الكم الهائل من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي شهدها العالم لاسيما أثناء الحروب، كان لا بدّ من توجيه أصابع الاتهام إلى أشخاص حقيقيين "طبيعيين" ليتحملوا

¹ ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2009، ص 72.

² عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 201.

مسؤوليتهم الشخصية على أوامر أصدرها أو جرائم ارتكبوها، حيث وصل المجتمع الدولي إلى أهم تساؤلات مفادها:

- هل يكفي إسناد الأفعال المجرمة دولياً للدول وحدها، حتى تتحمل وحدها المسؤولية؟
 - فرضاً أن المسؤولية قد تحملتها الدولة، فكيف يمكن مساءلتها وعقابها علماً بأنها شخص معنوي؟
 - إن الدولة تتكون من مواطنين، قد أسهم بعضهم في ارتكاب الجرائم، إلا أن البعض للآخر-بل الأغلبية- لا شأن لهم بما ارتكبه الآخرون، فهل من العدل أن يتحملوا كلهم المسؤولية؟
- وعليه، لم يجد المجتمع الدولي مفراً من تقرير المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، سعياً للسلم الدولي من جهة، وتحقيقاً لعدم الإفلات من العقاب من جهة أخرى، فما هي أحكام المسؤولية في هذا المجال؟

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ترتبط قواعد المسؤولية الدولية إرتباطاً وثيقاً بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، فهي الأثر المترتب عن خرق قواعده من قبل أشخاصه. والمقصود بهؤلاء الأشخاص، الدول ذات السيادة حسب القانون الدولي التقليدي، إذ لا مجال فيه للاهتمام بالفرد وحقوقه، كونه لا يعتبر شخصاً من أشخاصه، بل مجرد موضوع لهذا القانون¹. وقد ظل هذا المفهوم سائداً إلى أن اندلعت الحرب العالمية الثانية.

وكما تغير الحروب الخرائط الجغرافية، نسبة السكان، الحكام، فإنها قد تغير أيضاً قواعد ومفاهيم كانت راسخة قبل اندلاعها. ومن بين هذه المفاهيم، مفهوم المسؤولية الجنائية الفردية، حيث اتسع نطاقها ليصبح لها معنى أكثر نضجاً ومرونة...

¹ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 173.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الفردية وأساسها القانوني.

من الصعب إيجاد تعريف متفق عليه للمسؤولية الجنائية الفردية، وهذا يرجع إلى اختلاف أساسها القانوني، كما أن المجتمع الدولي لم يصل في بناءه القانوني للمرحلة التي وصل إليها القانون الوطني، والتي حدد قواعد المسؤولية بدقة.

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية للفرد

لقد عرّف المجتمع الدولي المسؤولية وأرسى قواعدها منذ زمن بعيد، إلا أن مفهومها تطور وتغير بشكل جذري، حيث يمكننا التمييز بين مرحلتين ومفهومين متباينين:

أ. التعريف التقليدي للمسؤولية:

هو تعريف ضيق، يقوم على ثلاثة أسس:

- المسؤولية الدولية لا تتحملها إلاّ الدول باعتبارها الأشخاص الوحيدة للقانون العام.
- تتحمل الدولة نتيجة لتصرفاتها التي أضرت بالغير، المسؤولية المدنية (التعويضات) دون الجنائية.
- تقع مسؤولية الدولة -دون غيرها- عند ارتكابها لأحد الأفعال التي يحظرها القانون الدولي العام، أما الأفعال غير المحظورة فلا تسأل عليها.

وعليه، فالمسؤولية حسب مفهومها التقليدي، تقع عند إخلال أحد أشخاص القانون العام (الدولة) بإحدى قواعد القانون الدولي، بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ويترتب عليها دفع التعويض اللازم من قبل الدولة المخلة¹.

لقد ظهرت عدة اجتهادات فقهية حاولت وضع تعريف المسؤولية، حيث عرّفها بأنّها: "النظام القانوني الذي بمقتضاه تلتزم الدولة التي تأتي عملاً غير مشروع طبقاً لقانون الدولي العام، بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل"².

¹ وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في حكم لها صادر في 26 جويلية 1927 في النزاع الألماني البولوني المعروف أمامها والخاص بمصنع Chrozow حيث جاء في منطوق الحكم: "من مبادئ القانون الدولي أن مخالفة التزام دولي، يستتبع الالتزام بالتعويض عن ذلك بطريقة كافية، وأن هذا الالتزام بالتعويض، هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق أي اتفاقية دولية، دون الحاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية".

Recueil des arrêts, Serie A- n°7, publications de la Cour permanente de justice internationale, le 13 septembre 1928, affaire n°13 Relative a l'usine de CHROZOW, LEYDE, société d'édition A.W. SIJTHOFF, 1928.

² هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 20.

إلا أنه، وبعد ثبوت قصر هذه التعريفات التي تحصر المسؤولية على الدولة وتحمي المذنبين الفعليين (الأشخاص الطبيعيين)، كان لابد من حسم الخلاف القائم حول الفرد، ومكانته في القانون الدولي. وفعلاً أعترف بالمسؤولية الفردية الدولية.

ب. التعريفات الحديثة للمسؤولية:

لا يمكن أن ننكر أن المسؤولية في مجال القانون الجنائي الدولي قد قطعت أشواطاً لا بأس بها، حيث أصبح الفرد يحظى باهتمام كبير، ليس فقط عندما يكون الضحية، بل عندما يكون مسؤولاً أيضاً.

لقد أصبحت المسؤولية الدولية تقوم على الأسس الجديدة التالية:

- تستند المسؤولية الدولية لأي شخص أخل بالتزام دولي سواء طبيعي أو معنوي. (دولة، منظمة دولية، فرد)

- قد يرتب الإخلال بالالتزام الدولي مسؤولية جنائية أو مدنية أو كلاهما معاً، حسب طبيعة الجريمة. فيسأل الفرد عن جرمته الدولية سواء نص عليها القانون الدولي أو لم ينص عليها متى أصابت الغير بضرر، حيث قد يختص القانون الداخلي، حتى لو كانت الجريمة دولية.

لقد طرحت مسألة المسؤولية -وبشدة- بعد الحرب العالمية الثانية، حيث وجد المجتمع الدولي صعوبة في توجيه التهم الجنائية للدولة. وأمام الفظائع والمجازر التي خلفتها الحرب، إتجه الفقه الدولي مستنيراً بآراء الفقهاء للقول بأن المسؤولية الحقيقية تقع على من يرتكب الفعل المخالف للالتزامات الدولية، ليتبنى فيما بعد هذا الرأي أغلب الفقهاء، ومن ثمة أدرج في موثيق المحاكم المؤقتة (نورمبورغ، طوكيو) وفي كل الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

وعليه، نعرف المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بأنها: "إسناد فعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الفعل يحظره القانون الدولي أو لا يحظره هذا القانون، ما دام قد يرتب ضرراً لأشخاص القانون الدولي، الأمر الذي يقتضي توقيع جزاء دولي معين"¹. وهذا التعريف

¹ تعريف السيد أبو عيطة في كتابه الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، أنظر هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 13.

نراه الأرجح حيث أن العناصر التي جاءت فيه هي نفسها التي اعتمدت في المبادئ الحديثة للقانون الدولي الجنائي.

ثانياً: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية الفردية

في البداية تجدر الإشارة إلى أن فكرة المسؤولية الفردية قد ارتبطت عند نشأتها بنظام الأخذ بالتأثر والانتقام، وذلك على أساس العلاقة التضامنية التي تربط أفراد المجتمع والتي على أساسها يتحمل مجموع الأفراد، تبعة العمل غير المشروع الذي يقع من أحدهم في مواجهة المجتمعات الأخرى¹، ثم تطورت النظريات الفقهية التي بحثت في مجال المسؤولية، وأبرزها: نظرية الخطأ، نظرية الفعل غير مشروع دولياً ونظرية المخاطر.

أ. نظرية الخطأ:

أول من أسس هذه النظرية، هو الفقيه "جرسيوس" إذ قام بنقلها من إطار القانون الداخلي إلى دائرة النظام القانوني الدولي، ثم قام الفقيه "فاتيل" بنشرها بشكل أوسع². ومفاد هذه النظرية أن الدولة تسأل عن تصرفات رعاياها، إذ ينسب الخطأ أو الإهمال هنا للدولة ذاتها متى ترتب عليه ضرر لغيرها من الدول، ويستوي الأمر لو كان عمداً أو ناجماً عن إهمال، سواء كان فعلاً إيجابياً أو سلبياً أي مجرد امتناع.

ويأخذ بهذه النظرية "المسؤولية على أساس الخطأ" في حالات محددة، ومثالها تقرير مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، عندما يثبت تقصير الدولة في بذل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور مصدر التلوث من إقليم الدولة إلى الدول المجاورة، كما أن بعض المعاهدات الدولية الحديثة، مازالت تعتمد الخطأ كأساس لتقرير المسؤولية³.

إنّ الخطأ باعتباره قد يشكل الركن المعنوي في الجريمة لا يشترط توافره كشرط لقيام المسؤولية الدولية، فقواعد القانون الدولي في هذا المقام تختلف عن قواعد القانون الداخلي، والتي تشترط الركن المعنوي (بالإضافة للركنين الشرعي والمادي) لقيام المسؤولية، وهذا ما أثبتته العديد من

¹ هاني أحمد عواد، المرجع السابق، ص 25.

² صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 2002، ص 730.

³ صلاح الدين عامر، المرجع نفسه، ص 733.

القضايا في مجال المسؤولية، والتي لم يأخذ فيها لا القضاء ولا التحكيم الدوليين بالدوافع الشخصية للمتسببين في الضرر، بل يكفي وقوع الفعل غير المشروع¹.

وعلى الرغم من الانتشار الواسع لنظرية الخطأ في القرن الثامن عشر والتاسع عشر، إلا أن الفقه الدولي قد وجه نقداً إلى هذه النظرية، يمكن تلخيصه في أنه لا يشترط توافر عنصر الخطأ في حق الدولة حتى تقوم المسؤولية، بل لا بد من انتهاك القواعد الدولية أو إتيان فعل غير مشروع حتى تترتب المسؤولية الدولية².

ب. نظرية الفعل غير المشروع:

كان "انزيلوتي" أول من تبني نظرية الفعل الدولي غير المشروع، حيث يقول أن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر لا الترضية، ومن ثمة يتحدد حق الدولة المضرورة بالمطالبة بإصلاح الضرر وتقديم ضمانات للمستقبل³.

وبالفعل، لاقت هذه النظرية دعماً وتأييداً سواء في الفقه الدولي أو في أحكام المحاكم، خاصة محكمة العدل الدولية⁴، حيث تبنت نظرية الفعل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية "كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"، كما نجد هذا المبدأ متداولاً في

¹ في قضية البعثة التبشيرية الأمريكية في دولة السيراليون لعام 1920، لم تثبت للهيئة التحكيمية المنشأة من طرف بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، لأجل النظر في دعوى التعويض عن الأضرار التي لحقت بأعضاء البعثة أن بريطانيا قد أخطأت في حماية البعثة، أو أنها تصرفت بسوء نية في إخماد العصيان الذي كان قائماً، والذي بسببه لحقت أضرار بأصحاب البعثة التبشيرية. فقرار هيئة التحكيم نفى وجود مسؤولية بريطانيا لعدم ثبوت حدوث الخطأ من طرف حكومتها في حماية الأجانب، فهي قد قامت بإرساء قوات من الجيش وأخمدت الانتفاضة الشعبية، كما أنه لم يثبت أن بريطانيا تصرفت بسوء نية في هذه الأحداث، ومع ذلك تترتب مسؤوليتها.

² معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية – المسؤولية بدون ضرر، مجلة العلوم الانسانية، العدد 31، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 258.

³ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي- أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 19.

⁴ "La Cour permanente de Justice internationale a appliqué ce principe dans plusieurs affaires... elle a affirmé que, lorsqu'un État commet un fait internationalement illicite à l'encontre d'un autre État, la responsabilité internationale s'établit «directement dans le plan des relations entre ces États». La Cour internationale de Justice a elle aussi fait application du principe à diverses reprises, par exemple dans les affaires du Détroit de Corfou..."

العديد من الاتفاقيات الدولية، ومثلها ما جاء في المادة 3 من اتفاقيات لاهاي الرابعة، والمادة 91 من البرتوكول الأول بأن: "يكون الطرف المحارب مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"¹.

إلا أن هذه النظرية وبالرغم من وجهتها حسب الكثير من الفقهاء ورجال القانون ظلت ناقصة، لأنها أهملت تماماً الركن المعنوي (القصد- الخطأ) والذي يكون حاسماً في كثير من الحالات.

ج. نظرية المخاطر:

ومفاد هذه النظرية حسب الفقه الدولي، صدور فعل عن أحد أشخاص القانون الدولي يشكل خطورة استثنائية، ينتج عنه ضرر لدولة أخرى أو أحد رعاياها، حتى ولو كان الفعل في حد ذاته مشروعاً.

وفي هذا الشأن، يرى الفقيه "Saleilles" أن فكرة تحمل التبعة ضرورية لتحقيق العدالة، وأن أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر، بصرف النظر عن الخطأ².

وفي الفقه الدولي الحديث تلقى هذه النظرية تأييداً واسعاً، لأنها السبيل الوحيد لحصول المتضررين على التعويض عن الأضرار التي تسببها الأنشطة المشروعة، وقد تبني هذه النظرية الفقيه "فوشي" سنة 1900 كأساس لحصول الأجانب على التعويض عما يصيبهم من أضرار ناتجة عن الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية...³.

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي عرفه المجتمع الدولي قد أحدث تغيرات وتأكيدات متعددة أهمها أن الأفعال سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، أصبحت مفضية إلى إنتاج أضرار تلحق بالأشخاص الطبيعية والمعنوية معاً، وأنه بسبب هذه الأضرار وصعوبة إثبات الخطأ فإن أسس المسؤولية قد أصبحت لا تكفي لإرساء قواعد المسؤولية الدولية⁴.

¹ ماركو ساسيولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 239.

² هاني أحمد عواد، المرجع السابق، ص 28.

³ ناصري مريم، المرجع السابق، ص 78.

⁴ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر-حالة الضرر البيئي- أطروحة دكتوراه في القانون العام، المرجع السابق، ص 260.

ومن خلال استعراضنا لمختلف الاتجاهات الفقهية المحددة لأساس المسؤولية الدولية، يتضح لنا أنّ لكل منها جانب من الصواب، إلا أنّ النظرية الأكثر شيوعاً على المستوى الدولي هي "نظرية الفعل غير المشروع دولياً"، إلا أنّ هذا لا يمنع من الأخذ بنظرية الضرر متى لم يظهر الخطأ لحماية الضحايا ومنحهم التعويضات اللازمة. وفي أحيان أخرى لا يصلح كأساس للمسؤولية إلاّ نظرية الخطأ، إذا ثبت فعلاً قيامه. وعليه يبقى تقدير أساس المسؤولية (خطأ-فعل غير مشروع أو ضرر) على عاتق صاحب المصلحة.

الفرع الثاني : أهمية الاعتراف بالفرد لقيام المسؤولية في القانون الدولي

يشغل الفرد في الوقت الراهن قدراً غير قليل من أحكام القانون الدولي، وتسعى هذه الأحكام إمّا لحمايته من تعسف المجتمع الذي هو عضو فيه، وإمّا لحماية هذا المجتمع من تصرفات الفرد التي تضر بمصالح الجماعة¹. لكن قبل أن يصل الفرد إلى هذه المرتبة، فقد كان في نظر المجتمع الدولي مجرد موضوع يتمتع ببعض الحقوق، في حين لا يفرض عليه أي واجب أو التزام. فكيف تحددت مسؤولياته؟ أو بعبارة أخرى كيف تطور وضعه دولياً؟

أولاً: النظريات الفقهية المحددة للمسؤولية

تثار المسؤولية الدولية متى قام شخص من أشخاص القانون العام بفعل أو امتنع عن عمل، خلافاً لما يفرضه القانون الدولي من قواعد على رأسها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

وفعالاً فقد قام أشخاص القانون الدولي -وعلى مر العصور- بخرق كل الالتزامات، وارتكاب أشنع الجرائم خاصة أثناء النزاعات المسلحة. وكالمعتاد، وبمجرد الإعلان عن نهاية الحرب حتى يبدأ الحديث عن المسؤولية، وعن ماهية الشخص الذي تسند إليه سواء كان طبيعياً أو معنوياً.

وفي هذا المجال ظهرت ثلاثة نظريات فقهية: النظرية الأولى تسند المسؤولية للدولة وحدها عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، والثانية تسندها للدولة والفرد معاً، أمّا الثالثة فتسندها للأفراد وحدهم. فما هو الاتجاه الذي أخذ به القانون الدولي لتقرير المسؤولية؟

¹ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 274.

أ. نظرية وحدة المسؤولية الدولية:

ومفاد هذه النظرية أن الدول صاحبة السيادة هي الأشخاص الوحيدة للقانون الدولي الجنائي، وعليه تسأل -دون غيرها- على تصرفاتها وتصرفات أجهزتها ومواطنيها.

وعليه، ومتى أحلت الدولة بقواعد القانون الدولي الإنساني، فنتصور أن تكون النتيجة أحد إحتمالين¹:

- فرض تعويض على الدولة المخالفة.

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء، وإن كان يصعب تصور هذا الاحتمال، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمخالفات التي يترتب عليها إزهاق أرواح، الاعتداءات الجسدية... ففي هذه الحالة يبقى الخيار الوحيد أمام الدولة المتضررة هو المطالبة بالتعويض المدني لأفرادها المتضررين. (وإن كان التعويض ذو طابع مدني، وعمل الدولة جنائي)

وفي هذا المجال يرى الأستاذان "تريبيل وإنزيلوتي" أن القانونان الداخلي والدولي، كل منهما مستقل عن الآخر بأشخاصه ومصادره، فما يفرض من التزامات على الدول كونها أشخاص القانون الدولي، لا يمكن فرضها على الأشخاص بأي حال من الأحوال، فقواعد القانون الدولي يحجبها كيان دولة، وعليه، فلا تكون نافذة بحق الأفراد، إلاّ بعدما تصبح نافذة داخل إقليم الدولة².

بمعنى أن الفرد لا يتحمل المسؤولية الدولية، ولا يمكن مساءلته إلاّ أمام محاكم وطنية، وفقاً لقوانين داخلية. وأمام قصور هذا الاتجاه، وتساعد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كان لا بدّ من ظهور اتجاه أكثر ملائمة للواقع...

ب. نظرية ثنائية المسؤولية الدولية:

يعدّ الفقيه " Pella- بيلا " من أشد أنصار النظرية المزدوجة حيث يرى أنّه إذا كان هناك اعتراض على فكرة مسؤولية الدولة الجنائية بدعوى أنّه ليس لها إرادة خاصة متميزة، وإتّما هي شخص معنوي يباشر عمله عن طريق ممثليه من الأفراد، ومن تمّة تكون شخصيتها قائمة على

¹ إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 323.

² عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 177.

الحيلة والافتراض، في الحين أنّ المسؤولية الجنائية لا يمكن أن تقع إلاّ على أفراد طبيعيين، بما أنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم، فإنّه من الواجب الأخذ بعين الاعتبار أن القانون الدولي، مهمته حماية الدول ضد الاعتداءات التي تتعرض لها، ومن المستحيل إذاً ألاّ تتحمل الدول الجزاءات الجنائية في الأحوال التي تكون فيها مدانة في جرائم دولية، ذلك لأن الاعتراف بالشخصية الدولية للدولة يتضمن أيضاً الاعتراف بإمكانية تحمّل تبعة المسؤولية الدولية الجنائية، وفي نفس الوقت فإنّ القانون الدولي لا يمكن أن يغضّ الطرف عن مسؤولية الأفراد عن هذه الجرائم الدولية التي يرتكبوها باسم الدولة، فيتحمّل الأفراد أيضاً المسؤولية الدولية الجنائية¹.

وفي نفس السياق يرى الفقيه "دروست" أنّ مسؤولية الدولة، تنحصر في نطاق المسؤولية المدنية، أمّا المسؤولية الجنائية فيتحمّل عبئها الأفراد طبقاً للقانون الدولي².

إلاّ أنّ هذه النظرية قد تعرضت لعدة انتقادات أهمها أنّ جزاء الدولة عن إخلالها بالإلتزامات الدولية بالتعويض، لا يحمل معنى العقوبة ولا الإيلام كونه مجرد جزاء مدني، كما أنّ القول بالمسؤولية المزدوجة على جريمة واحدة يميلنا إلى مبدأ جنائي هام وهو المساهمة الجنائية، وهو أمر مستحيل تصوره لانعدام أهم عنصر فيها وهو وحدة الرابطة الذهنية. وعليه كان لا بدّ من البحث عن بديل لهذه النظرية...

ج. نظرية مسؤولية الأفراد وحدهم عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

مفاد هذه النظرية أنّ محل المسؤولية الجنائية الدولية هم الأفراد وحدهم، حيث يتحملون المسؤولية كاملة عن الأفعال التي ارتكبوها بعيداً عن الدولة، والتي لا يمكن تصور مساءلتها جنائياً.

وفي هذا الصدد ذهب الأستاذ "فليمور" إلى القول بأنّ: "أشخاص القانون الجنائي هم أشخاص طبيعيين، أي كائنات مفكرة تتمتع بالشعور والإرادة، أمّا الشخص المعنوي فهو كائن لا يتمتع

¹ ناصري مريم، المرجع السابق، ص 88.

² وفي نفس الصدد، يؤكد الفقيه "دروست" أنّه إذا كان من المستحيل تصور دولة مجرمة (كونها شخص اعتباري) فمن الممكن تصور حكومة مجرمة، حيث أنّ جرائم الحكومة "شخصية" يتحملها الأفراد الطبيعيون.

بمذه الصفات، على الرغم من أن إرادة بعض الأفراد تعتبر إرادة الشخص المعنوي عن طريق التمثيل والإدارة، إلا أن ذلك يكون لأغراض محددة...¹.

وقد دافع أنصار هذه النظرية عن أفكارهم مستندين إلى عدة حجج أهمها:

- إن الفرد الطبيعي المميز وحر الإرادة، هو الوحيد الذي يكون أهلاً للمسؤولية الجنائية، يستوي الأمر لو كانت المسؤولية داخلية أم دولية. وهو ما تذهب إليه القوانين الداخلية لكل الدول.
- إن تطور مركز الفرد على الصعيد الدولي، أصبح يؤهله لتحمل الالتزامات والمسؤوليات إلى جانب تمتعه بالحقوق.
- أن الدولة هي شخص اعتباري يسيّره أشخاص طبيعون، ففي حال انتهاكهم لقواعد دولية، فهم من يتحمل المسؤولية التي تقود للعقوبة. بمعنى الإيلام والردع، أمّا الدولة فهي افتراض قانوني، لا يتأثر بالمسؤولية ولا بالعقاب.²

إنّ هذا الاتجاه وإن كان يبدو أكثر منطقية، إلاّ أنّه لا يمكن الأخذ به على إطلاقه، حيث لا يمكن القول بمسؤولية الشخص وحده دون دولته، حيث قد يقدم الفرد على الجريمة بإيعاز من دولته في شكل أفراد طبيعيين يتصرفون باسم الدولة، أو قد تقدم الدولة على ارتكاب جرائم على يد مواطنيها في الخارج، ثم تحيلهم إلى محاكمات صورية.

وعلى الرغم من بعض الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية، إلاّ أنه قد سار العمل بها والأخذ بها في المواثيق الدولية والقضاء الجنائي الدولي (المؤقت والدائم) ومثاله ما جاء في المادة 227 من معاهدة فرساي³، وورد في حكم محكمة نورمبرغ⁴ والمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة¹.

¹ عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 243.

² ورد في قضاء محكمة نورمبرغ: "إن الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أفراد طبيعون وليست كائنات خيالية، ولا يمكن أن توضع قواعد القانون الدولي موضع التنفيذ إلا بمعاينة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم".

³ جاء في الجزء السابع من معاهدة فرساي تحت عنوان "العقوبات" المسؤولية الشخصية للقيصر "فيلهالم الثاني" المدعى أمام محكمة خاصة (المادة 227) ومقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال تنتهك قوانين وأعراف الحرب. (المادة 228 و ما يليها)

معاهدة فرساي الصادرة في 28 جوان 1919 على الرابط:

www.yale.edu/lawweb/avalon/imt/menu.htm

⁴ ورد في حكم المحكمة ما يلي: "ترتكب الجرائم ضد القانون الدولي على يد رجال، وليس على يد كيانات مجردة، ولا يمكن فرض أحكام القانون الدولي إلا بمعاينة الأفراد الذين ارتكبوا هذه الجرائم".

ثانياً: تطور مسؤولية الفرد دولياً

من الشائع أن المسؤولية الجنائية الفردية الدولية قد ظهرت بعد الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني عقب الحرب العالمية الأولى، إلا أن هذا الاعتقاد خاطئ، حيث أن بداية الفكرة ترجع لزمان بعيد، وهو ما أكده الباحثون مستنديين إلى محاكمة ملك بابل على الحرب الاعتداء في صقلية قبل القرن الخامس.

وفي العصر الحديث تم الاستشهاد بمحاكمات آشيديوك النمسا سنة 1774 الذي أغار بوحشية على الدول المجاورة، ونابليون الذي حوكم ونفي بسبب الجرائم الذي ارتكبها أثناء الحرب².
إلا أن هذه السوابق تعد مجرد محاولات بسيطة بالنظر إلى أهمية الموضوع، حيث وبمجرد دخول العالم في الحربين العالميتين تغير مجرى الأمور...

أ. أثر الحربين العالميتين في تطوير مفهوم المسؤولية:

كما قد تغير الحروب الخرائط السياسية، نسبة السكان، الحكام، فإنها قد تغير أيضاً قواعد ومفاهيم كانت راسخة قبل اندلاعها.

ومن بين المفاهيم التي عرفت تغييراً جذرياً بسبب الحروب، مفهوم المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية، حيث أصبح لها معنى جديد أكثر نضجاً ومرونة. إلا أنه جدير بالذكر أن المسؤولية في بداية نشأتها، قد اقتصر على أعمال الدولة وعلى جرائم الحرب دون غيرها.

فالقاعدة التي كانت سائدة قبل الحرب العالمية الأولى هي مسؤولية الجماعة عن الجرائم الدولية ولاسيما عن العدوان والحروب. إذ تقوم الدولة المتضررة سواء بالثأر أو الحرب. ولا مجال

Nazi Conspiracy end Aggression، حكم محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، 01 أكتوبر 1946، المحاكمة، الجزء الأول، ص 05.

¹ تنص المادة على: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بالنظام الأساسي للمحكمة... الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب...". الوثيقة رقم: A/CONF.183/9 والمتضمنة نظام روما الأساسي.

² حيث حاول نابليون بعد هزيمته في الحرب أن يهرب إلى الولايات المتحدة، فاستقل سفينة من مرفأ "روشفور" الواقع بغرب فرنسا إلى أن اعترضت طريقه بضعة سفن بريطانية فاستسلم إلى البريطانيين، وطلب اللجوء السياسي من القبطان "فريدريك لويس ميتلاند" على متن سفينته "إتش إم إس بيليروفون"، وذلك بتاريخ 15 يوليو سنة 1815، فاعتقل نابليون وسُجن لفترة قصيرة، ثم نُفي إلى جزيرة القديسة هيلانة في وسط المحيط الأطلسي الجنوبي بين أفريقيا والبرازيل وتوفي بها الموقع: نابليون بونبارت <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

للمسؤولية الفردية، فحتى لو قام الأفراد بارتكاب جرائم لصالح دولهم أو لحسابهم، فلا يمكن مساءلتهم قانونياً عنها، بل تتحمل دولهم المسؤولية باعتبارها -وحدها- ذات السيادة¹.

وقد جاء تقرير لجنة الخبراء لعصبة الأمم والمختص بتطوير وتقنين القانون الدولي، ما يؤيد فكرة عدم المسؤولية الفردية عن الجريمة الدولية: "ليس لمحاكم الدول، حق محاكمة أشخاص من دول أخرى، بسبب ارتكابهم جرائم لها صفة أعمال الدول تم ارتكابها بحكم وظائفهم..."².

إلا أن اتفاقية لاهاي لعام 1907، تضمنت قاعدة جديدة على القانون الدولي الجنائي، مفادها أن مسؤولية الدولة لا تنفي مسؤولية الأفراد الذين أدخلوا بقواعد الحرب، فمن المفروض على دولهم تلقنهم القواعد التي يتبعونها فيها، وواجب عليها معاقبتهم إذا ما خالفوها³.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، والتي عرفت خرقاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ الإنسانية وحقوق الشعوب، ندد المجتمع الدولي بهذه الجرائم وطالب بضرورة معاقبة المسؤولين عنها مهما سميت وظائفهم، لذلك فقد شكل موضوع المسؤولية الخاص برؤساء الدول خلافاً وجدلاً واسعاً، فتشكّلت "لجنة مسؤوليات الحرب" في 25 جانفي 1919، وقد تكونت من 125 عضواً من خبراء القانون الدولي، عقدت عدة اجتماعات أسفرت على بعض القرارات أهمها:

¹ وهو ما حدث في قضية السفينة Caroline حيث هاجمت قوة بريطانية السفينة الأمريكية Caroline التي استأجرها الثوار خلال الثورة في كندا عام 1837، ونجم عن الحادث مقتل عدد من الرعايا الأمريكيين، فقبضت السلطات الأمريكية على النقيب Alexander Macleode أحد أعضاء القوة البريطانية المسلحة وقدم للقضاء...

L'Affaire de la Caroline, 25 décembre 1837, Article diffusé depuis , Jean Cerretti le 19-mai-2001 sur le site : www.1837.qc.ca/1837.

² سالم محمد الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنصر، سنة 2000، ص 288.

³ Bases de discussion établies en 1929 par le Comité préparatoire de la Conférence de codification du droit international, La Haye, 1930. Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international, vol. II, 1956, p 223.

- يعتبر جميع الأشخاص الذين ينتمون إلى الدولة بصرف النظر عن مراكزهم الحكومية وعلو رتبهم. بما فيهم رؤساء الدول وغيرهم، والذين تثبت إدانتهم لانتهاكات قوانين وأعراف الحروب أو قوانين الإنسانية، مسؤولين عما ارتكبه من أعمال مما يستوجب تقديمهم للمحاكمة الجنائية.
- لكل محارب طبقاً لقواعد القانون الدولي، السلطة الكافية لكي يحاكم الأفراد المسندة إليهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إذا وقعوا أسرى عنده.
- إقرار مبدأ اختصاص المحاكم الوطنية في الفصل في الجرائم الدولية والمعاقبة عليها وفقاً للتشريعات الوطنية.
- إدانة ألمانيا والنمسا لاختراقهما حياد بلجيكا ولكسمبورغ.
- إخلال ألمانيا وحلفاءها بقواعد الحرب وارتكاب ما يزيد عن 32 جريمة أثناءها، قتل المدنيين، النهب، الاغتصاب، ضرب الأهداف المدنية...
- معاقبة كل المسؤولين عن الحرب وعلى رأسهم إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" ومساعديه.
- كما دعت إلى إنشاء محكمة جنائية دولية بالنسبة للمجرمين الذين اقترفوا جرائمهم في أكثر من دولة¹.
- إلا أنّ هذا التقرير قد تحفظت عليه كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان لعدة أسباب أهمها:
- عدم وجود سند يسمح بمعاقبة رؤساء الدول ومحاكمتهم عن جرائمهم، إذ كانوا يمثلون سيادة دولهم ومسؤوليتهم تكون أمام شعوبهم، وليس هيئة أخرى².
- عدم وجود سابقة حول المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية، فالجرائم التي ارتكبت في الحرب هي جرائم أخلاقية لا قانونية، إذ أنّها غير معاقب عليها قانوناً.
- معاقبة الجناة هنا من شأنه سريان القانون بأثر رجعي³، وهو ما يتنافى مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي، إذ أنّ الجرائم المنوط المحاكمة عليها لم يكن منصوص عليها من قبل.
- أمّا عن الوفد الياباني فأبدى تحفظه للأسباب التالية:

¹ محمد محي الدين عوض، دراسات القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، القاهرة، ديسمبر 1965، ص 138.

² محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 136.

³ محمد محي الدين عوض، المرجع نفسه، ص 145.

- مع أن اليابان قد اعترفت بأن ألمانيا وحلفائها اقترفوا جرائم تتنافى مع قانون الشعوب، إلا أن تحفظها جاء بخصوص عدم وجود قواعد سابقة تسمح بالتطبيق عليهم. وهو نقص خطير في القانون يجب تداركه في المستقبل بنص صريح حتى يكون الجميع على بينة منه¹.
- لا يجوز التسليم بالمسؤولية الشخصية على أفعال الامتناع بالنسبة لأصحاب السلطة، لمجرد أنهم لم يصدروا الأوامر للحيلولة دون ارتكاب الجرائم أو لوقف ارتكابها أو للمعاقبة عليها².

وقد تم -رغم التحفظات وبعض الاعتراضات- التوقيع على اتفاقية فرساي في 28 جوان 1919 متجاوزة كل العقبات، بأن أدانت "غليوم الثاني" والذي فر إلى هولندا التي رفضت تسليمه، كما أنشأت محكمة "ليبرج-Leiprig" الألمانية (بعد أن فشلت محاولة إنشاء محكمة عليا) والتي أدانت 13 شخصا بأحكام مخففة من أصل 901 وبرأت بالتالي 888 متهما.

ومع أن أحكام محكمة "ليبرج-Leipzig" جاءت مخففة وبسيطة بالنظر لجرائم الحرب المرتكبة آنذاك، إلا أن هذا لم يمنع من أنها كانت سابقة في المحاكمة عن الجرائم الدولية.

وبعد الحرب العالمية الثانية والتي فاقت في بشاعة ووحشية جرائمها الحرب العالمية الأولى، ثار الرأي العام في الدول المنتصرة، حيث نددت شعوبها بضرورة خضوع المسؤولين للعقاب والمحكمة، فأبرمت اتفاقية لندن لعام 1945، أي مباشرة بعد استلام ألمانيا وانتهاء الحرب، والتي قضت بتشكيل محكمة دولية لمعاقبة مجرمي الحرب الألمان وهي محكمة نورمبورغ وطوكيو ثم والتي أعقبتهما محكمة رواندا ويوغسلافيا، وأخيرا تبلور فكرة المحكمة الجنائية الدولية والتي سيتم الإشارة إليها بالتفصيل لاحقاً.

ب. مساهمة الأمم المتحدة في إرساء قواعد المسؤولية على مخالفة القانون الدولي الإنساني:

الأمم المتحدة هي منظمة دولية من بين أهم أهدافها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وقد استطاعت تكييف نفسها مع التطورات الجديدة واستجابت للمشكلات العديدة التي واجهها

¹ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990، ص 37.

² سالم محمد الأوجلي، المرجع السابق، ص 292.

العالم¹، ومن المنطقي أن تهتم بفكرة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية، كونها تشكل تكريساً لفكرة العدالة والسلام الدوليين،

لذلك فقد وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بالإجماع رقم 1/95 لعام 1946، والذي إحتوى على المبادئ التالية²:

المبدأ الأول: المسؤولية الدولية للفرد

حيث نصت على: "كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب".

المبدأ الثاني: مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الوطني

إذ أقرت القاعدة: "إنّ عدم معاقبة القانون الوطني لفعل يعتبره القانون الدولي جريمة دولية لا يعفي الفاعل من المسؤولية في القانون الدولي".

المبدأ الثالث: مبدأ مسؤولية رئيس الدولة أو الحكومة المرتكب لجريمة دولية

أي أنّ ارتكاب الشخص لجريمة دولية بوصفه رئيس للدولة أو حاكماً، لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي.

كما أقر مبادئ أخرى لا تقل أهمية عن المبادئ المذكورة: كوجوب محاكمة المسؤولين عن الجرائم محاكمة عادلة.

ونظراً لأهمية هذه المبادئ، فقد تبنتها التشريعات الوطنية في غالبية الدول، وأصبحت المحاكم الإقليمية أو الدولية تتقيد بها في القضايا الدولية.

كما ألزمت الأمم المتحدة الأعضاء في اتفاقية إبادة الجنس البشري، بوجوب معاقبة المسؤولين عن هذه الجريمة مهما علت صفتهم، وعلى إثر أحداث يوغسلافيا(سابقاً)، والتي عرفت مجازر رهيبة بإقليم كوسوفو لتطهيرها عرقياً، وإفراغ هذا الإقليم من سكانه بنسبة 90%، فقد أصدر مجلس الأمن في 1992، قراره رقم 808 بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن مخالفة

¹ بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، سنة 2000، ص 175.

² أنظر الوثيقة: A/Res/95(1).

القانون الدولي الإنساني وفقاً للمبادئ التي أقرتها الأمم المتحدة¹، وخاصة مبدأ معاقبة المسؤولين مهما سمّت وظائفهم، حيث أدين مسؤول عسكري سام "راكتومالديك" Ratko Mladic² وكذلك رئيس الجمهورية الصربية للبوينة والهرسك "رودوفان كراييك" Radovan Karadzic، كما تم إصدار أمر بالقبض على الرئيس الصربي "ميلزو فيتش" في 15/07/1999 والذي يعتبر الأول من نوعه يصدر ضد رئيس دولة³.

كما أنّ اللجان التابعة للأمم المتحدة، لم تتوقف عن الأبحاث منذ موافقتها على اتفاقية قمع ومعاقبة الإبادة لسنة 1948، لتوافق بعد خمسين عاماً على نظام روما الأساسي الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ولعل هذه أهم خطوة تقوم بها الأمم المتحدة في مجال العدالة الدولية. إنّ ظهور فكرة المسؤولية الفردية عن الجرائم الدولية لم يكن بالأمر الطبيعي في المجتمع الدولي، بل كانت فكرة غريبة، خاصة بالنسبة للمسؤولين السامين في الدول.

¹ أنظر الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة رقم: S/RES/808(1993)

² "le Tribunal pénal pour l'ex-Yougoslavie aurait achevé son travail une fois que le procès de Ratko Mladic sera fini. Cela devrait être le cas fin 2015. Le verdict concernant le chef du Parti radical serbe, Vojislav Šešelj devrait bientôt être rendu et le procès de Radovan Karadzic devrait se terminer à la fin de l'année 2014. Pour le moment trois procès sont en cours: ceux de Ratko Mladic, Radovan Karadzic and Goran Hadzic."

Jacqueline Dérens, Le TPIY fermera à la fin du procès de Ratko Mladic, mardi 12 février 2013, sur le site: www.balkans.courriers.info/article21780.html

³ بتاريخ 27 ماي 1999، أصدرت "محكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة" قراراً يتهم ميلوسوفيتش بصفته رئيس يوغسلافيا الفدرالية وأربعة آخرين من كبار قيادات حكومته وجيشه، بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وانتهاك قوانين الحرب بشأن المدنيين، وقد ألقت السلطات المحلية الصربية القبض على ميلوسوفيتش في أول أبريل عام 2001 بالعاصمة بلجراد، وتم نقله إلى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في 29 جوان من نفس العام لتبدأ محاكمته بعد ذلك في 12 فبراير 2002، ويعد ميلوسوفيتش أول زعيم دولة في العالم يحاكم لارتكابه جرائم حرب في 66 قضية بما في ذلك قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

وقد وجهت المحكمة الدولية في لاهاي المُشكلة بموجب القرار رقم 827 الذي صدر عن مجلس الأمن الدولي في 25 مايو عام 1993، قائمة طويلة من الاتهامات للسفاح ميلوسوفيتش، جاءت في أربعين صفحة تاريخاً للحرب التي دارت في البوسنة، والحصار الذي تعرضت له سراييفو، وعمليات قتل المدنيين المسلمين، والمجزرة المرتكبة بحق 8000 منهم، وحرب سربرينيتسا عام 1995، واستمرت محاكمة ميلوسوفيتش قرابة أربع سنوات، حتى تم العثور على جثته عام 2006 في محبسه في لاهاي.

أحمد حسين الشيمي، سلوبودان ميلوسوفيتش: مجرم الحرب اليوغسلافي، 10 ماي 2013، على الموقع: www.hadielislam.com/arabic/index

لكن، وأمام بشاعة الجرائم التي ارتكبوها خاصة في الحروب، لم يكن للدول من مفر من قبول تطبيق فكرة العقاب على المسؤولين عنها. ثم جاءت منظمة الأمم المتحدة للتأكيد على الفكرة التي أصبحت الآن من أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي.

إنّ المسؤولية الفردية أخذت تحتل تدريجياً مكاناً هاماً في نظرية المسؤولية الدولية، خاصة بعد اكتساب الفرد صفة الشخصية الدولية.

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية وحالات انتفاءها

إنّ القول بقيام المسؤولية في القانون الدولي الجنائي يترتب آثاراً خطيرة بالنسبة لشخص القانون العام، سواء الدولة أو الفرد. وعليه كان لا بدّ من وضع شروط يجب توافرها حتى تقوم المسؤولية، وحصراً حالات تنتفي المسؤولية بها، شأنها في ذلك شأن المسؤولية في القانون الجنائي الداخلي.

الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية

إنّ النظام القانوني الدولي يفرض التزامات قانونية واجبة النفاذ على أشخاصه، ويتحمل شخص القانون الدولي تبعاً عدم الوفاء بالالتزامات الدولية، وترتب عليه بالتالي مسؤوليته الدولية.

وبما أنّ الفرد قد ثبتت له الشخصية الدولية وأصبح بالتالي عضواً فعالاً في المجتمع الدولي، فإنّ إخلاله بالالتزامات الدولية يؤدي إلى تحمله المساءلة القانونية الدولية. ويتم هذا الإخلال إذا خرق التزاماً دولياً، وأسند عمله غير المشروع إليه مخلفاً ضرراً، فتقوم بالتالي مسؤوليته الدولية.

أولاً: خرق إلتزام دولي "السلم"

قد يخرق الأفراد التزامات أقرها القانون الدولي أثناء فترات السلم: كالاتجار بالرق والمخدرات، القرصنة، غسل الأموال عبر الوطن... إلّا أنّ هذه الانتهاكات نتائجها محدودة وأضرارها تكاد تكون مقبولة، أمّا خرق الالتزامات أثناء اللاسلم فهو - بحق - يشكل دائماً كوارث في حق البشر، حيث تصبح كل الوسائل مشروعة، وتغيب الرقابة الدولية خاصة في الحروب، التزاعات المسلحة الداخلية، الانتهاكات التي تحدث في المناطق المحتلة، دون أن ننسى الإرهاب والذي أصبح ينقل الدول من حالة سلم إلى حالة إستنفار.

إلا أن جرائم الحرب تظل أوضح صورة لتحمل المسؤولية عن خرق أهم التزام دولي "السلم"، فما هي أهم صورها؟

أ. جرائم استخدام أسلحة أو مواد محظورة:

لا مفر من أن الحرب لا تتم إلا باستعمال أسلحة للهجوم وللدفاع، أو لإلحاق الضرر بالعدو، إلا أن بعض الأسلحة المستعملة ينجم عنها أضرار بليغة لا تقتضيها الضرورات الحربية، بل تشكل خطراً جسيماً ليس على المقاتلين فحسب بل والمدنيين، لذلك فقد حظر القانون الدولي تلك الوسائل التقليدية التي استخدمت في الماضي، والتي يمكن أن تستخدم في الحاضر، بل امتد الحظر إلى كل سلاح جديد أو مادة جديدة تكتشف ويكون لها نفس الأثر¹. ومن بين الوسائل المحظور استخدامها دولياً:

■ الأسلحة المتفجرة والحارقة والمسمومة:

المبدأ العام أن المحاربين ليست لهم الحرية المطلقة في اختيار وسائل الإضرار بالعدو، وذلك لوجود أنواع من الأسلحة من شأنها أن تحدث آلاماً لا مبرر لها.

إن أول وثيقة في هذا المجال كانت تصريح "سانت بترسبورغ" لعام 1868، والذي حظر استخدام قذائف متفجرة أو حارقة تزن 400 غ أو أكثر في البر أو البحر².

كما حظر استخدام الرصاص المتفجر أو المنتشر وهو ما يعرف بـ "Dum-Dum" بمقتضى إعلان لاهاي في 1899 والذي صادقت عليه خمسة عشر دولة. وفي نفس اليوم أقر المؤتمر على تصريح وقعته ستة عشر دولة حول حظر استخدام السموم والأسلحة السمية...

■ الأسلحة النووية والذرية:

يعتبر السلاح النووي من أخطر الأسلحة التي عرفها الإنسان لحد الآن³، وقد برهنت على هذا النتائج الكارثية التي عرفتها البشرية عند استخدامه، ولقد كان الاستعمال الوحيد له لحد الآن من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ضد اليابان في هيروشيما وناغازاكي¹.

¹ علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 86.

² عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 113.

³ عبد الله سليمان سليمان، المرجع السابق، ص 265.

ونظراً لخطورة هذا السلاح - على وجه الخصوص - فقد وقعت غالبية دول العالم على معاهدة عدم انتشار السلاح النووي، والتي دخلت حيز التطبيق سنة 1970، كما أكدت الأمم المتحدة أن استعمال السلاح النووي هو خرق لميثاقها وجريمة ضد الإنسانية أيضاً².

وقد جرت العادة على جمع الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية بدون تمييز في مجموعة واحدة تحت إسم: "أسلحة الدمار الشامل" على الرغم من الاختلاف الكبير في تأثيراتها وقدراتها التدميرية³، إلا أنّ خطرهما واحد وهو تدمير الإنسان والحيوان والنبات. لذلك فقد جرّم القانون الدولي إستخدامها، خاصة في النزاعات المسلحة.

ب. القيام بتصرفات تجرّمها قوانين الحرب:

وهي الممارسات التي سبق التعرض لها والخاصة بطريقة معاملة المدنيين، وعلى العموم التصرفات التي إن قام بها المحارب يسأل عنها كمجرم حرب وهي: (حسب اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاته)

- إرتكاب جرائم ضد السكان المدنيين أو المنشآت المدنية.

- إرتكاب جرائم ضد أسرى، جرحى ومرضى الحرب...

لكن كما تسأل الدولة عن تصرفاتها غير المشروعة، قد تسأل أيضا عن تصرفاتها المشروعة متى أضرت بالغير، ونقصد بالتصرفات المشروعة: "التصرفات الدولية التي لا يجرّمها ولا يحظرها

¹ حيث تسبب عن انفجار قنبلة هيروشيما مصرع 68000 شخص، بالإضافة إلى 76000 شخص أصيبوا بجروح، أما عن نتائج ناغازاكي فقد توفي 8500 شخص، وأصيب 21000 شخص ... إلا أنّ تقديرات الوفيات ذات الصلة بالقنبلتين حتى 1950 كانت رهيبية: 200.000 في هيروشيما و 14.000 في ناغازاكي بالإضافة لنتائج أخطر: النساء أصبن بالعقم والرجال بالتشوّه، أما الأرض فلم تعد تصبح صالحة للزراعة وأكثر...
أنظر الموقع: هيروشيما وناغازاكي/ <http://ar.wikipedia.org/wiki/>

² وتصميما منها على التوصل إلى اتفاقية للأسلحة النووية بشأن حظر تطوير الأسلحة النووية وتجري بها وإنتاجها وتكديسها وإعارتها ونقلها واستعمالها والتهديد باستعمالها وتدمير تلك الأسلحة وعلى إبرام هذه الاتفاقية الدولية في وقت مبكر.

لقد ورد تجريم استخدام الأسلحة النووية في الكثير من القرارات نذكر منها: A/RES/63/46 - A/RES/63/65 - ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية القرار رقم: A/RES/63/87

³ راندل فورسيبورغ ... وآخرون، ترجمة السيد رمضان هدارة، انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، سنة 1998، ص 26.

القانون الدولي والتي قد تلحق ضرراً بالدول الأخرى، الأمر الذي يلزم الدولة إلى تسبب الضرر بالتعويض وجبر الضرر"¹.

إلا أنه وأثناء فترات اللاسلم، لا تتصور قيام الشخص الدولي بتصرف مشروع يؤدي لخرق التزام دولي، بل على العكس، ففي سبيل الانتصار، أو رغبة منه في إضعاف الطرف الآخر، يلجأ الشخص لكافة الوسائل، ولاسيما اللامشروعة منها لتحقيق النصر، مخالفاً كل عرف أو قانون دولي.

ثانياً: إسناد العمل غير المشروع دولياً إلى الفرد

المقصود بالإسناد، نسبة الواقعة المنشأة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام، سواء دولة أو منظمة دولية، أمّا أعمال الأفراد أي الوقائع التي تنشأ المسؤولية الدولية وتنسب إلى أفراد عاديين، فإن الدولة تسأل عنها في حدود وبشروط معينة².

وما يهمننا هو الفرد فبعدما كانت أفعاله تسند لدولته، لعدم تمتعه بالشخصية الدولية (حسب الفقه التقليدي)، أصبح الآن عضواً هاماً من أعضاء المجتمع الدولي يكتسب الحقوق ويتحمل الالتزامات، وعليه أصبح العمل غير المشروع يسند إليه وحده فيتحمل نتائجه، وتطبق عليه أحكام القانون الدولي الجنائي مباشرة، وينظر في قضيته أمام محكمة لها طابع دولي.

إلا أنّ السؤال الذي يتبادر للذهن، هل يمكن أن تسند إلى الدولة عمل غير مشروع قام به الفرد؟ للإجابة على هذا التساؤل نفرق بين الفرد العادي، والفرد الذي يعمل لحساب دولته كالموظف، والعسكري...

إن مسؤولية الدولة عن تصرفات مواطنها الذي يعمل لحسابها تنعقد في حالتين وهما:

- تصرف الشخص بناءً على تعليمات من الدولة وبتوجيه منها، وتحت رقابتها أو باسمها.
- عدم بذل الدولة العناية الواجبة لمنع هذه الأعمال التي يترتب عليها ضرر للآخرين.

وهو ما أكدته لجنة القانون الدولي في مادتها الثامنة، حيث نصت على: "يعتبر صادراً عن الدولة بمقتضى القانون الدولي تصرف شخص أو فريق من الأشخاص"¹:

¹ هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 25.

² صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 739.

- إذا تبث أن ذلك الشخص أو ذلك الفريق من الأشخاص، كان يعمل في الواقع لحساب دولته.
- أو كان الشخص قد مارس في الواقع بعض إختصاصات السلطة الحكومية في غياب السلطة الرسمية...
- لكن ماذا لو قام الشخص بتجاوز حدود إختصاصاته التي خولتها له دولته، وقام بارتكاب عمل غير مشروع دولياً...

إنّ مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة أصبح بموجب القانون الدولي المعاصر، مبدأً مطلقاً يشمل جميع الأفراد الذين يتبوؤن مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة، متى ارتكبوا أو ساهموا في ارتكاب تصرفات إجرامية طبقاً للقانون الدولي². وعليه، تسأل الدولة في هذه الحالة عن أعمال موظفيها، وإن خالفوها³.

أمّا بالنسبة للأفراد العاديين، فالقاعدة العامة أنّ الدولة لا تسأل عن الأعمال الصادرة من الأفراد العاديين الذين لا يعملون لحسابها، وفي هذا الشأن ذهبت لجنة القانون الدولي في مادتها 11 على: "لا يعتبر صادراً من الدولة بمقتضى القانون الدولي، تصرف شخص أو فريق من الأشخاص لا يعمل لحساب الدولة"⁴.

وعليه، و في هذه الحالة يسأل الفرد العادي "شخصياً" عن أفعاله التي أحل بها بالتزام دولي.

¹ " Le comportement d'une personne ou d'un groupe de personnes est considere comme un fait de l'Etat d'après le droit international si cette personne ou ce groupe de personnes, en adoptant ce comportement, agit en fait sur les instructions ou les directives ou sous le controle de cet Etat".

PROJET D'ARTICLES SUR LA RESPONSABILITE DE L'ÉTAT POUR FAIT INTERNATIONALEMENT ILLICITE, Nations Unies, 2001, p393.

² عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 287.

³ ومثالها قضية 1925-1962 Thomas Y . Yeu Mans والتي تتلخص وقائعها في أنّ أحد الضباط في المكسيك، ترأس عصابة مسلحة بناءً على أمر صادر من محاكم الولاية، لقمع مظاهرة كانت موجهة ضد الرعايا الأمريكيين، وبدلاً من حمايتهم، قامت هذه المجموعة بإطلاق النار على المنازل التي أووا إليها، مما أدى إلى مصرع عدد منهم، وقد حكمت لجنة المطالبات الأمريكية المكسيكية لعام 1962 بمسؤولية المكسيك عن الجرائم التي اقترفتها جنودها، بسبب تنفيذهم للعملية خلاف الأوامر الصادرة لهم.

⁴ « Un comportement qui n'est pas attribuable a l'Etat selon les articles precedents est neanmoins considere comme un fait de cet Etat d'après le droit international si, et dans la mesure ou, cet Etat reconnait et adopte ledit comportement comme sien ».

Article 10 du projet, précité.

وأخيراً ننوه أن أفعال الثوار لا تسأل عنها الدولة، ما لم يثبت تقصيرها في إتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الثورة أو قمعها. لكن في حالة نجاح الثوار في تكوين حكومة جديدة، فإنها تسأل عن أعمالهم السابقة (سواء كوّن الثوار حكومة جديدة على نفس الإقليم أو في إقليم منفصل) أمّا إن فشلت الثورة، فلا تتحمل الدولة إزاء الغير أية مسؤولية¹.

ثالثاً: الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية

في البداية تجدر الإشارة إلى أن الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية محل خلاف، حيث يذهب كثير من الفقه لإعتماد شرطي الفعل غير المشروع وشرط الإسناد فقط، فحسبهم هما كافيان لقيام المسؤولية.

ويبرر هؤلاء رأيهم بأن معظم الاتفاقيات الدولية تتناول مجموعة الالتزامات الدولية، دون أن تشير إلى الأضرار المادية التي تترتب على إنتهاك هذه الالتزامات، فتقوم المسؤولية الدولية بمجرد انتهاك الالتزام الوارد بالاتفاقية².

ويقصد بالضرر في مجال القانون الدولي: "المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي العام"³.

والضرر قد يكون مادياً: قتل، تدمير، اعتداء... وقد يكون أدبياً (معنوياً) كحرق علم الدولة، إهانة موظفيها الدبلوماسيين... كما قد يكون بسيطاً أو جسيماً فإن تحقق، يستلزم التعويض.

إلا أنه في حالات اللاسلم ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة، يصعب بل يستحيل تصور أضرار بسيطة ولا حتى معنوية، حيث أن الأضرار المادية دائماً تبلغ من الجسامه حداً يفوق كل وصف.

¹ « Le comportement d'un mouvement insurrectionnel qui devient le nouveau gouvernement de l'Etat est considere comme un fait de cet Etat d'apres le droit international.

Le comportement d'un mouvement insurrectionnel ou autre qui parvient a creer un nouvel Etat sur une partie du territoire d'un Etat preexistant, ou sur un territoire sous son administration est considere comme un fait de ce nouvel Etat d'apres le droit international.

Le present article est sans prejudice de l'attribution a l'Etat de tout comportement, lie de quelque facon que ce soit a celui du mouvement concerne, qui doit etre considere comme un fait de cet Etat... » Article 11 du projet, précité.

² ناصري مريم، المرجع السابق، ص 81.

³ هاني عادل أحمد عواد، المرجع السابق، ص 17.

الفرع الثاني: طرق دفع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تفرض أغلب التشريعات الجنائية لقيام الجريمة من الناحية الشرعية خضوع الفعل لنص تجريم، وعدم خضوعه لسبب إباحة. أمّا من الناحية المعنوية، فيجب أن يكون الفرد مدركاً لكل أفعاله الإجرامية، وأن يكون قد أقدم عليها عن علم وقصد. ومتى توافرت هذه العناصر، أمكننا إسناد المسؤولية للشخص تحقيقاً للعدالة الجنائية.

وفي القانون الدولي الجنائي، فلم تحدد -بدقة- الحالات التي يمكن معها درأ المسؤولية¹، إلاّ أنه، ومن خلال استقراءنا للمعاهدات الدولية²، العرف الدولي والسوابق القضائية³ يمكننا تحديد أهم الطرق التي يمكن للشخص الاستناد عليها لدفع المسؤولية كالآتي:

أولاً: حالة الضرورة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية

حالة الضرورة في التشريعات الداخلية: هي الخطر الجسيم الواقع على النفس، أو على وشك الوقوع عليها، يهدد مصلحة محمية قانوناً، يكون من الصعب تفاديه إلاّ بإهدار مصلحة أخرى. وعندما يتعلق الأمر بالقانون الدولي الإنساني، فمجال حالة الضرورة الوحيد الذي نتصوره فيها هو "الضرورات الحربية". فأتثناء الحروب، كثيراً ما يثير المحاربون والقادة العسكريون هذه المسألة، مطالبين بإعفائهم من المساءلة.

والمقصود بالضرورات الحربية، الأحوال التي يتعرض لها المقاتلون أثناء الحرب، ويكون فيها العمل المحظور طبقاً لقوانين الحرب، مباحاً على سبيل الاستثناء⁴، وذلك تفادياً لضرر جسيم ووشيك.

¹ في القوانين الوطنية هذه الحالات محددة على سبيل الحصر، وتشمل غالباً:

- أسباب الإباحة: الدفاع الشرعي، ما أمر به القانون، ما أذن به القانون.
- موانع المسؤولية الجنائية: كالجنون، صغر السن، الإكراه.

² على سبيل المثال ورد ذكر مبدأ الضرورة (الضرورات الحربية) في اتفاقيات جنيف 1949 مثلاً المادة 50 من إتفاقية جنيف الأولى.

³ جاء في مبادئ محكمة نورمبرغ مبدأ هام مفاده عدم اعفاء مقترف الجريمة إذا ارتكبها بناء على أمر صادر من رئيس. المبدأ الرابع متضمن في: أنطونيو كاسيسي، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار الجمعية العامة (95 د-1)، الصادر في نيويورك، في 11 ديسمبر 1946، منشورات الأمم المتحدة، ص 3.

⁴ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 162.

إن الدولة المتورطة في نزاع حتى تحقق مبتغاها -وهو النصر- سوف تعمل على تدمير أو إضعاف الطاقة الحربية لعدوها والتي تتكون من عنصرين: الإمكانيات البشرية والإمكانيات المادية، بدون أن تتكبد إلا أقل الخسائر الممكنة. ومن المعروف أن الدولة المحاربة تعمل على تخفيض الطاقة البشرية للدولة التي تحاربها، والتي يقصد بها الأفراد المشاركون مباشرة في الجهود الحربي، بثلاثة طرق أساسية هي القتل أو الجرح أو الأسر.

هذه الطرق الثلاث تتساوى فيما يتعلق بالنتائج العسكرية، كما تتساوى في قدرتها على إفراغ قوة العدو¹. وعليه، وبالمقابل أي نشاط عسكري يفوق الضرورة الحربية لا يجيزه القانون الدولي.

ولقد وردت في اتفاقية لاهاي لعام 1907، نصوص كثيرة جعلت من بعض التصرفات مباحة إن تمت في إطار حالة الضرورة، وهذه بعض النصوص²:

- أسرى الحرب المعتقلون في مدينة أو معسكر، يلتزمون بالبقاء في هذا المكان، غير أنه يمكن حبسهم في حالة تأمينهم، وحينما تستدعي ظروف الضرورة ذلك. (المادة الخامسة من اتفاقية لاهاي 1907)

- جواز التدمير والاستيلاء على ممتلكات العدو، إذا إستلزمت ضرورات الحرب ذلك. (المادة 23 فقرة 7)

- يجوز تدمير الكابلات البحرية³، التي تصل بين الإقليم المحتل وإقليم محايد، أو الاستيلاء عليها في حالة الضرورة الملحة. (المادة 54 من اتفاقية لاهاي)

إلا أن الأخذ بحالة الضرورة من شأنه انتهاك القوانين والقواعد الدولية والتصل من المسؤولية، خاصة أنها تخضع للسلطة التقديرية للمتحارب، والذي لا يهمله إلا تحقيق النصر في الحرب، فيفسرها كما يشاء دون رقابة.

1 جان س بكيتيه، المرجع السابق، ص 228.

2 إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 305.

3 مع العلم أن الكابلات البحرية تتمتع بحماية دولية خاصة، حيث حرمت اتفاقية باريس لسنة 1984 كل فعل من شأنه قطعها أو إتلافها أو تعطيلها.

وفي هذا الصدد جاء في منطوق حكم صادر عن محكمة نورمبورغ: "إنّ الدفع المستمد من حالة الضرورة، التي يعتد بها كل محارب، أي يقدرها صاحب الشأن نفسه، يؤدي إلى أن تصبح قوانين وعادات الحرب وهمية¹".

وعليه، يمكن القول أن الضرورة الحربية، لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها كسبب للتنصل من المسؤولية في القانون الدولي الجنائي.

ثانياً: صدور أمر من الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية

لا نجد إلاّ قلة من التشريعات التي عرّفت أمر الرئيس، ومن بينها القانون العسكري النرويجي في مادته 46، حيث عرّفه بأنّه: "كل تعبير يتضمن أداء عمل أو تحذير للحيطة من وقوع حدث، يصدر من رئيس يختص بإصداره إلى مرؤوسه، الذي تربطه به علاقة وظيفية ليختص بتنفيذه"².

إنّ الحياة العسكرية قائمة على واجب الطاعة للرؤساء، حيث لا يملك المرؤوس سوى الانصياع للأوامر التي تصدر إليه، وهي سمة تتسم بها كل الجيوش النظامية، لذلك تنص كل دول العالم على إجراءات صارمة بهذه الفئة، حيث يمثل السلوك بعدم إطاعة الأمر جريمة عسكرية، يصل فيها العقاب إلى الإعدام خاصة زمن الحرب³.

لذلك، فغالباً ما يجد المحاربون أنفسهم في وضعية جدّ حرجة، فإنّ رفضوا تنفيذ الأوامر (خاصةً أثناء الحرب) واجهوا عقوبة الإعدام، وإنّ نفذوها، واجهوا محاكم بعد الحرب. فكيف واجه المجتمع الدولي هذه المشكلة؟

لقد نص البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف، على أنّ قيام المرؤوس بانتهاك أحكام اتفاقيات جنيف، والبروتوكول الإضافي لها لا يعفى من المسؤولية الجنائية⁴.

كما أيدّ هذا الطرح القضاء الدولي المؤقت، فعلى سبيل المثال، نصت المادة الأولى من لائحة نورمبورغ على: "لا يعد سبباً معفياً من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات

¹ أشرف محمد لاشين، أسباب امتناع المسؤولية في القانون الدولي الجنائي، منشور على الموقع

www.droit-dz.com/forum/showthread بتاريخ 2012-01-23.

² إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وأثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 101.

³ إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 311.

⁴ المادة السابعة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

حكومية، أو بناء على أوامر رئيس الأعلى، وإنما قد يعتبر هذا سبباً مخففاً للعقوبة، إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك".

وقد حاول الفقه التمييز بين نوعين من الأوامر الصادرة من الرئيس:

- أن يصدر الأمر غير المشروع من الرئيس وينفذه المرؤوس مع افتراض مشروعيته، فهنا ينتفي عنده القصد الجنائي.

- حالة إصدار الأمر غير المشروع من الرئيس تحت التهديد والضغط، وهنا يعدّ الأمر مانعاً للمسؤولية.

إلا أننا نرى أن المرؤوس خاصة أثناء الحرب، هو دائماً تحت ضغط معنوي حيث أنه إن رفض تنفيذ الأوامر الصادرة إليه يتهم بعدم إطاعة الأوامر، والذي قد ينجم عليه تنفيذ حكم الإعدام بحقه. لذلك فقد إعتبر أغلب الفقه أمر الرئيس سبباً للإباحة، وهذا من شأنه إهدار المصالح الدولية، لذلك فعلى الأرجح ترك المجال واسعاً أمام أي محكمة تقع بين أيديها قضية مشابهة، ووحدها لها عبء التكييف حسب الظروف والوقائع والملابسات، فإما أن يعتبر الأمر سبباً للإباحة، أو مانعاً للمسؤولية أو ظرفاً مخففاً، أو ليس وسيلة لدرء المسؤولية عن الجريمة الدولية¹.

ثالثاً: الإكراه كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية

الإكراه هو: "قوة تمارس على الشخص وتفقده حرية الإرادة، ويكون إما مادياً أو معنوياً". وله صورتين إكراه مادي وإكراه معنوي.

أ. الإكراه المادي:

هو جبر الشخص على إتيان عمل ما أو الامتناع عنه، باستعمال قوة مادية لا قبل له بدفعها فتنتشل إرادته. وقد تشكل الطبيعة قوة قاهرة على إرادة الفرد²، فيقوم مكرهاً بأفعال لا يريدتها،

¹ تنص الفقرة الثانية من المادة 28 من نظام روما الأساسي على: "فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس ... يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة".

² يشكل الفعل قوة قاهرة، إذا توافرت فيه ثلاثة شروط:

- عدم إمكانية مقاومته. L'irrésistibilité
- عدم التنبؤ بحدوثه. L'imprévisibilité
- أن يكون الطرف عاملاً خارجياً بالنسبة لمن يثيره. L'extériorité

كما قد يكون الإنسان مصدر للإكراه لتحقيق عمل إجرامي، ومثالها أن يكره إرهابيون على متن طائرة قائدها على تغيير مسار الطائرة لضرب هدف معين كما حدث في نيويورك في 11 سبتمبر 2001.

ب. الإكراه المعنوي:

يقصد بالإكراه المعنوي ممارسة ضغط على إرادة شخص، بقصد حمله على ارتكاب سلوك إجرامي معين¹، ويظهر الإكراه المعنوي جلياً في حالة تنفيذ المرؤوس لأوامر رئيسه الذي يشل إرادته ليرتكب الفعل الإجرامي مكرهاً، لكن يشترط لدرأ المسؤولية بسبب الإكراه:

- أي يكون الخطر مهدداً للنفس.
- أن يكون الخطر جسيماً وحالاً.
- أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للخلاص من الخطر².

وكمثال على الإكراه، إن يؤمر جندي أثناء الحرب بالإخلال بقواعدها بتعذيب الأسرى مثلاً فلا يملك الخيار للرفض، إذا يغامر بأن يعرض نفسه لعقوبة عصيان أوامر عليا وعقوبتها عادةً هي الإعدام.

ويكون للقاضي المختص، السلطة التقديرية في قبول الإكراه المعنوي كدافع للمسؤولية أو رفضه.

وقد رفضت محكمة نورمبورغ الأخذ بالإكراه كسبب لانتفاء المسؤولية في قضية Krupp³، والتي دفع بأنه كان مجبراً على تنفيذ أعماله الإجرامية، حيث قررت أن صعوبة المسألة، تكمن في تقدير مدى الإكراه اللازم لانتفاء المقصد الجنائي⁴، فلا يمكن مثلاً ارتكاب جرائم قتل وتعذيب المدنيين، والدفع بالوقوع تحت إكراه التهديد بالسجن لعدم الانصياع للأوامر.

¹ بن عمار التونسي، المسؤولية الدولية، منشورات حلب، سنة 1995، ص 311.

² عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 39.

³ Tribunal militaire international de Nuremberg 1945-1946, Procès Alfred Krupp, BB/35/482.

⁴ إسماعيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 362.

رابعاً: الغلط أو الجهل بالقانون كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية

كما في الجريمة الداخلية، لا يتصور أن تقوم الجريمة الدولية دائماً على القصد، أي على علم بالوقائع والنتائج، إذ قد يحدث أن ينتفي لدى الجاني عنصر القصد: أي الإرادة الآتمة نتيجة الجهل أو الغلط، فكيف ينظر القانون الدولي الجنائي لهذين العنصرين؟ وهل يعتبرهما سبباً لانتفاء مسؤولية الجاني أو للتخفيف منها؟

أ. الغلط كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية:

الغلط فقهاً وقضاً، هو عدم الإحاطة بحقيقة الواقعة الإجرامية كما حددها القانون¹، وإذا كان الغلط جوهرياً فقد ينفي القصد الجنائي في الجرائم العمدية. وينصب الغلط على إحدى العناصر المادية للجريمة: على المصلحة المحمية، على النتيجة الإجرامية أو على علاقة السببية بين الفعل والنتيجة²:

- الغلط في المصلحة المحمية:

نقصد بالمصلحة المحمية، الحق الذي يسعى القانون إلى حمايته كحق الإنسان في الحياة وفي السلامة البشرية... فإذا مس شخص هذه الحقوق عن غلط، فإن غلظه يكون جوهرياً ويسأل عن جريمة غير عمدية، كالطيار الذي يقصف منشآت مدنية أو أثرية على فرض أنها عسكرية.

ويعد غلطاً في الوقائع، الغلط في إحدى عناصر الجريمة الأساسية، فعلى سبيل المثال وفي قضية R.Thue Carl Rath والمنعقدة في سنة 1948، أثار المدعي العام في إحدى المحاكم العسكرية البريطانية في هامبورغ هذا الدفع قائلاً: "إنّ هناك دفاعاً جيداً عن تهمة تنفيذ الإعدام غير القانوني بأحد مواطني لوكسمبورغ، إذ ثبت أن المتهم كان يعتقد بحسن نية أنّه يشترك في تنفيذ حكم بالإعدام، كان قد صدر على أحد مجندي الجيش الألماني"³. لكن ماذا لو انصب الغلط على الأشخاص؟

¹ سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 154.

² يُعد غلطاً جوهرياً، الغلط في الوقائع فينفي القصد الجنائي، ويُعد غلطاً في الوقائع، الغلط في إحدى عناصر الجريمة الأساسية.

³ Dans le jugement rendu contre Roth, le processus du gazage est décrit comme suite « si un gazage devait avoir lieu... Roth donnait l'ordre à l'un des commando de crématorium qui lui étaient subordonnés de faire chauffer une brique au four crématoire, Roth portait dans une pelle la brique brûlante, et la déposer dans l'appareil d'admission des gaz, la brique permettait la libération rapide

لقد حدد القانون أشخاص معينين وجعلهم يتمتعون بحصانات معينة: كالدبلوماسيين والقساوسة، كما عين طوائف تتمتع بحماية قانونية خاصة كالأقليات، فإذا وقع عليهم اعتداء نتيجة لغلط على أساس انتمائهم لطائفة معينة، فليس لهذا الغلط أي أثر على قيام المسؤولية الجنائية للجاني.

- الغلط في النتيجة الإجرامية:

القاعدة أن الجريمة العمدية المقصودة تقوم عندما يترتب على فعل الجاني النتيجة التي أرادها. لكن ماذا لو ترتبت على فعله نتيجة أخطر لم يكن يتوقعها أو يريدتها؟

الحالة الأولى: عندما يتوقع الجاني نتيجة ما لسلوكه إلا أنها تتعدى ما توقعه، كأن يمس مصلحة أكبر ومثلها أن يقوم مسلحون باحتجاز رهائن من الدبلوماسيين لتحقيق مطالب معينة دون احتمال إستعمال العنف، ونتيجة لحركة تمرد، يقوم المسلحون بإطلاق النار عليهم، مما يؤدي إلى قتلهم.

الحالة الثانية: إذا انصب الغلط على موضوع النتيجة ومضمونها، كالغلط في شخصية المجني عليه أو الخطأ في توجيه الفعل¹، كأن يريد إرهابي مثلاً تفجير سفارة دولة ما، ويقع في غلط ويفجر سفارة دولة أخرى مجاورة، فهنا وفي الحالتين لا تأثير على الغلط في قيام المسؤولية العمدية.

- الغلط في علاقة السببية:

العلم بالعلاقة السببية يعني توقع الجاني لنتيجة فعله وتوقعه للتسلسل السببي لحدوثها، والذي يربط بين السلوك والنتيجة².

لكن مجرد ارتكاب الجاني للفعل الإجرامي وتحقق النتيجة ولو بطريقة مخالفة، يؤدي إلى توافر القصد الجنائي ولو احتمالياً، وبالتالي تقوم المسؤولية عمدية³.

du gaz toxique fixé sur des rognures de papier...l'accusé Roth constatait par le regard situé dans la porte, qu'aucune des victimes ne bougeait plus... ».

Proces de Heinz Eck et de quatre autres accuses, Tribunal militaire britannique pour le proces des criminels de guerre, Hambourg (Allemagne), 17-20 octobre 1948, p 189.

¹ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 82.

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 84.

³ كما تنص المادة 32 من نظام روما الأساسي على: "لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة".

ب. الجهل بالقانون:

تقر أغلب التشريعات الداخلية مبدأ افتراض العلم، وأنّ الجهل لا يُعد عذراً بمقتضى القاعدة "الجهل بالقانون ليس عذراً". لكن في القانون الدولي الجنائي، والذي يتميز بعرفية أحكامه ومبادئه وتطوره المستمر وقواعده الفضفاضة، هل يمكن الاعتداد بالجهل فيه؟

نأخذ على سبيل المثال، جندي يستعمل غازات ممنوعة وفقاً للاتفاقيات الدولية، أو يعامل المدنيين أو الأسرى بطريقة مهينة عن جهل بقواعد معاهدة جنيف التي حددت قواعد الحرب. فهل لجهله هنا أثر في قيام المسؤولية؟

في مثل هذه الحالات نميز بين فرضيتين:

- إذا كان الجاني جاهلاً بعدم مشروعية الفعل الذي يقترفه، فيمكنه في هذه الحالة دفع مسؤوليته العمدية لإنتفاء عنصر العلم بالصفة الإجرامية، والذي يُعد أحد عنصري القصد الجنائي.

- أما إذا كان بمقدوره العلم بالنص القانوني، فيسأل عن جريمة خطئه لتوافر عنصر الجهل¹.

خامساً: الدفاع الشرعي

هو استعمال القوة لصد فعل غير مشروع يهدد بإيذاء حق يحميه القانون، وهي تقوم على تقديم مصلحة المعتدي عليه، كونها أولى بالرعاية من مصلحة المعتدي².

وقد أخذ القانون الدولي بهذا المبدأ بالنسبة للدول في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي اقتصر فيها حق الدفاع على الدول دون الأفراد. إلا أنّ حق الدولة في الدفاع والمذكور في المادة السابقة، لا تقوم به الدولة ذاتها كونها شخص معنوي بل ينفذه أشخاص طبيعون بإسمها ولحسابها، كأعمال القوات المسلحة وقت الحرب مثلاً فهي تعد أعمال الدفاع الشرعي، إذا جاءت لصد عدوان غير مشروع³.

لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة".

¹ سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 169.

² سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 117.

³ حيث تنص على: " ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ

إلا أن القانون الدولي الجنائي قد نص صراحة على الاعتراف للدول بحق ممارسة للدفاع الشرعي (ضد جريمة العدوان مثلاً) إلا أنه لم يقرر هذا الحق للأفراد الطبيعيين. فهل يُجيز القانون للأفراد الدفع به للتصل من المسؤولية، قياساً على تقريره للدولة؟

من خلال إستقراءنا للنصوص الدولية، يتضح لنا أن الدفاع الشرعي كحق مقرر بالنسبة للدولة، يستطيع أن يستفيد منه الأفراد، لكن بشرطين¹:

1. إذا مارسه الأفراد في إطار الدفاع في سبيل ردّ عدوان (أي دفاع جماعي) وهو ما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "إنّ اشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها القوات المسلحة، لا يشكل في ذاته سبباً لإمتناع المسؤولية الجنائية، إلاّ إذا كان هذا التصرف يدخل في إطار الدفاع الشرعي متى توافرت شروطه...".

2. وجوب توافر شرطي اللزوم التناسب شأنه في ذلك شأن القوانين الداخلية، أي أن يكون الفعل لازماً لردّ الاعتداء، ومناسباً في نفس الوقت مع جسامته.

إلاّ أن الملاحظ أنّ الدفاع الشرعي، والذي تعتبره أغلب التشريعات العقابية سبباً للإباحة، أوردته نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كمانع للمسؤولية كما عدت المادة 31، أسباباً أخرى تمنع بها المسؤولية: المرض، القصور العقلي، بالإضافة للإكراه، الدفاع الشرعي، الغلط في الوقائع والغلط في القانون، إطاعة الأوامر ومقتضيات القانون.

لقد كان على الأرجح ترك المجال واسعاً أمام المحكمة التي تنظر في الجريمة الدولية التي مست بالسلم الدولي حيث يقع عليها عبء التكييف حسب الظروف، الوقائع والملايسات، فإمّا أن

السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبليغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

¹ تنص المادة 31 من نظام روما الأساسي على: "لا يسأل الشخص جنائياً يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر، أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهام عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية".

تعتبر الدفع سبباً للإباحة، أو مانعاً للمسؤولية أو ظرفاً مخففاً، أو تعتبره دفعاً غير مقبول، فتقوم بالتالي المسؤولية الجنائية.

المبحث الثاني: الأفراد المسؤولون عن اللاسلم في القانون الدولي الجنائي

لقد جرت العادة عند الحديث عن الحرب العالمية الثانية، القول بأن ألمانيا هي من أشعل الحرب، حيث غزت عدة دول، وارتكبت أبشع الجرائم في أوروبا... إلا أن هذا المفهوم خاطئ، حيث أن من قام بهذه الأفعال وأكثر، هو الجيش الألماني وبتوجيهات من "هتلر".

إنّ المساس بالاسلم الدولي يشكل أخطر جريمة دولية، وهي تتم غالباً على أيدي المقاتلين، بمعنى أفراد يملكون السلاح (لا نعني الجيوش بالضرورة) بإيعاز من قادتهم أو بتوجيهات من رؤساء الدول.

وعليه، فقد ركزنا في دراستنا على هؤلاء على اعتبار أنّهم على الأغلب، المتسببون الرئيسيون في اللاسلم الدولي.

المطلب الأول: مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي

القاعدة العامة أنّ مهمة الدولة الرئيسية، هي الحفاظ على سلامة إقليمها وحماية مواطنيها من أي اعتداء خارجي كان أم داخلي، وفي سبيل تحقيق هدفها، تمتلك الدول جيوشاً تضمن بها مواجهة أي خطر عن طريق الأسلحة التي يُحددها القانون الدولي.

إلا أنّ السلاح الذي يفترض القانون الدولي أنّه يوجّه للحماية قد يستعمل للهجوم، باستعماله من قبل فئات لا يسمح لها القانون الداخلي ولا القانون الدولي أصلاً بامتلاك السلاح، حيث وصفهم القانون الدولي بالمقاتلين غير الشرعيين، ويصفهم القانون الداخلي بالإرهابيين، المرتزقة...

وقد أثبت التاريخ قيام الكثير من الجرائم الدولية على يد مقاتلين غير شرعيين، حيث ينتهزون فرصة وجود الدولة في حالة لا سلم، أو حتى يتسببون فيها للقيام بجرائم للوصول للسلطة، أو لكسب أموال... أمّا المقاتلين الشرعيين، فكثيراً ما يخالفون أعراف الحرب أثناء القيام بعملياتهم العسكرية.

فما مدى مسؤولية المقاتلين الشرعيين وغير الشرعيين في القانون الدولي الجنائي؟

الفرع الأول: مسؤولية المقاتل الشرعي

إنّ المفهوم القانوني للمقاتل الشرعي حديث نوعاً ما، حيث حددت اتفاقيات جنيف ستة فئات التي تأخذ هذا الحكم وتتضمن¹:

- أفراد القوات المسلحة لطرفي النزاع.
 - أفراد حركات المقاومة متى إحترموا بعض الشروط (أن يكون على رأسهم مسؤول، حمل السلاح، حمل شارات تميزهم عن بعد، إحترام قواعد وأعراف الحرب).
 - أفراد القوات النظامية غير معترف بها عنده.
 - الأفراد التابعون للقوات المسلحة النظامية دون الإنتماء لها مباشرة.
 - أفراد الطواقم البحرية، البرية والجوية المدنية لأطراف النزاع.
 - أفراد الشعب الذين يقاومون تقدم قوات العدو، على أن يحملوا السلاح علناً ويحترموا قواعد الحرب وأعرافها.
- وهو ما أكدته اتفاقية لاهاي لعام 1907، ضمن اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، حيث حددت المادة الأولى فئة المحاربين كالتالي²:

- "...إنّ قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوافر فيها الشروط التالية:
- أن يكون على رأسهم شخص مسؤول على مرؤوسيه.
 - أن تكون لها شارة مميزة ثابتة، يمكن التعرف عليها عن بعد.
 - أن تحمل الأسلحة علناً.
 - أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها".

¹ Michel Deyra, op, cit , page 25.

وانظر المواد: 13 من إتفاقية جنيف الأولى والثانية، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول.
² بدلاً من وصف "المحاربين" كان يجدر تسمية هذه الفئة "بالمقاتلين"، حيث جرى العمل بهذا المصطلح منذ إقرار لائحة الحرب البرية للاهاي لعام 1899.

كما أضافت كل من المادتين الثانية والثالثة السكان المقاومين وغير المقاتلين، والذين يمكن أن يتألف منهم الجيش.

وتجدر الإشارة إلى أن وصف المقاتل قد عرف تطوراً جوهرياً وفقاً لاتفاقية جنيف الأولى، حيث وسع مفهومه ليعترف بأفراد المقاومة التحريرية، أي مقاتلي حركات التحرير ضد الاستعمار¹.

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن وصف المقاتل ينطبق على فئتين من أفراد القوات المسلحة، المقاتلين ضمن القوات المسلحة النظامية والمقاتلين ضمن القوات غير النظامية.

أولاً: المقاتل ضمن القوات المسلحة النظامية

إن وصف المقاتل النظامي هو وصف يلحق كل فرد ينتمي إلى القوات المسلحة النظامية للدولة، أي جيش تلك الدولة. وهؤلاء الأفراد، تربطهم بالدولة المجددين لحسابها رابطة الولاء لوطنهم الأصلي الذين يحملون جنسيته. كما قد يلحق هذا الوصف بأفراد أجنبية يجندون لصالح الدولة، لكن في حالات استثنائية فقط².

ويتكون جيش أي دولة من القوات البرية، الجوية والبحرية. (إن كانت الدولة داخلية حبيسة -غير ساحلية- أي لا تطل على أي مياه، فلا تمتلك قوات بحرية لأن مهمة هذه الأخيرة هي الدفاع لا الهجوم)

أ. القوات البرية:

تتكون القوات المسلحة البرية من: سلاح المشاة، سلاح المدرعات، سلاح المدفعية، سلاح المهندسين وسلاح الاتصالات. هذه القوات تتشكل من جيش عامل وجيش احتياطي، بالإضافة للحرس الوطني أو الجمهوري، ويتصفون كلهم بصفة المقاتل الشرعي³.

¹ حيث جاء في المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى والثانية: "...أفراد القوات المسلحة التابعين لأحد أطراف النزاع... بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج الإقليم الذي ينتمون إليه، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً...".

² جمال رواب، المرجع السابق، ص 52.

³ جمال رواب، المرجع نفسه، ص 57.

ونظراً إلى أن هؤلاء المقاتلين لا يتواجدون وحدهم في أرض المعركة، فقد أعطى القانون الدولي وصف المقاتل الشرعي لفئات أخرى، حتى تتمتع بنفس امتيازاته إن وقعت في الأسر، ويتعلق الأمر بالطواقم الطبية، رجال الدين، موظفي الاتصالات، الطباخون... وكذا الأشخاص الذين يتبعون القوات المقاتلة للقيام بعمل تجاري أو مهام خاصة، كالمراسلين والصحفيين.

فكل هؤلاء إن وقعوا في الأسر، أوجب القانون الدولي أن يُعاملوا كأسرى حرب، أي أن يتمتعوا بحماية خاصة، فالغرض من حجزهم هو منعهم من الاستمرار في القتال لإضعاف قوات العدو، وليس توقيع الجزاء عليهم أو الانتقام منهم¹.

وقد أخضعت اتفاقيات جنيف لعام 1949 الأطباء ومساعدتهم ورجال الدين، إلى حماية خاصة نظراً لصعوبة مهامهم الإنسانية في الميدان.

ب. القوات البحرية والجوية:

نقصد بالقوات البحرية والجوية أفراد الجيش الذين يمارسون مهامهم في حماية المياه الإقليمية، والأجواء التابعة للدولة. وفي سبيل ذلك يمتلك الدول أسطولاً بحرياً، وآخر جويماً. وبالتالي يعد مقاتلاً شرعياً للدولة، أحد أفراد الجيش الذي يعمل على متن سفينة حربية أو طائرة حربية.

وقد جاءت اتفاقية جنيف الثانية بأحكام خاصة ومفصلة لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار²، سواء تم الغرق إثر سقوط الطائرة أو غرق السفينة.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن أفراد الشرطة، لا ينتمون إلى أصناف المقاتلين السابق ذكرهم، حيث ينتمون لوزارة غير وزارة الدفاع -الداخلية غالباً- إلا أن الدولة وفي حالة الحرب، تستطيع استدعائهم للمشاركة في العمليات العسكرية، شرط إبلاغ الدولة الخصم، حتى يستفيدوا من الحماية القانونية لأسرى الحرب.

¹ عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 12.

² حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية على: "في حالة نشوب أعمال عدائية بين قوات برية وبحرية تابعة لأطراف النزاع، يقتصر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على القوات المبحرة".
وتخضع القوات فور نزولها إلى البر لأحكام اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949".

ثانياً: المقاتل ضمن القوات غير النظامية

إنّ الهدف الأول الذي تسعى إليه أي دولة تدخل في حرب هو الانتصار، وفي سبيل ذلك تقوم الدول بتصرفات تارة مشروعة وفي غالب الأحيان غير مشروعة، حيث قد تنتهك أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن بين التصرفات التي سمح بها القانون الدولي للدولة، تعزيز جيوشها بقوات غير نظامية وتمثل في:

أ. الفصائل المتطوعة:

نصت المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 على إسباغ وصف "المقاتل النظامي" على المتطوعين في الجيش. ونقصد بالمتطوعين، المدنيين من مواطني الدولة، والذين ينضمون من تلقاء أنفسهم وإرادتهم للجيش قصد تقديم العون للمشاركة في العمليات العسكرية إلى جانب أفراد الجيش. وقد يكون هذا بناءً على طلب من الدولة، في حالة خسارتها لعدد كبير من مقاتليها عن طريق التجنيد الاختياري.

ويتمتع المتطوعون بنفس حقوق المقاتلين النظاميين أي الحماية الخاصة بالأسرى في حالة وقوعهم في الأسر، إذا توافرت فيهم الشروط التالية¹:

- أن يقودهم شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن يحملوا شارة مميزة يمكن تمييزها عن بعد.
- أن يلتزموا في عمالياتهم بتطبيق قوانين الحرب وعاداتها.

إلا أنّ المتطوعين لكي يتمتعوا بهذه الحماية، يجب أن يحاربوا ضمن صفوف جيوش دولتهم، أمّا إن تطوعوا في جيوش العدو، فيمكن إعتبارهم مرتزقة أي مقاتلون غير نظاميون، لا يتمتعون بأدنى حماية.

¹ نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 140.

ب. الهبة الشعبية:

وهي الحالة التي نصت عليها المادة الرابعة فقرة (ألف -6) من الاتفاقية الثالثة كالاتي:
"سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملون السلاح جهراً، وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها".

ومن خلال هذا التعريف نستنتج أن الهبة الشعبية هي تحرك أفراد الشعب بشكل ارتجالي، أو بعد إستنجد دولتهم بهم، لمنع وقوع دولتهم في الغزو من قبل دولة أجنبية، أي منع مواصلة زحف قوات العدو داخل إقليمهم، فهنا منحهم القانون الدولي حق التحرك لحماية دولتهم.

إلا أن هذه الفئة، ولكي تستفيد من وضعها كمقاتلين نظاميين يجب أن تتوافر فيها الشروط السابقة بالإضافة لشرط أساسي وهو أن يكون الإقليم لم يحتل بعد، أي أن يهب الشعب لمنع الغزو أو الاحتلال، وإلا نكون أمام حالة مقاومة الاحتلال، وهي حالة لها أحكام خاصة.

وقد عرّف الدكتور صلاح الدين عامر الهبة الشعبية كما يلي¹:

"... عمليات القتال التي تقوم بها عناصر وطنية من غير أفراد القوات المسلحة النظامية، دفاعاً عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوات أجنبية، سواءاً كانت تلك العناصر تعمل في إطار تنظيم يخضع لإشراف وتوجيه سلطة قانونية أو واقعية، أو كانت تعمل بناء على مبادراتها الخاصة، سواء باشرت هذا النشاط فوق الإقليم الوطني، أو من قواعد خارج هذا الإقليم".

ثالثاً: المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية

ينصرف مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية كقاعدة عامة إلى النزاعات المسلحة التي تنور داخل إقليم الدولة، بين السلطة القائمة من جانب، وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر².

ومن المعروف أن التمرد في حال نجاحه يستتبع وصول الثوار للسلطة، وبالتالي فمن المستبعد أن تتم مساءلتهم جنائياً. إلا أنه ومن باب المخالفة، فإن فشل التمرد يؤدي حتماً للمساءلة الجنائية،

¹ صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 40-41.

² محمد حازم عتلم، المرجع السابق، 209.

والتي قد تتم في المحاكم الداخلية للدول ووفقاً لقانون الدولة، كما قد تتم في محاكم دولية متى أحل المتمرّدون بأحكام القانون الدولي الانساني.

وباعتبار الحرب الأهلية الصورة الأوضح للتراعات المسلحة غير الدولية، فقد جرى العمل الدولي على أن يطبق قانون الحرب عليها متى توافر عنصرين¹:

- استفتاء التمرّد لجانب من التنظيم.

- ضرورة الاعتراف للمتمرّدين بوصف المحاربين من طرف الحكومة القائمة أو الدول الأغير.

إلا أن هذين الشرطين، قد عُزّزا بشرط ثالث بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977²، ومفاده "الرقابة الإقليمية"، أي أن يمارس المتمرّدون سيطرتهم الفعلية، على جزء من الإقليم يسمح لهم بشن هجمات منظمة ومتواصلة ضد الحكومة القائمة.

وعليه نستنتج أن المقاتل في الحرب الأهلية وفي غيرها من الاضطرابات الداخلية، كان يعدّ بمثابة مقاتل غير شرعي والدليل وصفه بالتمرّد، إلا أنه وبعد أن أصبحت التراعات الداخلية لها صفة دولية، غير وصف المقاتل فيها، وأصبح يتمتع بحماية دولية لكن بشروط دقيقة وضعها القانون الدولي، إن لم يحترمها المتمرّدون، حرّموا أنفسهم من الحماية الدولية.

رابعا: المقاتل ضمن أفراد المقاومة المسلحة

إن حق الدفاع عن النفس في حالة الخطر، من الحقوق المقررة في كل القوانين الجنائية الوطنية، ويقابله حق الدفاع عن الوطن -المقاومة المسلحة- في حالة الاحتلال دولياً. فالاحتلال يشكل

¹ لقد كانت الحروب الأهلية قبل ظهور فكرة الاعتراف بالمحاربين من المسائل الداخلية و تخضع للقانون الداخلي للدولة التي وقع النزاع على إقليمها، في حين تطبق أحكام القانون الدولي على النزاعات المسلحة الدولية، وتخضع لقانون الحرب باعتبارها تقع بين الدول الأشخاص القانونية الوحيدة في نظر القانون الدولي، إلى غاية بداية الحرب الأهلية الإسبانية 1936، والتي تكبدت اسبانيا فيها خسائر أكبر من الحرب العالمية الأولى التي لم تشارك فيها، وللتخفيف من حدة هذه النزاعات ظهرت نظرية الاعتراف بالمحاربين، التي أدخلت النزاع المسلح غير الدولي في اطار القانون الدولي.

بازغ عبد الصمد، النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 3627 ، الصادرة بتاريخ 03-02-2012، على الموقع: www.ahewar.org/debat/show.art

² حيث نصت على: " يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 ... " أي أنّ هذا النص لا يلغي الاتفاقية السابقة بل يكملها.

إمتهاناً لقدسية تراب الدولة ووجه الأمة من جهة، شكل خطراً مستمراً ودائماً على الرعايا وأموالهم وحقوقهم العامة من جهة أخرى¹.

وأفراد المقاومة المسلحة هم عناصر لا ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية. بمعنى أنهم من المدنيين، إلا أنهم يتطوعون للدفاع عن دولتهم في حالة وقوعها تحت الاحتلال، ويستوي الأمر لو باشروا المقاومة بمبادرة منهم أو بطلب من دولتهم، سواء قاموا بها داخل دولتهم أو خارجها.

ويعد تنظيم وضع حركات المقاومة أهم انتصارات نظرية المقاومة الشعبية المسلحة²، إلا أن لائحة لاهاي لعام 1907³ حددت للإعتراف بهم الشروط الأربعة التالية:

1. أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه.
2. أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد.
3. أن تحمل الأسلحة علناً.
4. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

إلا أنه وبعدها عمّت حروب التحرير العالم خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، نازع عدد كبير من فقهاء القانون الدولي مدى حجية تلك الشروط الأربعة خاصة الثاني والثالث، إذ لا يعقل أن نطلب من الفدائي أو الثائر أو المقاوم المرسل في مهمة سرية، أن يميز نفسه بشارة خاصة أو يحمل سلاحاً علناً في أرض محتلة من قبل جنود العدو⁴.

ومن جهة أخرى، فقد إتفق أغلب فقهاء القانون الدولي على أن الشروط المذكورة في إتفاقية لاهاي، والتي تبنتها المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، قد وضعت لتلائم نوعاً معيناً من الحروب وهي الحروب الكلاسيكية، التي تجاوزتها بمراحل الحروب الحديثة، حيث تلجأ لتقنيات حديثة كحرب العصابات، خطة "اضرب واهرب" ... من جهة ثانية⁵.

¹ محمود إحسان هندي، المرجع السابق، ص 80.

² صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 125.

³ وقد عرفت المادة الثانية من الإتفاقية المقاومون كالتالي:

"سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، ويعتبرون محاربون شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها".

⁴ جمال رواب، المرجع السابق، ص 66-67.

⁵ محمود إحسان هندي، المرجع السابق، ص 90.

لهذا رأى الفقهاء تجاهل الشروط المذكورة، وقبلوا فقط بشرطي: الانطواء تحت قيادة مسؤولة، وإحترام قواعد الحرب وأعرافها.

إن المجتمع الدولي لم يستطع أن يتجاهل أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد في الدولة "حقهم في تقرير المصير"، لذلك فقد جسد هذا الحق بأكثر سلاسة في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، حيث نص على أن أحكامه تطبق على كل النزاعات المسلحة التي يكون أحد أطرافها شعباً يناضل ضد الاستعمار، أو ضد نظام عنصري.

كما أضيف البروتوكول صفة المحارب على أشخاص ومنظمات في الدولة، حتى وإن لم تكن تابعة لحكومة أو هيئة غير معترف بها من قبل الطرف الآخر.

وعليه يتضح لنا أن المقاومين يتمتعون بحماية دولية طالما قاوموا الاستعمار الذي اعتدى على أراضيهم وانتهك حقوقهم، إلا أنه كثيراً ما يأخذ المقاوم وصف الإرهابي ولو قام بعملية عسكرية داخل إقليمه لحمايته، ومثاله وصف الفلسطينيين بالإرهابيين من قبل السلطات الإسرائيلية والإعلام الدولي، مع العلم بأن الخلط (والذي يتم عمداً) بين المفهومين يؤدي لنتائج خطيرة بدلاً من الحماية، يصبح المقاوم مسؤولاً عن أعماله والتي تخرج من نطاق المشروعة إلى نطاق التجريم الدولي.

الفرع الثاني: مسؤولية المقاتل غير الشرعي

في البداية، تجدر الإشارة إلى أن مصطلح المقاتل غير الشرعي لا وجود له في الاتفاقيات الدولية، ولا في المعاهدات، وقد تظهر كنيص لمصطلح المقاتل الشرعي لتشمل الفئة التي لا تنطبق عليها أحكام الحماية.

لقد ظهر مصطلح المقاتل غير الشرعي لأول مرة في منطوق قضية "Exparte Quirin"¹ في الولايات المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية، ثم استعمله "بيير ريتشارد بروسبير" السفير في وزارة

¹ وتتخلص القضية في قيام ثمانية جواسيس ألمان أثناء الحرب العالمية الثانية بالنزول على شواطئ ولاية لونغ ايلاند Long Island في الولايات المتحدة الأمريكية، بهدف القيام بعمليات تخريبية فقبض عليهم قبل تنفيذها، فقام الرئيس الأمريكي "روزفلت" وقتها بتقديمهم للمحاكمة وفقاً لقانون أمريكي قديم يجرم القيام بأعمال التجسس خلال الحرب بالقرب من المنشآت العسكرية أو حولها، ويطبق عقوبة الإعدام على هذا التصرف. فأنشأت بالتالي محاكم عسكرية عرفية وفقاً لنفس القانون، ولدى طعن المتهمين في اختصاص المحكمة كان ردّها كالتالي: "إنّ قانون الحرب، يرسم فرقاً بين القوات العسكرية والمدنيين المنتمين للدولة المحاربة، وبين المقاتلين الشرعيين والمقاتلين غير الشرعيين، فالمقاتلون الشرعيون

الخارجية لشؤون جرائم الحرب أمام لجنة الشؤون القانونية في الكونغرس عقب أحداث 11 سبتمبر 2001، حيث جاء في الخطاب الذي ألقاه في 2001/12/04: "إن الولايات المتحدة في حالة حرب غير تقليدية مع عدو غير تقليدي، لا تنطبق عليه قواعد القانون الدولي الإنساني... أما الأشخاص الذين يشنون أعمالاً حربية دون أن يكونوا خاضعين لقيادة منظمة، ودون أن يحترموا عادات الحرب وتقاليدها وقوانينها، فهم "مقاتلون غير شرعيون"¹.

ونوه أننا لم نستعمل المصطلح للدلالة على الإرهاب فقط حسب ما جاءت به الولايات المتحدة، وإنما ارتأينا أنه يشمل فئات لا تتمتع بالحماية لأنها تلجأ إلى الاعتداء على المصالح الدولية وتخل بالسلم الدولي، وعليه سوف نتناول في دراستنا كل من المرتزق، الجاسوس والإرهابي.

أولاً: المرتزق كمقاتل غير شرعي

إن من أهم مهام مقاتلي الجيش في الدولة، حماية التراب الوطني من أي اعتداء داخلي أم خارجي، إلا أنه وفي أحوال كثيرة، يتدخل المدنيون لتقديم العون للمقاتلين النظاميين في حالة عدم قدرة هؤلاء على التصدي وحدهم للعدوان عن طريق المقاومة، الهبة الشعبية... وبالرغم من خروج الأفراد في هذه الحالة من طائفة المدنيين، ودخولهم لطائفة المقاتلين، إلا أن القانون الدولي شملهم بحماية خاصة كون تصرفهم مشروع، متى احترمو الشروط السابق الإشارة إليها².

إلا أن المدنيين قد يعتبرون مقاتلين غير شرعيين، ويُحرمون بالتالي من كل الحقوق والامتيازات المقررة قانونياً، متى أصبحوا مرتزقة.

يتمتعون بصفة أسرى الحرب إذا ما اعتقلوا، أما أعمال الجاسوس الذي يتخطى خطوط العدو وبشكل سري وملابس مدنية للحصول على معلومات أو للقيام بأعمال تخريبية، فهي حالة مقاتلين لا يتمتعون بصفة أسرى الحرب وهم خارجون عن القانون...".

للمزيد أنظر رشيد حمد العنزي، جونتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، الكويت، ديسمبر 2004، ص 32.

¹ أنظر رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 31.

² أي الشروط المعتمدة دولياً وهي:

- استقاء التمرد لجانب من التنظيم.

- ضرورة الاعتراف للمتمردين بوصف المحاربين من طرف الحكومة القائمة أو الدول.

- الرقابة الإقليمية أي السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم.

ويعرّف الأستاذ "ألن بيليه" المرتزق بأنه: "ذلك الشخص الذي يدخل طرفاً في النزاع بدافع الربح، وهو عمل يمنعه القانون الدولي"¹.

فالمرتزقة هم أفراد لا ينتمون إلى جنسية الدولة، إلا أنّهم وللحصول على مقابل مادي (غالباً ما يكون أكثر بكثير مما يحصل عليه المقاتل الشرعي في الجيش) يقدمون على الانضمام لصفوف الجيش، وكثيراً ما يكونون من العسكريين المتقاعدين أو أفراد الجيش المنشقين عن دولتهم، يتم استغلالهم من قبل أنظمة أو دول أو جيوش للقيام بعمليات حربية "قذرة".

وظاهرة المرتزقة ليست حديثة العهد حيث ظهرت في العصور القديمة، حين لم تكن الجيوش النظامية قد تكونت، ومع قيام الدولة بمفهومها الحديث وتكوين الجيوش النظامية، استمر عمل المرتزقة مع معظم الحروب خاصة الأهلية منها².

تعريف المرتزقة قانونياً:

إلى غاية 1977 أي تاريخ تبني البروتوكولين الإضافيين، لم يتم وضع تعريف للمرتزقة رغم إدانة هذا الصنف من المقاتلين بشدة، ويرجع الفضل في وضع التعريف إلى نيجيريا، والتي شهدت تدخل المرتزقة خلال الحرب الأهلية التي وقعت ما بين 1967 و1970، حيث قام مندوبها بتقديم اقتراح إلى اللجنة الثالثة للمؤتمر في الفترة بين 1974 و1977 مفاده إدخال المادة 42 إلى البرتوكول والمتضمنة تحديد العناصر التي يقوم عليها مفهوم المرتزقة كالتالي³:

- المرتزق هو شخص غير ملتحق بالقوات المسلحة لأحدى الأطراف المتحاربة.
- المرتزق يجند من الخارج.
- الباعث الذي يدفع المرتزق للإشتراك في القتال هو باعث مادي.

ويرجع الفضل في وضع تعريف للمرتزقة إلى نيجيريا التي شهدت تدخل المرتزقة خلال الحرب الأهلية التي وقعت فيها بين عام 1967 و1970، حيث قام مندوبها في المؤتمر الإنساني الدولي

¹ رائد الحامد، ميليشيات و فرق موت مقال منشور بتاريخ 03-08-2007 على الموقع:

www.islamicnews.net/document/showdoc08.asp

² في القرن التاسع عشر كان الجيش السويسري يعتمد كلياً على المرتزقة، كما عرفت ظاهرة المرتزقة انتشاراً واسعاً في أفريقيا: الحرب الأهلية النيجيرية، أنغولا، جزر القمر، كينشاسا...

³ جمال رواب، المرجع السابق، ص 70.

المنعقد في الفترة ما بين عام 1974 و1977 بتقديم اقتراح إلى اللجنة الثالثة للمؤتمر مفاده إدخال المادة 42 إلى مشروع البروتوكول توضح العناصر التي يقوم عليها تعريف المرتزقة.

غير أن هذه العناصر كانت محل جدل بين دول العالم الثالث والدول الغربية خلال الجلسة الثالثة، إلا أن المسألة حسمت في الجلسة الرابعة، حيث تم اعتماد الوثيقة CDDH\11\GT\105 لتدخل المادة 42 إلى البروتوكول الإضافي الأول، التي نصت على¹: "لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

"المرتزق هو أي شخص:

- يجري تجنيده خصيصاً، داخلياً أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح.
- يشارك فعلياً ومباشرةً في أعمال العدائية.
- يحفره أساساً للإشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي، يتجاوز بإفراط ما يعده به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف، أو ما يدفع له عادة.
- ليس من رعايا طرف في النزاع، ولا متوطن بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.
- ليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع، بوصفه عضواً في قواتها المسلحة".

لقد أصبحت مسألة اللجوء إلى المرتزقة مسألة شائعة كثيراً في الدول التي تشهد صراعات مسلحة، حيث أصبح هؤلاء يقومون بمهام تسند إليهم، كتأمين إمداد القوات المحاربة بالمؤن والسلاح، كما جرى في حروب البلقان وأفغانستان والعراق، وهي مهام جديدة لم تكن معهودة في السابق، حيث كانت مهامهم تركز على حراسة رؤساء الدول القادمين عبر الانقلابات في دول العالم الثالث، أو حماية الحكومة نفسها، حماية آبار النفط، ومناجم الماس في أفريقيا، بل وحتى القيام بقلب أنظمة الحكم، كما حدث في جزر القمر بقيادة المرتزق الفرنسي "بوب برنارد" وكذلك في دول أخرى مثل غينيا، جزر سيشل، وغيرها من الدول².

¹ نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 148.

¹ www.islamicnews.net/document/showdoc08.asp

ثانياً: الجاسوس

إنّ دخول أي حرب أو معركة ضد أي طرف يُجهل عدده وعدته هي من البداية، معركة أو حرب خاسرة، وفي هذا السياق يقول "نابليون بونابرت": إنّ القائد الذي يدير عملية حربية دون أن تكون لديه معلومات عنها، رجل لا يعرف صناعته¹.

فتحقيق النصر في الحرب لا يعتمد على تكثيف القتال فقط بل توجيهه بطريقة صحيحة ودقيقة للوصول لأفضل النتائج لذلك، فقد أجاز العرف الدولي بعض الوسائل التي تمكن من الحصول على المعلومات التي تفيد الطرف المتحارب وعلى رأسها الجوسسة.

وقد ورد تعريف الجاسوس في المادة 29 من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907 كالتالي:

"يعد جاسوساً ذلك الذي يعمل سراً أو من وراء ستار زائف، للحصول على معلومات في منطقة العمليات بنية تليغها للخصم، وطبقاً لذلك فإنّ العسكريين بزيهم الرسمي حين يتسللون إلى منطقة عمليات جيش العدو بغية الحصول على معلومات، لا يعدّون من الجواسيس".

إنّ الجوسسة مهمة خطيرة زمن الحرب لذلك، فمن المستحيل أن يقوم بها شخص عادي، بل لممارسة التجسس يجب أن يتصف الشخص بمهارات تجعله مميزاً أهمها²:

- القدرة على العمل في الظروف الصعبة.
- البراعة في التنبه للتفاصيل الدقيقة.
- أن يملك حساً أمنياً عالياً.
- اللباقة والمرونة في التفكير.
- التكوين العسكري حتى يستطيع التصرف في الظروف الصعبة.

إلى جانب خطورة الجوسسة، فإنّها تتميز بشدة العقوبة في حال اكتشاف أمر الجاسوس، خاصة زمن الحرب، حيث أنّ القاعدة العامة تقضي بأن يخضع الجاسوس لقانون الدولة التي أُلقت

¹ جمال رواب، المرجع السابق، ص 74.

² www.yemencof.org/vb/archive/index.php

عليه القبض والتي أخل بأمنها وسلامتها عن طريق تسريب معلومات سرية عنها. فلها أن تحكم بالعقوبة القصوى "الإعدام" في حق من إخرق نظامها الأمني.

وعليه نستنتج أن الجاسوس لا يتمتع بالحماية المقررة للمقاتلين الشرعيين، وهي "معاملة أسرى الحرب" وما هو ما جاء في المادة 46 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: "إذا وقع أي فرد من القوات المسلحة لطرف في النزاع في قبضة الخصم أثناء قيامه بالتجسس فلا يكون له الحق في التمتع بوضع أسير الحرب، ويجوز أن يعامل كجاسوس، وذلك بغض النظر عن أي نص آخر من الاتفاقيات...".

كما يخضع الجاسوس لأحكام دولية خاصة في حالة القبض عليه وهي¹:

- لا يعاقب إذا قبض عليه متلبساً، إلا بعد محاكمته محاكمة عادلة.
- إذا قبض على الجاسوس في وقت لاحق على أعماله، لا يعاقب على أفعال التجسس التي قام بها سابقاً، أي بشرط التلبس للمحاكمة على أعمال التجسس.
- إذا إقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة، بشأن قيام شخص تخميه الاتفاقيات في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة، يجب حرمانه من الحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية.
- إذا أعتقل الجاسوس في أراضي محتلة بتهمة الجوسسة، وكان يتمتع بحماية الاتفاقيات، جاز حرمانه من حقوق الاتصال.

إلا أن الدول أصبحت تتفادى استخدام الجواسيس في شكل أفراد طبيعيين خاصة أثناء السلم، حيث أنها تخرج أمام المجتمع الدولي في حال اكتشافهم، كما تخشى من أن يصبح جاسوسها عميلاً مزدوجاً، فيسرّب أخبارها، أو أنها قد تخسر عملاء مدربين على كفاءة عالية في حال القبض عليهم، لذلك أصبحت الدول تعتمد على التكنولوجيا الحديثة في الجوسسة.

ومثالها استحداث طائرات استكشاف وتجسس تخلق على مستوى عال وبسرعة فائقة مزودة بأجهزة تصوير ومعدات استشعار عن بعد تطير دون طيار، بالإضافة إلى دور الأقمار الصناعية في التقاط الصور عبر العالم، خدمات الانترنت، الهواتف والإلكترونيات الحديثة².

¹ نعمان عطا الله الهيتي، المرجع السابق، ص 147.

² www.yemencof.org/vb/archive/index.php

ثالثاً: الإرهابي كمقاتل غير شرعي

حقيقة أن أكثر الاعتداءات على السلم الدولي وقعت أثناء الحرب وبمناسبتها، إلا أن المجتمع الدولي أصبح مسرحاً لعمليات إرهابية في مناطق كثيرة من العالم مخلفة ضحايا وخسائر كبيرة.

وعلى هذا الأساس، فقد اعتبرنا أن الإرهابي هو مقاتل غير شرعي وهو ما ذهب إليه المجتمع الدولي خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر، أمّا بالنسبة للاتفاقيات الدولية فلم ترد فيها أية إشارة للوضع القانوني للإرهابي، حيث لم تعترف به كمقاتل أصلاً سواء شرعي أو غير شرعي.

إنّ ظاهرة الإرهاب، قد أصبحت من بين أكثر الاهتمامات التي تشغل المنظمات الدولية، حيث أصبحت جرائم الإرهاب، تشكل خطراً على أمن الأفراد والدول على السواء.

والإرهاب هو مصطلح جديد لظاهرة قديمة، أصبحت شائعة في المجتمع الدولي مما دعى إلى مواجهتها، بدء بوضع تعريف للإرهاب، وبالتالي للإرهابي.

ورغم عدم اتفاق الدول على وضع تعريف شامل للإرهاب، إلا أن الأفراد يتحملون مسؤوليتهم الجنائية عن أعمالهم، فإذا قام فرد بعمل إرهابي دولي، يسأل عنه باعتبار مركزه قد استقر في القانون الدولي، وهو ما أكدته عدة اتفاقيات دولية على غرار اتفاقية الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999¹، والتي أقرت بمبدأ المسؤولية الفردية في المواد 49-50 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية، وكذا نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي أقر هذا المبدأ في مادته الخامسة والعشرون².

وإلى جانب الاتفاقيات الدولية والتي جرّمت كل مساس بالسلم والأمن الدوليين، فقد جرّمت كل التشريعات الإرهاب معتبرة الأفراد الذين مارسوه، فرادى أو جماعات مجرمين خطيرين يعاقبون -وفقاً للقوانين الجنائية الوطنية- بأقصى العقوبات، حيث غالباً ما يحولون مناطق سلم إلى مناطق لا سلم، وعلى هذا الأساس فلا يمكن الحديث عن حقوق الإرهابي فهو لا يحمل وصف المقاتل الشرعي.

¹ أعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في ديسمبر 1999.

² غيولي منى، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة باتنة، 2009، ص 64.

ومن خلال كل ما سبق، يتضح لنا أنه من المهم التمييز بين فئتين من المقاتلين، الشرعيين وغير الشرعيين، حيث تستفيد الفئة الأولى فقط، من الإمتيازات المقررة دولياً أهمها أنهم يحملون وصف المقاتل الشرعي.

وفي ظل غياب أي تعريف قانوني لهذه الفئة والتي وصفت "سياسياً" بأنها تنتمي إلى المقاتلين غير الشرعيين، وفي ظل عدم التمييز بين المقاوم الشرعي والإرهابي، ولتفادي الخلط بين هذه الفئة وغيرها نقول أن الإرهابي هو كل من أثار الرعب والفرع بين الناس بناء على خلفية سياسية أو دينية أو حتى لتحقيق مكسب مهما كان يؤمن به.

وفي هذا المقام كان لابد من الإشارة إلى حالة إستثنائية بل وغريبة على القانون الدولي، وهي حالة "معتقلي غوانتانامو"¹، حيث أعلن البيت الأبيض الأمريكي بتاريخ 07-02-2002، أن أعضاء القاعدة وطالبان المحتجزين في معتقل غوانتانامو بعد أحداث 11-09-2001 لا يتمتعون بصفة أسرى حرب، وإنما هم مقاتلون غير شرعيين²، أتهموا بصلتهم بتنظيم القاعدة، ليمتلئ معتقل غوانتانامو المتواجد في خليج غوانتانامو كوبا، بـ 720 معتقلاً من بينهم قصر، ومن جنسيات متنوعة أغلبهم أفغان وباكستانيون.

إلا أن عملية الاعتقال العشوائية، ووصف أمريكا المعتقلين الأفغان مقاتلون غير الشرعيين، خاطئ وغير دقيق للأسباب التالية³:

- إن عدم اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بحكومة طالبان لا يحو صفة الشرعية على الحكومة، ولا على جيشها الرسمي، حيث أنها تمثل الحكومة الفعلية التي تسيطر على أفغانستان، وهي التي يتعامل معها المجتمع الدولي، عدا الولايات المتحدة الأمريكية.

- لقد تم القبض على معتقلي طالبان والقاعدة في إقليم محتل وأثناء مواجهات مسلحة، وعليه وحسب القانون الدولي، فإن الوصف الذي ينطبق عليهم هو مقاتلون شرعيون أو مدنيون.

¹ بعدما اهتزت أمريكا لأكبر عملية إرهابية منظمة استهدفت برج التجارة العالمية بنيويورك ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية، حيث تم استخدام طائرات مدنية وعلى متنها ركابها، بعد تغيير مسارها من قبل مختطفين وسقوط طائرة ثالثة في بنسلفانيا قبل دخولها لوجهتها، لتستقر على مقتل أكثر من 3000 مدني، لتتم بعدها عمليات اعتقال واسعة في أفغانستان لأشخاص قيل أنهم من القاعدة. ولكي تتصل أمريكا من أي مسؤولية، فقد وضعت المعتقلين بخليج جوانتانامو بكوبا بعيداً عن الأراضي الأمريكية.

² رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 30.

³ رشيد حمد العنزي، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.

أنَّ عدم لبس الجيش الأفغاني لزي العسكري لا يحو عليه أنَّه جيش نظامي، حيث أنَّ المادة 13 من اتفاقيات جنيف الأولى والثانية، لم تحدد الشروط الواجب توافرها في القوات المسلحة، لكنها تكملة فقط عن الشروط اللازم توافرها في الميليشيات والقوات المتطوعة، وليس الزي أحد هذه الشروط. (تكملة عن الشارة وليس اللباس العسكري الموحد).

من خلال ما سبق يتضح لنا أن مقاتلي طالبان باعتبارهم الجيش الرسمي لأفغانستان، محميون بموجب اتفاقية جنيف الثالثة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة على ما يلي:

"أسرى الحرب في هذه الاتفاقية، هم الأشخاص الذين ينتمون إلى أحد الفئات التالية: ويقعون في قبضة العدو: أفراد القوات المسلحة للتراع...".

وبالتالي، فمقاتلو طالبان مقاتلون شرعيون، أي يفرض القانون الدولي معاملتهم كأسرى حرب محميين بالاتفاقية الثالثة، وعليه فمعاملتهم من قبل سلطات الولايات المتحدة الأمريكية على أنهم مقاتلون غير شرعيون لا أساس قانوني له بل بالعكس، فقد خالفت الولايات المتحدة الأمريكية أهم مبادئ القانون الدولي، والإشارة الواضحة للمخالفة، نص المادة الخامسة من إتفاقية جنيف الثالثة حيث تنص في فقرتها الثانية على ما يلي:

"في حالة الشك حول كون المعتقل لدى إحدى القوات المتحاربة ينتمي إلى مجموعة أسرى الحرب، أو أنه من المدنيين، فإن من واجب الدولة الآسرة، أن تقدمهم فوراً إلى محكمة مختصة".

وعليه كان يجدر على السلطات الأمريكية تقديمهم فوراً للقضاء للفصل في وضعيتهم القانونية. لا إحتجازهم تعسفاً أمام مرأى العالم أجمع.

إن الوضع القانوني لمعتقلي غوانتانامو لا يمت للقانون الدولي بصفة، فحتى لو صنفناهم بأنهم من إرهابيين، إلا أنهم يتمتعون على الأقل بالحقوق الأساسية للإنسان وفي وضعهم هذا، أبسط حقوقهم، هو الحق في المحاكمة العادلة ووقف حجزهم الذي أصبح تعسفياً.

إن مصطلح "إرهابي" أصبح يثير الرعب في العالم أجمع، وأمام غموضه أصبح يوصف به أشخاص لا يمتون للإرهاب بصلة كالمجرم العادي الذي مس بأمن الدولة عن غير قصد، مجرمو الحرب، قادة الدول الذين قمعوا تظاهرات شعوبهم، المقاومون للاحتلال...

المطلب الثاني: مسؤولية رؤساء الدول والقادة العسكريين جنائياً

لقد تعرضنا فيما سبق لمسؤولية المقاتلين الشرعيين وغير الشرعيين عن الإخلال بالالتزامات الدولية، إلا أننا نعلم أن هؤلاء لا يقدمون للمحاكمة على أفعالهم، إلا بناء على أوامر عليا يقتصر دورهم على تنفيذها وإن كان القانون داخلياً كان أم دولياً، ينص على مسؤولية الأمر أو المحرض باعتباره المسؤول الأول على الجريمة التي اقترفها مرؤوسه.

ونظراً لاختلاف الأحكام المتعلقة بالمقاتلين عن تلك المتعلقة بمرؤوسهم، كان لابد من تخصيص جزء لكل فئة، لما تتمتع به كل منهما من إجراءات وأحكام خاصة.

الفرع الأول: مسؤولية رؤساء الدول

تعد القيادة أو الرئاسة، من الخصائص الجوهرية لكل جماعة منظمة قائمة ومستقرة وذات أهداف مستمرة، فهي نتيجة حتمية لبناء الجماعة القائمة على تقسيم الأعمال وتوزيع الاختصاصات في الوظائف والأدوار، وبناء عليه تقتضي مختلف النظم القانونية الحديثة، أن يكون على رأس كل دولة رئيس ضمناً لحسن سير الأمور بها¹.

وعليه، يعرف البعض رئيس الدولة بأنه: "رمز السلطة العامة في دولته، فهو الذي يمثلها باعتباره وحدة سياسية في الداخل وفي الخارج، وتثبت لرئيس الدولة هذه الصفة التمثيلية، أيّاً كان نظام الدولة السياسي، وبغض النظر عن السلطات المخولة له بمقتضى دستور الدولة وقوانينها..."².

إلا أن رئيس الدولة أصبح في وقتنا الحالي يمثل دولته أمام مجتمع دولي تسوده الحروب والتراعات المسلحة تكون دولته المتسببة فيها أحياناً، وضحيتها أحياناً أخرى. فهل يتأثر الوضع القانوني لرئيس الدولة في ظل هذه المعطيات؟

¹ محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، عام 2005، ص 17.

² محمد عبد المطلب الخشن، المرجع نفسه، ص 18.

أولاً: موقف القانون الدولي الجنائي من مسألة حصانة رئيس الدولة

من المتعارف عليه دولياً أنّ أجهزة الدولة وعلى رأسها الرئيس، تتمتع بامتياز الحصانة حتى يقوم بمهامه بجرية وعلى أكمل وجه. وتعرّف الحصانة¹ بأنها: "إعفاء المتمتعين بها قانوناً من المسؤولية المترتبة عن الأفعال التي يقومون بها أثناء ممارستهم لوظائفهم والمتعلقة بها"².

ويرجع إعفاء رئيس الدولة من المساءلة إلى قاعدة تقليدية ذات أصل إنجليزي مفادها أنّ "الملك لا يخطئ" "The king commit's no wrong" وقبل ذلك كان أصلها رومانياً، حيث كان مقرراً في عهد الرومان، أنّ القيصر غير خاضع للقوانين التي يصدرها "Solutus légibus"³.

وعليه، جرى عرف دولي مفاده إعفاء رئيس الجمهورية من المتابعة القضائية لتمتعه بحصانة تحميه، يخولها له دستور دولته وقانونها في المقام الأول⁴.

وفي هذا السياق حريّ بنا أن نذكر ما جاء في القانون الأساسي لإسرائيل حول حصانة رئيسها، والذي يُعد نموذجاً حياً عن سمو الحصانة عن القانون حيث ورد فيه⁵:

¹ ثمة أنواع شتى من الحصانات التي تنشأ في القانون الدولي وتغطي طائفة من الجوانب، وتشمل بصفة عامة ما يلي: الحصانات الدبلوماسية، الحصانات القنصلية، حصانة العاهل ورئيس الدولة، حصانات الدول وحصانات المنظمات الدولية، ومسؤوليها، وتؤثر كل هذه الحصانات على أنشطة الدولة وأجهزتها وتشكل جزءاً من قواعد القانون الدبلوماسي، غير أنّ هذه الحصانات المتعددة قد اتبعت كلها مساراً تاريخياً مختلفاً وإن كان مساراً مترابطاً، وكانت حصانات المنظمات الدولية أحدثها نشأة.

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية، دراسة صادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، بتاريخ 03-31-2008، الوثيقة رقم: A/CN.4/596، ص 24.

² Luchaire(F),La cour pénal international et la responsabilité du chef de l'état devant le conseil constitutionnel, revue public et de la science politique en France et a l'étranger,LGDJ,paris,N002,1999,p458.

³ رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 281.
⁴ إلا أنه في حالة ما إذا اتهم رئيس الجمهورية بتهمة معينة تستوجب المحاكمة فتقر غالبية الدساتير تنظيم هذه المحاكمة وفق إجراءات خاصة، ففي الجزائر تم النص على المسؤولية السياسية للرئيس في دستور عام 1996 حيث نصت المادة 158 على ما يلي: "تخصص محكمة عليا للدولة بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى".

⁵ أقرت الكنيست قانون أساس رئيس الدولة في السادس عشر جوان عام 1964، وفيه يتمتع الرئيس في إسرائيل بحصانة من نوع خاص حيث... لا يحاكم في قضايا جنائية خلال مدة رئاسته وبعدها. كما ان منصب الرئيس في دولة إسرائيل يعتبر أسمى منصب في الدولة، حيث يقف الرئيس فوق سلطات الحكم الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية. ومع ذلك، فإن معظم صلاحيات الرئيس في إسرائيل ليست تنفيذية علماً بأن القوة الفعلية للسلطة التنفيذية في إسرائيل مركزة بأيدي الحكومة.

"لا يحاكم رئيس الدولة أمام أية محكمة عادية أو خاصة، تتعلق بأمر ذي صلة بوظائفه وصلاحياته، بحيث تكون حصانته مطلقة.

- يحق لرئيس الدولة الامتناع عن الإدلاء بأي شهادة تتعلق بعمله كرئيس.
- تبقى حصانة رئيس الدولة سارية المفعول، حتى بعد انتهاء مدة رئاسته".

ولطالما كان رئيس الدولة في منأى عن أي مساءلة جنائية لا سيما في القوانين الداخلية، وربما يرجع السبب لذلك في انتقال مسألة الحصانة إلى القواعد الدولية¹، لكن لم يدم الأمر طويلاً حيث شهد التاريخ محاكمات لرؤساء دول لم تشفع لهم حصانتهم ولا نفوذهم، في المثل أمام العدالة.

وبناء على ما تقدم، يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: هل يجوز لرؤساء الدول أن يدفعوا بحصانتهم الدولية لدرء مسؤوليتهم الدولية لارتكابهم أفعال تتعارض مع القانون الدولي الانساني؟

قبل الحرب العالمية الأولى ساد رأي إنَّ رئيس الدولة وكيل لشعبه، أي أنَّ شعبه هو الوحيد الذي يحاسبه، فلا يمكن مساءلته أمام سيادة أخرى وشعب آخر، إلا أن السابقة الوحيدة في التاريخ الحديث جاءت في مؤتمر فيينا عام 1815 بمقاضاة نابليون بما أراقه من دم وما أحدثه من تخريب وإضرار بأوروبا، طيلة أربع عشر عاماً من الحرب².

وفي الحرب العالمية الأولى، بدأ الحديث عن مسؤولية الرؤساء عن الجرائم التي أمروا بارتكاب الحرب، حيث عقد مؤتمر فرساي في 28 جويلية عام 1919، والذي نص على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا باعتباره مسؤولاً عن حرب الاعتداء³.

وقد عادت مسألة الحصانة للواجهة أثناء الحرب العالمية الثانية والتي عرفت انتهاكات أخطر بكثير من سابقتها لتظهر أحكام صارمة تستبعد تطبيق الحصانة عن أي فرد ثبت انتهاكه لقواعد القانون الدولي.

أنظر موقع وزارة الخارجية الاسرائيلي:

<http://www.altawasul.com/MFAAR/InformationaboutIsrael/Pages/default.aspx>

¹ يقول الأستاذ Devabre: "إن اتهام رؤساء الدول وممثلهم، يعد مساساً بهيبة كل ما يمثل حفظاً لكرامة كل دولة".

² عبد الواحد محمد يوسف الفار، المرجع السابق، ص 330.

³ ما فائدة عقد المؤتمرات واتخاذ قرارات لا يعرف تطبيقها طريقاً للواقع، حيث فرَّ إمبراطور ألمانيا لهولندا التي امتنعت عن تسليمه للحلفاء، استناداً إلى نص المادة الرابعة فقرة 1 من دستور هولندا والتي تنص على: "كل فرد يوجد على إقليم المملكة سواء مواطناً أو أجنبياً، يتمتع بالحماية المقررة قانوناً فيما يتعلق بشخصه وأمواله".

وفي هذا السياق، نصت لائحة نورمبورغ في المادة السابعة منها على: "إنَّ المركز الرسمي للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دول أو باعتبارهم من كبار الموظفين، لا يعتبر عذراً معفياً من المسؤولية، أو سبباً لتخفيف العقوبة"¹.

وعليه، ولدى دفع كبار المسؤولين في الدولة بحصانتهم، كان ردّ المحكمة كالتالي: "إنَّ قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة، لا يمكن أن تطبق على الأفعال التي تعتبر جناية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب، لا يستطيع لتبرير مخالفته أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في وقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها من القانون الدولي"².

إلاَّ أنَّ المفارقة أنَّ زعيمَي الدولتين اللتان تسببتا في الحرب واللدان انتهكا قواعد الحرب، قد أفلتا من العقاب الدولي، حيث انتحر "هتلر" قبل أن تصل إليه قوات التحالف وذلك بتناول السيانير وإضرام النار في نفسه يوم 30 أبريل 1945، أمَّا إمبراطور اليابان "هيروهييتو" وبعد ما كان العالم يتوقع محاكمته بوصفه مجرم حرب، وقع على دستور اليابان الجديد، والذي حوله من متهم إلى مجرد رمز للدولة، وتنصل بالتالي من العقاب.

³ « La situation officielle des accusés, soit comme chefs d'État, soit comme hauts Fonctionnaires, ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire, ni comme un Motif à diminution de la peine ».

Procès des grands criminels de guerre Devant le Tribunal Militaire International, Nuremberg, 14 novembre 1945, 1er octobre 1946, Texte officiel en langue française, Édité à Nuremberg, Allemagne 1947, AAARGH, p 126.

² "... D'autre part, une idée fondamentale du Statut est que les obligations internationales qui s'imposent aux individus priment leur devoir d'obéissance envers l'État dont ils sont ressortissants. Celui qui a violé les lois de la guerre ne peut, pour se justifier, alléguer le mandat qu'il a reçu de l'État, du moment que l'État, en donnant ce mandat, a outrepassé les pouvoirs que lui reconnaît le Droit international. On a allégué, en faveur d'un certain nombre d'accusés, que leur conduite était conforme aux prescriptions de Hitler. Ils ne pouvaient porter la responsabilité d'actes perpétrés dans l'accomplissement de ses ordres ».

Procès des grands criminels de guerre Devant le Tribunal Militaire International, précité.

وقد كرس مبدأ "عدم الاعتداد بالحصانة" كل من محاكماتي يوغسلافيا ورواندا، فلم تعد كلاهما بالصفة الرسمية للمجرم، حيث نصت المادة 28 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أنه: "لا يعني المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولاً كبيراً من المساءلة". وفعلاً تم توجيه الإتهام إلى ميلوزوفيتش، والذي كان لا يزال يمارس مهامه بصفة رسمية، وتعد هذه أول سابقة تاريخية لإتهام رئيس وهو على رأس دولته.

كما عرف التاريخ عدة محاكمات أثبتت أن الحصانة لا تعفي من العقاب في مجال القانون الدولي الجنائي، ومن بينها محاكمة الرؤساء صدام حسين، حسني مبارك، بروديا ندوماسي... وفي ظل المعطيات الأمنية الراهنة، سيأتي الدور على كثير من الرؤساء.

ثانياً: تطبيقات المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في القضاء الدولي

يعد انتصاراً لأحكام القانون الدولي الجنائي الحديث أن الحصانة التي ألغيت كسبب معفي من تحمل المسؤولية الدولية، بل وأن هذه القاعدة قد طبقت فعلاً من قبل القضاء الدولي¹، والذي مثل أمامه عدد لا بأس به من الرؤساء الذين ارتكبوا أعمالهم الإجرامية وهم يظنون أنهم فوق القانون.

¹ نقضت محكمة النقض الفرنسية في عام 2000 قراراً لمحكمة الاستئناف بباريس، يرفض إقرار حصانة العقيد القذافي رئيس دولة الجماهيرية العربية الليبية السابق، فيما يتعلق بتهم تتصل بالاعتداء على طائرة في عام 1989، وجاء فيه:

« la coutume internationale s'oppose à ce que les chefs d'Etat en exercice puissent, en l'absence de dispositions internationales contraires s'imposant aux parties concernées, faire l'objet de poursuites ».

Court of Cassation, Affaire Kadhafi, Judgment No. 1414 du 13 Mars 2000.

أ. المسؤولية الجنائية للرئيس "صدام حسين"¹ حسب نظام المحكمة الجنائية العراقية العليا²:
حوكم رئيس العراق صدام وبعض أعوانه عقب سقوط بغداد من قبل محكمة عراقية خاصة،
وقد تعرضت هذه المحكمة لعدة إنتقادات كان أهمها:

- التشكيك بشرعية المحكمة، حيث يرى أصحاب هذا الرأي إن مجلس الأمن الدولي لم يناقش أحداث ووقائع العراق ولم يتخذ بشأنها أي قرار كما فعل قبل إصداره قرار تأسيس المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والتي أصدر فيها قراراً عدّ فيه الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا جرائم ضد الإنسانية تُشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.
- المحكمة غير شرعية لعدم شرعية غزو العراق إستناداً للقانون الدولي³.

إن قانون المحكمة حدد اختصاصاتها ضمن نطاق زمني معين للفترة من 17 جويلية 1968 لغاية ماي 2003 وهذا يشير أنها محكمة مؤقتة وليست دائمة كما إن عبارة (الجرائم ضد الإنسانية) تدل على إن إختصاص المحكمة النوعي يقتصر على الجرائم ضد الإنسانية، في حين أن قانون المحكمة الملغي يشير إلى أن إختصاص المحكمة النوعي لا يقتصر على تلك الجرائم فقط، وإنما يشمل جرائم أخرى هي الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، وإنتهاكات القوانين العراقية⁴.

وبذلك كانت هذه المحكمة أول محكمة عراقية وعربية تنظر في جرائم ذات سمات دولية، والمتمثلة في الانتهاكات الدولية التالية⁵:

¹ صدام حسين هو رئيس العراق من 1979 إلى 2003.

² سميت المحكمة في البداية "بالمحكمة الجنائية العراقية المختصة ضد الجرائم الإنسانية"، ثم أيدت المادة 48 من قانون إدارة دولة العراق خلال الفترة الانتقالية قانون تأسيس المحكمة، وتم وضع قواعد الإجراءات وتعديلها عدة مرات، ولكن في منتصف عام 2005 رفع قانون التأسيس وقواعد الإجراءات في صورتها المعدلة إلى الجمعية الوطنية، وبعد سلسلة من المشكلات الإجرائية، صدر القانون الجديد في 18 أكتوبر 2005 باسم القانون رقم 10 لسنة 2005 ، وتم تغيير اسم المحكمة ليصبح "المحكمة الجنائية العراقية العليا".

تقرير عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أكتوبر 2005، على موقع الانترنت: www.ictj.org ، ص2.

³ جريدة الوقائع العراقية، بغداد، العدد 3980، الصادرة في 2003/12/10.

⁴ محمود شريف بسيوني والقاضي محمد عبد العزيز جاد الحق، المحكمة الجنائية العراقية المختصة، ص23.

⁵ تقرير عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، المرجع السابق، ص 4.

- إرتكاب جرائم الحرب بتدمير نحو خمسة آلاف قرية كردية عمداً فيما بين عامي 1977 و1987، وطرده الأهالي منها بالقوة، وتعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين الأكراد.

- إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية في شمال العراق عام 1987 باستخدام القصف بما في ذلك القصف بالأسلحة الكيماوية، وقتل آلاف المدنيين الأكراد، وإخضاع المدنيين عمداً لأحوال يقصد بها إهلاكهم .

- ارتكاب جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية بمداومة مرتفعات كردستان العراق خلال حملة "الأنفال" من فبراير إلى سبتمبر 1988، وإلقاء القبض على أكثر من 100 ألف كردي ، معظمهم من الرجال والصبية وإعدامهم.

- ارتكاب جريمة التطهير العرقي بتهجير الأقليات العرقية بالقوة من منطقة كركوك الغنية بالنفط، الأمر الذي أدى إلى طرد أكثر من 120 ألف من الأكراد والآشوريين والتركمان ، لتحل محلهم أسر عربية جيء بها من جنوب العراق...

وقد صدر الحكم¹ على صدام حسين بالشنق رغم ما كان قد أبداه خلال جلسات المحاكمة من رغبته في أن يتم إعدامه رمياً بالرصاص في حال صدور حكم بإعدامه. وقالت محكمة التمييز العراقية أن الحكم بإعدام صدام ينبغي أن ينفذ خلال الأيام الثلاثين المقبلة بينما قالت الرئاسة العراقية أن تنفيذ حكم الإعدام لا يستلزم موافقتها. وكان محامو صدام قد تقدموا بالاستئناف

¹ دفع الدفاع في قضية الرئيس "صدام حسين" بعدة دفوع ردت هيئة الإدعاء العام عليها كلها، على رأسها الدفع بحصانة الرؤساء والقادة الكبار بعدم مسؤوليتهم عن الجرائم الدولية، والدفع بعدم تطبيق القواعد المجرمة بأثر رجعي إستناداً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

فمن حيث الدفع بعدم اختصاص وشرعية المحكمة إستند الإدعاء العام بأن المحكمة لا تستمد شرعيتها من قرارات الحاكم العسكري الأمريكي في العراق، وإنما تستمد من الاتفاقيات الدولية المختلفة التي صادق عليها العراق، أما بخصوص الدفع بحصانة الرؤساء والقادة الكبار، وأنه لا يجوز لدولة الإحتلال إعتقال صدام وكبار مسؤوليه كونه أسير حرب، ردت هيئة الإدعاء العام بأن مجرد محاولة المسؤولين الكبار المتهمين الإنتفاف على القانون الدولي ليقرروا حصانات تحميهم من الخضوع له، يشكل قرينة على علم هؤلاء المسؤولين بأحكام القانون الدولي، وإن مبدأ الحصانة قد أصبح غير معتاداً به منذ تشكيل المحاكم الجنائية الدولية في نورمبورغ ويوغسلافيا ورواندا. أما بشأن أن صدام أسير حرب ولا يجوز تقديمه للمحاكمة ، قال رئيس الإدعاء إن جميع الدول تقوم بمحاكمة الأسرى إذا ثبت أنهم قد ارتكبوا جرائم خطيرة تستوجب محاكمتهم.

هاتف محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراة، الأكاديمية العربية بالدنمارك، 2011، ص 468.

خلال الثلاثين يوماً التي أعقبت صدور حكم الإعدام في الخامس من نوفمبر وفق ما ينص عليه القانون العراقي، إلا أن حكم الإعدام نفذ في 30 ديسمبر 2006 في بغداد¹.

يمثل هذا النموذج وضعية الرئيس الذي لم يعد في الخدمة، فهل يستطيع التنصل من المسؤولية عمّا ارتكبه من أفعال وهو لا يزال في الخدمة؟

ب. المسؤولية الجنائية للرئيس الشيلي "بينوشي"² أمام القضاء الإسباني وفقاً لمبدأ الاختصاص

العالمي

في عام 1996، قام المحامون الموكلون للدفاع عن ضحايا القمع العسكري في الأرجنتين وشيلي، بعد أن عجزوا عن رفع الدعوى في أي منهما، برفع دعاوى جنائية في إسبانيا³ ضد الحكام العسكريين السابقين لهاتين الدولتين، ومن بينهم الجنرال بينوشييه. وعلى الرغم من أن معظم تلك الجرائم كانت قد ارتكبت في الأرجنتين وشيلي، فقد سمحت المحاكم الإسبانية بنظر تلك الدعوى في إسبانيا، عملاً بمبدأ "عالمية الاختصاص القضائي" بنظر الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان، وهو المبدأ الراسخ في التشريع الإسباني وفي القانون الدولي، ولو أنه نادراً ما يُطبَّق أو يستند إليه. وقد حذت حذوها كل من بلجيكا⁴ وفرنسا وسويسرا.

في سنة 1998، طالبت إسبانيا من بريطانيا تسليمها الجنرال بينوشي⁵ August Pinochet بعد توقيفه أثناء قيامه بجولة عمل لصالح القوات المسلحة التشيلية وكذلك لدوافع صحية، بتهمة

¹ هاتف محسن كاظم الركابي، المرجع نفسه، ص 348.

² الجنرال بينوشي (الدكتاتور) هو رئيس دولة التشيلي استمر حكمه من عام 1973 حتى عام 1990.

³ "... إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المجتمع في 30 أبريل 2002، وقد انتهت من نظرها في الشكوى 2000/176 (مقدم الشكوى: ماركوس رويتمان روزنمان)، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وقد ادعى مقدم الشكوى أنه تعرض للتعذيب في شيلي بعد انقلاب سبتمبر 1973 وقد تقدم لإسبانيا وفقاً لمبدأ الاختصاص العالمي...".

آراء وقرارات لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من الاتفاقية، الشكوى رقم 2000/176، وثيقة الأمم المتحدة A/57/40.

⁴ « la coutume internationale s'oppose à ce que les chefs d'Etat en exercice puissent, en l'absence de dispositions internationales contraires s'imposant aux parties concernées, faire l'objet de poursuites ».

Sur l'ordonnance du juge d'instruction Vandermeersch rendue dans l'affaire Pinochet, le 6 novembre, Revue belge de droit international, vol. 32 (1999), pp. 182-184.

التعذيب وإخفاء ما يقارب 3000 شخص في السنوات التي تلت الانقلاب العسكري علي الشيلي سنة 1973 ليس بحق الشيلين فحسب بل والاسبانيين، السويديين، البلجيكين، الفرنسيين، السويسريين والبريطانيين¹.

وقد بدأت قضية بينوشي عقب طلب أصدره القاضي الاسباني Baltazer Gazon للسلطات الاسبانية، التي تسلمت الطلب بناء علي الاتفاقية الاوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1989. وفي مضمون مذكرة القبض، فإن مثل هذه الجرائم هي ضد القانون الدولي الجنائي وكنتيحة حتمية، لكل دولة الحق في طلب متابعة مرتكبيها، وهو ما نصت عليه المادة 134 من قانون القضاء البريطاني لسنة 1989، وذلك استنادا إلي اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 خاصة المواد 4 إلى 7.²

وبالرغم من معارضة قرار التوقيف والمطالبة بإلغائه إلا أن القاضي البريطاني Ronald Portel أصدر حكمه في محكمة ستريت اللندنية بوجوب السماح بتسليم الجنرال إلى اسبانيا³.

وبالفعل سلم بينوشي للقضاء الإسباني، حيث تم تكوين غرفة من سبع قضاة للنظر في الدعوى وبعد مداوات دامت شهرين، صدر في 25 مارس 1999 قرار المحكمة، إعتبر من خلاله اللوردات أنه لا مجال للأخذ بحصانة بينوشي بمقتضى اتفاقية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁴.

¹ في 16 أكتوبر 1998 ألفت شرطة مدينة لندن القبض على الجنرال أوغسطو بينوشي، بناءً على أمر قضائي إسباني بالقبض على الدكتاتور السابق بتهمة ارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان في شيلي إبان فترة حكمه التي دامت 17 عاماً، ورفضت المحاكم البريطانية ما زعمه بينوشي من الحق في الحصانة، وحكمت بجواز تسليمه إلى إسبانيا لمحاكمته هناك. محمد بويوش، الإفلات من العقاب والقانون الجنائي الدولي، صحيفة المؤتمر، العدد 2743 ليوم 15 ماي 2013.

² أحمد بشار موسى، الحصانة الدبلوماسية والقنصلية وتطبيقاتها علي قضية بينوشي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 24.

³ أحمد بشار موسى، المرجع السابق، ص 30.

⁴ وقد علق أحد قضاة المحكمة في قضية بينوشي كالتالي: "... يبدو لي أنه من الصعب الجزم بأن ارتكاب أفعال من قبيل هذه الجرائم الجسيمة يمكن أن يدخل في إطار المهام التي يضطلع بها رئيس الدولة ويعترف القانون الدولي بالطبع بأن مهام رئيس الدولة قد تشمل أعمالاً تعتبر غير مشروعة، بل وغير قانونية، بموجب قوانين دولته أو قوانين دول أخرى. لكن القانون الدولي ينص بوضوح على أن أشكالاً معينة من التصرفات، ومنها التعذيب وأخذ الرهائن، هي تصرفات غير مقبولة، بغض النظر عن مرتكبيها...".

حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، المرجع السابق، ص 164.

إلا أن بينوشي توفي دون أن يمثل أمام هيئة قضائية في بلاده أو يعاقب في الخارج، على إثر وعكة صحية¹.

ج. المسؤولية الجنائية للرئيس المصري السابق "حسني مبارك"² عن قتل المتظاهرين أثناء الاضطرابات في مصر

وجهت للرئيس السابق لمصر "حسني مبارك" من قبل محكمة الجنايات في مصر عقب اضطرابات شهدتها الدولة، تم إنتهاك حقوق الإنسان وقتل المتظاهرين خلال أحداث ثورة 25 يناير في مصر وقد نفى مبارك جميع التهم الموجهة له³.

في 3 أوت 2011 مثل مبارك في جلسة محاكمته الأولى أمام محكمة مدنية، في سابقة هي الأولى من نوعها في العالم العربي أن يمثل رئيس سابق أمام محكمة غير استثنائية، وقد مثل معه في القفص أيضا نجلاه علاء وجمال ووزير الداخلية الأسبق حبيب العادلي وستة من مساعديه⁴ بتهم اصدار أوامر بقتل المتظاهرين وتهم فساد.

وفي 2 جوان 2012 قضت محكمة الجنايات، بالسجن المؤبد مدى الحياة على الرئيس السابق حسني مبارك ووزير داخلته حبيب العادلي بتهمة الاشتراك في قتل المحتجين خلال الثورة التي أطاحت بمبارك ونظامه. وقضت المحكمة بإلزام مبارك ووزير داخلته بالمصروفات القضائية. كما أصدر المستشار رفعت قرارا ببراءة مساعدي وزير الداخلية⁵.

¹ تم الإعلان في يوم 3 ديسمبر 2006 أن أوغستو بينوشي تعرض لنوبة قلبية، وحدث ذلك بعد أيام من وضعه رهن الإقامة الجبرية. وفي 4 ديسمبر 2006، أصدرت محكمة الاستئناف التشيلية أمرا برفع الإقامة الجبرية. في 10 ديسمبر 2006 أخذ بينوشه إلى وحدة العناية المركزة وتوفي بسبب فشل في عمل القلب وتراكم مياه في الرئتين.

² رئيس مصر من 14 أكتوبر 1981 إلى 11 فبراير 2011.

³ لقد بدأت الاضطرابات والتوتر الداخلي في مصر عقب سلسلة من المظاهرات بدأت سلمية تتدد بالتدهور المعيشي والفساد السياسي، إلا أنه وابتداءا من اليوم الثاني للثورة (الأربعاء 26 يناير 2011) ولما بدأ الشعب يطالب بتتحي الرئيس، تدخلت أجهزة الأمن بناء على أوامر عليا واشتبكت مع المتظاهرين، وعمت الفوضى وقد صرح وزير الصحة أن عدد الذين ماتوا جراء الثورة حوالي 365 ضحية.

<http://ar.wikipedia.org/wiki>

⁴ وفي يوم 15 أوت 2011 انعقدت جلسة المحكمة مجددا وقد قرر القاضي المستشار "أحمد رفعت" ضم قضية مبارك إلى قضية حبيب العادلي وقرر أيضا وقف البث التلفزيوني لوقائع المحاكمة حرصاً على الصالح العام.

<http://ar.wikipedia.org/wiki> قضية مبارك

⁵ المساعدون هم: اللواء إسماعيل الشاعر مدير أمن القاهرة الأسبق واللواء عدلي فايد مدير قطاع الأمن العام السابق، واللواء عمر الفرماوي مدير أمن 6 أكتوبر السابق، واللواء حسن عبد الرحمن رئيس مباحث أمن الدولة السابق، واللواء أسامة المراسي مدير أمن الجيزة السابق، وأحمد رمزي مدير قطاع الأمن المركزي. ولن يغادر السجن من مساعدي العادلي سوى رمزي والشاعر، لأن الآخرين متهمين في قضايا أخرى يجري النظر فيها.

وطبقا لنص المادة 123 من قانون القضاء العسكري فإنه تلحق بالحكم الصادر ضد المتهم عقوبة تبعية لا ينص عليها منطوق الحكم تتمثل في: "الطرد من الخدمة في القوات المسلحة بالنسبة للضباط في الخدمة، وحرمان المحكوم عليهم التحلي بأي رتبة أو نيشان، وهو ما سيطبق على الرئيس السابق في حالة إدانته بحكم نهائي حيث سيتم حرمانه من التحلي بالرتبة (رتبة فريق) مع حرمانه من جميع الحقوق والمزايا التي تقرر لهذه الرتبة¹.

وكانت محكمة جنايات القاهرة قد حكمت على مبارك بالحبس المؤبد لإدانته بالمسؤولية عن قتل المتظاهرين خلال ثورة الخامس والعشرين من جانفي 2011.

غير أنه، وبتاريخ 13 جانفي قبلت محكمة النقض طعن الرئيس المصري السابق على الحكم، ما استدعي إعادة محاكمته، كما طعنت النيابة العامة المصرية أيضا على حكم المؤبد طالبة حكم الإعدام على مبارك.

بتاريخ 11 ماي 2013 قرر رئيس الجلسة القاضي تأجيل المحاكمة إلى جلسة 8 من جوان 2013، بعد أن ضمت قضية الفساد إلى قضية قتل المتظاهرين، وفض الاحراز الجديدة، حيث أعلنت النيابة العامة أنها قدمت أدلة جديدة من تقرير لجنة تقصي الحقائق الخاصة بأحداث ثورة 25 يناير².

الفرع الثاني: مسؤولية القادة العسكريين جنائياً

يعد القائد العسكري همزة وصل بين رئيس دولته من جهة، وبين المقاتلين الذين يعملون تحت إمرته من جهة أخرى، حيث تكمن مهامه في تلقي أوامر عليا، ثم تنفيذها على يد العسكريين الذين يتبعون تعليماته بناء على التسلسل السلمى المستمد من القانون العسكري، فما موقف كل من القانون والقضاء الدوليين في مدى مسؤولية القائد العسكري دولياً؟

¹ <http://www.diwanalarab.com/spip.php>

² صبري عبد الحفيظ حسنين، محاكمة مبارك: استمرار سجن المتهمين وتأجيل حتى 8 يونيو، يومية "إيلاف" الإلكترونية، العدد 4379 السبت 18 مايو 2013، على الموقع: www.elaph.com/Web/news

أولاً: موقف القانون الدولي الجنائي من مسؤولية القادة العسكريين

إنَّ المساءلة الجنائية للرؤساء العسكريين والأشخاص الآخرين الذين يتولون سلطة رئاسية بسبب الأعمال الجنائية لرؤوسهم، قد أصبحت قاعدة ثابتة في القانون الدولي بعد الحربين العالميتين. إنَّ مصدر المسؤولية هنا، إمَّا الأعمال الايجابية التي تصدر من القائد العسكري مباشرة من أوامر وتعليمات، وإمَّا التواطؤ المتعمد، وهنا نكون بصدد مسؤولية غير مباشرة. وعليه فقد أقر القانون الدولي مسؤولية القائد العسكري، ليس مجرد أنَّه خطط أو أمر رؤوسيه بارتكاب الأعمال الإجرامية -الفعل الايجابي- بل لأنَّه لم يتخذ التدابير الضرورية للوقاية أو للعقاب على التصرفات الصادرة من رؤوسيه -الفعل السلبي-.

كما أكد هذا المبدأ نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (المادة 86 فقرة 2) والتي أقامت المسؤولية على عاتق كل من الرؤوس والقائد في نفس الوقت.

كما نصت المادة السادسة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية على أنَّه: "لا يعفى ارتكاب الرؤوس لجريمة مخلة بسلم وأمن الإنسانية ولا رؤساءه من مسؤوليتهم الجنائية، وإذا كانوا يعلمون، أو كان لديهم سبب للعلم في الظروف القائمة في ذلك الوقت، بأنَّ الرؤوس يرتكب أو يوشك أن يرتكب تلك الجريمة، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من تدابير لازمة لمنع وقوع هذه الجريمة أو تتبعها"¹.

ومن خلال إستقرائنا لنظام كل من محكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو، اكتشفنا أنَّه لم يعرف أي منهما هذا النوع من المسؤولية أي مسؤولية الرئيس السلمي العسكري، إلاَّ أنَّه قد تم تدارك هذا النقص في قانون محكمة رواندا في المادة 6 فقرة 1، إلى جانب تكريس هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في المادة 28 فقرة 2.

¹ اتخذت الجمعية العامة في 21 نوفمبر 1947، قراراً أمرت فيه لجنة القانون الدولي (اللجنة المنشأة حديثاً بموجب القرار 174 د - 2) بصياغة مبادئ وإعداد مشروع مدونة للجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها مشروع المدونة، وقد أقرت العديد من مبادئ نورمبورغ، وفي عام 1996 أسفرت أعمال اللجنة عن اعتمادها "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها".

أنطونيو كاسيسي، تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورنبرغ وقرار الجمعية العامة 95 (د-1)، الصادر في نيويورك، في 11 ديسمبر 1946، ص 1.

إلا أن المسؤولية العسكرية للقائد وحسب القواعد التي أرساها كل من القانون والقضاء في هذا المجال، لا تقوم إلا بتوافر الشروط الآتية:

- يجب أن يمارس القائد العسكري، قانونياً أو فعلياً¹ سلطة أو رقابة مباشرة أو غير مباشرة، على المرؤوسين الذين إرتكبوا مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- يجب أن يكون القائد العسكري على علم، أو يجب أن تكون له أسباب تسمح له بالعلم، أن تلك المخالفات على وشك أن ترتكب أو تم ارتكابها.
- يجب أن يكون القائد العسكري إن علم بما قد يرتكب، قد أهمل اتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة والتي كانت متاحة له حينها لأجل منع أو معاقبة مرؤوسيه عما ارتكبه من مخالفات.

إن مسؤولية القادة العسكريين، في حالة إصدار أوامر غير مشروعة، معروفة في كل القوانين العسكرية الوطنية، لكن على الصعيد الدولي ظهرت لأول مرة في اتفاقيات لاهاي لعام 1907، حيث نصت المادة الثالثة منها على: "يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"².

إن القانون الدولي يلزم الرؤساء العسكريين بمنع الأشخاص الموجودين تحت إمرتهم من مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذه الفكرة ومع أنها ظهرت وتكررت في كثير من النصوص، إلا أن الفضل في تكريسها على أرض الواقع يرجع للقضاء، والذي أخذ بمسؤولية القادة العسكريين بشكل فضفاض، حيث اعتبر أن المسؤولية تقوم ليس بمجرد إصدار الأوامر، وإنما بعدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع مخالفة القانون الدولي الجنائي.

ثانياً: تطبيقات المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين في القضاء الدولي

لقد توسع القضاء الجنائي الدولي في الأخذ بمبدأ المسؤولية، حيث رفضت كل الدفوع التي إستعملها المتهمون للتوصل من العقاب، وقد كان أبرزها: تنفيذ أوامر رئيس الدولة، الإكراه المادي والمعنوي، تنفيذ القانون العسكري الداخلي...

¹ مثل حكومة طالبان في أفغانستان.

² المادة الثالثة من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المنعقدة بلاهاي في 18 أكتوبر 1907.

وفي هذا السياق ندرج بعض الأمثلة من أشهر الدفوع التي استند إليها القادة العسكريين لتبرير جرائمهم، والتي غالباً ما قوبلت بالرفض.

أ. قضية الفيلد مارشال (فون ليب)¹:

أثناء محاكمات نورمبورغ، أحيل الفيلد مارشال "فون ليب" إلى المحاكمة بتهمة ارتكابهم جرائم حرب، ومخالفة قواعد القانون الدولي، حيث اتهم أنه نفذ عمليات إعدام الأسرى بالجملة.

وقد أعلن الدفاع أن المتهمين تصرفوا بناءً على تعليمات القائد "هتلر" والذي يلزمهم بالطاعة العمياء حتى لو كان الأمر مخالفاً للقانون "قانون الفوهرر"، إلا أن المحكمة حكمت على المتهمين بالإعدام، كون الأوامر التي نفذوها ذات طبيعة إجرامية واضحة.

ب. قضية محتشد أوشفيتز "Auschwitz"²:

والمتهم فيها هو "كارل هوكر"، قائد مساعد³ في المحتشد لرنشارد بيير، وقد نسبت إليه محكمة فرانكفورك سنة 1965 ارتكاب جرائم حرب أثناء عمله كقائد للمحتشد، حيث ثبت أنه كان يتواجد في ممر الدخول أثناء وصول المعتقلين، فيوجه عناصر الشرطة السرية المكلفين بعزل المعتقلين الموجهين للعمل، عن أولئك الذين كان مصيرهم الإعدام.

ومع أن النائب العام لم يستطع إثبات أن "هوكر" كان متورط بالفعل في عمليات القتل، إلا أنه اعتبر مسؤولاً عن قتل ألف شخص في عمليات منفصلة. فحكم عليه بأربع سنوات فقط، ليطلق سراحه عام 1970⁴.

¹ حسين عيسى مال الله، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003، ص395.

² يعد معتقل أوشفيتز من أشهر وأكبر مجامع الاعتقال التي تم تأسيسها في العهد النازي، ويتضمن ثلاثة مجامع تضم المعتقلين أحدها للعمل الإجباري، الآخر مخصص للقتل، كما تضمنت هذه المعتقلات محارق للجثث، مباني للتجارب الطبية أين يتم إجراء تجارب إخفاء قسري، إعاقة الحركة، العقم، والحائط الأسود أين كانت تتم عمليات قتل جماعية لآلاف المعتقلين، وقد لعب المعتقل دوراً جوهرياً في قتل يهود أوروبا باستخدام غاز "زيكلون ب" وتشير التقارير إلى أن القطارات كانت تصل تباعاً إلى أوشفيتز محملة باليهود القادمين من دول أوروبا وذلك في الفترة بين 1942-1944 حيث وصل عددهم إلى 1.1 مليون يهودي أرسلت القوات الخاصة 55 ألف أغلبهم لغرف الغاز للإعدام، وقدروا بحوالي 96000 يهودي بالإضافة إلى 74000 بولندي، 21000 عجر روما، 15000 أسرى حرب سوفيات ومن 10000 إلى 15000 من جنسيات أخرى... للمزيد أنظر: www.muhtawa.org/index.php

³ يقول رودلف هوس، L'adjutant قائد أوشفيتز المشهور والذي ارتكب جرائم وحكم عليها: "المساعد الأول للقائد، ملزم أن يخبر القائد بكل ما يحدث في المحتشد، وهو المسؤول عن الضباط الآخرين ويقدم تقريره للقائد".

⁴ Höcker, Karl (adjoint du commandant du camp d'Auschwitz I): est fait prisonnier par les Britanniques qui, ignorant ses activités à Majdanek et Auschwitz, le relâchent en janvier 1946. En 1952, se présente de lui-même au Ministère public et reçoit une peine de prison de

إنَّ تطبيقات فكرة المسؤولية تشير إلى أنَّها تطورت عملياً، حيث أصبحت تأخذ بالمساهمة، وافترض الركن المعنوي المتمثل في العلم، وهو ما لمسناه من خلال محاكمة "تاديتش"¹ حيث خلصت غرفة الدرجة الأولى لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، إلى أنَّه يوجد في القانون الدولي العرفي أساس يسمح بالقول أنَّ شخص ما مسؤول جنائياً بسبب الأوجه المختلفة للمساهمة² (المادة 7 فقرة 1 من النظام الأساسي)

كما وسَّعت المحكمة من نطاق المسؤولية لتشمل إلى جانب القائد العسكري، القائد المدني، وذلك في قضية "سليبييتسي" حيث جاء في قرار المحكمة³:

"إنَّ مبدأ مسؤولية الرؤساء لا يشمل فقط القادة العسكريين، ولكن أيضاً المدنيين الذين يشغلون مناصب رئاسية ذات طبيعة واقعية أو قانونية".

ثالثاً: مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

شهدت الدول العربية عدة ثورات شعبية تطالب بالحرية أو احتجاجاً على سوء وتردي الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية، أو تعبيراً عن المطالبة بتغيير نظام الحكم. وقد نجح البعض في الإبقاء على صفتها السلمية¹.

9 mois qu'il n'a pas lieu de purger (loi d'impunité de 1954). Employé de banque au moment de son arrestation, jugé et condamné au cours du procès de Francfort en 1963-1965, en détention préventive en 1965, libéré en 1970, mort en 2000 à 89 ans.

Le sort de 1.184 criminels nazis, complices et collaborateurs, Posté par lienspendo le 13 octobre 2009 sur le site: <http://documentaire.unblog.fr/2009/10/13>.

¹ Tadic, jugement du 2 octobre 1995.

² "Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonné, commis ou de toute autre manière aidé et encouragé à planifier, préparer ou exécuter un crime visé aux articles 2 à 5 du présent statut est individuellement responsable dudit crime ».

l'article 7 du STATUT ACTUALISÉ DU TRIBUNAL PÉNAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE, Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, document officiel des Nations Unies.

¹ "...la Chambre de première instance a également conclu que le principe de la responsabilité du supérieur hiérarchique inscrit à l'article 7/3 du Statut s'appliquait aux chefs politiques et aux autres supérieurs civils en position d'autorité... »

Affaire n° IT-96-21-A, LE PROCUREUR Contre Zejnir DELALI], Zdravko MUCI, alias « PAVO », Hazim DELI et Esad LAND, alias «ZENGA », affaire «CELEBICI », P 64.

بينما اضطرت أنظمة عربية إلى التعامل بالقوة مع المتظاهرين السلميين، حيث بادرت باستعمال السلاح الحي لتفريق المتظاهرين وقتل العديد من المدنيين واعتقلوا مجرد مطالبتهم بحقوق مشروعة وبسيطة.

وعليه، إحتجت العديد من الجهات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان² ومن بينها مجلس حقوق الإنسان³، بارتكاب أفعالاً خطيرة ضد المتظاهرين السلميين في المنطقة العربية ترقى لمرتبة الجرائم ضد الإنسانية⁴.

وطبقاً للقواعد القانونية المتعارف عليها على المستويين الوطني والدولي فإن القائد سواء كان عسكرياً أو مدنياً يكون مسؤولاً مسؤولاً مباشرة عما يرتكبه مرؤوسيه أو تابعيه عن الجرائم طالما لم يمنعها، وتتضمن مسؤولية القادة أو الرؤساء في قواعد القانون الجنائي الدولي نوعين من المسؤولية⁵: المسؤولية المباشرة والمسؤولية الجنائية المفترضة.

¹ عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين الوطنية، ورقة عمل مقدمة بالمؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة، 24-25 ماي 2011.
² ينص المبدأ 12 من المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) الذي عقد في الفترة من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990 على ما يلي: "حيث إن لكل شخص الحق في المشاركة في التجمعات القانونية والسلمية طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تعترف الحكومات والوكالات والموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين بأنه: "لا يجوز استعمال القوة والأسلحة النارية إلا طبقاً للمبدأين 13 و14".

وعملاً بالمبدأ 13: "في تفريق التجمعات التي تكون غير قانونية ولكنها لا تتسم بالعنف، يتفادى الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين استعمال القوة، أو حيثما لا يكون ذلك ممكناً عملياً، يقيدون استعمالها إلى الحد الأدنى الضروري".

وينص المبدأ 14: "من المبادئ الأساسية بشأن استعمال القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أن: "في تفريق التجمعات التي تتسم بالعنف، لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال الأسلحة النارية إلا إذا كان استعمال وسائل أقل خطورة غير عملي، وألا تستعمل إلا في أضيق الحدود الضرورية".

دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، مفوضية حقوق الإنسان الأمم المتحدة 1995-2004، الفصل الخامس عشر: رصد المظاهرات والاجتماعات العامة، ص 3.

³ استعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان، أعمال الدورة السادسة عشر، الوثيقة رقم A/HRC/16/2 الصادرة عن الأمم المتحدة.

⁴ لقيام الجرائم ضد الإنسانية لا بد من توافر أركانها الأساسية السابق التعرض لها وهي تحديداً أن يتم ارتكابها بطريقة منهجية أو في إطار هجوم واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين، سواء تم ذلك الهجوم من قبل رجال السلطة من جنود وضباط أم من غيرهم من الميليشيات والجماعات المسلحة، أو أن يتم تنظيمها من خلال سياسة عام - حكومية أو غير حكومية- ويجب أن يكون الفاعل على علم بذلك الهجوم. وتكون الجريمة منهجية إذا تم ارتكابها بأفعال متعددة ومتلاحقة بدرجة عالية من التخطيط المنظم.
⁵ عادل ماجد، نفس ورقة العمل.

أما عن المسؤولية الجنائية المفترضة: فقوامها أن يُعد القائد مسؤولاً عن أفعال تابعيه غير القانونية رغم أنه لم يأمر بارتكابها، وطبقاً للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الرئيس أو القائد الذي أصدر أمراً لارتكاب عمل غير قانوني مُجرم طبقاً لقانون المحكمة، وتم تنفيذ هذا الأمر بواسطة تابعيه يكون مسؤولاً عن تلك الأفعال كما لو كان قد إرتكبها هو بنفسه.

وتطبيقاً لذلك إذا أصدر المسؤول الأمني كوزير الداخلية أمراً إلى مساعديه بأداء أمور معينة، تنطوي في حقيقة الأمر على ارتكاب جرائم ضد أحد الأشخاص، فبادر مساعديه من جانبهم بإصدار التعليمات اللازمة لمن هم دونهم من ضباط شرطة لتنفيذ أمر وزير الداخلية فنفذوه، فهنا يتحملون جميعاً المسؤولية الجنائية طالما كانوا يعلمون بعدم مشروعيتها، متى أدى ذلك إلى ارتكاب جرائم¹.

وفي قرار صادر حديثاً عن المحكمة الجنائية الدولية، أسس قضاؤها المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية قبل أحد رجال السلطة المدانين باعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة، على أساس اقتراه الأفعال الآتية²:

- أنه أشرف على وسائل تنفيذ الخطة الإجرامية الموضوعة.
- أنه ساهم في حشد جموع المهاجمين على الجني عليهم.
- أنه أدار مصادر التمويل اللازمة لتنفيذ هذه الخطة الإجرامية.

¹ عادل ماجد، المرجع نفسه.

² la Chambre de Cour pénale internationale conclut qu'il existe des preuves suffisantes donnant des motifs substantiels de croire que Jean-Pierre Bemba est pénalement responsable au sens de l'article 28-a du Statut des crimes de meurtre et l'article 7-1-a du Statut en tant que crimes contre l'humanité ; il a les pouvoirs du Président à savoir notamment:

- définir la politique générale des opérations et déterminer les objectifs militaires.
- approuver et signer les accords de défense avec les partenaires extérieurs.
- convoquer et diriger les réunions de l'état-major de l'ALC (une armée conventionnelle qui comptait environ 20 000 soldats).

SITUATION EN RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, AFFAIRE LE PROCUREUR Cotre JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, la Cour pénale internationale N°:ICC-01/05-01/08 du 15 juin 2009.

إن الهدف الأساسي من تقرير مسؤولية الفرد عن إنتهاك حقوق الإنسان هو فرض الجزاء عليه ومنع إفلاته من العقاب حتى تتحقق العدالة الدولية، إلا أن هذا لا يتم إلا من خلال إجراءات قد تصطدم بقوانين الدول في الكثير من الأحيان، ليكون المستفيد الأول من عدم توحيد الإجراءات والجهود الدولية هو المجرم على حساب الضحية.

الفصل الثاني: إجراءات منع إفلات المسؤولين من العقاب

إنَّ الهيئة القضائية الدولية الدائمة الوحيدة التي تختص بعقاب المسؤولين عن انتهاك السلم الدولي هي المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنَّ اختصاصها تكميلي، أي أنَّها لا تنظر في الدعاوى إلا بعد عدم قدرة القضاء الداخلي في التعامل معها لسبب أو لآخر. وعليه، فالاختصاص الأصيل يبقى للمحاكم الداخلية. فمتى تختص وما مدى حجية الأحكام الصادرة عنها دولياً؟

كما يجري الحديث عن الاختصاص العالمي، فهل تتجاوز الدول سيادتها في سبيل منع إفلات مواطنيها من العقاب، لتقبل اختصاص أي دولة تحقيقاً للعدالة الدولية؟

من جهة أخرى، هناك إجراءات كالتحقيق والاستدلال تسبق المحاكمة قد تستوجب ضرورة وجود تعاون دولي أو مساعدة قضائية لإجرائه، كما قد يتطلب إجراء المحاكمة، حضور المتهم الذي إنتقل خارج حدود الدولة التي تمت فيها الجريمة، وهنا تلجأ الدولة إلى طلب التسليم. فما مدى تعاون الدول إجرائياً وقضائياً لمنع الإفلات من العقاب؟

المبحث الأول: تكريس مبدأ المسؤولية الفردية على الصعيدين الداخلي والعالمي

إنَّ اختصاص القاضي بالنظر في قضية جنائية يحكمه حرص واحد، وهو الحصول على عدالة سريعة وفعالة¹. وعليه، وعندما يتعلق الأمر بجريمة دولية، فإن القاضي المختص غالباً ما يكون قاضي الدولة التي مستها الجريمة مباشرة، كونه الاختصاص الأصلي للنظر في الدعوى.

إلا أنَّ الجرائم التي تستهدف سلم البشرية وأمنها، وتمس بحقوق الإنسان الأساسية، من الأولى أن يختص بها أي قاضي، كون أي قاضي يمثل جهاز ردع عالمي لا جهاز قضاء خاص¹، فهل كرسست هذه الأنواع من الإختصاصات مبدأ عدم الإفلات من العقاب؟

¹ عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 195.

المطلب الأول: مسألة الاختصاص الداخلي

في البداية، تجدر الإشارة إلى أن القاضي الداخلي وفي المسائل الجنائية، ملزم بالأداء الجيد عن مبدأ الشرعية، أي لا يجوز له الاجتهاد بل يطبق القانون الجنائي الداخلي، كما ورد في قانون العقوبات. لكن عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، قد يختلف الأمر قليلاً.

لقد كان أمام المشرع الوطني عدد من الخيارات، لإدخال الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني للقوانين العقابية الوطنية²، وهي أنها إما تصدر في شكل قانون خاص، أي تشريع مستقل للعقاب، وإما يتم إدراجها في التشريع العقابي القائم سواء في القوانين العادية أو في قوانين العقوبات العسكرية³، ومهما كان مصدر التجريم، فإن مهمة القاضي الوطني تنحصر في تطبيق القانون في القضايا المعروضة أمامه، فمتى يختص إذن بالنظر في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني؟

¹ عبد العزيز العشراوي، المرجع نفسه، ص 195.

² ...Mais le problème est qu'il n'existe pas d'incrimination spécifique des crimes de guerre au sein du code pénal français. C'est en quelque sorte un crime comme les autres. D'un point de vue pratique, en vertu de l'article 55 de la Constitution française de 1958, les conventions internationales devraient trouver à s'appliquer en droit interne, pourtant les juridictions françaises n'en ont jamais fait le choix. En effet, dans l'affaire Javor, une plainte avec constitution de partie civile a été déposée pour des faits de tortures, crimes de guerre, crime contre l'humanité et génocide. Selon la chambre d'accusation qui statuait en appel, dans la mesure où pour pouvoir appliquer les Convention de Genève de 1949 en droit interne, il était nécessaire de disposer d'un texte d'adaptation, ce qui n'était pas le cas...

RECOMMANDATIONS CONCERNANT LA LOI FRANÇAISE D'ADAPTATION DU STATUT DE LA CPI, sur le site: www.acatfrance.fr

³ Afin de combattre l'impunité des crimes graves, le Congo a été le premier Etat partie au statut de Rome à livrer ses nationaux pour y être jugés, et le premier à intégrer le statut de Rome dans son ordre juridique interne par le biais des jugements et arrêts rendus par ses juridictions militaires, comblant ainsi les lacunes de sa législation. Néanmoins ces juridictions militaires n'ont poursuivi qu'un nombre très réduit de crimes internationaux perpétrés en RDC au cours de ces dix dernières années.

LA REPRESSION DES CRIMES INTERNATIONAUX PAR LES JURIDICTIONS CONGOLAISES, Etude réalisée par le Club des amis du droit du Congo (CAD), Mai 2010, p9.

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني في محاكمة دولية

لكي تختص محكمة داخلية بالنظر في جريمة دولية، يجب أن يكون أحد أهم عناصر الجريمة قد تم فيها، بأن تكون دولة القبض على المجرم، أو تشكل مكان ارتكاب الفعل الإجرامي، أو أن يكون المتهم فيها يحمل جنسيتها، أو بناء على الاختصاص القضائي العالمي.

أولاً: اختصاص دولة القبض على المجرم

تختص الدولة بمحاكمة المتهم بارتكاب جرائم دولية متى وقع في قبضتها، كأن يكون قد هرب إلى إقليمها عقب ارتكابه الجريمة، وقبضت عليه سلطاتها.

وفي هذه الحالة، فالدولة ليست ملزمة بإجراء المحاكمة عن الجرائم الواقعة خارج إقليمها، إنما الأمر متروك لتقديرها في أن تتولى المحاكمة بنفسها، أو أن تقوم بتسليم الجاني إلى الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها، أو إلى الدول المختصة قانوناً بالمحاكمة¹.

وترجع الدول قبولها للاختصاص متى قبضت على المجرم الأجنبي على إقليمها للاعتبارات التالية:

- توفير الضمانات القانونية اللازمة للجنة، وضمان حسن سير العدالة ومعاملتهم معاملة جيدة ما كانوا ليعاملوا بها أمام جهات الدولة المتضررة.
- كون الجريمة دولية، يمنح لأي دولة الحق في المحاكمة ولو لم تمس مصالحها مباشرة ولاسيما دولة القبض.
- التأكيد على أن فرار الجاني خارج إقليمه لا يعد فرار من العقوبة والجزاء، بل يجوز للدولة التي فر إلى إقليمها محاكمته، كما لو كان الفعل قد وقع في إقليمها.
- التغلب على عقبات التسليم.

ويعد مبدأ قبول الاختصاص الأجنبي على الجريمة متى قبض على مرتكبها في الدولة، مظهراً من مظاهر الثقة المتبادلة بين الدول، حيث يجسد تطور الوعي والتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، خاصة الدولية.

¹ سالم محمد الأوجلي، المرجع السابق، ص 489.

إلا أنه لا يمكن الإنكار بأن اختصاص دولة القبض يثير عدة مشاكل، فمن الناحية الإجرائية مكان وقوع الفعل الضار هو الأنسب لانعقاد الاختصاص، حيث يسهل جمع الأدلة وسماع الشهود وإجراء المعاينات. أما لو اختصت دولة أخرى بالمحاكمة فيصعب مثلاً انتقال الشهود للإدلاء بأقوالهم في دولة أجنبية، خوفاً من عدم توافر الضمانات اللازمة. كما أن هذا الإجراء ليس إلزامياً عليهم، فإن رفضوا الانتقال تعطل سير العدالة.

ومن ناحية أخرى، فإن القول باختصاص دولة القبض، قد تتخذه الدول ذريعة في أن تقوم بأعمال إجرامية في الخارج على يد مواطنيها الذين ينتقلون إلى إقليمها بعد ارتكاب الجريمة، لتجري لهم محاكمة صورية أو متساهلة، وهو ما حصل في محاكمات ليزج بألمانيا¹.

لذلك فالحل الأنسب الذي تقوم به دولة القبض على المجرم هو تسليمه للدولة المختصة، والتي تكون غالباً الدولة المتضررة من الفعل الإجرامي، حتى تقوم بمحاكمته بمعرفتها.

ثانياً: اختصاص دولة مكان ارتكاب الفعل الإجرامي

يعد مكان ارتكاب الفعل الإجرامي الأنسب لعقد الاختصاص القضائي، ولا تتضمن القوانين الإجرائية قواعد أو إجراءات خاصة تتميز بها الجريمة الدولية في هذا المجال، بل هي الإجراءات ذاتها التي تتبعها المحاكم في القضايا العادية، من توجيه الاتهام، سماع الشهود، حق توكيل محامي... وفي حالة كون المتهم أجنبياً، فيتعين على الدولة أثناء التحقيق والمحاكمة، أن تكفل اتصاله بممثلي دولته من مبعوثين دبلوماسيين وقنصلين²، و مترجم إذا اقتضى الأمر، وأن توفر له محاكمة عادلة ومعاملة حسنة، وهو ما نصت عليه الاتفاقيات السابق ذكرها.

¹ حيث أجريت في مدينة ليزج سنة 1912 محاكمات صورية لقادة ألمان مثل: كرسيو، ستنجر...

Karl Stenger et Major Benno Crusius, accusés de maltraiter des prisonniers de guerre français. Stenger était accusé, en tant que commandant de la 58ème brigade d'infanterie, d'avoir donné l'ordre en août 1914 de tuer tous les prisonniers et blessés. L'absence de preuve sur le fait que cet ordre fut formel, permit de déclarer Stenger non coupable. Crusius: reconnu avoir passé l'ordre de ne pas faire de prisonnier et de ne faire aucun quartier (la cour retint que l'accusé souffrait alors d'un « dérangement morbide de ses facultés mentales », et devait donc être acquitté au titre de l'article 51 du code pénal allemand). Crusius fut condamné à deux ans de prison pour homicide « par négligence »...

Procès de Leipzig de 1921. Pourquoi les criminels de guerre allemands avaient eu des peines légères article sur le site : <http://blamont.info/pdf/violation1919.pdf>

² سالم محمد الأوجلي، المرجع السابق، ص 486.

إن اختصاص دولة مكان ارتكاب الفعل الإجرامي هو تجسيد لمبدأ إقليمية القانون الجنائي إلى جانب مبدأ العينية، بتطبيق قانون مكان وقوع الفعل الضار، حيث تتوفر فيه الآثار المادية للجريمة، مما يسهل في الإجراءات ويؤدي للتطبيق للعدالة الدولية.

إلا أنه وإن تبين أن المحكمة الداخلية صاحبة الاختصاص الأصلي غير قادرة على المحاكمة لسبب ما، فإن الاختصاص ينتقل للمحكمة الجنائية الدولية بناء على الفقرة الثانية من المادة 13 من نظام روما الأساسي¹.

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تكاملي² وقد عرضت المحكمة على بعض الدول ممارسة الاختصاص القضائي محلها في عدد من القضايا، إلا أن غالبية الدول ترفض إحالة الدعوى أمام القضاء الدولي، ولعل من أهم الطلبات، طلب المحكمة إحالة قضية "سيف الإسلام القذافي" المتهم بارتكاب جرائم حرب في ليبيا³، وذلك بناء على قرار من مجلس الأمن⁴.

¹ حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 13:

"للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

² "تقرر المحكمة مواصلة وتعزيز التنفيذ المحلي الفعال لنظام روما الأساسي، وتعزيز قدرة الولايات القضائية الوطني على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي وفقاً لمعايير المحاكمة العادلة المسلم بها دولياً وطبقاً لمبدأ التكامل.

وترحب بانخراط المجتمع الدولي في تعزيز قدرة الولايات القضائية المحلية لتمكين الدول من الملاحقة اللاحقة لمرتكبي الجرائم التي ينص عليها نظام روما الأساسي".

جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة

14 - 22 لاهاي، نوفمبر 2012، ص 60. الوثيقة رقم: ICC-ASP/11/Res.6

³ سيف الإسلام القذافي الذي ألقى القبض عليه في 19 نوفمبر جنوبي ليبيا صدرت بحقه مذكرة توقيف من المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في تحقيق بتكليف من مجلس الأمن، قرار رقم 1970 يطالب القرار بالتعاون من قبل السلطات الليبية مع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الجسيمة المرتكبة في ليبيا، بما في ذلك تسليم المشتبهين إلى المحكمة.

⁴ جاء في المادة الخامسة من قرار مجلس الأمن رقم 1970: "يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملاً مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملاً بمقتضيات هذا القرار، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام".

وجاء في المادة 6 من القرار: "يقرر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يُزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية".

وكانت السلطات الليبية قد أعلنت أنها ستحاكم سيف الاسلام بتهم القتل والاعتصاب والتعذيب على أراضيها لكن المحكمة الجنائية الدولية أبدت قلقها لإعتقادها بأنه لن يحظى بمحاكمة عادلة في طرابلس¹.

وترى المحكمة الجنائية الدولية أن القضية تدخل في نطاق ولايتها القضائية لأنها أصدرت في 2011 مذكرة اعتقال ضد سيف الإسلام، إلا أن السلطات الليبية ترفض تسليمه وتصر على محاكمته داخل أراضيها. وفعلا بدأت المحاكمة في مدينة الزنتان بالعراق، والتي أجلت المحاكمة إلى جلسة 19 سبتمبر من نفس السنة².

ويواجه سيف الإسلام عقوبة الإعدام إذا أدانته محكمة ليبية، لكنه قد يواجه عقوبة السجن فقط إذا أدانته المحكمة الجنائية الدولية.

وكانت المحكمة قد أمهلت ليبيا في وقت سابق حتى العاشر من يناير لتأكيد كونها ستسلم سيف القذافي للمحكمة وتقديم معلومات عن حالته الصحية، ومددت المحكمة المهلة حتى فبراير 2014³.

ثالثاً: اختصاص دولة جنسية الجاني

في الحقيقة هذا النوع من الاختصاص القضائي ليس أصلياً، بل هو اختصاص استثنائي على مبدأ الشخصية. ذلك أن الاختصاص السابق ذكره هو الاختصاص الأصلي.

لكن ونظراً لهيمنة السياسة على القانون، أصبح المتهم بارتكاب جرائم دولية لا يعاقب أمام دولة القبض، ولا أمام دولة مكان ارتكاب الفعل الإجرامي، حيث سيلقى العقوبة الحقيقية، بل تتولى الدولة التي يحمل جنسيتها ذلك، والتي غالباً ما يقوم بالفعل الإجرامي بإيعاز أو بأمر منها، فتعقد له محاكمة صورية وكنموذج على هذا الاختصاص، ما وقع في قضية أبو غريب حيث أن

¹ يذكر أن المحكمة الجنائية الدولية اصدرت مذكرة اعتقال بحق سيف الاسلام في جوان 2011 بتهم ارتكاب جرائم حرب خلال الانتفاضة التي اطاحت بنظام والده الرئيس "معمر القذافي" سنة 2010، إلا أن السلطات الليبية ترفض تسليمه وتصر على محاكمته داخل أراضيها وتريد ليبيا محاكمة سيف الاسلام أمام قضائها لكنها لم توجه له حتى الان اتهامات بارتكاب جرائم حرب لكن ليبيا ترفض إلى الآن تسليمه وتقول أنه سيحاكم في طرابلس.

² محكمة ليبية تؤجل محاكمة سيف الإسلام القذافي إلى سبتمبر المقبل، جريدة الشرق الأوسط، الجمعة 3 ماي 2013، العدد 12575.

³ محاكمة سيف الإسلام القذافي بالزنتان، مقال منشور بتاريخ 2013/05/02، على الموقع:

محاكمة المسؤولين عنها تمت في الولايات المتحدة الأمريكية، والأصل أنها تتم في العراق (مكان وقوع الجريمة الدولية)¹.

الفرع الثاني: مشاكل إختصاص المحاكم الوطنية في القضايا الدولية

متى أصدرت محكمة داخلية حكما في قضية قام المتهم فيها- والذي يحمل جنسيتها- بالمساس بالأمن والسلم داخل إقليمها، فلا تثار أي مشكلة، خاصة إذا أصدر الحكم وفقا لإجراءات قانونية سليمة مع مراعاة حقوق الدفاع.

وعليه، يثور المشكل متى صدر حكم في دولة، وكان أحد عناصر القضية أجنبيا سواء المتهم أو مكان ارتكاب الجريمة.... فما مدى قبول الدول الأخرى التي مستها الجريمة الجاري النظر فيها لهذا الحكم، وما مدى الاعتراف بالحكم الداخلي على الصعيد الدولي؟

أولاً: تنازع الاختصاص القضائي بين الدول

إن ارتكاب جريمة دولية متعددة الأطراف كأن يكون الإقليم أجنبي أو الفاعل أجنبي... مع الفصل فيها من قبل محاكم وطنية، كثيرا ما يثير مشاكل بين الدول الأطراف، لعل أهمها تنازع الاختصاص القضائي بين الدول ومشاكل تدرع الدول بسيادتها لرفض تطبيق الحكم الأجنبي.

يتضمن قانون كل دولة قواعد تتعلق باختصاصها القضائي على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها، متى مست الدولة أو مواطنيها أو مصالحها الأساسية، مما يدفعها إلى الاختصاص فيها. وللدولة هنا الحق في رفض مشاركة أية دولة أخرى في هذا الحق الذي تتمتع به بموجب سيادتها الوطنية.

¹ بعد التدخل الأمريكي في العراق، قامت القوات الأمريكية في حملتها ضد الحكومة بسجن عدد كبير من العراقيين، وفي بداية عام 2004 ظهرت للرأي العام، صور التقطت داخل أحد السجون العراقية وهو سجن أبو غريب، تظهر مدى بشاعة التعذيب الذي يتعرض له المساجين العراقيون، ولمواجهة موجة الغضب العالمية، عقدت في مجلس الشيوخ الأمريكي بواشنطن جلسات استماع شملت أفراد القوات المسلحة العاملين في السجون العراقية، بل شملت أيضا وزير الدفاع -دونا لد رامسفلد- والرئيس الأمريكي نفسه، وبالفعل بدأت المحاكمات العسكرية للمتورطين في الفضيحة في 19 ماي 2004 إلا أن الأحكام جاءت جد مخففة، حيث حكم على الجندي - جيرمي سيفيتيس- بعام واحد مع تسريحه من الخدمة، وذلك بعد إدانته بثلاثة تهم: إساءة المعاملة والتآمر بغرض الإساءة والتقصير في الواجبات وأعمال الانتهاكات الجنسية. هذا وقد مثل أمام القضاء الأمريكي متهمون آخرون وهم: الجندي جافال ديفيس، الرقيب إيفان فريديريك والعريف تشالز غرينر، بالإضافة إلى المجندة ليدي انجلند (21 سنة) والذين استنفادوا من ظروف التخفيف.... أنظر جريدة الشرق الأوسط العدد

وتعتبر مسألة التنازع من بين أهم المشاكل الدولية في هذا المجال، حيث يثور الخلاف بين قضاء دولتين مختلفتين بشأن قضية واحدة، فإما أن تدعى كل منها أنها صاحبة الولاية عليها -التنازع الايجابي- وإما تنكر كليهما حقها في التدخل لحل التنازع قضائيا - التنازع السلبي- بل أن تنازع الاختصاص، قد يشمل أكثر من دولتين، فإلتهم بارتكاب جريمة دولية قد يقسم الركن المادي لجريمته على أكثر من إقليم دولة، فيتضرر به أشخاص من جنسيات مختلفة، ويلقى عليه القبض في دولة أخرى. وهنا يطرح مشكل التنازع القضائي بجدية.

أساسا مبدأ إقليمية الاختصاص القضائي هو السائد في أغلب التشريعات الوطنية¹، أي أن تختص محاكم الدولة بالفصل في جميع الجرائم المرتكبة في إقليمها، أيا كانت جنسية الجاني أو المجني عليه، وسواء مست الجريمة المرتكبة سيادة الدولة على إقليمها، أو هددت مصلحة دولة أجنبية².

إلا أن مبدأ الإقليمية ليس وحده السائد، بل تنازعه مبادئ أخرى يتحدد الاختصاص القضائي من خلالها وهي مبدأي العينية ومبدأ عالمية الاختصاص، لكن أي من هذه المبادئ هو الأولى بالتطبيق، وأي محكمة هي المختصة؟

لم تتفق الدول على تحديد معيار للاختصاص بالرغم من أنها في بعض الاتفاقيات المبرمة بشأن جرائم دولية معينة، قد وضعت معايير للاختصاص، إلا أن محكمة مكان وقوع الفعل الضار أي الجريمة الدولية، هي الأولى بمحاكمة المجرم وتوقيع العقاب عليه. أما من حيث تنازع الاختصاص على الجرائم المرتكبة في غير إقليم الدولة، كالتائرة أو السفينة فقد أثار جدلا واسعا بين الدول.

¹ تنص المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على: "يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية.

كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية الجزائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

كما تنص المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية على: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنايات والجناح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة. كما أنها تختص أيضا بنظر الجنايات أو الجناح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني أو المجني عليه جزائري الجنسية أو إذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجناية أو الجناحة. وتختص بنظرها المحاكم التي وقع بدائرتها هبوط الطائرة في حالة القبض على الجاني وقت هبوطها أو مكان القبض على الجاني في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة قد قبض عليه في الجزائر فيما بعد".

² محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 127.

فبالنسبة للاختصاص في الجرائم الواقعة على الطائرة فقد تناولته عدة اتفاقيات ومؤتمرات، ومثاله اتفاقية طوكيو لعام 1963¹ واتفاقية لاهاي²، إلى جانب اتفاقية مونتريال لعام 1971³ حول إرهاب الطائرات، إلا أنها لم تحدد اختصاصا واحدا، بل جاءت بعدة بدائل⁴.

أما بالنسبة للسفن، ومع أن معيار "علم السفينة" هو المستقر عليه دوليا⁵، إلا أنه قد يصطدم بمبادئ أخرى كمبدأ الإقليمية، كأن تضر سفينة دولة ما بميناء دولة ثانية، فهنا يطرح التساؤل عن القضاء المختص.

بجدية، وكما سبقت الإشارة فإن الحل في مثل هذه المشاكل التي غالبا ما تعترض الدول هو عالمية الاختصاص القضائي، حيث يحق لأي دولة مهما كانت، أن تحاكم المجرم أيا كانت جنسيته، وأيما ارتكب جريمته، ومهما تكن جنسية ضحاياه. وبالمقابل تلتزم باقي الدول، خاصة

¹ عند وقوع جريمة أو مخالفة على متن طائرة فعابا ما ينشأ خلاف بين الدولة المسجلة بها الطائرة (التي تتبعها الطائرة وتحمل جنسيتها) وبين الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها (البري، البحري أو الجوي) لذا راعت الإتفاقية حساسية هذا الجانب، حين كفلت لدولة تسجيل الطائرة العضو في الاتفاقية (أي المصدقة على الاتفاقية) الحق في تطبيق قانونها على الجرائم والمخالفات التي تقع على متن الطائرة بشروط معينة:

- أن يكون من شأن الجريمة أو الأفعال تعريض الطائرة أو ركابها أو ممتلكاتهم للخطر.
 - الطائرة مسجلة في الدولة.
 - الطائرة في حالة طيران وحددتها الاتفاقية تبدأ من إغلاق بوابة الطائرة للإقلاع حتى فتحها بعد الوصول، أو في أعالي البحار، أو في منطقة لا تخضع لسيادة دولة عضو.
- لقد حلت هذه الاتفاقية خلاف تحديد القضاء المختص، ودخلت حيز التنفيذ 1969/12/4.
- ² وتعرف باتفاقية 1970 لمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وقد إلتزمت الدول فيها بمجموعة من الإلتزامات أهمها:

- تزويد جميع الدول ذات العلاقة (دولة جنسية المختطف، دول جنسية الطائرة، دولة مشغل الطائرة في حالة استنجاز الطائرة) بنتائج هذا التحقيق وبالاجراءات والعقوبات التي تنوي اتخاذها.
 - تطبيق الدولة نظامها القضائي على جريمة إختطاف الطائرة أو أفعال العنف التي ارتكبت على متنها.
 - تسليم مختطف الطائرة الى دولته إذا قررت عدم تطبيق نظامها القضائي عليه.
- وقد دخلت اتفاقية لاهاي حيز التنفيذ في 1971/10/14.

³ إن الإلتزامات التي فرضتها اتفاقية مونتريال على الدول الاعضاء تتشابه كثيرا مع ذات الإلتزامات التي جاءت بها اتفاقية لاهاي، حيث أنها تميزت بأنها مدت نطاق تطبيقها لتشمل الفترة التي تسبق مرحلة الطيران التي تبدأ من إغلاق ابواب الطائرة للإقلاع وحتى فتحها بعد هبوط الطائرة، نظرا لإمكانية تعرض الطائرة للإختطاف أو الخطر خلال هذه الفترة. أما عن التزامات الدول الأعضاء فهي:

- تطبيق الدولة اختصاصها القضائي على تلك الجرائم.
- احتجاز المتهم واحالته للتحقيق واتخاذ الاجراءات الأمنية، تمهيدا إما لعقوبته قضائيا أو تسليمه الى دولته التي يحمل جنسيتها.

وقد دخلت اتفاقية مونتريال حيز التنفيذ في 1973/1/26.

⁴ صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص 73.

⁵ نصت المادة 590 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنايات والجنح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها. وكذلك الشأن بالنسبة للجنايات والجنح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية".

التي مستها الجريمة بطريقة أو بأخرى، أن تحترم وتثق في قضاء الدولة الأجنبية التي أصدرت الحكم.

ثانياً: تأثير مبدأ السيادة على الاختصاص القضائي

السيادة هي ما لدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، فيكون مرجع تصرفاتها في كافة المجالات، إرادتها وحدها. إلا أن سلطتها في ممارسة سيادتها ليست مطلقة، بل يجب أن تكون في نطاق قواعد القانون الدولي حدود تعهداتها، والتزاماتها الدولية¹.

ويعد مبدأ الإقليمية أبرز مظهر من مظاهر سيادة الدولة الحديثة، والتي بمقتضاها تؤكد عدم خضوعها لسيادة دولة أخرى، حيث تتمسك بقاعدة سمو قانونها الداخلي على القانون الدولي، بل وعلى قضاء أي دولة أخرى، وعليه فالقاضي الوطني غالباً يطبق في القضايا المعروضة عليه تشريعه الوطني دون غيره، فما الحل لو وقع متهم في قبضة قضاء دولة لا يجرم قانونها الفعل، أو على الأقل لا يضع عقوبة مناسبة لخطورته...

إن القاضي الوطني ملزم بقانونه ولا يستطيع تبعاً لذلك، أن يتصدى لفعل يمس بمصلحة دولية، إذا لم يجرمه نص قانوني في تشريعه الوطني، لذلك من اللازم أن يتحرر تنفيذ القواعد الدولية من قيود السيادة الداخلية، ولا يتسنى ذلك إلا من خلال خلق قواعد جنائية دولية، إلى جانب القواعد الوطنية، ولو خالف هذا مبدأ السيادة، حتى يتمكن القاضي الوطني من تطبيق أحكام دولية على جريمة تحمل نفس الوصف.

كما أن الدول لا يجب أن تنظر إلى مثل هذه المسائل بحساسية، ذلك أن تطبيق حكم أجنبي على قضايا داخلية ذات عنصر أجنبي لا ينتقص من سيادتها، بل يدخل في إطار التعاون الدولي للقضاء على الجريمة أو مكافحتها، فإذا ارتأى القاضي الجنائي أن قانونه غير واجب التطبيق، فلا إشكال إذا طبق القانون الأجنبي بوصفه القانون الطبيعي الواجب التطبيق على الواقعة، وبهذا قد تصل الدول إلى عالمية القانون الجنائي.

¹ علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 120.

إلا أن الدول مهما سعت للحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال قوانينها ومحاكمها الدولية، إلا أنها تبقى قاصرة... إلى جانب مشاكل قد تعترض تنفيذ الحكم الصادر عنها، لذلك فلا بديل عن عدالة جنائية دولية طبعاً إلى جانب تعاون دولي فعال، للقضاء على الجريمة ومعاقبة كل مسؤول عن المساس بقيم ومصالح المجتمع الدولي.

ثالثاً: مدى الاعتراف بالحكم الداخلي دولياً

يرتبط القانون الجنائي بسيادة الدولة على إقليمها أما الحكم الجنائي، فإنه يجسد السيادة في هذا الإطار، فهو نتيجة تطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية للدولة¹.

إن الأحكام الصادرة من المحاكم الوطنية تتمتع بحجية الأمر المقضي به، ونعني بذلك أن تلك الأحكام التي صدرت من القضاء تعتبر حجة فيما فصلت فيه، وقرينة لا تقبل إثبات العكس، تفيد أن الحكم قد صدر صحيحاً من ناحية الشكل وعلى حق من ناحية الموضوع².

إلا أن مجرد صدور هذه الأحكام القضائية، لا يعني شيئاً إذا لم يقترن ذلك الصدور بإمكانية التطبيق في دولة أخرى أو أمام محاكم دولة أخرى، وإذا ما كان الأمر كذلك فأننا سوف نكون أمام حالة من التفاعل المشترك فيما بين القوانين، والذي يحاول أن يوفق ما بين اعتبارين هما حاجة المعاملات الدولية والمحافظة على مصالح الأفراد من ناحية وسيادة الدولة على إقليمها من ناحية أخرى³.

ولهذا فقد دار جدل واسع حول مدى الاعتراف بالآثار الدولية للحكم الجنائي، فهناك من يرى أن يظل الحكم الجنائي في الإقليم الذي صدر فيه، وأنه لا يجوز في أي حال أن يعبر النطاق الجغرافي إلى إقليم آخر، وهناك من يستند إلى معطيات الحاضر والضرورات العملية ليؤيد الاعتراف بامتداد آثار الحكم الأجنبي إلى خارج الدولة التي صدر فيها⁴.

¹ جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية -دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي- دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 07.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007 ، ص 153.

³ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع نفسه، ص 49.

⁴ جمال سيف فارس، المرجع نفسه، ص 85.

وقد رأى المشرع الجزائري أن الحل يكمن في قبول الحل الأجنبي، لكن بوضع شروط وقيود على تنفيذه، فهي تحافظ من جهة على السيادة الوطنية، وتساير من جهة أخرى المعاملات والأعراف الدولية.

ومن أجل ذلك، نص المشرع الجزائري على شرط أساسي لتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي أمام القاضي الجزائري، وهو شرط شمولية هذا الحكم بالأمر بالتنفيذ الصادر من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، وذلك في المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية الجزائرية¹.

لقد اختلفت الدول في مدى تقبلها للحكم الأجنبي لانعدام الثقة بين الدول فيما بينها، على الرغم من أن منع الإفلات من العقاب من المفروض أن يتغلب على كل العقبات...

المطلب الثاني: مسألة الاختصاص العالمي

إن تطور المجتمع الدولي، قد ساعد مناخ العولمة على تطوير المصالح المشتركة للمجتمع الدولي لكي تتجاوز مجرد المصالح الاقتصادية، وتمتد إلى مختلف أنواع المصالح التي تهم المجتمع الدولي بأسره، وقد تجلت هذه الحقيقة بوضوح بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، التي كشفت عن وقوع انتهاكات جسيمة ضد الإنسانية، مما أدى إلى إنشاء محاكم دولية استندت في أحكامها إلى المبادئ العامة للقانون المعترف بها بواسطة جميع الشعوب².

فعلى الرغم من أن قانون العقوبات في جميع الدول، والذي يجرم كل ما يمس بحقوق الإنسان، يفترض فيه أنه إقليمي، إلا أن ضرورة منع إفلات المجرمين من العقاب وتطور الجريمة الدولية وتعيدها حدود الدولة، أدى إلى ظهور مبدأ عالمية الاختصاص، والذي من شأنه التغلب على كل عقبات الاختصاص، تطبيقاً للعدالة الجنائية الدولية.

¹ تنص المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على ما يلي: "الأحكام الصادرة من جهات قضائية أجنبية... لا تكون قابلة للتنفيذ في جميع الأراضي الجزائرية إلا وفقاً لما يقضي بتنفيذه من إحدى الجهات القضائية الجزائرية، دون إخلال لما قد تنص عليه الاتفاقيات السياسية من أحكام مخالفة".

² قنحي سرور، تطور المصالح المشتركة للمجتمع الدولي، مقال منشور في موقع: www.ibrahimamran.com

الفرع الأول: ماهية مبدأ الاختصاص العالمي

يمثل مبدأ الاختصاص العالمي، إستثناء على مبدأ الإقليمية في قانون العقوبات، ويتمثل في فكرة أن أي قاضي وطني يمكنه إيقاف، محاكمة أو تسليم مرتكبي الجرائم المذكورة في الاتفاقيات الدولية أو القانون العرفي، خاصة جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، أو جنسية مرتكبيها، أو جنسية الضحايا¹.

إن مبدأ الاختصاص العالمي، يخالف القواعد المعتاد إتباعها للنظر في الجريمة، فإسناد الاختصاص في قواعد القانون الدولي التقليدي، تقوم على أربع معايير وهي²:

1. الاختصاص الإقليمي: أي أن الدولة صاحبة الاختصاص للنظر في الجريمة، هي تلك الدولة التي تقع الجريمة على إقليمها، وهو ما يسمى بمبدأ إقليمية القوانين.
2. الاختصاص الشخصي الإيجابي: أي أن الدولة صاحبة الاختصاص بالنظر في الجريمة، هي الدولة التي ينتمي إليها الجاني بجنسيته.
3. الاختصاص الشخصي السلبي: أي أن الدولة المختصة بمتابعة الجريمة، هي الدولة التي اقررت الجريمة ضد مواطنيها.
4. الاختصاص الواقعي أو الفعلي: بمعنى أن تكون الدولة هي المختصة بمحاكمة الجرائم الماسة بالمصالح الأساسية للأمة.

1 أما الاختصاص القضائي الدولي: فهو بيان القواعد التي تحدد ولاية محاكم الدولة في المنازعات التي تتضمن عنصراً أجنبياً إزاء غيرها من محاكم الدولة الأخرى وذلك بالمقابلة لقواعد الاختصاص الداخلي والتي تحدد اختصاص كل محكمة من محاكم الدولة إزاء غيرها من محاكم الدولة نفسها.

هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص 37.

2 Traditionnellement, les tribunaux d'un État ont uniquement compétence pour juger les personnes qui ont commis un crime sur leur territoire (compétence territoriale). Peu à peu, le droit international a admis que les tribunaux pouvaient exercer d'autres formes de compétence extraterritoriale, pour connaître notamment des crimes commis hors de leur territoire par les ressortissants d'un État (compétence personnelle active), des crimes commis à l'encontre des intérêts essentiels de la sécurité d'un État (compétence réelle) et, bien que ce type de compétence soit contesté par certains États, pour connaître des crimes commis à l'encontre des ressortissants d'un État (compétence personnelle passive).

LA COMPÉTENCE UNIVERSELLE 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle, AMNESTY INTERNATIONAL, Index AI : IOR 53/01/99 DOCUMENT PUBLIC Londres, juin 1999, p 3.

إلا أن الجرائم الدولية التي تمس الأمن والسلم الدوليين ونظرا لخطورتها، كان لا بد من إيجاد بديل عن الاختصاصات السابقة يدعم الثقة المتبادلة بين الدول، حيث يحق لأي قاضي بأن يختص في أي جريمة دولية، مهما كان مرتكبها وأينما ارتكبت طالما أنه يمثل جهة قضاء وردع عالمي لا جهاز سيادي للدولة.

إلا أن الاختصاص العالمي يفترض بعض الشروط لتطبيقه أهمها¹:

- يجب أن تكون الجريمة محل النظر محددة في كل مكان بنفس المعايير وبدقة من حيث أركان الجريمة وتعريفها.

- يجب أن تشير الدولة في قوانينها الجنائية على الإختصاص العالمي صراحة.

- إجرائيا، يشترط توفر آليات داخلية مختصة بتطبيق مبدأ العالمية، حتى تتمكن الهيئات القضائية الوطنية من مقاضاة مرتكبي هذه الجرائم.

وعلى الرغم من أن المبدأ ظهر صراحة ولأول مرة في اتفاقيات جنيف لعام 1949²، إلا أن تطبيقه فعليا جاء سنة 1993، وذلك بعد تبنت المحاكم البلجيكية في 16 جوان قانون الاختصاص العالمي في تشريعها العقابي³، قصد قمع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وبمقتضى

¹ عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص195.
² حيث نصت المادة 146 على ما يلي: "تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية، بوضع التشريعات الوطنية اللازمة لفرض عقوبات فعالة بحق الأشخاص الذين يقترفون إحدى المخالفات الخطيرة الوارد ذكرها في المادة التالية أو يأمرؤن بها، كما تضع على عاتق هذه الدول، إلزاما قانونيا صريحا بوجود البحث عن الأشخاص المتهمين باقتراض هذه المخالفات لمحاكمتهم، شرط أن يكون لدى هذا الطرف أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص". كما نصت المادة 147 على أن مرتكبي المخالفات الواردة ذكرها يعتبرون مجرمي حرب، ويمكن لأي دولة محاكمتهم ومعاقبتهم.

³ Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire (avec les amendements de la loi du 10 février 1999)

Article 1er :

« Constitue un crime de droit international et est réprimé conformément aux dispositions de la présente loi, le crime de génocide, tel que défini ci-après, qu'il soit commis en temps de paix ou en temps de guerre. Conformément à la Convention pour la prévention et la répression du crime de génocide du 9 décembre 1948, et sans préjudice des dispositions pénales applicables aux infractions commises par négligence, le crime de génocide s'entend de l'un des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux comme tel :

1° meurtre de membres du groupe;

2° atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe;

3° soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle;

هذا القانون، أصبحت المحاكم البلجيكية مختصة بملاحقة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بغض النظر عن جنسية الفاعلين أو الضحايا، أو مكان ارتكاب الجريمة.

وعليه، وبما أن بلجيكا قد صادقت على اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبما أنها نصت صراحة في تشريعها العقابي على الاختصاص العالمي، فقد نظرت في عدة قضايا دولية أهمها¹:

- سنة 1995 جرت محاكمة كل من "الفونس هيقانينو" و "كوسنولاتا موكانقانو" و "جولين موكابوتيرا" و "فنست نتيزمانا" لدورهم في ارتكاب الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، وتعد هذه المحاكمة أولى تطبيقات الاختصاص العالمي، إلا أنه لم يتم عقابهم على أساس أن قانون 1993 لم يذكر الإبادة الجماعية، والتي لم تذكر إلا في تعديل 1999، كما أن معاهدة 1984 التي صادقت عليها بلجيكا تنص على الاختصاص الوطني فقط.

- سنة 2002 وبناء على شكاوى وصلت إليها اهتمت محكمة بلجيكية الرئيس التشادي السابق "حسن هبري" بارتكاب جرائم ضد الإنسانية على رأسها التعذيب بين 1982 و 1990، إلا أنه لم يعاقب بسبب هروبه للسنغال التي رفضت تسليمه².

كما رفعت دعاوى كثيرة في محاكم بلجيكية ضد شخصيات سياسية اهتمت بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في دول كثيرة، كالرئيس الإيراني هاشمي رافسنجاني والوزير المغربي إدريس

4° mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe;

5° transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe ».

Article 7:

« Les juridictions belges sont compétentes pour connaître des infractions prévues à la présente loi... ».

Documents parlementaires. - Proposition de loi, 2-1256 - N° 1. - Amendements, 2-1256 - N° 2. - Avis du Conseil d'Etat.

¹ Le procès des quatres "de Butaré", Antoine Bailleux, l'histoire de la loi Belge de compétence universelle, une valse à trois temps : ouverture, étroitesse, modestie, droit et société, 2005, p 122-123.

2 LES STRATÉGIES JUDICIAIRES DANS LES PROCÉDURES EN COMPÉTENCE UNIVERSELLE, Rapport sur la conférence de Bruxelles du 9 au 11 novembre 2009, fédération internationale des ligues des droits de l'homme, novembre 2010, p 17.

البصري، وبول كاقام في رواندا، لوران ديسيري في الكونغو، صدام حسين في العراق، وفيدل كاسترو في كوبا ولوران كاغبو في الكوت ديفوار وأريل شارون في إسرائيل.

إن رفع هذا العدد الكبير من الدعاوى أمام قضاء دولة لا علاقة لها بالجرائم المرتكبة، يدل على عدم الثقة بالقضاء الوطني للاختصاص في دعاوى هي في الأصل من اختصاصه، وبالمقابل الثقة في قضاء أجنبي من شأنه منع إفلات المجرمين من العقاب مهما بلغت مراكزهم في دولهم، وبغض النظر عن سيادة الدولة التي مستها الجريمة.

لقد بدأ مبدأ الاختصاص العالمي يفرض نفسه على الأوساط القضائية لدول كثيرة¹، والتي بدأت تأخذ به بغض النظر عن كل الاعتبارات السياسية، ولعل أهم السوابق الدولية في هذا المجال²:

- سنة 1995 قضية البابا "وانسلاس مونيسيكو" الرواندي المتابع بجريمة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أمام القضاء الفرنسي.
- قضية "فولجنس نيونتاير" الرواندي بتهم ارتكاب جرائم حرب في الإقليم الرواندي أمام القضاء السويسري.
- سنة 2000 قضية حسن المهري أمام القضاء السينيغالي بتهم التعذيب والاعتصاب والمعاملة اللاإنسانية.
- سنة 2003 قضية "فريدي سرورا" بصفته زعيم جماعة مسلحة بأفغانستان بتهم التعذيب واحتجاز الرهائن أمام القضاء البريطاني.

¹ وفي هذا السياق طالبت إسبانيا من بريطانيا تسليم الجنرال بينوشي، رئيس دولة الشيلي، بعد إيقافه أثناء جولة عمل لصالح القوات المسلحة التشيلية وكذلك لظروف صحية، بتهمة التعذيب وإخفاء ما يقارب 3000 شخص في السنوات التي تلت الانقلاب العسكري في التشيلي سنة 1973 ليس في حق التشيليين فحسب، بل والاسبانيين، سويديين، بلجيكيين، فرنسيين، سويسريين وبريطانيين، وقد بدأت قضية الجنرال بينوشي، عقب طلب أصدره القاضي الاسباني Balthazar Gazon للسلطات الاسبانية، التي تسلمت الطلب بناء على الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1989.

وفي مضمون مذكرتنا القبض، فإن مثل هذه الجرائم هي ضد القانون الدولي، وكنتيجة حتمية يجوز لكل دولة الحق في متابعة مرتكبيها، وهو ما نصت عليه المادة 134 من قانون القضاء البريطاني لسنة 1998، وذلك استنادا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 خاصة المواد من 4 إلى 17.

وبالرغم من معارضة قرار التوقيف والمطالبة بإلغائه، إلا أن القاضي البريطاني Portel Ronald أصدر حكمه في محكمة ستريت اللندنية، بوجوب السماح بتسليم بينوشي إلى إسبانيا، وتعتبر هذه خطوة أخرى نحو قبول الولاية القضائية العالمية، ودليل على تطور الوعي الدولي.

² La plainte avec constitution de la partie civile déposé entre les mains du juge Belge , p2/23 ,sur le site: <http://www.mafhoum.com>

- سبتمبر 2005 دعوى أمام القضاء البريطاني ضد اللواء الإسرائيلي المتقاعد "دورون الموج".
- نوفمبر 2006 دعوى أمام القضاء النيوزلندي ضد رئيس هيئة الأركان الإسرائيلي "يوشيه يعلون".
- فبراير 2009 دعوى أمام القضاء الإسباني ضد "بن يامين بن يعيزر" و"دان حلوتس" الإسرائيليين.

إن أهمية مبدأ الاختصاص القضائي العالمي لا تظهر من خلال النص عليه في التشريعات الداخلية، بل في مدى تطبيقه فعلا، فهل نجحت المحاكم السابق ذكرها في تفعيل المبدأ، وهل طبقت جزاءاتها وعقوباتها فعلا على المجرمين السابق الإشارة إليهم؟

الفرع الثاني: صعوبة تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي

إن الاختصاص العالمي نظام مثالي لم نصل إليه بعد لأنه يطرح مشاكل فنية كبيرة، فالفصل بين الاختصاص التشريعي والاختصاص القضائي يطرح الإشكاليات التالية: أي قانون هو واجب التطبيق، وأي جهاز سيكلف بالمحاكمة والقبض، وكيف يعين ويحدد القاضي، ومن يرفع القضية. وعليه، وبما أن "المثالية" كثيرا ما تتعارض مع الواقع، فقد وجد المبدأ صعوبات كبيرة عند محاولة تطبيقه عمليا أهمها:

أ. الاعتبارات السياسية:

لنوضح هذه النقطة، نستعرض ما تعرضت إليه بلجيكا عندما حاولت تطبيق المبدأ، في عدة مناسبات:

- قضية أرييل شارون رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق: حيث أتهم سنة 2001 بالمشاركة في قتل على الأقل 900 من النساء والأطفال الفلسطينيين في مخيمات صبرا وشتيلا في ضواحي بيروت سنة 1982، إلا أن إسرائيل أثارت حملة كبيرة ضد بلجيكا، ونجحت في الضغط عليها لتعتبر الدعوى ضد شارون غير مقبولة، بحجة أن المتهم لا يوجد في الأراضي البلجيكية¹.
- في 18 مارس 2003 وبمقتضى الاختصاص العالمي، رفعت أسر عراقية دعاوي ضد "جورج بوش الأب" و"ديك تشيني" و"كولن باول"، لارتكابهم جرائم حرب أثناء حرب الخليج سنة

¹ رابطة نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 106.

1991. وبعد ضغوطات سياسية لم تتمكن بلجيكا من مواصلة النظر في القضية، حيث عدلت قانونها بتاريخ 23 أبريل 2003، وبمقتضاه يمكن للحكومة البلجيكية تحويل الدعوى لأي بلد آخر، إذا لم تكن للجريمة صلة ببلجيكا¹، وفعلا وبتاريخ 14 ماي من نفس السنة، حولت بلجيكا دعوى مرفوعة من قبل 19 مواطنا عراقيا وأردنيا، ضد الجنرال "فرانك" قائد القوات الأمريكية في العراق إلى القضاء الأمريكي للنظر فيها، وفقا للاختصاص الشخصي².

إلا أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، حيث هددت الولايات المتحدة الأمريكية بلجيكا بصدور قانون من مجلس الشيوخ الأمريكي، يخول للبتاغون وللرئيس الأمريكي، التدخل العسكري ضد أي دولة تحتجز عسكري أمريكي. وفي نفس الوقت، لفت وزير الدفاع آنذاك "رونالد رامسفيلد" نظر بلجيكا إلى أن مقر حلف شمال الأطلسي-والذي يوفر آلاف الوظائف- موجود في بروكسل، وأن بلجيكا إن لم تسحب الدعوى في الحال، فإن مقر الحلف سينتقل خارج بلجيكا، مما يعني آلاف العاطلين عن العمل. وبناء عليه، ظهر قانون 5 أوت 2003 فلا تكون الدعوى مقبولة أمام المحاكم البلجيكية إلا بناء على وجود المتهم أو الضحية على الأراضي البلجيكية³.

¹ La loi du 5 août 2003 relative aux violations graves de droit international humanitaire remplace la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire, en insérant ses principales dispositions dans le Code pénal et le Titre préliminaire du Code de procédure pénale.

La loi du 5 août 2003 introduit par ailleurs les deux limitations suivantes:

- les violations graves de droit international humanitaire ne peuvent plus être poursuivies *in absentia*;
- les violations graves de droit international humanitaire ne peuvent plus être poursuivies en l'absence de tout lien de rattachement avec la Belgique.

Antoine Bailleux, précité, p 129-130

² L'article 13 de la loi Belge du 5 août 2003:

« Conformément au droit international, les poursuites sont exclues à l'égard :

- des chefs d'Etat, chefs de gouvernement et ministres des Affaires étrangères étrangers, pendant la période où ils exercent leur fonction, ainsi que des autres personnes dont l'immunité est reconnue par le droit international;
- des personnes qui disposent d'une immunité, totale ou partielle, fondée sur un traité qui lie la Belgique ».

³ ماهر البناء، مبدأ الاختصاص العالمي وإفلات الدول الكبرى من العقاب، 06-09-2010

ومن جهة أخرى فقد إتخذ مجلس الأمن في 21 جويلية 2002 القرار 1422، والذي ينص على أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق أو المقاضاة بشأن أي عمل أو إغفال من جانب مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، وذلك لمدة سنة اعتبارا من 1 جويلية 2002 علما بأنه يمكن تمديد هذه الفترة في 1 جويلية من كل سنة لفترة 12 شهرا جديدة¹.

ب. أثر الحصانة على تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي:

على الرغم من أن المحاكم الدولية المؤقتة أو الدائمة، قد أجمعت على أن الحصانة لا تعد عذرا أو سببا للإعفاء من العقاب، إلا أن الحصانة قد وقفت حائلا أمام بعض الدول التي أرادت منع إفلات المجرمين من العقاب، وفي هذا السياق ندرج المثال التالي:

بتاريخ 11 أبريل 2000، أصدرت بلجيكا مذكرة قبض على وزير خارجية الكونغو "عبد الله يروديبانغو مباسي"، لإتهامه بارتكابه جرائم ضد الإنسانية، فاعترضت جمهورية الكونغو الديمقراطية على هذا الإجراء، معتبرة إياه انتهاكا للحصانة الدبلوماسية للوزير، وعليه رفعت دعوى ضد بلجيكا أمام محكمة العدل الدولية، والتي أصدرت حكمها كالتالي²:

<http://www.yarranile.com/impunity.htm>

¹ قام رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "جورج بوش" سنة 2002 بالتوقيع على قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية، لأن الولايات المتحدة الأمريكية كانت بحاجة إلى التأكد من أن المحكمة لن تطال أي من الرعايا الأمريكيين المتواجدين خارج الأراضي الأمريكية سواء من الدبلوماسيين أو العسكريين، لذا تم التفاوض على قرار صادر عن مجلس الأمن للحد من اختصاص المحكمة بحيث لا ينطبق على الأمريكيين، وبالفعل اتخذ مجلس الأمن في 21 يوليو 2002 القرار 1422 والذي ينص على أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق أو المقاضاة بشأن أي عمل أو إغفال من جانب مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي. القرار رقم: 1422 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 12-07-2002، رقم الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة: S/RES/1422.

² « en émettant et en diffusant internationalement le mandat d'arrêt du 11 avril 2000 délivré à charge de M. Abdulaye Yerodia Ndombasi, la Belgique a violé, à l'encontre de la République démocratique du Congo, la règle de droit international coutumier relative à l'inviolabilité et l'immunité pénale absolues des ministres des affaires étrangères en fonction; que, ce faisant, elle a porté atteinte au principe de l'égalité souveraine entre les Etats. »

AFFAIRE REILATIVE AU MANDAT D'ARRÊT DU 11 AVRIL 2000, RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO contrte La Belgique, RECUEIL DES ARRÊTS, AVIS CONSULTATIFS ET ORDONNANCES COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE, Arret du 14 fevrier 202, p 26.

"إن القبض على وزير الكونغو يمثل إنتهاكا للالتزام قانوني إتجاه جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهي حماية الحصانة القضائية الكاملة للدبلوماسي، التي يتمتع بها بموجب القانون الدولي" وعليه، لم يتسن للمحاكم البلجيكية، النظر في هذه القضية.

ج. الشروط التعجيزية لتطبيق الاختصاص العالمي:

نظرا لأن الاختصاص العالمي، كثيرا ما يعترض سيادة الدول ويوتر العلاقات بينها، وبما أن الأوساط القانونية قد أخرجت كثيرا من الحكومات لتتبنه، فقد أقرته بعض الدول لكن مع عدة تحفظات جعلت تطبيقه صعبا، إن لم نقل مستحيلا.

وفي هذا المجال ندرج فرنسا كمثال، والتي تبني برلمانها بتاريخ 13 جويلية 2010، مشروع قانون الاختصاص العالمي، والذي يؤهل بموجبه القضاء الفرنسي ملاحقة ومحكمة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لكن وفقا للشروط التالية¹:

- لا يحق للضحايا رفع الدعاوى، فهذا الحق يتمتع به النائب العام وحده.
- يشترط القانون إقامة المتهمين بصورة دائمة في الأراضي الفرنسية.
- يشترط أن تكون الجريمة معاقب عليها أصلا في قانون الدولة التي ارتكبت فيها، حتى يتسنى للمحاكم الفرنسية تطبيق الاختصاص العالمي.
- ألا تطالب بتسليمه لا الدول، ولا المحكمة الجنائية الدولية.

¹ Le nouvel article permet aux juridictions françaises de poursuivre et de juger toute personne qui réside habituellement sur le territoire de la République et qui s'est rendue coupable à l'étranger de l'un des crimes relevant de la compétence de la CPI si les faits sont punis par la législation de l'État où ils ont été commis ou si l'État dont elle a la nationalité est partie à la Convention de Rome. Le dispositif adopté par le Sénat suppose que quatre conditions soient cumulativement remplies :

- la personne « réside habituellement » sur le territoire de la République ;
- les faits qui lui sont reprochés sont punis par la législation de l'État où ils ont été commis ou cet État ou l'État dont elle a la nationalité est partie au Statut de Rome (critère de la double incrimination) ;
- la poursuite de ces crimes ne peut être exercée qu'à la requête du ministère public, qui dispose en la matière d'un monopole ;
- aucune juridiction nationale ou internationale ne demande la remise ou l'extradition de la personne et la CPI décline sa compétence. (principe de subsidiarité)

ASSEMBLÉE NATIONALE N° 2517, Loi adopté par le Sénat (N° 951), portant adaptation du droit pénal à l'institution de la Cour pénale internationale, (Article 7 bis art. 689-11] du code de procédure pénale français).

وبالتالي وبالنظر لهذه الشروط، فقد تبني البرلمان الفرنسي بطريقة غير مباشرة قانونا للإفلات من العقاب، لا مبدأ للاختصاص العالمي.

د. وجوب النص على الإختصاص العالمي في التشريع الداخلي:

يرتبط نجاح تطبيق الإختصاص الجنائي العالمي بالاعتراف به بين الاختصاصات القضائية الوطنية، وباتخاذ مختلف الاجراءات الضرورية لإدراجه ضمن القوانين الوطنية¹.

ولكي تتمكن الدولة من تطبيق الاختصاص العالمي، يجب أن ينص تشريعها الداخلي على المبدأ، سواء بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، أي أن تسمح برفع الدعوى في الجرائم المرتكبة خارج إقليمها.

وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أنه لا يكفي أن تصادق دولة ما على معاهدة تلزمها بمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم تعذيب، لكي تتمكن من الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم.

وعليه، يجب النص صراحة على حالات انعقاد الاختصاص في التشريع الداخلي²، إلا أن الأمر يختلف حسب مكانة المعاهدة بالنسبة للتشريع الوطني، وذلك كالاتي³:

بعض الدول تصبح فيها المعاهدات جزء من القانون الوطني، دون الحاجة إلى إصدار تشريع لتنفيذ المعاهدة، وهذا المبدأ تتبعه عدة دول: كالنمسا، بوليفيا، البرازيل، كوستاريكا، قبرص، الدنمارك، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، روسيا، اسبانيا، سويسرا، الأروغواي، بنما... حيث ينص قانون العقوبات في هذه الأخيرة على ما يلي:

¹ خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر 2008، ص 221.

² « Aucun texte de procédure ne reconnaît une compétence universelle aux juridictions Sénégalaise ».

Cour de cassation, chambre criminelle, arret n:14 du 20 mars 2001 sur le site : <http://www.hrw.org/french/thems/habre.courdecass.htm>.

³ Rapport Droit Interne Et Droit International, Dissertations et mémoires,

<http://www.dissertationsgratuites.com/sujets/rapport-droit-interne-et-droit-international/0>

"بغض النظر عن القانون الخاص بالمكان الذي أرتكب فيه الفعل، وبغض النظر عن جنسية المتهم، فإن القانون الجنائي في بنما يسري على كل من يرتكب فعلاً معاقباً عليه، مما هو منصوص عليه في المعاهدات الدولية التي صادقت عليها جمهورية بنما".

وفي بلدان أخرى، يتطلب تنفيذ المعاهدة إدماجها صراحة في القوانين الوطنية، ومثالها، إدماج إتفاقية مناهضة التعذيب في قانون العدالة الجنائية في المملكة المتحدة، والذي على أساسه اعتقلت بريطانيا الجنرال "بينوشي"¹.

ونفس المنهج إتبعته دول أخرى صادقت على إتفاقية مناهضة التعذيب، كأستراليا، كندا، هولندا، والتي أدمجت المعاهدة في قوانينها الداخلية.

أما أغلب البلدان، فقد اكتفت صراحة بالمبادئ التقليدية في مجال الجريمة: مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية، ولم تقم نفسها في مشاكل الاختصاص العالمي متجنباً أي مواجهات محتملة مع دول أخرى في هذا المجال. (كالجرائم وأغلب دول العالم الثالث)

إن مبدأ الاختصاص العالمي، وبالرغم من أنه ظهر لمواجهة جريمة القرصنة، إلا أنه أصبح أداة لمنع إفلات المجرمين من العقاب ممن انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني، ومع أنه قد يتعارض مع سيادة الدول، وقد يخلق توترات كثيرة على الساحة الدولية، إلا أن خطورة الأفعال التي أصبحت ترتكب خاصة أثناء اللاسلم، تستدعي تعقب مرتكبها ومساءلتهم بغض النظر عن كل الاعتبارات التقليدية، أي الاختصاص الإقليمي والشخصي، والتي أصبحت غير كافية لمواجهة هذه الأفعال التي يجب إستبدالها بمبدأ العالمية، والذي يجسد - بحق - الثقة المتبادلة بين الدول.

1 طارق كاظم عجيل، إدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية (دراسة مقارنة)، مجلة التشريع والقضاء، العراق، على الموقع: http://tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id/

المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي لمنع الإفلات من العقاب

يعد التعاون الدولي¹ في المجال الجنائي سمة بارزة للعلاقات الدولية في الوقت الحاضر، ووسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد من أن " الحدود الدولية تعترض القضاة دون الجناة"².

ويهدف التعاون الدولي إلى تحقيق الصالح العام للإنسانية جمعاء، حيث أثبتت الممارسة العملية الحاجة إلى إيجاد آليات فعالة لتعزيز التعاون الدولي من أجل ضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي، ومن أهم مجالاته: تسليم المجرمين، التعاون القضائي في تنفيذ العقوبات، الإنابة القضائية³.

ويتمثل التعاون القضائي بين الدول في مجموعة من الوسائل، والتي بواسطتها تقدم إحدى الدول معونة سلطاتها العامة، أو مؤسساتها القضائية، إلى سلطة التحقيق أو الحكم أو التنفيذ في دولة أخرى⁴. فهل ساهم التعاون الدولي في إحلال السلم الدولي وإفلات الجناة من العقاب؟

المطلب الأول: وسائل تبادل المساعدة القضائية

يوفق التعاون القضائي الدولي، بين استقلال كل دولة في ممارسة اختصاصها الجنائي في حدود إقليمها، وبين ضرورة ممارسة حقها في العقاب، وبدون هذا التعاون، لا يمكن للدولة من الناحية العملية، إقرار حقها في العقاب⁵.

وعليه، ولإضفاء فعالية حقيقية على "مبدأ التعاون القضائي الدولي"، سعت غالبية الدول إلى اعتماد وسائل تمكنها من تبادل المساعدة فيما بينها من جهة، ومع المحاكم الدولية من جهة أخرى

¹ إن مصطلح التعاون الدولي قد جاء به الفقه، وتم استخدامه بعد ذلك في اتفاقية Schengen في جويلية 1990، وفي اتفاقية الاتحاد الأوروبي سنة 1992، ثم في قرار مجلس الأمن في ماي 1993، والذي أنشئت بموجبه محكمة يوغسلافيا، ثم سنة 1994 محكمة رواندا، ثم ظهر في اتفاقية روما سنة 1998 لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الفصل التاسع تحت عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية".

² إسكندر غطاس، التحليل العام لموضوعات الندوة حول التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، مقال منشور في كتاب التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار الملايين للنشر، القاهرة، 1995، ص 10.

³ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 98.

⁴ علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2000، ص 124.

⁵ علاء الدين شحاتة، المرجع نفسه، ص 58.

ولعل أبرز هذه الوسائل، التعاون في المجال الإجرائي، التعاون في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية والتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية.

الفرع الأول: التعاون الدولي في المجال الإجرائي

من المعروف أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية قانونان متلازمان، يخضعان لمبدأ الإقليمية، والذي تفرضه ممارسة الدولة سيادتها علي إقليمها. وعليه، ومن باب المخالفة، لا يتصور تطبيق قانون جنائي أو إجرائي أجنبي، خارج حدود الدولة.

إلا أنه وأمام تفاضل الجرائم الدولية، وسعيها منها إلى منع إفلات الجناة من العقاب، سمحت غالبية الدول بتدويل الإجراءات، أي التخفيف من إقليمية القواعد الإجرائية بتبني أساليب تعاون دولي تسمح بالقبض علي المتهمين بارتكاب جرائم تمس الانون الدولي الانساني أو تسليمهم أو محاكمتهم، ولعل أهم صور التعاون الدولي:

أ. نقل الإجراءات:

يقصد بنقل الإجراءات أن تقوم الدولة بناء على اتفاق، باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة ارتكبت في إقليم دولة أخرى، ولمصلحة هذه الدولة¹. ومن أهم شروطها أن يكون الفعل مجرماً في الدولتين معاً.

ويعد هذا الأجراء اختياريًا، أي أن الدولة تملك سلطة قبوله أو رفضه، وعلى هذا الأساس يجوز للدولة رفض هذا الأجراء، ولو صادقت علي معاهدة في هذا المجال، وذلك في الحالات التالية:

- إذا كانت الجريمة ذات طابع سياسي أو عسكري.
 - إذا لم يكن الجرم منصوصاً عليه في القانون الداخلي.
 - إذا كان من شأن تنفيذ الحكم، الإخلال بسيادة الدولة أو بأمنها أو نظامها.
 - إذا كان تنفيذ الحكم يقوم على إعتبارات عنصرية أو دينية.
- وفي سبيل الحث على هذه الخطوة الإيجابية، فقد أقرت الجمعية العامة معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات²، كما نصت عليه عدة قوانين كالقانون السويسري¹.

¹ سليمان الأوجلي، المرجع السابق، ص 454.

² معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، قرار الجمعية العامة رقم 118 / 45، الصادر في 14 ديسمبر 1990، الوثيقة رقم: A/RES/45/118.

ب. الإنابة القضائية:

غالبا ما تتضمن اتفاقيات التعاون القضائي هذا الإجراء، كونه أهم مظهر للتعاون الدولي في المجال الإجرائي.

وإذا كان الأصل أن المحكمة المرفوع إليها الدعوي هي التي تنولي دراستها والتحقيق فيها قصد إصدار الحكم، إلا أنه في بعض الأحيان قد تنشأ عقبات تحول دون قيام المحكمة بالتحقيق اللازم أو استقصاء الأدلة حول تلك الدعوى²، إما بسبب عدم وجود أحد الخصوم المفروض استجوابه أو تحليفه اليمين، أو عجزه عن الحضور. وفي هذه الحالات أو ما يماثلها، يحق للمحكمة انتداب محكمة أخرى أو قاضي آخر للقيام بالإجراءات اللازمة مكانها.

وغالبا ما تنص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتعاون القضائي، على إجراءات يجب إتباعها عند طلب الإنابة القضائية، كأن يجرى الطلب وفقا لقانون الطرف الطالب، وأن يكون مؤرخا ومختوما بختم الجهة الطالبة، وأخيرا تجدر الإشارة إلى لأنه إجراء اختياري، إذ يجوز للدولة المقدم إليها الطلب رفضه، متى أحل بالنظام والأمن فيها³.

ج. تبادل المعلومات:

افترض التعاون الدولي من كل دولة تقع بين أيديها معلومات أو بيانات، تحول دون وقوع الجريمة أو تؤدي إلى الكشف عن الجناة، أن تزود بها الدولة المتضررة أو الدولة التي تقوم بالمحاكمة وفقا للاختصاص القضائي، ذلك لأن خطورة الجرائم الماسة بالاسلم الدولي تستلزم بالضرورة سرية المعلومات، إلى جانب دقتها وجديتها، بعد أن تجمعها الجهات الأمنية المختصة، بأسلوب قانوني سليم ومنظم.

¹ أما القانون الجزائري، فلم ينص صراحة علي موضوع نقل الإجراءات، ولذلك وفي ظل غياب هذه الأحكام، فإنه يمكن الاستناد إلى القواعد الخاصة بالاختصاص، ولا سيما المواد من 582 إلى المادة 589 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما أن الجزائر لم تول هذا الإجراء أهمية كبيرة -علي الرغم من قيمته- حيث عقدت في هذا المجال اتفاقيات قليلة، نذكر منها اتفاقية الجزائر - بلغاريا واتفاقية الجزائر - بلجيكا.

² أنور عبد الكريم بن محمد الرويشد، التعاون القضائي بين دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 91.

³ يوسف دالندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005، ص 8.

د. مثول الشهود:

إذا تبين للدولة وهي بصدد التحقيق أو النظر في قضية أحل المتهمون فيها بأحكام القانون الدولي الإنساني، وجود شهود في إقليم دولة أخرى، يجوز لها أن تطلب مثولهم أمام أجهزة التحقيق أو القضاء فيها للإدلاء بشهادتهم بخصوص الجريمة الجاري النظر فيها. إلا أن قبول الدولة المطلوب إليها المساعدة هنا هو اختياري، إذ يجوز لها أن ترفض نقل المطلوب للشهادة، وذلك في الأحوال التالية¹:

- إذا رفض الشاهد الانتقال للشهادة.
- إذا كان حضوره ضروريا في إجراءات قضائية جارية في إقليم الدولة المطلوب إليها تقديم المساعدة.
- أسباب أخرى تمنع نقله إلى إقليم الدولة الطالبة كانهدام الأمن فيها، أو خوف الشاهد على حياته كون المتهمين أو بعضهم لا يزالون قيد البحث.
- أما لو حضر الشاهد لإقليم الدولة التي طلبت شهادته، فلا بد لها أن تلتزم بحمايته² وأن توفر له كل الضمانات اللازمة لكي يدلي بشهادته على أكمل وجه.

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية

يعد التعاون القضائي الدولي في تنفيذ الأحكام الأجنبية، من أبرز سمات الثقة المتبادلة بين الدول، ذلك لأن موضوعه "الحكم الأجنبي" يطرح إشكالا كبيرا، حيث يمس سيادة الدولة على إقليمها بصفة مباشرة.

¹ المادة 38 من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي صدرت بقرار من مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب في اجتماعهما المشترك الذي عقد بمقر الامانة العامة لجامعة الدول العربية بتاريخ 22/4/1998. وهي نفس الشروط التي تنص عليها جميع الاتفاقات الدولية في مجال التعاون القضائي.

² "إن مجلس حقوق الإنسان يحيط علما بالتقارير التي قدمتها المفوضية السامية، بما في ذلك توصياتها عن البرامج والتدابير الأخرى الرامية إلى حماية الشهود والمنقذة في إطار الإجراءات الجنائية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي..."

على الدول أن تتخذ خطوات لتوفير الحماية الكافية للشهود على حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي... مما قد يتعرضون له من ترهيب أو اضطهاد أو انتقام أو سوء معاملة..."

المادة الرابعة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 9 أكتوبر 2012، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، القرار رقم 4/21 الذي اعتمده مجلس حقوق الانسان، رقم الوثيقة: A/HRC/RES/21/4.

ويقصد بالحكم الأجنبي، الحكم الصادر من سلطة قضائية أجنبية عن سلطة الدولة التي يتم فيها التنفيذ¹.

وقد جرى العمل الدولي على أن التعاون القضائي يجب أن ينصب على الحكم الجنائي الأجنبي البات، الفاصل في موضوع الدعوى، والصادر وفقاً لإجراءات قانونية صحيحة، ومحترماً لحقوق الدفاع².

ويكون الحكم أجنبياً، متى صدر عن محكمة أجنبية أي باسم "سيادة أجنبية"، دون أن يكون لجنسية القضاة الذين يصدرونه، أو المكان الذي يجلسون فيه أي اعتبار³.

أما بالنسبة لتنفيذ الحكم الأجنبي⁴، فعادة ما يعبر عنه "بالاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي"، لكن من المهم التمييز بين الاعتراف المتبادل بالحكم الجنائي الأجنبي، وتنفيذ هذا الحكم⁵، فإذا كان الاعتراف المتبادل بالحكم الجنائي، والذي يؤدي لتنفيذ الحكم في غير الدولة التي صدر فيها لا يبنى إلا على اتفاقيات دولية -جماعية أو ثنائية- ويؤدي لتنفيذ الحكم دون الحاجة لإعطائه القوة التنفيذية أو إخضاعه لشروط، فإن تنفيذ الحكم الأجنبي لا يتم تلقائياً، وإنما يحتاج للقوة التنفيذية من قبل سلطات الدولة محل التنفيذ، وفقاً لقوانينها الوطنية.

وفي هذا الصدد، فإن الإقرار بالحكم الأجنبي ما هو إلا مرحلة تسبق قبول الدولة الأجنبية تنفيذ حكم لم يصدر على أراضيها، ولا من قضاة يحملون جنسيتها. وعليه، ونظراً لحساسية هذه الخطوة، فالدولة لا تتخذها إلا بعد إتباعها لإجراءات خاصة وفقاً للأعراف الدولية، لعل أهمها⁶:

¹ وعليه، فإذا كان الحكم صادراً من السلطة القضائية للدولة التي يراد فيها تنفيذ الحكم، فإن هذا الحكم لا يعد أجنبياً، حتى لو كانت هذه السلطة موجودة خارج إقليم الدولة، وعلي العكس، فإن الحكم يعد أجنبياً إذا صدر من السلطة القضائية الأجنبية، حتى لو كانت هذه السلطة تابعة لدولة كانت محتلة من قبل...

للمزيد، جمال الدين فارس، المرجع السابق، ص 35.

² جمال سيف فارس، المرجع نفسه، ص 41.

³ أنور عبد الكريم بن محمد الرويشد، المرجع السابق، ص 91.

⁴ بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية الجزائرية نجد أن المشرع تناول مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية في المادة 325 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والتي مفادها أن الحكم القضائي والسند الرسمي الأجنبي المحرران من طرف موظف عمومي أو موظف قضائي أجنبي، لا ينفذان بقوة القانون في الجزائر وهذا مظهر من مظاهر السيادة وعدم خضوع الهيئات التنفيذية الجزائرية لأوامر السلطات القضائية الأجنبية وللموظف العمومي الأجنبي، إلا وفقاً لما تقضي به الجهات القضائية الجزائرية.

⁵ جمال سيف فارس، المرجع نفسه، ص 101.

⁶ أنور عبد الكريم بن محمد الرويشد، المرجع السابق، ص 93.

- أن يترك لكل دولة الحرية الكاملة في إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي طبقا لقانونها الوطني، بعد التأكد من صحة الحكم من الناحية الإجرائية، دون إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد.

- يتم الاعتراف بالحكم الجنائي الأجنبي عن طريق دعوى لتنفيذه أمام القضاء الوطني، أو بأي وسيلة أخرى، ويعتمد هذا على الثقة المطلقة في قضاء الدولة الأجنبية.

- إن الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، لن يجد له سبيلا إلا عن طريق عقد الاتفاقيات الدولية الثنائية منها والجماعية، في إطار التضامن الدولي لتحقيق العدالة الجنائية.

وعلى هذا الأساس، ورغبة منها في مكافحة الجرائم الدولية، خاصة الماسة منها بالسلم والأمن الدوليين، لا سيما جرائم الحرب والجرائم الإرهابية، فقد عمدت كل الدول إلى إبرام اتفاقيات مشتركة أو ثنائية لتجسيد التعاون الدولي في المجال القضائي والقانوني. ومن أبرز الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال¹:

- إتفاقية الجزائر-المغرب والخاصة بالتعاون المتبادل في الميدان القضائي، والمصادق عليها بالأمر رقم 68-69 في سبتمبر 1969 والمعدلة والمتممة بالبروتوكول الموقع بإفران في 15 يناير 1969.

- إتفاقية التعاون بين الجزائر وتونس بمقتضى المرسوم 450-63 والمؤرخ في 14 نوفمبر 1963.

- إتفاقية التعاون بين الجزائر وفرنسا وفقا للبروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 194-65.

- إتفاقية لإمارات العربية المتحدة بالتعاون القضائي والإعلانات والانبات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين الموقعة في 12 أكتوبر 1983.

- معاهدة الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائري الموقعة في 07 أبريل 2010.

وقد عمدت الجزائر في مختلف الاتفاقيات التي أبرمتها في هذا المجال، إلى تجسيد مبدأ التعاون خاصة في مجال تسليم المجرمين، تبادل المعلومات والإنبات القضائية، كما كرست الجزائر ثققتها في قضاء الدول الأجنبية، بإبرامها عدة اتفاقيات قضائية ثنائية. (إتفاقيات التعاون التي أبرمتها الجزائر مع كل من مصر، الأردن، سوريا، بلجيكا، ألمانيا، اسبانيا، تركيا، المالي، كوبا...)

¹ للإضطلاع على كل الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر، إرجع إلي يوسف دالندة، المرجع السابق.

الفرع الثالث: التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية

منذ مطلع القرن العشرين اهتم القانون الدولي الجنائي بمسألة تسليم مجرمي الحرب والتعاون بين الدول. واتجهت الدول تدريجياً إلى تحقيق التعادل بين جسامة الجرم المرتكب، وأهمية تقرير الالتزام القانوني بالتعاون القضائي بما يتناسب مع هذه الجسامة.

وتمثل القرارات المتعددة الصادرة عن مجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغوسلافيا السابقة في عام 1993¹ ورواندا في عام 1994²، تذكيراً بالتزام الدول أعضاء الجماعة الدولية بالتعاون من أجل تحديد هوية الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية المشار إليها في القرارات السابقة، ومساءلة مرتكبيها، وذلك بقبول قرارات المجلس والالتزام بها إعمالاً بالتزام الدول وفقاً للمادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة³.

وتجسيدا لصورة أخرى من التعاون، يحمل الفصل التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عنوان "التعاون الدولي والمساعدة القضائية"، والذي كان محلاً لمناقشات حامية أسفرت عن صياغة المادة 86 من النظام، والتي تتضمن التزاماً عاماً بالتعاون بين الدول والمحكمة في التحقيقات والملاحقات التي تجريها عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تتدخل إلا إذا كانت الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها، قد صادقت على النظام⁴.

إن الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يشكل ضماناً جادة لفعالية العدالة الجنائية الدولية، وهو يشمل مجالين أساسيين:

- التعاون القضائي أثناء التحقيقات، من أجل تجميع وحماية عناصر الأدلة.
- التعاون من أجل البحث عن المتهمين قبل المحاكمة، والقبض عليهم واحتجازهم.

¹ في القرار 827 المؤرخ في ماي 1993، أقر مجلس الأمن بالإجماع، في إطار الفصل السابع من الميثاق، كلاً من تقرير الأمين العام ونظام المحكمة الدولية الأساسي المرفق به. الوثيقة: S/RES/827(1993).

² قرار إنشاء محكمة جنائية خاصة برواندا بتاريخ 8 نوفمبر 1994، الوثيقة: S/RES/955 (1994).

³ نص المادة 25 من الميثاق الموقع في 26 جوان 1945: " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

⁴ المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتثور نقطة أولية تتعلق بتنحي المحاكم الوطنية لصالح المحاكم الدولية، فعلى نقيض الوضع بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية التي تقوم على فكرة التكاملية مع المحاكم الوطنية، فإن المحاكم الجنائية الدولية المنشئة للمحاكمة على جرائم بعينها تكون لها الأولوية على المحاكم الوطنية.

ومع ذلك يلاحظ أن التشريعات الوطنية التي نصت على التعاون، لا تقر دائماً بهذا الإجراء كأولوية، إذ تضع إجراءات للرقابة قد تؤثر سلباً على التعاون. فعلى سبيل المثال، تنص المادة الرابعة من التشريع الفرنسي بشأن التعاون مع محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا، على أن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض سوف تفحص ما إذا كانت الأفعال المشككة لطلب تنحي المحاكم الوطنية، تشكل بالفعل جنایات أو جنحاً وفق التشريع الفرنسي، إعمالاً لمبدأ ازدواج التجريم، وعمّا إذا كان لا يوجد خطأ بين إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، يرجح عدم الاستجابة لطلب هذه المحكمة.

المطلب الثاني: التسليم كآلية للتعاون الدولي لمنع الإفلات من العقاب

يعد مبدأ "التسليم أو المحاكمة" من أقدم المبادئ الدولية العرفية، وقد تضمنت عدة وثائق دولية، من بينها مشروع تقنين الجرائم ضد السلم وأمن البشرية لعام 1996 في مادته التاسعة والتي تنص على: "... إن الدول محل وجود المشتبه فيه تتمتع بالسلطة التقديرية في التقدير بين المحاكمة أو التسليم"¹.

إن اصطلاح "تسليم المجرمين" يعد الترجمة العربية لكلمة "Extradition" الفرنسية التي استعملت لأول مرة في مرسوم 19 فيفري 1791 في فرنسا، ورغم قدم هذا الإجراء القانوني، إلا أن أغلب الفقهاء لم يتفقوا على تعريف موحد له، ويرجع هذا لعدة أسباب أهمها طبيعة التسليم، ومدى قبول الدولة له من عدمه².

¹ "Sans prejudice de la competence d'une cour criminelle internationale, l'Etat partie sur le territoire duquel l'auteur presume d'un crime vise a l'article 17, 18, 19 ou 20 est decouvert extradé ou poursuit ce dernier ».

L'article 9 du PROJET DE CODE DES CRIMES CONTRE LA PAIX ET LA SECURITE DE L'HUMANITE 1996, Nations Unies, 2005.

² بلفراد لطفي أمين، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الشرطة، عدد 92 ، أكتوبر 2009، ص13.

إنَّ التسليم بمعناه الكلاسيكي هو عقد بين دولتين أو أكثر، يتم بمقتضاه إعادة الشخص للدولة التي أنتهكت حرمة قانونها، حتى تتمكن من محاكمته¹.

كما يعرف أنَّه تصرف أو سلوك صادر من طرف دولة تدعى الدولة الطالبة تجاه دولة أخرى، وهي الدولة المطلوب منها التسليم، والتي تقبل بمقتضاها تسليم شخص يوجد على إقليمها، وذلك تطبيقاً لشروط وأحكام نصت عليها معاهدة ثنائية بين الدولتين، أو طبقاً للقانون، وذلك إما لمتابعة، أو محاكمته من أجل جريمة ارتكبت على إقليم الدولة الطالبة للتسليم، وإما لتحمله إدانة تطبق بها من طرف هيئة قضائية تابعة للدولة التي طلبت تسليمه².

إلاَّ أنه وفي مجال الجرائم الدولية، ولا سيما الجرائم الماسة بالقانون الدولي الإنساني، فإن الدولة ليست الهيئة الوحيدة التي يحق لها طلب التسليم من دولة أخرى، بل سمح نظام روما الأساسي الذي اعتمده غالبية الدول، بطلب المحكمة التسليم من الدولة، حتى تتمكن المحكمة الدولية من الاختصاص، بدلاً من الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي.

لقد أجمعت الدول الموقعة على نظام روما على ضرورة التعاون فيما بينها وبين المحكمة لمنع المجرمين من الإفلات من العقاب، وفي سبيل تحقيق ذلك، يجوز للمحكمة وفقاً للمادة 89 تقديم طلب للقبض على المتهم وتقديمه لأي دولة قد يكون موجوداً على إقليمها، كما يمكنها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض عليه وتقديمه للمحكمة. وعليه، يتعين على الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لإجراءات المحكمة، وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية.

أما بالنسبة للدول غير المصدقة على النظام، فلا مجال لها للتعاون مع المحكمة الدولية أو طلب اختصاصها، إلا إذا تدخل مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي في

¹ « L'extradition est le mécanisme juridique par lequel un Etat (l'Etat requis), sur le territoire du quel se trouve un individu, remet ce dernier à un Etat(l'Etat requérant) afin qu'il le juge, ou lui fasse exécuter sa peine ».

Voir André hute, Renée Koering-Joulin, droit pénal international, 2ème édition mise à jour thémis, paris, avril 2001, p343.

² فريدة بشرى، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجيستر، جامعة بومرداس، 2007، ص 12.

حالة وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 13 نظام المحكمة الجنائية الدولية¹.

إن تسليم المجرمين، أي قبول دولة صاحبة سيادة وصاحبة الاختصاص الأصيل في المحاكمة نقل المتهمين إلى دولة أخرى وإلى سيادة أخرى وقانون آخر، أو إلى محكمة دولية ليس بالأمر البسيط، فالدول غالبا لا تقبل تسليم رعاياها إلى دولة أجنبية، ولا تقبل كذلك تسليم اللاجئين على إقليمها، لذلك وضعت القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية شروطا وإجراءات محددة حتى تطبق هذا الإجراء.

الفرع الأول: شروط التسليم

إن التسليم بصفته آلية فعالة في مكافحة الجريمة الدولية يمس بصفة أو بأخرى سيادة الدولة، خاصة إذا تعلق الأمر بمجرمين دوليين يرتكبون الجريمة خارج حدود دولهم، ثم يعودون إليها. لذلك قد جعلت له قواعد خاصة من حيث شروطه وإجراءاته.

إن مصدر تسليم المجرمين غالبا هو الاتفاقيات الدولية إلى جانب التشريعات الداخلية، وقد اتفقت كلها على الشروط التالية:

أ. الشروط الخاصة بالمطلوب تسليمه:

يتعين لقبول التسليم أن يتوافر في المطلوب تسليمه مجموعة من الشروط كالتالي:

1. الجنسية:

يمكن تعريف الجنسية بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، وتعتبر الجنسية الرابطة الأساسية التي تخلق الإلتزام الإلزامي الولائي للفرد بالدولة التي يحمل جنسيتها، لذلك فإن تحديد جنسية الشخص المطلوب ترتب آثارا متعددة، أهمها ما يتعلق بمدى التسليم من عدمه².

1 تنص المادة على: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها... إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".
2 فريدة بشرى، المرجع السابق، ص 57.

إن التسليم لا يطرح أية مشكلة إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من جنسية ثانية، أي ليس من رعايا الدولة المطلوبة منها التسليم، وهذا ما أقرته غالبية الدول في قوانينها الداخلية، ونصت عليه كل الاتفاقيات الدولية.

لكن الإشكال يطرح، إذا تعلق التسليم بمواطن تطلبه سلطات أجنبية، فالمبدأ العام هو أن الدولة لا تسلم رعاياها¹، وهذا المبدأ تأخذ به غالبية الدول في قوانينها الداخلية²: كفرنسا ومصر والجزائر³، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى مثال الليبيين المتهمين في "قضية لوكري"، فمع أن قانون الليبي ينص على مبدأ عدم التسليم، إلا أن ليبيا اضطرت إلى تسليمها نظرا لإعتبارات سياسية.

إلا أن بعض الاتفاقيات تمنح للدولة حق قبول أو رفض التسليم كأستراليا، كندا، ليبريا والأرجنتين⁴.

¹ ويقصد بمبدأ عدم تسليم الرعايا، أن يكون المتهم المطلوب تسليمه من أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم سواء من الرعايا الأصليين أو من المتجنسين بجنسيتها، والذي لا يجوز تسليمه مهما كانت الوقائع التي ارتكبها من خطورة تستوجب تسليمه. وتعد المعاهدة المبرمة بين فرنسا وبلجيكا سنة 1834 أول معاهدة نصت على هذا المبدأ، وهو الاتجاه الذي سارت عليه الدول في الوقت الحاضر، حسب ما يستشف من قوانينها الداخلية المتعلقة بالتسليم أو المعاهدات الثنائية منها أو الجماعية.

² في إطار الممارسة العملية لا تزال بعض الدول تسمح بتسليم رعاياها منها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وتجدر الملاحظة أن الجدل الذي أثير حول عدم جواز التسليم وقبوله انقسم إلى اتجاهين أو مبدئين، نجدهما في بعض التشريعات الخاصة والمعاهدات المبرمة في مجال التسليم:

- أنصار مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا: وهو الاتجاه السائد في كل التشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية وفي فقه تسليم المجرمين وهو مؤسس على إمكانية تعرض الرعايا للأضرار في حالة محاكمتهم أمام المحكمة الأجنبية وبلغة أجنبية وبعيدة عن محيطهم الاجتماعي الطبيعي، كما أن الدول مدينة لرعاياها المطلوبين للتسليم بالحماية التي توفرها القوانين الوطنية.

- أنصار مبدأ تسليم الرعايا: إن توقيع العقاب على المجرمين عن طريق الدولة التي ارتكبت في إقليمها الجريمة، يسهل التحقيق وجمع أدلة الاتهام وإحضار الشهود وسماع الأطراف والضحايا، فجواز التسليم يحقق توحيد الإجراءات. والأساس الفقهي الذي ساند هذا الاتجاه يرجع إلى القرار الذي اتخذته المعهد الأمريكي للقانون الدولي عام 1927 في دورته المنعقدة في "مونتيفيديو" "أن معيار الجنسية لا يمكن أن يكون سببا لرفض التسليم.

محدد أرزقي علاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 213-214.

³ يأخذ المشرع الجزائري بقاعدة أن الدولة لا تسلم الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية وهو ما جاء قانون الإجراءات الجزائرية في المادة 698 وهذا ما أقرته الاتفاقيات الدولية الثنائية أو الجماعية التي أبرمتها الجزائر ومثالها المثال المعاهدات الثنائية المبرمة بين الجزائر والمملكة البلجيكية بتاريخ 12/06/1970 المادة 03 منها، والجزائر وكوريا بتاريخ 30/08/1990 بهافانا المادة 30 منها، والجزائر وفرنسا 29/07/1965 المادة 12 منها.

⁴ Andrée Hute, op, cit, p344.

وتجدر الإشارة، إلى أن الجنسية -كمعيار للتسليم- تقصد بها غالبية الاتفاقيات المشتركة والقوانين الداخلية، جنسية الشخص وقت ارتكاب الفعل الإجرامي وهو ما جاء به القانون الفرنسي الصادر سنة 1927، لذلك فقد اعترضت فرنسا على الاتفاقية الأوروبية لعام 1957 التي نصت على أن الجنسية المطلوبة هي "وقت اتخاذ قرار التسليم"¹.

2. الحماية القانونية للشخص المطلوب تسليمه:

نصت اتفاقية جنيف لعام 1951 في المادة 33فقرة 1 على أنه: "ليس لأي دولة طرفا في المعاهدة أن تقبل بأي شكل من الأشكال، تسليم شخص إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها عرضة للخطر، بسبب اللون أو الدين أو الجنسية أو لإنتمائه إلى جماعة معينة، أو إلى تيار سياسي ما"².

كما قد تحول الصفة التي يتمتع بها أو يتميز بها بعض الأشخاص، من تسليمهم في حالة إرتكابهم لجرائم في إقليم دولة ما، فتسليمهم لا يجوز بحكم الإعتبارات والإمتيازات التي تحميهم بحكم وظائفهم أو مناصبهم أو يعفون من الملاحقة الجنائية أثناء تمتعهم بتلك الصفة، ويتعلق الأمر هنا بالحصانة وتشمل هذه الحصانات في كونها إما دبلوماسية أو برلمانية أو قضائية، كما وتشمل رؤساء الدول وأفراد القوات الحربية الأجنبية³.

كما نصت المادة 3 الفقرة 1 من الاتفاقية النموذجية لتسليم المجرمين على المبدأ إذ جاء فيها: "لا يجوز التسليم متى كان الشخص المطلوب يتمتع وفقا لقانون طرفي التسليم بالحصانة من المقاضاة والعقاب لأي سبب كان".

¹ "La qualité de ressortissant sera appréciée au moment de la décision sur l'extradition Toutefois, si cette qualité n'est reconnue qu'entre l'époque de la décision et la date envisagée pour la remise, la Partie requise pourra également se prévaloir de la disposition de l'alinéa a du présent paragraphe».

Article 6/3 de la Convention européenne d'extradition, Conclue à Paris le 13 décembre 1957.

² الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 جوان 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم (د-5) ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954.

³ محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 221.

3. السن، الحالة الصحية، أو أسباب شخصية أخرى:

لقد نصت على هذا الشرط الاتفاقية المشتركة بين أستراليا، كندا، المكسيك، موناكو وجيبوتي، حيث أنها نصت على كل سبب شخصي يعفي من التسليم¹.

وتكون الاتفاقية بهذا الشرط قد أضافت حماية قانونية للشخص المطلوب تسليمه، حيث جعلت من عامل السن، الحالة الصحية وأي سبب شخصي آخر، مانعا من التسليم، وتكون بهذا قد حمت كلا من الحدث أو المريض وغيرهم... من عواقب تسليمهم إلى دولة تقوم بمحاكمتهم لأنها إرتأت أنه في الحالات المذكورة، لا يمكن مساءلتهم لعدم إمكانيتهم الدفاع عن أنفسهم، وبالتالي فمحاكمتهم تكون غير عادلة. وقد كانت هذه حجة إسبانيا لعدم قبولهم تسليم "الجنرال بينوشي"².

ب. الشروط الخاصة بالجريمة

لكي تطالب الدولة بتسليم متهم متواجد في إقليم دولة أخرى، يجب أن يتوافر في جرمه الشروط التالية:

1. التجريم المزدوج:

وهي قاعدة أساسية في التسليم مفادها أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه في البلد المطلوب منه التسليم، وكذلك في البلد الطالب، أي يشكل الفعل جريمة في كلا البلدين³.

¹ « Un transfèrement ne peut avoir lieu aux termes de la présente Convention qu'aux conditions suivantes:

le condamné ou, lorsqu'en raison de son âge ou de son état physique ou mental l'un des deux Etats l'estime nécessaire, son représentant doit consentir au transfèrement ».

L'article 3/4 de la convention sur le transfèrement des personnes condamnées, Strasbourg 1983.

² أحمد بشارة موسى، الحماية الدبلوماسية وتطبيقاتها على قضية بينوشي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 26.

وقد تأجلت قضية الرئيس الصربي أكثر من عشرة مرات بسبب حالته الصحية المتدهورة، وقد طلب ميلوزوفيتش من القاضي Patrick robinson، الذي يترأس جلسته منحه المزيد من الوقت لكي يتمكن من فحص حالة الشهود، والذين رفض 20 منهم المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

³ محمد زكي شمس، المرجع السابق، ص 191.

وقد سلك هذا الشرط كل من الفقه والقضاء وقدمت أسباب لتبريره منها أنه من غير المعقول أن يطلب من دولة أن تمد يد المساعدة لدولة أخرى وتمكنها مساءلة شخص لعقابه على فعل تعتبره هي عملاً مشروعاً بل ربما كان هذا الفعل من الحقوق الطبيعية¹.

2. الخطورة:

لقد اشترطت غالبية المعاهدات والتشريعات الداخلية لإمكانية التسليم، أن تكون الجريمة قد بلغت حداً من الجسامّة والخطورة، حيث أنّها ترفضه إذا كان الفعل المطلوب لأجله التسليم مجرد مخالفة، ذلك أنه إجراء حساس ومكلف لأطراف المعنية، لذلك فمن المنطقي اشتراط جسامّة الفعل.

وبما أنّنا بصدد الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين، فإنها لا محالة جرائم دولية خطيرة، وقد وصفت لجنة القانون الدولي الجريمة الدولية بقولها: "يبدو أن هناك إجماعاً حول الخطورة، إما من طابع الفعل المحرم (القسوة والفضاعة والوحشية) وإما من حيث إتساع آثاره. (الضخامة، عندما يكون الضحايا عبارة عن شعوب أو سكان) وما أن التسليم يتم بالنسبة للجرائم العادية ذات الأضرار المحدودة، فمن باب أولى أن يتم في الجرائم الدولية الخطيرة.

ومن المسلم به وجوب التسليم في الجرائم الدولية، وهو ما جاء به قرار معهد القانون الدولي الصادر سنة 1892، وفي قرارات مؤتمر "فرصوفيا" لتوحيد قانون العقوبات لسنة 1927، وفي معاهدة منع ومعاينة الإرهاب لسنة 1973، كما أقر المجتمع الدولي بوجوب تسليم المجرمين الدوليين، وذلك في المادة 228 من معاهدة فرساي لسنة 1919².

¹ محند أرزقي عبلاوي، المرجع السابق، ص 183.

² فريدة شبري، المرجع السابق، ص 78.

3. إقصاء الجرائم السياسية:

يجب أن تكون الجريمة المرتكبة جريمة عادية، إذ جرى العرف على عدم جواز التسليم بالنسبة لبعض الجرائم كالجرائم التي تمس بالدين¹، الجرائم العسكرية والسياسية². وبالتالي لا يجوز المطالبة بتسليم متهمين بالخيانة العظمى أو الجوسسة، وكذا الجرائم التي تمس بوحدة التراب الإقليمي للدولة أو بدفاعها الوطني.

وقد نص الدستور الجزائري على إقصاء الجرائم السياسية وذلك في الدستور³، التشريعات الداخلية⁴، المعاهدات، الاتفاقيات الدولية، الثنائية⁵ منها والجماعية⁶، سواء المتعلقة منها بالتعاون القضائي والقانوني أو المعاهدات المتخصصة بالتعاون الدولي لمكافحة جريمة معينة، كما جاء هذا الإستثناء متضمنا في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي صدرت في 1998/4/22 (تاريخ بدء النفاذ: 7 ماي 1999) في مادتها السادسة التي تنص على:

"لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية:

- إذا كانت الجريمة المطلوب فيها التسليم تعتبر بمقتضى القواعد القانونية لدى الدولة المتعاقدة المطلوب التسليم إليها جريمة لها صبغة سياسية.
- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية".

كما لا يجوز التسليم إذا أسقطت الجريمة أو العقوبة بالتقادم حسب قانون الدولتين: طالبة التسليم، والدولة المطلوبة منها.

¹ سالم محمد سليمان الأوجلي، المرجع سابق، ص 466.

² Sont assurément des infractions politique toutes les atteintes a la sûreté de l'état ou plus largement tous les les infractions qui portent atteintes a l'ordre politique, qui sont dirigées contre la constitution du gouvernement, et contre la souveraineté qui troublent l'ordre établi par les lois fondamentales de l'état, et la distribution des pouvoirs- voire André hute et ..., op,cit, p349.

³ تنص المادة 69 من الدستور الجزائري لسنة 1996 على: "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء".

⁴ نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 698 على: "لا يقبل التسليم اذا كانت للجانية او الجنة صبغة سياسية أو اذا تبين من الظروف ان التسليم مطلوب لغرض سياسي".

⁵ المادة 32 من اتفاقية - الجزائر كوبا المصادق عنها بالمرسوم 102/02، المؤرخ في 2002/03/06 المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي.

⁶ المادة 49 من اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي المصادق عنها من الجزائر بمرسوم 181/94 المؤرخ في 1994/06/27.

ج. الشروط الخاصة بالعقوبة:

إشترطت بعض التشريعات لإمكانية إجراء التسليم، ضرورة أن تكون العقوبة المقررة للجريمة التي يطلب التسليم لأجلها سنتين فما فوق، وهو ما نص عليه التشريع الفرنسي لعام 1927¹، كما نص على نفس الشرط القانون المغربي² والعراقي³، أما تونس فقصرت المدة على ستة أشهر فقط⁴. إلا أن غالبية الدول قد اشترطت أن يكون الجرم خطيراً، بحيث تكون العقوبة المقررة له سالبة للحرية دون تحديد لمدة الحبس أو السجن. وبالنسبة للجرائم الماسة بالسلم الدولي فهي من الخطورة التي توجب على الدول التسليم، حيث أن العقوبة المقررة لهذه الجرائم معتبرة في كل الحالات.

إلا أن بعض الدول نصت سواء في تشريعاتها الداخلية أو من خلال المعاهدات أو الاتفاقيات، على عدم جواز التسليم لدولة تطبق عقوبة الإعدام على الفعل المطلوب لأجله التسليم⁵.

وفي هذه الحالة، قد تقبل الدولة التسليم فقط في حالة ما إذا أعطت لها الدولة الطالبة الضمانات الكافية بأنها لن تطبق بحق المتهم هذه العقوبة، وهو ما ذهبت إليه عدة اتفاقيات مثل اتفاقية نيويورك لعام 1979 بشأن أخذ الرهائن⁶، الاتفاقيتين الثنائيتين بين الأردن وكل من الولايات

¹ "L'infraction pour laquelle elle est demandée peut être punie aux termes du droit de l'État requérant d'une peine d'emprisonnement ou d'autre forme de privation de liberté d'une durée maximum d'au moins de deux ans, ou d'une peine plus sévère."

² تنص المادة 720 من قانون المسطرة الجنائية الصادر في 19/1/1939 على:
"يمكن الاعتداد بالأفعال الآتية سواء للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه:

الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنحية سالبة للحرية، إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة فأكثر. أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر".

³ وضع قانون العقوبات العراقي رقم 23 لسنة 1971 شروط التسليم كالتالي:

- إن يكون المطلوب متهما بارتكاب جريمة وقعت داخل العراق، والقانون العراقي يعاقب على ارتكاب تلك الجريمة.
- أن يكون قد صدر بحقه حكماً قضائياً بالحبس مدة لا تقل عن سنة أشهر أو أي عقوبة أشد.
- إذا تعددت الجرائم المطلوب التسليم عنها.

⁴ ينص الفصل 311 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية الصادر في 24 جويلية 1968 على: "يمنح التسليم إذا كانت الجريمة المطلوبة من أجلها يعاقب عليها القانون التونسي بعقاب جنائي أو جناحي، وأن تكون الجريمة معاقبا عليها حسب قانون الدولة الطالبة بعقاب سالب للحرية تساوي مدته أو تزيد عن ستة أشهر ولا يهم هنا إن كان الوصف القانون للأفعال مخالف للوصف الذي تبنته الدولة الطالبة".

⁵ فعلى سبيل المثال، بعدما ألغى القانون الفرنسي عقوبة الإعدام بتاريخ 01 مارس 1986، رفض تسليم متهم تركي كان سيواجه هذه العقوبة في وطنه، بحجة أن تطبيق هذه العقوبة بحقه، من شأنه أن يخالف النظام العام في فرنسا.

⁶ تنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام 1979 الموقعة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 على: "تضمن المعاملة العادلة لأي شخص تتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأية جريمة من الجرائم المنصوص

المتحدة الأمريكية وفرنسا¹، وكذا الاتفاقية الموقعة بين الجزائر وبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية².

كما لا يجوز أن يعاقب الشخص على نفس الفعل مرتين، فإن سبق وأن حوكم على الجرم تنتهي بحقه كل الإجراءات، ويعتبر هذا من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها كل إنسان حسب الفقرة 7 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

د. الشروط الخاصة بالاختصاص:

لكي يقع التسليم صحيحا يجب أن يكون طرفاه مختصين بهذا الإجراء، وذلك على النحو التالي:

1. بالنسبة للدولة طالبة التسليم:

يجب أن تكون الجريمة قد وقعت على إقليمها (الاختصاص الإقليمي)، أو قد وقعت في الخارج على يد أحد مواطنيها (الاختصاص الشخصي الإيجابي)، أو مست الجريمة رعاياها في الخارج (الاختصاص الشخصي السلبي)³.

2. بالنسبة للدولة المطلوب منها التسليم:

متى تلقت دولة طالبا بتسليم متهم موجود على إقليمها، جاز لها قبول الطلب أو رفضه حسب ما ينص عليه قانونها الداخلي، أما لو كانت قد صادقت على اتفاقية بخصوص التسليم، يتعين لها قبول التسليم وفقا لما ينص عليه القانون الدولي⁴.

عليها في المادة 1، في جميع مراحل تلك الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يكون موجودا في إقليمها".

¹ نصت المادة السابعة من اتفاقية تسليم المجرمين الفارين بين الاردن والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في 28 مارس سنة 1995 على: "عندما يكون الاعدام عقوبة الجريمة التي يطلب بسببها تسليم المجرم الفار بموجب قوانين الدولة طالبة ولا يكون الاعدام عقوبتها بموجب قوانين الدولة المطلوب اليها، يجوز للدولة المطلوب اليها أن ترفض تسليم المجرم الفار، ما لم تعط الدولة طالبة ما تعتبره الدولة المطلوب اليها تأكيدات كافية، بأن عقوبة الاعدام لن تنفذ إذا فرضت. وفي الحالات التي تقوم فيها الدولة طالبة بتقديم التأكيد المنصوص عليه في هذه المادة، لا تنفذ عقوبة الاعدام إذا فرضتها محاكم الدولة طالبة". ونفس المادة نجدها في قانون التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة في 20/7/2011.

² جاء مبدأ رفض التسليم متضمنا في الاتفاقية المتعلقة بالتسليم، بالنسبة للدولة التي يواجه فيها المتهم عقوبة الإعدام، المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 06-464، المؤرخ في 11 ديسمبر 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية التسليم بين الجزائر وبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية، الموقع في 11 جويلية 2006.

³ André Huet et ..., op,cit,p360

⁴ المادة 14 من اتفاقية فيينا قانون المعاهدات لسنة 1969 تلزم الدولة من خلال تبادل آليات المصادقة إذا نصت المعاهدة على ذلك و هو الأسلوب الأكثر إتباعا. و تنص أغلب الدول على إجراء داخلي للمصادقة، حيث يجب على العديد من

الفرع الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين

لم يشهد التاريخ صدور أية أحكام أو معاهدات دولية ولا تنظيم إجراءات من أجل تسليم المتهمين الهاربين من العدالة إلى الدولة الطالبة بغرض المحاكمة أو تنفيذ الأحكام الصادر ضدهم، حيث اعتبر تسليم المجرمين إلى دولة أخرى غير التي قبض عليهم فيها، من المسائل التي يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل أو حسن المعاملة بين الدول. ففي ظل غياب معاهدة دولية ملزمة، فإنه لا وجود لالتزام دولي بتسليم المجرمين. ومع ذلك وجد إتجاه يناهز بضرورة الإعراف بوجود تسليم المجرم أو محاكمته وخصوصا في جرائم دولية معينة¹.

وخوفا من إفلات المجرمين من العقاب، خصوصا بعد إستفحال الجرائم الدولية التي أصبح مرتكبوها يستفيدون من رفض الدول التسليم أو من إجراءات التسليم المعقدة، للإفلات من العقاب. ولعل أبرز مظاهر التعاون في هذا المجال، المعاهدات والاتفاقيات بين الدول وهي تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

- اتفاقيات التسليم الثنائية: وهي تتم بين دولتين وفقا للشروط والضوابط الموضوعة من قبلهما.
- اتفاقيات التسليم المتعددة الأطراف: وهي اتفاقيات يكون أطرافها عدة دول.
- الاتفاقيات الدولية: وهي اتفاقيات دولية تتضمن أحكاما متصلة بتسليم المجرمين، دون أن تكون بحد ذاتها اتفاقيات تسليم.

الدول أن تخضع الاتفاقية لمصادقة أعلى سلطاتها مثل برلماناتها، وحين تقع المصادقة محليا على المعاهدة يمكن للدولة أن تقوم بالمصادقة عليها. وبالمصادقة عليها تلتزم الدولة باحترامها.¹ لقد ظهرت العديد من الإتفاقيات متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين، فهناك اتفاقية البلدان الأمريكية لتسليم المجرمين لعام 1981 في إطار منظمة الدول الأمريكية، وكذلك اتفاقية جامعة الدول العربية لتسليم المجرمين 1952، وهناك الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين 1957 وبروتوكولاتها الإضافية (1975-1978)، وكذلك اتفاقية المنظمة المشتركة لأفريقيا ومدغشقر 1961، ومعاهدة تسليم المجرمين والمساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية 1961 الخاصة ببلدان البينولكس، وخطة الكومنولث لتسليم المجرمين 1966. وهناك أيضا إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983، والإتفاقية الأمنية الخليجية 1994، وإتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين 1994، وهناك إتفاقية تبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000...

والجدير بالذكر أن منظمة الأمم المتحدة وضعت عام 1990 معاهدة نموذجية لتسليم المجرمين لتكون إطاراً يساعد الدول التي بصدد التفاوض على اتفاقيات التسليم الثنائية، وتتكون من 18 مادة بالإضافة إلى ملحق صدر لها عام 1997 يتضمن بعض الأحكام التكميلية¹.

وهناك إجماع شبه تام على أن التسليم واجب قانوني في حالة وجود معاهدة، إلا أن الخلاف يظهر في حالة عدم وجود اتفاقية دولية للتسليم، فمن الفقهاء من يرى أن التسليم يعود إلى أعمال السيادة التي تمارسها الحكومة كونه واجب سياسي في الدولة المطلوب منها التسليم.

في حين يرى آخرون مثل Martens بأنه إلتزام ناقص أي أنه وإن كان إلتزاماً قانونياً، فإن عدم القيام بهذا الإلتزام لا يؤثر على مركز الدولة المطلوب منها التسليم.

في حين يري إتجاه ثالث على أن الإلتزام القانوني الصريح يكون قائماً بوجود المعاهدة، ويتحوّل إلى التزم طبيعي (أدبي) عند تخلف المعاهدة، وبالتالي فالإخلال بهذا الإلتزام لا يرتب نفس الآثار التي تترتب عند الإخلال بالتزام قانوني².

إن المعاهدة الدولية ليست وحدها هي التي تمنح صفة الإلتزام من عدمه، بل قد تلتزم الدول بناء على العرف الدولي أو مبدأ المعاملة بالمثل، وقد أقر هذا معهد القانون الدولي في أكسفورد عام 1880، والذي أقر بأن مبدأ المعاملة بالمثل تقضي به الإعتبارات السياسية دون أن تستلزمه مقتضيات العدالة. وأوصى بهذا المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات في روما سنة 1969 الذي جاء في توصياته بأنه: "لا تتطلب العدالة التبادل كشرط للتسليم، ومن المرغوب فيه ألا يكون التبادل قاعدة جامدة في قانون التسليم"³.

ويأخذ شرط المعاملة بالمثل أحيانا صورة بيان رسمي تعلن فيه الدولتان عن رغبتهما في إتباع هذا المبدأ في المستقبل، وقد جعلت بعض التشريعات قيام هذا المبدأ أمراً قطعياً في عملية التسليم،

¹ دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأعضاء بموجب القرار 32/40 لسنة 1985، إذا لم تكن قد أقامت بعد علاقات تعاهدية مع دول أخرى بشأن تسليم المجرمين، أو إذا كانت ترغب في إعادة النظر في العلاقات التعاهدية القائمة، إلى أن تضع المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين موضع الإعتبار لدى قيامها بذلك.
المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، أعمدت بمقتضى قرار الجمعية العامة 116/45، ثم عدلت بقرار الجمعية العامة 88/52.

² عيد الفتح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 210.

³ عبد الامير جنيح، تسليم المجرمين في العراق، مذكرة ماجستير، كلية القانون، بغداد، 1975، ص 42.

إذ لا يمكن حصوله دون قيامه، في حين تركت بعض التشريعات تقدير الأمر إلى الحكومات، إن شاءت تمسكت به وإن شاءت تخلت عنه كالقانون الفرنسي والجزائري¹.

ولما كان التسليم يعد من منظور تاريخي أقدم صور التعاون القضائي في مجال منع الإفلات من العقاب، فقد كان من الطبيعي أن يعنى بتنظيمه سواء من خلال القوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية، ذلك أن الأساس القانوني الذي يستند إليه التسليم غالباً ما يكون اتفاقية دولية، لذلك فقد ارتبطت الدول بعدد كبير من اتفاقيات التسليم الثنائية، مما حدا بالأمم المتحدة إلى تبني اتفاقية نموذجية بهدف تضيق هوة الخلاف بين الأنظمة القانونية الجنائية فيما بينها فيما يتعلق بهذا الإجراء الجوهري.

¹ الرسائل المتبادلة بين الجزائر وفرنسا والمتعلقة بتعديل البروتوكول القضائي الجزائري- الفرنسي، حيث جاء في نص الرسالتين عبارة: "وعلى أساس المعاملة بالمثل...".
العودة إلى إتفاقية تنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا، الموقعة في 27 أوت 1964.

الفصل الثالث: آثار ثبوت مسؤولية الأفراد عن المساس بحقوق الإنسان أثناء اللاسلم (القضاء الدولي)

بتاريخ 07 أكتوبر 1942 صرّح "روزفلت" الرئيس الأمريكي بما يلي: "من العدل أن يعرف المعتدون مسبقا وفي الوقت المناسب، وهم يتابعون حروبهم القاسية، وقوفهم في مستقبل قريب أمام القضاء العالمي كمتهمين لمواجهة المجازر التي يقدمون عليها...".

إن المساس بقواعد القانون الدولي الإنساني يستوجب عقابا، كما أن المساس بحقوق الإنسان أثناء فترات استثنائية كالحرب أو الاحتلال أو النزاع المسلح غير الدولي، يكون غالبا جسيما ومبالغا فيه، فمن باب أولى أن العقاب يجب أن ينص عليه القانون، وأن يحدّد بصرامة آليات فعالة لتطبيقه.

ولما كانت العقوبة من خصائصها الجوهرية أنّها قضائية، أي يجب أن يصدر بها حكم من محكمة جنائية مختصة ووفقا لإجراءات محددة، فمن الضروري أن يلجأ المجتمع الدولي إلى وسيلة قضائية¹، تمكنه من اقتضاء حقه في ملاحقة ومعاقبة من أهدر حقوق الإنسان في فترات يصبح فيها من السهل المساس بهذه الحقوق، والإفلات من العقاب.

إن الاهتمام بالقضاء الجنائي الدولي لم يظهر إلّا عقب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، أمّا باقي الظروف الأمنية الاستثنائية كالإرهاب أو الاحتلال... فلم يُعربها القضاء الدولي أدنى إهتمام في هذا المجال.

وقد يعتقد البعض أن المجتمع الدولي لم يتحرك لمقاضاة المسؤولين عن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين إلّا عقب الجرائم المرتكبة في الحرب العالمية الثانية، إلّا أن الواقع أثبت العكس. فقد ظهرت عدة مبادرات جادة قبل الحرب العالمية الأولى بزمان طويل.

إنّ إقامة العدالة الجنائية الدولية تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة يرجعها الباحثين إلى عام 1286 قبل الميلاد، حيث عرفت الحضارة المصرية القديمة قانون الإبعاد، كما عرفت الحضارة

¹ علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 165.

البابلية محاكمة "سيد يزياس" ملك يودا المهزوم على يد بخصر Nebucadensar ملك بابل. أمّا في أوروبا، فلم تجر محاكمات مماثلة إلاّ في القرن الخامس ميلادي في صقلية¹.

وفي القرون الوسطى عقدت محاكمة Conradin Von Hohnstaufen في نابولي سنة 1268 ميلادي، حيث حكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن خوض حرب غير عادلة، أمّا العصر الحديث فقد شهد في إقليم الرين سنة 1447 ميلادي محاكمة أرشيدوق النمسا Sir Pierre de Hagen bach، لإرتكابه جرائم قتل واغتصاب وجرائم كثيرة أخرى، عقب احتلاله لمدينة Breisach ليستتبع ذلك مثوله أمام محكمة مؤلفة من قضاة عدد من الدول الأوروبية².

المبحث الأول: المحاكم الجنائية الخاصة والمختلطة المنشأة بغرض معاقبة المسؤولين عن المساس بحقوق الإنسان أثناء اللاسلم

بالرغم من أن فكرة إنشاء قضاء دولي ظهرت في عصور قديمة، إلاّ أن السابقة التي تعد حجر الأساس لبناء عدالة دولية فعالة وحقيقية، هي المحاكمات التي أعقبت الحرب العالمية الثانية، نورمبرغ وطوكيو، أما مؤخرا فقد أنشئت محاكم خاصة في دول عرفت نزاعات مسلحة أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان على أراضيها (يوغسلافيا، رواندا، لبنان وتيمور الشرقية) عهد إليها بمهمة معاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم.

¹ علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 168.

² Les précédents historiques aux Tribunaux actuels sont suffisamment rares pour être connus. Il s'agit à chaque fois de réprimer des crimes d'une extrême gravité, qu'il s'agisse de crimes contre la paix (condamnation à Naples en 1268 de Conradin von Hohenstaufen pour déclenchement d'une guerre injuste ; décision d'Aix-la-Chapelle de 1810 par laquelle Napoléon Ier est mis en détention pour avoir déclenché des guerres qui avaient brisé la paix mondiale Cyril Laucci Juger et faire juger les auteurs de violations graves du droit international humanitaire ou de violations graves du droit des conflits armés (jugement de Peter von Hagenbach à Breisach en 1474 par un tribunal de vingt-huit juges originaires des États alliés du Saint Empire romain germanique pour crimes contre « les lois de Dieu et des hommes »).

Réflexions sur la mission des Tribunaux pénaux internationaux et les moyens de l'accomplir, RICR, Juin 2001, Vol. 83, No 842, p 410.

المطلب الأول: المحاكم المنشأة لمعاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب العالمية الثانية

لقد أسفرت الحربين العالميتين على إرتكاب أبشع الجرائم وأفظع الإنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما إستوجب ضرورة إنشاء محاكم جنائية لمعاقبة مرتكبيها. فخلال الفترة الممتدة بين 1919 و1994. تم تشكيل العديد من اللجان والمحاكم تحت مسميات قانونية مختلفة تبعاً لإلتزامات متباينة¹.

فبعد الحرب العالمية الأولى شعر العالم بحاجة ماسة لوضع قواعد ملزمة واتخاذ إجراءات كفيلة تمنع تكرار ذلك النوع من الانتهاكات، وكذلك من أجل وضع حدّ للإفلات من العقاب².

فما إن حطت الحرب أوزارها حتى اقترحت لجنة المسؤولين التي شكلها المؤتمر التمهيدي للسلام في 1919/01/25 بأن يحاكم مجرمي الحرب أمام محكمة دولية مستقلة³.

إلا أنه على الصعيد العملي لم تنشأ هذه المحاكم، حيث لم توافق هولندا على تسليم الإمبراطور الألماني غليوم الثاني الذي فرّ إلى أراضيها عقب الحرب⁴، كما لم تقبل ألمانيا بتسليم رعاياها مقترحة إنشاء محكمة لنفس الغرض على أراضيها للنظر في الجنايات والجرح المرتكبة من قبل الألمان أثناء الحرب وحتى 1919/06/28⁵، وذلك في مدينة ليزج "Leipzig" الألمانية.

¹ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية-، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002، ص 08.

² محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 16.

³ « un tribunal special sera constitué pour juger l'accusé en lui assurant les garanties essentielles du droit de deffense, il sera cpmposé de cinq juges, nommés par chacune des cinq grandes puissances ».

« les auteurs d'actes contre les resortissants d'une des puissances alliées et associées seront traduits devant les tribunaux militaires de cette puissance ».

Articles 227-229 du traité de Versailles ; voir TRAITE DE VERSAILLES 1919, Librairie militaire Berger-levrault, nancy-paris, Strasbourg, 1919, p.p 109-110.

⁴ ويرجع رفض سبب هولندا تسليم الإمبراطور الألماني، إلي أن الجرائم المنسوبة إليه لم يرد ذكرها ضمن الجرائم التي يجوز فيها التسليم طبقاً للقانون الهولندي وقوانين الدول طالبة التسليم، كما أن الدستور الهولندي ينص في مادته الأولى على: "يعامل كافة الموجودين في هولندا في الحالات نفسها بالتساوي، والتمييز العنصري بسبب الدين، المعتقد أو الميول السياسية أو العرف أو الجنس أو أية خلفية أخرى ممنوع".

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية على: "لا يمكن تسليم الأشخاص إلا بموجب معاهدة، ويحدد القانون أية ضوابط أخرى حول التسليم".

دستور المملكة الهولندية، ترجمة خالد شوكت ومحمد أبو ليل، الطبعة الثانية، روتردام، 4 مارس 2004، ص 5.

⁵ علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 178.

ولإعتبرات سياسية محضة، شكلت المحاكمات الألمانية مهزلة في جبين المجتمع الدولي حيث تخضت عنها أحكام صورية تراوحت بين البراءة والسجن لمدة أقصاها أربع سنوات لمتهمين بجرائم حرب¹.

وعليه يتضح لنا جليا أن المجتمع الدولي في صورة الحلفاء، قد عجز على حماية حقوق الإنسان أثناء الحرب العالمية الأولى، فهل استمر عجزه لما بعد الحرب العالمية الثانية؟

الفرع الأول : محاكمات نورمبورغ

تعتبر محاكمات نورمبورغ، من أشهر المحاكمات في التاريخ الدولي الحديث على الإطلاق، إذ تعدّ نقطة تحوّل في المسار القانوني الدولي نظرا لأهميتها البالغة بتقريرها مبدأ "العقاب" بدلا من مبدأ "الإفلات من العقاب".

نتيجة للجرائم الفظيعة التي ارتكبت في الحرب العالمية الثانية ظهرت الحاجة ملحة إلى إجراء محاكمات دولية. ففي عام 1942 قامت القوى المتحالفة (المنتصرة طبعا) في قصر سانت جيمس بالتوقيع على اتفاقية إنشاء لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب²، وتعد هذه الخطوة بمثابة حجر أساس لإنشاء المحكمة العسكرية في نورمبورغ الألمانية، حيث تم توقيع الاتفاق على إنشاء لجنة

¹ L'Allemagne devait livrer les responsables qui avaient commis des actes contraire aux lois et coutumes de la guerre aux pays qui en feraient la demande, le 7 fevrier 1920, les alliés demandaient effectivement l'extradition de 854 personnes, la liste fut ensuite remaniée pour en exclure toutes les personnalités civiles et militaires, elle fut ainsi réduite à 45 noms, le 23 mai 1921, les procès commençaient devant la cour de RAICH, à LEIPZIG, mais les procès furent « une parodie de justice », Le tribunal ne jugea au final que 12 accusés, et dans un simulacre de justice, aboutit à des scandaleux acquittements et à des peines légères.

Annette Wiewiorka, Justice- histoire et mémoire de Nuremberg a Jérusalem, Droit et société 1998, p 60.

² la déclaration du Palais Saint-James du 13 janvier 1942, signée par le Gouvernement britannique et les divers gouvernements exprimaient la nécessité du « châtement par les voies d'une justice organisée », des responsables des crimes de guerre. Les puissances alliées avaient pris l'engagement solennel de ne plus laisser se répéter les erreurs qui avaient caractérisé l'attitude des Alliés après la première guerre mondiale. du point de vue juridique, l'acte le plus important est l'Accord du 8 août 1945 concernant la poursuite et le châtement des grands criminels de guerre.

Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité (Partie II) - avec le Statut pour une cour criminelle internationale, Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international, 1983 volume II, p 146, Document: A/CN.4/364.

للأمم المتحدة لجرائم الحرب للقيام بالتحقيقات وجمع الأدلة حول جرائم الحرب تحت حماية قوى الحلفاء.

تم تلاه تصريح موسكو لأكتوبر 1943 الذي أكد على ضرورة معاقبة مجرمي الحرب الألمان عن جرائم الحرب و ضد الإنسانية في الأقاليم المحتلة، حيث قسم المجرمين إلى فئتين تضم الأولى المجرمين الذين تتحدد جرائمهم جغرافيا والذين يحاكمون أمام المحاكم الوطنية، وتضم الثانية المجرمين الذين لا يمكن تحديد جرائمهم جغرافيا والذين يبقى للحلفاء الحق في اختيار طريقة مناسبة لمعاقبتهم¹.

وبعد استسلام ألمانيا، تقدم قاضي المحكمة العليا الأمريكية "جاكسون" المنتدب من بلاده لتحضير الملاحقات ضد قادة الدول العدوانية بتقرير في ماي 1945، بعد أن قام بزيارات ميدانية لمسارح الجرائم الألمانية في أوروبا، خلص بعدها إلى ضرورة إنشاء محكمة عسكرية دولية تقوم بمحاكمة مجرمي الحرب على وجه السرعة استجابة لرغبة الرأي العام العالمي، وتبدو أهمية هذا التقرير في²:

- أنه أوجد لأول مرة تصنيفا ثلاثيا للجرائم النازية وهي: جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والجرائم ضد السلم.
- الرفض التام لفكرة حصانة رئيس الدولة للإفلات من المحكمة مع إعطاء المحكمة سلطة تقدير مدى إمكانية استعمال أمر الرئيس الأعلى في الدفاع من جانب المتهم حتى لا يكون سبب إباحة مطلق.
- عقد بروتوكول بين الحلفاء لإنشاء محكمة دولية عسكرية عليا لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.

¹ la Déclaration publiée à Moscou le 30 octobre 1943 sur les atrocités allemandes en Europe occupée a spécifié que les officiers et soldats allemands et les membres du parti nazi qui sont responsables d'atrocités et de crimes, ou qui ont pris volontairement part à leur accomplissement, seront renvoyés dans les pays où leurs forfaits abominables ont été perpétrés, afin qu'ils puissent être jugés et punis conformément aux lois de ces pays libérés et des Gouvernements libres qui y sont établis; Considérant que cette Déclaration était faite sous réserve du cas des grands criminels, dont les crimes sont sans localisation géographique précise et qui seront punis par une décision commune des Gouvernements alliés.

Procès des grands criminels de guerre Devant le Tribunal Militaire International, Nuremberg, op.cit, p 7.

² خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص 105-106.

ونظرا لفشل الاتفاقية السابقة، إنعقد مؤتمر لندن متكونا من الدول الأربع الأساسية من الحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، فرنسا، الاتحاد السوفيتي) بتاريخ 8 أوت 1945، لينتج عنه اعتماد اتفاقية لندن، المتكونة من 30 مادة¹.

ولتفعيل دور المحكمة وسعيها لتحقيق العدالة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، انضمت فيما بعد عشرون دولة وفقا للمادة الخامسة من الاتفاقية.

وقد تلقت اللجنة بعد تشكيلها أول قرار اتهام في 18-10-1945، وعقدت أولى جلساتها في 20-11-1945، وأصدرت حكمها في 30 سبتمبر و 01 أكتوبر من سنة 1946²، وانتهت من نظر القضايا المعروضة عليها في 31 أوت 1946.

أولا: اختصاصات محكمة نورمبورغ

لقد أنشأت المحكمة بموجب المادة الأولى من اتفاقية لندن مشكلة من أربع قضاة لكل منهم نائبه، ونيابة عامة³.

¹ « Un Tribunal Militaire International sera établi, après consultation avec le Conseil de Contrôle en Allemagne, pour juger les criminels de guerre dont les crimes sont sans localisation géographique précise, qu'ils soient accusés individuellement, ou à titre de membres d'organisations ou de groupes, ou à ce double titre ».

L'article premier de L'Accord concernant la poursuite et le châtimeut des grands criminels de guerre des Puissances européennes de l'Axe et statut du tribunal international militaire, Londres, 8 août 1945, Sur le site www.icrc.org/dih/intro_dih-49-fr.pdf.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 228.

³ Les juges, suppléants et procureurs du tribunal font partie des quatre puissances :

- Geoffrey Lawrence. (juge britannique et président)
- Norman Birkett (juge britannique suppléant), juge à la Haute Cour d'Angleterre.
- Francis Biddle (juge américain), attorney général des États-Unis.
- John Parker (juge américain suppléant), président de la Cour d'appel de Caroline du Nord.
- Henri Donnedieu de Vabres (juge français), professeur de droit criminel à l'Université de Paris.
- Robert Falco (juge français suppléant), conseiller à la Cour de Paris.
- Major-Général Iona Nikitchenko (juge soviétique), ancien vice-président de la Cour suprême de l'URSS.
- Lieutenant-colonel Alexander Volchkov (juge soviétique suppléant), de l'armée de l'URSS, professeur de droit pénal à Moscou.

Patrick Parodi, Etude de cas: les grands procès de la Seconde guerre mondiale, sur le site : www.ac-aix-marseille.fr/pedagogie/jcms/c_48037/la-durance-bulletin-et-rencontres, p 2.

كما وصفت المحكمة في المواد الأولى من الإتفاقية بأنها عسكرية دولية، وقد إختارت الدول الموقعة هذه الصفة لتتفادى كل نزاع حول إختصاصاتها فيما لو كانت محكمة عادية، إذ أن إختصاص المحاكم العسكرية لا تتقيد بجرائم معينة، ولا بإطار جغرافي معين¹ فهو يغطي كل الجرائم، وبالتالي فإختصاصات المحكمة أوسع لا تتقيد بقيد.

ولقد حددت إختصاصات المحكمة النوعية والشخصية في المواد 6 إلى 13 من لائحة المحكمة.

أ. الإختصاص النوعي:

حددت المادة السادسة من اللائحة الجرائم التي تختص بها المحكمة كالتالي:

- الجرائم ضد السلام: وتشمل أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب، مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات الدولية، وكذا المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة².
- جرائم الحرب: نصت عليها الفقرة الثانية من المادة السادسة وهي كل انتهاكات لقواعد الحرب وأعرافها، وتشمل كل جريمة مهما كانت ترتكب أثناء الحرب: كالقتل العمد، التعذيب، إقصاء السكان المدنيين، سوء معاملة الأسرى أو قتلهم...
- الجرائم ضد الإنسانية: في تلك الفترة كانت الجريمة ضد الإنسانية مازالت تحمل إسم جريمة حرب، ويرجع الفضل للقاضي جاكسون (مندوب الولايات المتحدة الأمريكية)، والذي قدم في 30 جويلية 1945 مشروع لإقامة محكمة نورمبورغ، في فصل جرائم الحرب عن جميع الجرائم بما فيها الجرائم ضد الإنسانية³.

¹ « un Tribunal Militaire International dénommé ci-après le Tribunal sera créé pour juger et punir de façon appropriée et sans délai, les grands criminels de guerre des pays européens de l'Axe ».

« Le Tribunal établi pour le jugement et le châtement des grands criminels de guerre des pays européens de l'Axe sera compétent pour juger et punir toutes personnes qui, agissant pour le compte des pays européens de l'Axe, auront commis, individuellement ou à titre de membres d'organisations, des crimes soumis à la juridiction du Tribunal ».

L'article 1 et 6 du Statut du tribunal militaire international de Nuremberg.

² « Les Crimes contre la Paix: c'est-à-dire la direction, la préparation, le déclenchement ou la poursuite d'une guerre d'agression, ou d'une guerre en violation des traités, assurances ou accords internationaux, ou la participation à un plan concerté ou à un complot pour l'accomplissement de l'un quelconque des actes qui précèdent ». l'article 6/1 du Statut du tribunal de Nuremberg.

³ Le procureur général américain, Robert Jackson: "les actes commis dépassaient toute limite établie jusqu'alors et que pour que la justice puisse prendre la mesure de tels crimes, elle devait imaginer de

وقد وصفت المادة السادسة في فقرتها الثالثة الجرائم ضد الإنسانية بأنها أفعال القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى التي ترتكب ضد المدنيين، وكذلك الاضطهاد لأسباب سياسية، عرقية أو دينية بالتبعية لجريمة داخلية في إختصاص المحكمة أو مرتبطة بها، سواء كانت تشكل انتهاكا للقانون الوطني للدولة التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك¹.

والمثير للإهتمام أن نفس المادة (السادسة) قد أرست مبدأ عدم الإفلات من العقاب، بإقرارها مسؤولية المدبرين والمحرضين والمنظمين والشركاء الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة، لإرتكاب أي من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم السابقة، عن كل فعل يرتكب ضد أي شخص تنفيذا لهذا المخطط².

- لقد كانت جرائم الحرب أسهل الجرائم تعريفا، حيث تم ذلك بالرجوع إلى اتفاقية لاهاي 1907، ومؤتمر جنيف لعام 1929 الخاص بمعاملة أسرى الحرب، في حين ظهرت صعوبة في تحديد الجرائم ضد الإنسانية، وذلك بسبب عدم النص عليها في أي معاهدة أو اتفاقية سابقة³، لذلك وجد الحلفاء صعوبة في وضع تعريف لا يُعترض عليه أثناء المحكمة.

nouveaux concepts. C'est ainsi que naquirent en droit positif les concepts de «crimes contre l'humanité» et «crime de génocide». Dans les deux cas, comme nous le verrons dans ce mémoire, il s'agit de concepts historiques, c'est-à-dire faisant appel à une «contextualisation».

JOCELYN NÉRON, la justice et l'histoire face aux procès pour crimes contre L'HUMANITÉ: entre la mémoire collective et la procédure, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en DROIT, UNIVERSITÉ DU QUÉBEC À MONTRÉAL, KANADA ,septembre 2010, p 2.

¹ عبد القادر لبقيرات، العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005 ، ص 167.

² L'article 6/4 du statut de tribunal : «Les dirigeants, organisateurs, provocateurs ou complices qui ont pris part à l'élaboration ou à l'exécution d'un plan concerté ou d'un complot pour commettre l'un quelconque des crimes ci-dessus définis sont responsables de tous les actes accomplis par toutes personnes en exécution de ce plan ».

³ محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 28.

ب. الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبورغ

يتسع هذا الاختصاص لمحكمة الأشخاص الطبيعيين، وإسباغ الصفة الإجرامية على المنظمات الإجرامية¹، فقد نصت المادة السادسة من اللائحة، أن المحكمة تختص بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، على أساس أن جرائمهم غير محددة بإقليم معين. أمّا غيرهم من المجرمين، فقد تمت محاكمتهم أمام الدول التي وقعت جرائمهم فيها، أمام محاكم الاحتلال، أو أمام المحاكم الألمانية طبقاً للقانون رقم 10 لسنة 1945 الصادر عن مجلس الرقابة في ألمانيا.

كما تقتصر المحاكمات على المجرمين الألمان، أمّا مجرمي الحرب اليابانيين أو الذين ينتمون لدول الشرق الأقصى، فتمت محاكمتهم أمام محكمة طوكيو.

وتعد المادة السابعة من اللائحة من أهم المواد التي أرست قاعدة جوهرية في مجال المسؤولية، حيث نصت على أن الصفة الرسمية للمتهمين لا تؤثر على مسؤوليتهم الجنائية، فكون المتهم رئيساً للدولة، أو من كبار قادة الجيوش أو من كبار الموظفين، لا يخفف من العقوبة أو يلغيها.

ولا تعتبر كذلك إطاعة أوامر الرؤساء من أسباب الإباحة، فما قام به الموظف أو الجندي تنفيذاً لأوامر رئيسه الأعلى أو حكومته أو السلم الوظيفي، لا يعفيه من المسؤولية أو يخفف من العقوبة، بل يتحمل مسؤوليته كاملة، إلا لو وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي غير ذلك². (المادة الثامنة من اللائحة)

وإلى جانب مسؤولية الأفراد، فقد نصت اللائحة الخاصة بالمحكمة في مادتها العاشرة على مسؤولية المنظمات أو الهيئات ذات الطبيعة الإجرامية، عن ارتكاب جرائم أثناء الحرب.

وعلى هذا الأساس يحق للسلطة المختصة في كل دولة موقعة، أن تحيل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال، بسبب إنتمائه إلى هذه الهيئة أو المنظمة³.

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 240.

² "Le fait que l'accusé a agi conformément aux instructions de son Gouvernement ou d'un supérieur hiérarchique ne le dégagera pas de sa responsabilité, mais pourra être considéré comme un motif de diminution de la peine, si le Tribunal décide que la justice l'exige ».

³ L'article 10 du tribunal: "Dans tous les cas où le Tribunal aura proclamé le caractère criminel d'un groupe ou d'une organisation, les autorités compétentes de chaque Signataire auront le droit de traduire tout individu devant les tribunaux nationaux, militaires, ou d'occupation, en raison de son

ثانيا: سير المحاكمات

إحتراما للإجراءات، أعد الادعاء المتمثل في الدول الحليفة ورقة إتهام صدقت عليها لجنة الإدعاء بتاريخ 18-10-1945، لتعلن بعدها إلى المتهمين مترجمة إلى الألمانية، وقد تضمنت أربعة اتهامات موجهة إلى أربع وعشرين متهما من مجرمي الحرب الكبار، وإلى الهيئات والمنظمات الإجرامية¹.

والجدير بالذكر أن لائحة المحكمة قد نصت في مادتها 22 أن مركز إنعقادها الرسمي هو مدينة برلين، إلا أنها عقدت كل جلساتها ابتداء من 20-11-1945 إلى غاية 31-08-1946 بمدينة نورمبورغ الألمانية.

وخلال الجلسات حاول المتهمون التنصل أو الإفلات من العقاب عبر الدفع التالية²:

- الدفع بمسؤولية الدولة دون الأفراد: كون القانون الدولي في ذلك الوقت يستند على مبدأ مقرر هو أن الدولة صاحبة السيادة هي وحدها المسؤولة أما الفرد فلا يمكن أن يكون مسؤولا حسب

affiliation à ce groupe ou à cette organisation. Dans cette hypothèse, le caractère criminel du groupe ou de l'organisation sera considéré comme établi et ne pourra plus être contesté ».

¹ Un Acte d'accusation a été remis au Tribunal par le Comité des représentants du Ministère Public établissant les charges imputées aux accusés suivants:

«Hermann Wilhelm Göring, Rudolf Hess, Joachim von Ribbentrop, Robert Ley, Wilhelm Keitel, Ernst Kaltenbrunner, Alfred Rosenberg, Hans Frank, Wilhelm Frick, Julius Streicher, Walter Funk, Hjalmar Schacht, Gustav Krupp von Bohlen und Halbach, Karl Dönitz, Erich Raeder, Baldur von Schirach, Fritz Sauckel, Alfred Jodl, Martin Bormann, Franz von Papen, Arthur Seyss- Inquart, Albert Speer, Constantin von Neurath et Hans Fritzsche.

les organisations criminelles; tout membre de l'un quelconque de ces groupements ou organisations aura le droit de demander au Tribunal la permission d'être entendu par lui sur la question du caractère criminel de tel groupement ou organisation. Ces organisations auxquelles on se réfère sont les suivantes:

«La Reichsregierung (Cabinet du Reich); le Korps der Politischen Leiter der Nationalsozialistischen Deutschen Arbeiterpartei (Corps des chefs politiques du parti nazi); les Schutzstaffeln der Nationalsozialistischen Deutschen Arbeiterpartei (généralement dénommées SS), comprenant le Sicherheitsdienst (généralement dénommé SD); la Geheime Staatspolizei (Police secrète d'État, généralement dénommée Gestapo), les Sturmabteilungen der NSDAP (généralement dénommées SA) et l'État-Major Général ainsi que le Haut Commandement des Forces armées allemandes.

Procès des grands criminels de guerre Devant le Tribunal Militaire International, Nuremberg, op;cit, p 35-36.

² عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص 171-172.

قواعد القانون الدولي ولو كان في موقع رسمي؛ لأن الدول هي أشخاص القانون الدولي دون الفرد.

- المحاكمة هي من اختصاص القضاء الألماني، لأن لائحة نورمبرغ وقعتها الدول المنتصرة فقط وبالتالي لا تعبر على إرادة المجتمع الدولي.

- عدم احترام المحكمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، بإعتبار أن الجرائم التي نصت عليها لائحة نورمبرغ، لم تكن موجودة قبلاً، وبالتالي كانت مباحة قبل ارتكابها.

- إنَّ المحكمة تطبق القواعد المجرمة بأثر رجعي، والقاعدة العامة أن القانون لا يسري إلاً على المستقبل، تطبيقاً للعدالة الجنائية.

إلاً أن الاتهام ردّ على كل هذه الدفوع وبشكل صارم، فحسبت مسألة الاختصاص دول الحلف، بالقول بانعدام سلطة ألمانية الحقيقية بعد الاحتلال. وبخصوص اقتصاص المسؤولية على الدولة دون الفرد، فقد أكدت هيئة الاتهام أن الأعمال التي تقوم بها الدولة إنما تتم بيد الأفراد، وبالتالي وجوب إخضاعهم للعقاب¹.

أما عن خرق مبدأ الشرعية، فإن الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب قد جرّمها العرف بالمرتبة الأولى، بل وجرّمها القانون الألماني نفسه، كما ذكر في الرد على تطبق القواعد المجرمة بأثر رجعي أن جرائم الحرب كان منصوص عليها بمقتضى الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي قبل لائحة نورمبرغ، معناه وجود قواعد دولية جنائية سابقة تنص على هذه الجرائم وتعاقب عليها².

وعليه، فقد رفضت المحكمة جميع هذه الدفوع جملة وتفصيلاً، وأصدرت أحكاماً بالإدانة على أغلب المتهمين والمنظمات³.

¹ رد جانب الاتهام على هذا الدفع بلسان النائب العام البريطاني " شوكرس " في مطالبه الختامية، حين بحث مسؤولية المتهمين بصورة إنفرادية فقال: " القانون الدولي يفرض الواجبات والمسؤوليات على الأفراد الطبيعيين والدول على السواء، بل أن الدول كمخلوقات مجردة لا يمكن أن تكون محلاً للمساءلة الجنائية عن تلك المسؤولية التي لا يتحملها سوى المجرمين الحقيقيين فقط وهم الأفراد الطبيعيين".

خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 119.

² إن مبدأ الشرعية ورجعية القوانين يكتسيان شيئاً من المرونة في القانون الدولي الجنائي، كونه قانون حديث النشأة لا تقتصر مصادره على المعاهدات والاتفاقيات الشارعة بل مازال العرف يعتبر أحد مصادره الأساسية، إضافة إلى أن جرائم الحرب خاصة قد نصت عليها اتفاقيات دولية سابقة على إنشاء المحكمة، وعلى دخول اللائحة حيز النفاذ.

³ أصدرت محكمة نورمبرغ بعد المداولات أحكاماً كالتالي:

ثالثاً: نماذج عن أحكام صادر من المحكمة

في محاكمات نورمبورغ، تم التعرض لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيههم في أكثر من قضية سواء من قبل محكمة نورمبورغ نفسها، أو من قبل بعض المحاكم العسكرية كالمحكمة الأمريكية والفرنسية، التي تم إنشاؤها بمقتضى قانون مجلس الحكم رقم 10.

- قضية فرك (Wilhelm Frick)¹: كان فرك وزيراً للداخلية في الحكومة النازية خلال الحرب العالمية الثانية، وكان يمارس صلاحيات كثيرة، حيث عهد إليه بتطبيق سياسة ممنهجة للتخلص من اليهود والإستيلاء على ثرواتهم وإبعادهم عن الحياة الإقتصادية، كما تولى السلطة في مراكز الإعتقال.

وفي قضيته، قررت المحكمة أن فرك كان على معرفة واضطلاع بأن المرضى والمتخلفين عقلياً وكبار السن كان يتم قتلهم بشكل منهجي، ومع ذلك فقد تجاهل المتهم الإحتجاجات الواسعة ضد هذه الممارسات التي إستمرت بعد ذلك. وتشير التقارير الصادرة عن لجنة جرائم الحرب التشيكوسلوفاكية، إلى أن عدد ضحايا «bouches inutiles» القتل الرحيم آنذاك قد بلغ مائتين وخمسة وسبعين ألف شخص، وعليه تم اعتباره مداناً وفقاً لوثيقة الإتهام 3 و 4 وبرئناً وفقاً لوثيقة الإتهام رقم 1².

- الحكم بالإعدام شنقاً على 12 متهماً، هم:

Ribbentrop-Keitel-Rosenburug-Kalten Brunner-Jodl Frank-Frik-Solkel-Inkart
وقد أفلت اثنين منهم من حبل المشنقة:

بالنسبة إلى Martin Bormann فقد فرّ ولم يقبض عليه، فجاء الحكم بالإعدام غيابياً.

أما الماريشال Hermann Goering، فقد انتحر ثلاثة ساعات قبل تنفيذ الحكم بواسطة السم.

- الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين هم: Rudolf has-Reder-Fronk

- السجن من 10 إلى 20 سنة لسبعة أمثال: Speci-Doenitz-Von Neurath

- الحكم بالبراءة لثلاثة متهمين هم: Schacht-Von papen-Fritzsche

- كما أدانت المحكمة ثلاثة منظمات بعدما اعتبرتها إجرامية وهي:

- منظمة S.S جهاز الحزب النازي «Schutzstaffeln der Nationalsozialistischen Deutschen Arbeiterpartei» (connues habituellement sous le nom de SS).

- ومنظمة Gestapo ... (الشرطة السرية)، وهيئة زعماء الحزب النازي. كما أدانت مجلس وزراء الرايخ

الألماني وهيئة أركان الحرب، ومنظمة S.A.

S.A :«Sturmabteilungen der National-sozialistischen Deutschen Arbeiterpartei».

Procès des grands criminels de guerre Devant le Tribunal Militaire International,

Nuremberg, op;cit, p 154-157.

¹ ثقل سعد العجمي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة الثانية و الثلاثون، يونيو 2008، ص 74-75.

² CHEF D'ACCUSATION N° 1: PLAN CONCERTÉ OU COMplot (Statut, article 6, a) :

« Tous les accusés, de concert avec diverses autres personnes, ont, pendant un certain nombre d'années antérieurement au 8 mai 1945, participé en qualité de chefs,

- قضية كالتن برنر (Ernst Kaltenbrunner)¹: في يناير 1943 عمل كالتن يرنس رئيسا لشرطة أمن الرايخ، وكان من ضمن صلاحياته إحتجاز الأفراد في معسكرات الإعتقال والإشراف على عمليات الإعدام والتي كانت تتم بالشنق والرمي بالرصاص والإحتجاز في غرف الغاز. كما قررت المحكمة أن المتهم كان يعلم بالظروف السائدة في معسكرات الاعتقال، بل أنه كان قد زارها في إحدى المناسبات، لذلك فقد كان يعلم بما يتعرض له اليهود والروس من قتل وتعذيب في هذه المعسكرات.

وقد دافع المتهم عن نفسه بالقول أن الجهاز الذي يرأسه كان بدأ القيام بمثل هذه الأعمال قبل انضمامه إليه، وأنه قد حاول منع وقوع هذه الانتهاكات عندما علم بها. ردت المحكمة على هذا الدفاع بالقول: "إنَّ كالتن برنر يمارس سيطرة وسلطة على شرطة أمن الرايخ وأنه يعلم بما كان يحصل، وأنه في بعض الأحيان قد اشترك بنفسه في ارتكاب بعض هذه الجرائم، لذا فإنه يكون مسؤولاً جنائياً عن تلك الجرائم، لذلك أدين وفقاً لوثيقة الإتهام رقم 1، 2 و 3².

الفرع الثاني: محكمة طوكيو

إن الألمان لم يكونوا الوحيدين في خرق قواعد القانون والعرف في الحرب، بل أن معظم الأطراف المتحاربة - إن لم نقل كلها- قد اخترقتها، إلاَّ أنَّه وكما يفرضه مبدأ النصر، فإن الدول التي خسرت الحرب هي وحدها التي أديننت على جرائمها، وبالتالي فقد عوقب إلى جانب الألمان، اليابانيون تطبيقاً لمبدأ "العدالة بدلاً من الانتقام".

d'organismes, d'instigateurs ou de complices, à la conception ou à l'exécution d'un plan concerté ou complot ayant pour objet de commettre des crimes contre la Paix, des crimes de guerre et des crimes contre l'Humanité".

CHEF D'ACCUSATION N° 3 : CRIMES DE GUERRE. (Statut, article 6, b) :

« Tous les accusés ont commis des crimes de guerre entre le 1er septembre 1939 et le 8 mai 1945 en Allemagne et dans tous les pays et territoires occupés par les Forces armées allemandes depuis le 1er septembre 1939 ainsi qu'en Autriche, Tchécoslovaquie, Italie et en haute mer ».

CHEF D'ACCUSATION N° 4 : CRIMES CONTRE L'HUMANITÉ (Statut, article 6c) : « Tous les accusés ont commis des crimes contre l'Humanité, au cours des années précédant le 8 mai 1945 en Allemagne, et dans tous les pays et territoires occupés par les Forces armées allemandes depuis le 1er septembre 1939, ainsi qu'en Autriche, Tchécoslovaquie, Italie et en haute mer ».

Procès des grands criminels de guerre Devant le Tribunal Militaire International, Nuremberg, op;cit, p38-51-73.

¹ نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 76.

² Procès des grands criminels de guerre Devant le Tribunal Militaire International, Nuremberg, précité, p 188-189.

- فبعد إستسلام اليابان إثر فاجعة القنبلتين هيروشيما وناكازاكي دون قيد ولا شرط وتوقيعها على وثيقة الاستسلام بتاريخ 02 سبتمبر 1945، أصبحت تخضع لسيادة الحلفاء الذين عقدوا بين 16 إلى 26 سبتمبر من نفس السنة مؤتمر وزراء خارجية دول الحلفاء في موسكو، والذي تحددت فيه شروط التسليم والاحتلال.

وفي 19 جانفي 1945 أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان، الجنرال "مارك آرثر" إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى¹.

وبالفعل، فقد بدأت محاكمات طوكيو في 29 أبريل 1946...

أولاً: تشكيل المحكمة وإختصاصاتها

من خلال دراستنا لمحكمة طوكيو، يتضح لنا أنها تتشابه كثيرا مع محكمة نورمبورغ، من حيث لائحة محكمة والاختصاص، ومن حيث سير المحكمة، ومن حيث التهم الموجهة أثناء المحاكمة، ذلك أن كلاهما تمثل عدالة المنتصر.

لقد نصت المادة الأولى من لائحة المحكمة، على أنه تنشأ محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى²،

أمّا عن تكوين المحكمة، فقد نصت عليه المادة الثانية والتي جاء فيها بأن المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوا على الأكثر³، يختارهم القائد

¹ سكاكني باية، المرجع السابق، ص 49.

² « Le Tribunal sera composé de quatre juges, assistés chacun d'un suppléant. Chacune des Puissances signataires désignera un juge et un juge suppléant. Les suppléants devront, dans la mesure du possible, assister à toutes les séances du Tribunal. En cas de maladie d'un membre du Tribunal ou si, pour toute autre raison, il n'est pas en mesure de remplir ses fonctions, son suppléant siégera à sa place ».

L'article 2 de Accord concernant la poursuite et le châtimeut des grands criminels de guerre des Puissances européennes de l'Axe, et statut du tribunal international militaire, Londres, 8 août 1945.

³ Le tribunal de TOKYO était composé de onze juges, un pour chaque pays victorieux (États-Unis, Union Soviétique, Royaume-Uni, France, Pays-Bas, Chine, Australie, Nouvelle-Zélande, Canada, Inde, et Philippines). À cet égard, tout comme le Tribunal militaire international de Nuremberg, il est plus considéré comme un tribunal des vainqueurs contre les vaincus, que comme un tribunal équitable et indépendant politiquement. Le président du Tribunal était l'Australien William Webb et l'Américain Joseph Keenan était le procureur en chef. Patrick Parodi, Etude de cas : les grands procès de la Seconde guerre mondiale, op, cit, p20.

الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها الدول الموقعة على وثيقة التسليم، بالإضافة للهند والفيليبين، وهنا يكمن الاختلاف بين عدد أعضاء المحكمة، وطريقة اختيارهم عن أعضاء محكمة نورمبورغ.

فإختيار رئيس المحكمة والنائب العام في نورمبورغ كان يتم عن طريق الانتخاب، أمّا في محكمة طوكيو فإن الإختيار كان بيد القائد الأعلى للقوات المسلحة¹. كما كان يعين السكرتير العام للمحكمة كذلك وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من اللائحة.

وقد نصت المادة الرابعة من اللائحة على كيفية صدور الأحكام، حيث تتم بحضور أعضاء المحكمة الذين لا يجب أن يقل عددهم عن ستة، فتصدر الأحكام بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

بالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة، فقد نصت عليه المادة السادسة من لائحة طوكيو (تقابلها المادة السادسة من لائحة نورمبورغ) حيث تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية، وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، حيث لم تجرم المنظمات والهيئات² عكس ما نصت عليه وطبقته محكمة نورمبورغ. كما إعتبرت لائحة طوكيو في مادتها السابعة، أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفاً من الظروف المخففة للعقاب عكس ما أقرته محاكم نورمبورغ³.

¹ وقد قام القائد العام باختيار ممثل الولايات المتحدة جوزيف كميان Joseph Keeman نائبا عاما لدى المحكمة ويساعده أحد عشر وكيلًا يمثلون الأعضاء في المحكمة.

² L'article 6 du tribunal: « Le Tribunal établi par l'Accord mentionné à l'article 1er ci-dessus pour le jugement et le châtime des grands criminels de guerre des pays européens de l'Axe sera compétent pour juger et punir toutes personnes qui, agissant pour le compte des pays européens de l'Axe, auront commis, individuellement ou à titre de membres d'organisations, l'un quelconque des crimes ... ».

³ L'article 7 du tribunal: "La situation officielle des accusés, soit comme chefs d'Etats, soit comme hauts fonctionnaires, ne sera considérée ni comme une excuse absolutoire ni comme un motif de diminution de la peine ».

أما بالنسبة لاختصاص المحكمة الموضوعي، فقد شملت لائحة طوكيو نفس الجرائم المنصوص عليها في لائحة نورمبورغ¹:

- جرائم الحرب التي تنطوي على مخالفة قوانين وأعراف الحرب.
- الجرائم ضد السلام كإثارة الحرب أو مباشرتها.
- الجرائم ضد الإنسانية كالإبادة والاسترقاق والاضطهاد.

إلا أن تقارير الاتهام التي صدرت عن محكمة طوكيو لم تشمل على ذكر الجرائم ضد الإنسانية مع أنها ارتكبت في الشرق الأقصى².

إجرائيا صدر الحكم مسببا علنيا بعد المداولة، وصادق عليه القائد الأعلى قبل الشروع في تطبيقه، وقد منحه المادة 17 من اللائحة سلطة تحقيق العقوبة أو تعديلها، دون تشديدها.

وقد استمرت محاكمات طوكيو من 19-04-1946 إلى غاية 12-11-1948 أي ما يزيد عن السنتين، أصدرت في نهايتها أحكاما بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين بعقوبات قربية من العقوبات التي نطقت بها محكمة نورمبورغ³.

¹ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 61.

² هناك حديثان هامين ذوي دلالات معبرة عن طبيعة الأعمال التي ارتكبتها المتهمون أمام المحكمة في ديسمبر 1937... الأول: هو مجازر نانكين "Nankin" حيث دخل الجيش الياباني العاصمة الصينية وبلغ عدد القتلى 300000 شخص، والاعتصاب الجماعي المتكرر ل 20000 امرأة بالإضافة إلى الإهانات العلنية والعنف الجنسي المفضي إلى الموت. الثاني: هو الخاص بالتجارب الطبية التي أجريت على الأسرى الصينيين والروس وهو ما يعرف بالحرب البيولوجية، فقد لقي "Shiro Ishii" 9000 رجل وامرأة وطفل حتفهم في هذه الوحدة بسبب نقل العدوى المتعمدة، وذلك بإدخال فيروسات وجراثيم وبكتيريا من كل نوع كالطاعون والكوليرا إلى أجسامهم.

ويرجع سبب عدم ذكر الجرائم ضد الإنسانية في أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تدخلت لتأثير في المحكمة بعدم إدراج هذه الجرائم، حيث أنها هي نفسها ارتكبتها في حق اليابانيين لما قصفتهم بالأسلحة الذرية وقتلت منهم الآلاف. (حسب الاتحاد السوفيتي)

خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 144.

³ تراوحت أحكام المحكمة ما بين السجن والإعدام، فقد حكمت ب:

- الإعدام على: كانجي دواهارا، كوكي هيروتا، سيجيرو إيتاكاكي، هسيئا كيمورا، إيوان ماتسوي، أكيرا موتو وإيديكي طوجو.
- السجن المؤبد على: شونروكو هاتا، هيروشي أوشيما، كانريو ساتو، شيجيتاروشيمادا، طوشيو شيراتوري، تايشي سوزوكي ويوشيجيرو أوميزو.
- السجن المؤقت على: أوكينوري كايا، كونيكي كيوزو، مامورو شيجيميتسو لمدة 7 سنوات وب 20 سنة على هيدكي طوقو.

لكن تجدر الإشارة إلى أنه قد تم الإفراج عن كل المدانين أمام محكمة طوكيو بين سنتي 1951-1958 بموجب قرار سياسي تم الاتفاق عليه بين إمبراطور اليابان هيروتو والقائد الأعلى لقوات الحلفاء، والذي جاء في صورة عفو عام بمناسبة إعلان الدستور الجديد.

وعلى الرغم من التشابه بين محكمتي نورمبورغ وطوكيو، إلا أن محكمة طوكيو لم تحمل نفس القيمة فيما يتعلق بسير المحاكمات، حيث ساد التوتر السياسي بين الحلفاء أنفسهم¹، وسيطر الجانب الأمريكي على إدارة المحاكمات، كما أن قضاة محكمة نورمبورغ كانوا أكثر كفاءة واستقلالية من قضاة طوكيو، باستثناء قضائهما الثلاثة: الهولندي (Rolling)، الهندي (pol) الفرنسي (Bernard)، الذين عارضوا أحكام المحكمة بشدة في حين كان الآخرون يتصرفون فيه بدوافع سياسية².

وعلى الرغم من توجيه العديد من الاتهامات والانتقادات بمحكمة طوكيو (وإلى جانبها محكمة نورمبورغ) كونها تشكل محكمة المنتصر ضد المهزوم، بالإضافة إلى عدم احترامها لمبدأ المشروعية، إلا أنها سابقة قضائية، ساهمت في إرساء العدالة الجنائية.

لكن وعلى الرغم من سعي المجتمع الدولي إلى تكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية عن طريق محاكمة مجرمي الحرب، يشهد التاريخ أن قلة قليلة فقط خضعوا للعدالة، والكثيرون أفلتوا من العقاب. فعلى سبيل المثال قبلتا هيروشيما وناكازاكي، فهما مخالفة صريحة لأعراف ومبادئ الحرب من قتل المدنيين واستعمال أسلحة محرمة دولياً وهو ما أكده قرار محكمة طوكيو في قضية Shimoda³ ومع ذلك، فلم يمثل المتسببون في هذه الكارثة أمام العدالة، إلا أن هذا لا يقلل من أهمية المحكمتين.

عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 36 .

¹ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 150.

² محمود شريف ببيوني، المرجع السابق، ص 40.

³ Selon le jugement du TMIEO, quelques uns des pires massacres et meurtres de prisonniers de guerre ou de naufragés de bateaux torpillés ont été commis par des membres de la marine japonaise dans les îles du Pacifique. Les personnes directement responsables de ces crimes vont de l'amiral à ses subordonnés de tout rang.

Néanmoins, le TMIEO n'a pas trouvé de preuves suffisantes pour justifier une condamnation de Shigetaro Shimada pour ces crimes, dont il n'est pas responsable et qu'il n'a pas ordonné, autorisé ou permis, Shigetaro Shimada a été acquitté des chefs d'accusations 54 (violations des lois et coutumes de la guerre) et 55 (ne pas avoir rempli ses obligations de commandant militaire en ne prenant pas les mesures adéquates pour assurer le respect et prévenir les violations des lois et coutumes de la guerre).

Le TMIEO a reconnu Shigetaro Shimada coupable du chef d'accusation 1 (conspiration pour mener des guerres d'agression contre un pays ou des pays, entre le 1er janvier 1928 et le 2 septembre 1945) ainsi que des chefs 27, 29, 31 et 32 (avoir mené des guerres d'agression). Le 12 novembre 1948, le TMIEO le condamna à l'emprisonnement à vie. Il a été libéré sur parole en 1955.

إلا أن هاتين المحكمتين، لا تعدان الوحيدتين في محاكمة مجرمي الحرب بل هما أشهرهما فقط، حيث أنشئت محاكم أخرى بناءً على القرار رقم 10 الملحق باتفاقية لندن والمعروف بـ Control Concel law n01، والذي سمح بإنشاء محاكم لمحاكمة مجرمي الحرب في القطاعات المحتلة -خاصة الألمانية- والذين لسبب أم لآخر لم يمثلوا أمام محكمة نورمبورغ، فانتشرت في كامل أوروبا "عدوى المحاكمات" في كل من: بلجيكا، هولندا، اليونان، روسيا، النرويج تشيكوسلوفاكيا، يوغسلافيا... مستندين إلى الاختصاص الإقليمي.

ثانياً: نموذج عن محكمة طوكيو

نحاول أن نبحث في الكيفية التي قامت بها هذه المحاكمات في تطبيقها لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهيهم على القضايا المعروضة أمامها، التي كان المتهمون فيها من كبار القادة والمسؤولين اليابانيين المتورطين في ارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد السلام وجرائم ضد الإنسانية في حق شعوب المناطق التي احتلتها القوات اليابانية، أو في حق جنود قوات الحلفاء إبان الحرب العالمية الثانية.

ولعل أشهر هذه المحاكمات هي: قضية الجنرال "ياماشيتا" (Yamashita)¹

تعد هذه القضية أول محاكمة لمتهم بارتكاب جرائم حرب تتم الإدانة فيها استناداً إلى مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن عدم قيام الرئيس أو القائد بما يلزم لمنع ارتكاب الجرائم الدولية، إذ يعد قد أخفق في أداء واجباته كقائد عسكري في السيطرة على مجريات الأمور بالنسبة إلى مرؤوسيه الخاضعين لقيادته، مما أدى إلى السماح لهم بارتكاب جرائم وحشية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها ومواطني الدول التابعة لها خصوصاً المواطنين الفيليبين، وهو خرق خطير لقانون الحرب كما جاء في قرار الاتهام الصادر من اللجنة.

وقد جاء في قرار محكمة طوكيو: "إنه ليس مبالغاً فيه القول بأن الألام الناجمة عن القنبلة الذرية أكثر بكثير مما تخلفه السموم والغازات السامة، وبذلك يمكننا القول بأن قذف مثل هذه القنبلة القاضية، يعتبر انتهاكاً لمبدأ رئيس من مبادئ قانون الحرب، وهو حظر استخدام الأسلحة التي لا داعي لها...".

على الموقع: TRIAL مجلة للتفاصيل

<http://www.trial-ch.org/fr/ressources/trial-watch/trial-watch/profils>

¹ نقل سعد العجمي، مجلة الحقوق الكويتية، المرجع السابق، ص 62.

وقد حاول "ياماشيتا" أن يستأنف قرار اللجنة العسكرية الأمريكية في المحكمة العليا في الفيليبين، إلا أن هذه الأخيرة عدت قبول هذا الاستئناف تدخلاً في شؤون الجيش الأمريكي، وهي من المسائل التي لا تختص المحكمة بنظرها، لذلك قام "ياماشيتا" بتقديم شكوى إلى محكمة التمييز الأمريكية ضد احتجازه وإعتقاله بشكل غير قانوني، من قبل اللجنة العسكرية الأمريكية¹.

وقد أقرت محكمة التمييز الأمريكية في البداية أن الأفعال التي اقترفتها الجيش الياباني في الفيليبين هي انتهاك صريح لقانون الحرب بين الأمم، وأن هذا الإنتهاك ينسب إلى المتهم استناداً إلى مبدأ لمبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيه².

وهكذا يتضح من هذه القضية -وهي تعد من أكثر القضايا توسعاً في تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال مرؤوسيه- أنها لم تشترط وجود علم حقيقي لدى المتهم بالجرائم المرتكبة من قبل مرؤوسيه للدلالة على اشتراكه مع مرؤوسيه في القصد الجنائي، بل اكتفت المحكمة بالاستناد إلى منصب المتهم بوصفه قائداً له خبرته وصلاحياته الكبيرة، وكون الجرائم المرتكبة من قبل جنوده واسعة الانتشار مما يفترض علمه بها أو أمره بارتكابها.

وأعلن الصينيون فشل محكمة طوكيو لثلاث أسباب وهي³:

أ. عدم محاكمة أول مجرمي الحرب الإمبراطور "هيرو هيتو" لأسباب سياسية حيث اتخذت لجنة الشرق الأقصى بتاريخ 1950/02/03 قراراً سياسياً بعدم محاكمته، وذلك للحاجة الماسة لحفظ صورة الإمبراطور الذي وافق على استسلام اليابان بدون شرط.

ب. إطلاق سراح عدة مجرمي حرب يابانيين من طرف الأمريكيين دون محاكمة.

ج. عدم متابعة أطباء الوحدة 731 في بينقفان، ولا حتى قائدهم "إشيبي شيرو" والذين كانوا يجرون تجارب طبية على الأسرى والمعتقلين ومصدر هذا التساهل هو الاتفاق بينهم وبين الجنرال "ماك آرثر" على الحرية مقابل معطيات طبية تأخذها بفضل التجارب الطبية على الأسرى.

¹ نقل سعد العجمي، مجلة الحقوق الكويتية، المرجع السابق، ص 63.

² La Cour suprême des Etats-Unis a été saisie d'un recours contre le jugement de la commission militaire, mais l'a rejeté (par un vote de 7 contre 2) le 4 février 1946. Tomoyuki Yamashita a été exécuté par pendaison le 23 février 1946.

التفاصيل على الموقع: مجلة TRIAL

<http://www.trial-ch.org/fr/ressources/trial-watch/trial-watch/profils>

³ خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 136.

لقد اتفق فقهاء القانون الدولي أن المحاكم التي أنشئت عقب الحرب العالمية هي مجرد محاكمات صورية تمثل عدالة المنتصر، إلا أنهم لم ينكرو قيمتهما القانونية في إرساء أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي المعاصرة لا سيما المسؤولية الفردية، وعدم الإعتداد بالحصانة والصفة الرسمية للمتهمين، كما حصرت الجرائم الدولية المرتكبة أثناء الحروب والتي لا تقتصر على جرائم الحرب، بل تتعداها إلى الجرائم ضد الإنسانية أيضا.

المطلب الثاني: المحاكم الدولية المنشأة عقب الإنتهاكات الداخلية الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

لقد بلغت الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في بعض مناطق العالم حدًا جسيمًا. لذلك، فقد تدخل مجلس الأمن من باب واجبه في حفظ الأمن والسلام الدوليين بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لإحلال السلم في المناطق غير آمنة، مشكلاً محاكم جنائية خاصة أو مختلطة، حسب الأحوال...

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

منذ محاكمات نورمبرغ وطوكيو، وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين، لم تنشأ محاكم دولية جنائية، ولم تعقد محاكمات لمتهمين في جرائم دولية، لكن هذا لا يعني أنه لم تقع جرائم دولية منذ ذلك الوقت¹. لكن ما الذي حدث ليجعل المجتمع الدولي يتدخل بهذه القوة وينشأ محاكم كالتالي أنشأها في أعقاب الحرب ؟

في سنة 1991 انهار الاتحاد السوفيتي، وسعت جمهورياتها إلى الاستقلال وبدأ هذا بإعلان الكروات والسلوفين المسلمين الاستقلال عن يوغسلافيا في 25-06-1991، فلم يرض هذا جمهوريتي صربيا والجبل الأسود اللتان كانتا يرغبان في الحفاظ على الاتحاد²، وعليه حدثت نزاعات بين مختلف القوميات، خاصة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك.

¹ في مدة تزيد عن الأربعين سنة بين محاكمات نورمبرغ وطوكيو لحين إنشاء محكمة يوغسلافيا ، وقعت جرائم دولية كثيرة منها العدوان الثلاثي على مصر، حرب الفيتنام، جرائم إسرائيل في فلسطين ولبنان... لكن لم تجد لها أذان صاغية. عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص268.
² لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص69.

وما زاد الأمور سوء، هو تدخل قوى خارجية لمساندة الصرب، فاختلفت القوى لتصبح الحرب بين طرفين غير متكافئين: الجيش الصربي المجهز والمدعوم، ومجموعة من العزل الكروات والمسلمين، ليرتكب الطرف القوي جرائم ضد الإنسانية، جرائم حرب وإبادة ضد الطرف الضعيف¹.

ومهما كانت تسمية ما حصل في البوسنة والهرسك، سواءً كان نزاعاً مسلحاً دولياً أو داخلياً، فقد تمت خلاله إنتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع خاصة الاتفاقية الثالثة، الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، والاتفاقية الرابعة والخاصة بحماية الأشخاص المدنيين²، فكان لا بد من تدخل المجتمع الدولي لوقف هذه الانتهاكات بإنشاء محكمة خاصة لمعاقبة المتسببين في هذه المآسي...

أولاً: اختصاص المحكمة وإجراءاتها

بتاريخ السادس من أكتوبر 1992، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 780³ القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وذلك فيما يخص الصراعات القائمة في يوغسلافيا السابقة⁴. وبناء عليه، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (93/808) بتاريخ 22-02-1992 بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، لمعاقبة المسؤولين عن إرتكاب انتهاكات خطيرة في يوغسلافيا⁵. وبعد ثلاثة أشهر، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (93/827) بتاريخ 25-05-1993 بالموافقة على النظام الخاص لتلك المحكمة والذي يضم 34 مادة⁶.

¹ لقد قام صرب البوسنة بدعم من جمهورية صربيا والجبل الأسود بالاستيلاء على ما يزيد عن 70% من مساحة دولة البوسنة والهرسك، فعملوا على إجراء عمليات تطهير عرقي ضد المسلمين، وفي الجانب الآخر سيطر الكروات على 20% من مساحة البوسنة والهرسك، فتعرض المسلمون المحاصرون لحرب إبادة...

² لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 70.

³ إرجع لقرار الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/780 الصادر في 12 أكتوبر 1992.

⁴ وقد فسرت اللجنة مهامها على أساس جمع المعلومات والأدلة الكافية المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني في حدود إمكانياتها وقدراتها، وبالفعل تمكنت من تسليم المعلومات والأدلة إلى المدعي العام للمحكمة في عام 1994. (انظر المرجع السابق لخالد طعمة صغفك الشمري، ص 43)

⁵ قبل أن يصدر مجلس الأمن قراره بإنشاء المحكمة، وبغرض حماية المدنيين، قام مجلس الأمن باتخاذ عدة تدابير تتعلق بالحظر العسكري، وتوفير الحماية لقوافل الإغاثة، بالإضافة لتشديد العقوبات على صربيا وإقامة مناطق محمية لمسلمي البوسنة حيث أصدر قراره رقم 713 في سبتمبر 1992، الذي يتضمن فرض حظر عام وشامل على بيع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا. كما أصدر مجموعة من اللوائح 723-724-740 والمتعلقة بإرسال مجموعة من القوات الدولية إلى يوغسلافيا سابقاً تمهيداً لإنشاء محكمة خاصة.

⁶ إرجع لقرار الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/827 الصادر في 25 ماي 1993.

أ. اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

لقد عالج الباب الثاني من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، مسألة الاختصاص النوعي، الشخصي، الزماني والمكاني للمحكمة.

1. الاختصاص النوعي أو الموضوعي للمحكمة:

بالرجوع للمادة الأولى من اللائحة، فإن المحكمة الدولية تختص بمحاكمة المتهمين بإرتكاب جرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا منذ سنة 1991¹.

أمّا عن الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، فقد نصت عليها المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة وهي²:

- الإنتهاك لقوانين الحرب: وتشمل القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، تدمير الممتلكات ومصادرتها، سوء معاملة الأسرى، أخذ المدنيين كرهائن...³.

¹ L'article 1er du statut du tribunal : " Le Tribunal international est habilité à juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, conformément aux dispositions du présent statut ».

le Tribunal international Créé par le Conseil de sécurité agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, ADOPTÉ LE 25 MAI 1993, RÉOLUTION 827.

² André Huet, op, cit, p 28/29.

³ L'article 3 du statut : « Le Tribunal international est compétent pour poursuivre les personnes qui commettent des violations des lois ou coutumes de la guerre. Ces violations comprennent, sans y être limitées:

- a) l'emploi d'armes toxiques ou d'autres armes conçues pour causer des souffrances inutiles ;
- b) la destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation que ne justifient pas les exigences militaires ;
- c) l'attaque ou le bombardement, par quelque moyen que ce soit, de villes, villages, habitations ou bâtiments non défendus ;
- d) la saisie, la destruction ou l'endommagement délibéré d'édifices consacrés à la religion, à la bienfaisance et à l'enseignement, aux arts et aux sciences, à des monuments historiques, à des oeuvres d'art et à des oeuvres de caractère scientifique;
- e) le pillage de biens publics ou privés ».

- جرائم إبادة الجنس البشري: حيث أنّ المحكمة تختص بمقاضاة الذين إرتكبوا إبادة الجنس (وهي جريمة ارتكبت بشكل ملفت في يوغسلافيا) أو يتآمرون لإرتكابها أو يرضون عليها مباشرة أو علناً، أو يحاولون اقترافها أو يتواطئون فيها(المادة الخامسة من النظام).

كما تقضي المادة الرابعة بمساءلة الأشخاص المتهمين بإرتكاب جريمة الإبادة الجماعية بكل فعل يقصد به تدمير أو إبادة مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية كلياً أو جزئياً¹.

- جرائم ضد الإنسانية: سواء ارتكبت في صراعات مسلحة ذات طابع دولي أو داخلي، وكانت موجهة ضد المدنيين، من قتل، استرقاق، نفي، حبس تعسفي، تعذيب، اغتصاب، وكل فعل لا إنساني².

2. الاختصاص الشخصي:

يحال إلى محكمة يوغسلافيا الأشخاص الطبيعيين، أيّاً كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم السابقة التي يتهمون بارتكابها، فيقدم للمحكمة فاعل الجريمة التي ارتكبها فعلاً، ومن أمر

¹ L'article 4 du statut : « Le Tribunal international est compétent pour poursuivre les personnes ayant commis le génocide. Le génocide s'entend de l'un quelconque des actes ci-après, commis dans l'intention de détruire, en tout ou en partie, un groupe national, ethnique, racial ou religieux, comme tel :

- a) meurtre de membres du groupe ;
- b) atteinte grave à l'intégrité physique ou mentale de membres du groupe ;
- c) soumission intentionnelle du groupe à des conditions d'existence devant entraîner sa destruction physique totale ou partielle ;
- d) mesures visant à entraver les naissances au sein du groupe ;
- e) transfert forcé d'enfants du groupe à un autre groupe.

² Le Tribunal international est habilité à juger les personnes présumées responsables des crimes suivants lorsqu'ils ont été commis au cours d'un conflit armé, de caractère international ou interne, et dirigés contre une population civile quelle qu'elle soit :

- a) assassinat ;
- b) extermination ;
- c) réduction en esclavage ;
- d) expulsion ;
- e) emprisonnement ;
- f) torture ;
- g) viol ;
- h) persécutions pour des raisons politiques, raciales et religieuses ;
- i) autres actes inhumains.

بارتكابها، ومن خطط لها، ومن شجع عليها، بأي طريقة كانت¹ فهؤلاء يسألون شخصياً وعلى إنفراد عن هذه الجرائم.

وعلى العكس ما أقرته محكمة طوكيو، فإن الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة، سواء كان رئيساً للدولة أو للحكومة أو قائداً سامياً، لا تمنع من العقاب ولا تخفف من المسؤولية وهو ما نصت عليه المادة السادسة والسابعة من النظام الأساسي².

ويتميز النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا أنه أرسى مبدأ مهماً وهو أن المسؤولية لا تقرر على الفعل الايجابي فقط، بل وعلى الفعل السلبي، حيث يسأل كذلك من كان يحتل منصباً مهماً في الدولة، وتقاوس في الحيلولة دون ارتكاب الجريمة، أو ردع مرؤوسه عن الإتيان بالفعل غير المشروع. كما يعتد بالإهمال الجنائي، أي يعاقب كل شخص كان يعلم أو يمكن أن يعلم أو يستنتج أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب الجريمة، ولم يمنعها أو لم يحل دون ارتكابها أو قمعها أو معاقبة مرتكبها. (المادة السابعة فقرة 3)

3. الاختصاص المكاني والزمني لمحكمة:

فيما يتعلق باختصاص المحكمة المكاني فإن المراد به هو إقليم يوغسلافيا السابقة، أي إقليم جمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، بما في ذلك سطحها الأرضي، ومجالها الجوي، ومياهها الإقليمية¹.

¹ علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 281.

² Article 6: "Le Tribunal international a compétence à l'égard des personnes physiques conformément aux dispositions du présent statut ».

Article 7: « Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonné, commis ou de toute autre manière aidé et encouragé à planifier, préparer ou exécuter un crime visé aux articles 2 à 5 du présent statut est individuellement responsable dudit crime.

-La qualité officielle d'un accusé, soit comme chef d'Etat ou de gouvernement, soit comme haut fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine.

-Le fait que l'un quelconque des actes visés aux articles 2 à 5 du présent statut a été commis par un subordonné ne dégage pas son supérieur de sa responsabilité pénale s'il savait ou avait des raisons de savoir que le subordonné s'apprêtait à commettre cet acte ou l'avait fait et que le supérieur n'a pas pris les mesures nécessaires et raisonnables pour empêcher que ledit acte ne soit commis ou en punir les auteurs.

-Le fait qu'un accusé a agi en exécution d'un ordre d'un gouvernement ou d'un supérieur ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale mais peut être considéré comme un motif de diminution de la peine si le Tribunal international l'estime conforme à la justice ».

أمّا من حيث الزمان، فإن اختصاص المحكمة يشمل الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت منذ أول يناير 1991، أمّا عن نهاية عمل المحكمة، فهو أمر يحدده مجلس الأمن، بعد استتباب السلم والأمن في الإقليم اليوغسلافي².

4. اختصاص المحاكم الوطنية إلى جانب المحكمة المختصة:

أشارت المادة التاسعة من نظام المحكمة الأساسي في فقرتها الأولى، بأن المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية إختصاصها مشتركا في مقاضاة الأشخاص عن الإنتهاكات التي وقعت على إقليم يوغسلافيا السابقة³، على أن الأولوية للمحكمة الدولية الجنائية في محاكمة مجرمي الحرب.

ولحل مسألة التنازع، جاء في المادة التاسعة فقرة 2 على أنه إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة الوطنية، فيجوز للمحكمة الدولية الجنائية في أي وقت، وفي أي حالة كانت عليها الدعوى... أن تطلب رسمياً من المحكمة الوطنية أن تتوقف عن نظر تلك الدعوى، وتُحيلها إليها وفقا للإجراءات التي ينص عليها النظام.

أما من حيث الحجية، فإن الحكم الذي تصدره المحكمة الدولية الجنائية يتمتع أمام المحاكم الوطنية بحجية مطلقة، أمّا الحكم الصادر من المحاكم الوطنية بشأن المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فإن حجيته نسبية فقط، حيث يجوز للمحكمة الدولية الجنائية إعادة النظر فيه في حالات نصت عليها المادة العاشرة وهي⁴:

¹ عمر محمود المخرزمي، المرجع السابق، ص 169.

² محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 60.

³ Le Tribunal international et les juridictions nationales sont concurremment compétents pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis le 1er janvier 1991.

⁴ Nul ne peut être traduit devant une juridiction nationale pour des faits constituant de graves violations du droit international humanitaire au sens du présent statut s'il a déjà été jugé par le Tribunal international pour ces mêmes faits.

2 Quiconque a été traduit devant une juridiction nationale pour des faits constituant de graves violations du droit international humanitaire ne peut subséquemment être traduit devant le Tribunal international que si:

a) le fait pour lequel il a été jugé était qualifié crime de droit commun ; ou

b) la juridiction nationale n'a pas statué de façon impartiale ou indépendante, la procédure engagée devant elle visait à soustraire l'accusé à sa responsabilité pénale internationale, ou la poursuite n'a pas été exercée avec diligence.

- إذا كانت المحاكم الوطنية قد وصفت هذه الأفعال بأنها جنائيات عادية، تدخل في القانون العام الوطني.

- إذا كان القضاء الوطني غير محايد أو مستقل.

إلا أن المبدأ العام هو عدم جواز محاكمة شخص على نفس الجرم مرتين.

ب. إجراءات المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة:

بتاريخ 17-09-1993 انتخبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أحد عشر قاضياً هم عدد قضاة المحكمة الدولية الجنائية كما تنص عليه المادة 12 من النظام¹.

إلا أن الجدير بالذكر أن المحكمة بدأت عملها بلاهاي بـ14 قاضياً، لكن على إثر صدور القرار رقم 1329 لسنة 2000، قام مجلس الأمن بتعديل النظام الأساسي للمحكمة فأصبح عدد قضاة 17 ينتخبون لمدة أربع سنوات، أما قضاة الاستئناف فبلغ عددهم 07.

يقام رئيس مجلس الأمن بتعيين المدعي العام الذي تولى المنصب مدة أربع سنوات، أما معاونه وموظفي قلم كتاب المحكمة، فيعينهم السكرتير العام للأمم المتحدة، ويعتبر جهاز المدعي العام الجهاز الثاني ذو الأهمية في المحكمة كونه يمثل جهة المتابعة الجنائية والتحقيق في نفس الوقت، وقد نصت المادة 16 من نظام المحكمة على استقلالية هذا الجهاز، والذي يعمل كجهاز منفصل عن بقية أجهزة المحكمة، ماعدا الإجراءات التي يتوجب فيها قانونا التعاون مع بقية الأجهزة².

Pour décider de la peine à infliger à une personne condamnée pour un crime visé par le présent statut, le Tribunal international tient compte de la mesure dans laquelle cette personne a déjà purgé toute peine qui pourrait lui avoir été infligée par une juridiction nationale pour le même fait.

¹ ينتمي قضاة محكمة يوغسلافيا لجنسيات مختلفة: إيطاليا، مصر، كندا، نيجيريا، الصين، فرنسا، الولايات المتحدة، كوستاريكا، باكستان، استراليا، ماليزيا، وهم رجال متخصصون في حقوق الإنسان وذوو كفاءات جد عالية.

² Le Procureur est responsable de l'instruction des dossiers et de l'exercice de la poursuite contre les auteurs de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis le 1er janvier 1991.

Le Procureur, qui est un organe distinct au sein du Tribunal international, agit en toute indépendance. Il ne sollicite ni ne reçoit d'instructions d'aucun gouvernement ni d'aucune autre source, Le Bureau du Procureur se compose du Procureur et du personnel qualifié qui peut être nécessaire, Le Procureur est nommé par le Conseil de sécurité sur proposition du Secrétaire général.

ونظراً للعدد الكبير للجرائم موضوع المتابعة، فإن جهاز الإدعاء العام مطالب ببذل جهد كبير في سبيل إنجاز ملفات جرائم يوغسلافيا، لا سيما وأن أغلب الضالعين في الجرائم موضوع المحاكمة تم توقيفهم، وبالتالي فإنه يستوجب ضرورة توجيه الاتهام لهم أو إخلاء سبيلهم وإلا تحولت المحاكمة إلى محاكمة تعسفية لا تتماشى مع النظام الأساسي للمحكمة، والذي ينص على ضرورة الإسراع في محاكمة المتهمين¹.

ويتمتع الشخص الذي يمثل أما المحكمة بصفته متهما بعدد من الحقوق، أهمها أن الأشخاص كلهم متساوين أمام المحكمة، كما يكون من حق المتهم لدى مواجهته بالجرائم المنسوبة إليه أن يدلي بأقواله بحرية، ويعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته.

كما يجب أن توفر المحكمة للمتهم كل الضمانات اللازمة أثناء المحاكمة بتبليغه بالتهم الموجهة إليه، وباللغة التي يفهمها، حتى يتمكن من إعداد دفاعه، وله حضور المحاكمة، والدفاع بنفسه أو من قبل من يختاره، كما تكفل له المساعدة القانونية إذا طلبها دون أن يتكبد نفقاتها، ويحق له إستجواب الشهود وإحضار شهود النفي، ولا يجبر على الإقرار ضد نفسه أو الاعتراف بجرمه. وأخيراً تكفل دوائر المحكمة للمتهم محاكمة عادلة وسريعة، تسير وفقاً للائحة الإجراءات والأدلة آخذة بعين الاعتبار الحماية اللازمة للضحايا والشهود، وهو ما جاءت به المواد 20، 21، 22 من نظام المحكمة.

إنَّ أي شخص تشير الأدلة إلى تورطه تعد ضده لائحة اتهام، يتم على إثرها احتجازه بناء على أمر اعتقال من المحكمة الدولية. وبعد تبليغه بقائمة الاتهامات، يقرر نقله للمحكمة، والتي تقوم دائرتها بعد قراءة قرار الاتهام والتأكد من احترام الإجراءات... بتحديد موعد لإجراء المحاكمة، وتكون جلساتها مفتوحة أي علنية ما لم تقدر دائرة المحكمة غير ذلك وفقاً لطبيعة الجلسة².

¹ زعبال محمد، إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006-2007، ص 18.

² لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 78.

وبعد المداولات، تصدر المحكمة حكمها عن طريق دوائرها، فتعرض جزاءات على المدانين تتمثل في حكم مكتوب ومسبب، يمكن أن يذكر فيه الرأي المخالف إذا أُصدر بالأغلبية، وهو ما نصت عليه المادة 23 من النظام.

ويتم تحديد مقدار العقوبات والجزاءات حسب ما نص عليه النظام (المادة 24) على أن يقتصر الجزاء على عقوبة السجن فقط، كما يمكن أن تقصي المحكمة برد ما تم الاستيلاء عليه من أموال ومصادر أخرى غير مشروعة إلى أصحابها.

كما سمحت المادة 25 من النظام بإستئناف المتهم أو المدعي العام للحكم الصادر من دائرة الدرجة الأولى أو من دائرة الاستئناف لأحد الأسباب التالية:

- الخطأ في القانون.

- الخطأ في مسألة تتعلق بالواقع يترتب عليها إنكار العدالة.

وفي هذه الحالة لدائرة الاستئناف تأييد الحكم أو إلغائه أو إعادة المحاكمة من جديد.

أمّا عن تنفيذ العقوبة، فيتم في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي أدرجت قبولها ضمن قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لإستقبال المحكوم عليهم في سجونها، وذلك بإشراف المحكمة الدولية الجنائية، ووفقاً للإجراءات التي ينص عليها قانون الدولة المستقلة¹.

إلا أنه، وعلى الرغم من أن المحكمة قد حاولت إرساء العدالة ألا أنها قد تعرضت لعدة انتقادات أبرزها²:

- أنّها تستند في إنشائها إلى قرار صادر من مجلس الأمن وليس لأي اتفاق دولي أو معاهدة دولية، فهي بالتالي تعدّ أحد أجهزة مجلس الأمن، وبالتالي تتأثر بالظروف السياسية ورغبات الدول...

¹ L'article 27 du statut du tribunal : « La peine d'emprisonnement est subie dans un Etat désigné par le Tribunal sur la liste des Etats qui ont fait savoir au Conseil de sécurité qu'ils étaient disposés à recevoir des condamnés. La réclusion est soumise aux règles nationales de l'Etat concerné, sous le contrôle du Tribunal international ».

² علي عبد القادر قهوجي، المرجع السابق، ص 289.

- لقد استبعد نظام المحكمة عقوبة الإعدام، ونص فقط على عقوبة بدنية واحدة وهي السجن، إلا أن الجرائم التي نحن بصدددها من جرائم دولية خطيرة كالإبادة، لذا كان يجدر بالمحكمة أن تنظر فقط إلى فضاة الأعمال المرتكبة لتقرير الجزاء المناسب.

وبالرغم من هذه الانتقادات، إلا أن المحكمة قد بدأت عملها بالفعل سنة 1995، ويمثل أمامها كبار القادة في الجيش الصربي، حيث بدأت أولى محاكماتها بالمتهمين تاديتش وديوكيتش وبلاشكيتش.

ثانيا: نموذج عن حكم صادر من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

لعل أشهر محاكمات يوغوسلافيا علي الإطلاق هي: قضية سلوبودان ميلوزوفيتش

فبتاريخ 27 ماي 1999، اتخذت السيدة "لويس أربور" قرارا يعدّ من أهم القرارات التي إتخذتها المحكمة منذ إنشائها وهو قرار اتهام رئيس الجمهورية الفدرالية اليوغسلافية ميلوزوفيتش بتهمة إرتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في إقليم كوسوفو، ليضاف إليها محضر إتهام خاص بالجرائم المرتكبة في كرواتيا ثم في البوسنة والهرسك، وتعدّ هذه سابقة أولى من نوعها باتهام رئيس دولة، وهو لا يزال يمارس مهامه الرئاسية¹.

وقد صدر قرار الإتهام مكونا من 26 صفحة، حيث أن الرئيس متابع بـ 9 اتهامات رئيسية عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949، وب 13 إتهاما رئيسيا عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وعلى الرغم من كل المجازر التي وقعت في كل من البوسنة والهرسك وكرواتيا، فإن المحكمة لم تجد أي دليل لتورط ميلوزوفيتش في ارتكابها، ذلك حتى نشوب النزاع المسلح في كوسوفو وبلوغه الذروة في عام 1999²، وعند محاكمة ميلوزوفيتش قامت المحكمة بالتحقق من توافر الشروط الثلاثة الواجب توافرها لإدانة المتهم، استناداً إلى مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيههم، وهذه الشروط الثلاثة هي:

¹ كان ميلوزوفيتش، قائد حزب بلغراد الشيوعي في أواخر السبعينات وبداية الثمانينات، ثم أصبح رئيسا لجمهورية البوسنة الاشتراكية عام 1979، وخلال رئاسته عمل على إعطاء السيطرة لذوي الأصول الصربية على كل وسائل التحكم والسلطة في الدولة، وفي سنة 1990 أنتخب مرة أخرى رئيسا لجمهورية البوسنة الاشتراكية -الجمهورية الصربية- وفي سنة 1997 انتخب رئيسا لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية، ومنذ ذلك الحين بدء القتال في كوسوفو ورغم كل المحاولات التي بذلها المجتمع الدولي وحلف الناتو لإنهاء الصراع، إلا أنه رفض القيام بأي دور ايجابي لإنهاء الصراع.

أنظر الموقع: <http://ar.wikipedia.org/wiki/ميلوزوفيتش>

² خلف الله صبرينة، المرجع السابق، ص 152.

- وجود علاقة رئيس مرؤوس.
- أن يكون الرئيس يعلم أو لديه من الأسباب ما يجعله يعلم بأن مرؤوسيه على وشك ارتكاب بعض الجرائم، أو أنهم ارتكبوها بالفعل.
- إخفاق الرئيس في اتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة لمنع مرؤوسيه من ارتكاب الجرائم أو معاقبتهم بعد ذلك.
- وعليه تضمن محضر الإتهام الخاص بالرئيس ثبوت إرتكابه الأفعال التالية:
النقل العمدي لأكثر من 800.000 مدني ألباني في الكوسوفو باستعمال القوة، حيث ذكر المحضر كل ما وقع في كل قرية من قرى الكوسوفو.
- قتل المئات من المدنيين من ألبان الكوسوفو، وقتل القرويين الذين كانوا يحاولون الفرار من القوات اليوغسلافية.
- اضطهاد المدنيين لأسباب سياسية وعرقية و دينية بطرق مختلفة كالطرد والقتل والعنف الجنسي خاصة ضد النساء.
- وعليه، وطبقاً للمادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة، فقد أتهم ميلوزوفيتش بالإبادة والإشتراك في الإبادة في الفترة الممتدة بين الفاتح من مارس 1992 و31 ديسمبر 1995، وذلك بواسطة الرقابة الفعلية على عناصر الجيش، وبتقديم الوسائل اللوجيستية والسياسية في الجمهورية الصربية التي كان يقودها وقتها رادافان كاراديتش¹.

بدأت محاكمة الرئيس في فيفري 2002 ، بعد نقله إلى مقر المحكمة في لاهاي في جوان 1999.

وقد عرض محضر الاتهام أربع سنوات من الحرب شنت باسم التطهير العرقي وعدد الضحايا يزيد عددهم عن 200.000 قتيل ومليون لاجئ...

ومع أن نظام المحكمة يسمح بتعيين محامي ، إلا أن ميلوزوفيتش رفض تأسيس محامي دفاع أمام المحكمة معتبراً إياها غير شرعية، كما كان يسخر من قضاة في كل جلسة، ونظراً لحالته

¹ أرندموش أمال، المرجع السابق، ص 45.

الصحية المتدهورة فقد كان ينتقل بين سجن لاهاي والمحكمة والمستشفى، إلى أن عثر عليه ميتاً في مركز الاعتقال الذي كان محتجزاً فيه يوم 11 مارس 2006¹، قبل صدور الحكم ضده.

فعلى العكس هتلر الذي انتحر للهروب من المسؤولية، فإن نهاية ميلوزوفيتش حسب التقارير الطبية كانت وفاة طبيعية، وعليه فقد كانت نهاية إثنين من أكبر المجرمين الدوليين على يد القدر لا القضاء...

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا² ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة تنشأ بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين، وهذا يدلّ على الاتجاه المضطرد صوب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية³.

وترجع الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية ومليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، على إثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو⁴.

ولحلّ هذه النزاع، وبطلب من الدول الإفريقية، تدخلت منظمة الوحدة الإفريقية لوقف العمليات القتالية، فعقدت اتفاقاً في مدينة أروشا (Arusha) بجمهورية تنزانيا بتاريخ 04-07-1993 يتناول وقف القتال بين القبلتين، إلا أنّ أطراف الاتفاق لم تنفذه، بل بالعكس زاد الوضع سوءاً خاصة بعد حادثة 06 أبريل 1994...

ففي هذا التاريخ تحطمت طائرة كان على متنها الرئيسين البوروندي والرواندي بالقرب من العاصمة كيغالي، فاشتد القتال بين الحرس الجمهوري الرواندي والمليشيات المسلحة، أسفر على

¹ ميلوزوفيتش www.wikipedia.org/

² الجمهورية الرواندية بلد إفريقي مركزي تقع في قلب البحيرات الإفريقية الكبرى، عاصمتها كيغالي، تتميز رواندا بالكثافة السكانية، تتألف من قبيلتين رئيسيتين هما: قبيلة التوتسي (Tut si) وقبيلة الهوتو (Hutu) وهذه القبيلة هي المسيطرة على الحكم في رواندا.

³ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص55.

⁴ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص295.

وقوع مذابح راح ضحيتها أكثر من مليون شخص¹ معظمهم من قبيلة التوتسي، ولم يتوقف مسلسل المذابح إلا في 18 أبريل 1994 بسيطرة الجبهة الوطنية الرواندية على العاصمة كيغالي.

وأمام تردي الأوضاع في رواندا، تدخلت هيئة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن الدولي وأصدرت عدة قرارات تهدف لمتابعة الوضع المتأزم في البلاد، وتقديم المساعدات الإنسانية، ومن بين هذه القرارات، القرار رقم 935 المؤرخ في جويلية 1994². والذي بموجبه، كلف مجلس الأمن لجنة الخبراء، بإعداد تقرير عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في رواندا.

وبعد تعرّض بعثة الأمم المتحدة لكثير من الإعتداءات، وبسقوط العاصمة بيد الجبهة الوطنية الرواندية، وتفكك الجيش، وهروب الميليشيات نحو معسكرات اللاجئين والدول المجاورة، أصدر مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، القرار رقم 955 والقاضي بإنشاء محكمة دولية خاصة برواندا، بتاريخ 08 نوفمبر 1994، للنظر في إنتهاكات حقوق الإنسان بالمنطقة في الفترة الممتدة بين 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994³.

وقد أرفق القرار بالنظام الأساسي للمحكمة والمتكون من 32 مادة تتضمن اختصاصات المحكمة، هيكلها وإجراءاتها.

أولا: اختصاص المحكمة وإجراءاتها

تمارس محكمة رواندا اختصاصاتها بالاستعانة بأجهزة حددتها المادة العاشرة من النظام، وهي ذات الأجهزة التي نص عليها نظام محكمة يوغسلافيا السابقة (حسب المادة 11 من النظام)، كما أن تعيين أعضاء الأجهزة وإنتخابهم يتم بنفس الطريقة التي تتم بها العملية في محكمة يوغسلافيا، إلا أنّ المحكمتين تلتقيان عند نقطتين أساسيتين وهما:

¹ ففي أقل من 24 ساعة بدأت عمليات قتل واسعة للتوتسي في العاصمة كيغالي، فاغتيل رئيس الوزراء "إغات ويليغايا مانا" و10 من القبعات الزرق البلجيكيين المكلفين بحمايته، وبدأت المجازر في القرى، وبعد أسبوع، بدأت عمليات إخلاء الرعايا الأجانب، أمّا مجلس الأمن فقد خفض عدد القوات الأممية من 2500 إلى 270 رغم كل النداءات لتعزيزها...

² بموجب القرار 935 الصادر سنة 1994 أعرب مجلس الأمن عن بالغ قلقه إزاء التقارير المستمرة التي تفيد بأن إنتهاكات منتظمة وواسعة النطاق وصارخة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إبادة الأجناس، ترتكب في رواندا. الوثيقة S/RES/935 الصادرة في 1 جويلية 1994.

³ بمقتضى هذا القرار أعرب المجلس بأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس، وغير ذلك من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، سوف يسهم في ضمان توقف هذه الإنتهاكات وجبر الضرر الناجم عنها على نحو فعال. الوثيقة S/RES/955 الصادرة في 8 جويلية 1994.

- دائرة الاستئناف هي واحدة في كلا المحكمتين، حيث أنّ الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن رواندا، ينظر أمام دائرة الاستئناف التابعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة حسب المادة 12 من النظام.

- المدعي العام هو شخص واحد أمام المحكمتين أي يمارس مهامه في يوغسلافيا ورواندا حسب المادة 15 من النظام¹.

إلاّ أنّه، وبتاريخ 04-09-2003، أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1505 والذي إعتمده مجلس الأمن في جلسته رقم 4819 بتعيين السيد "حسن بو بكر جالو" مدعياً عاماً خاصاً بمحكمة رواندا اعتباراً من جويلية 1993 لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد².

وبالنسبة لإختصاص المحكمة الموضوعي، فقد جاء مختلفاً عن اختصاص نظيرتها في يوغسلافيا، حيث يشمل فقط ثلاثة جرائم وهي:

- جرائم الإبادة الجماعية.
- جرائم ضد الإنسانية
- إنتهاكات المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني³.

وهذا الاختلاف يرجع لطبيعة الصراع الذي كان دائراً في رواندا كونه حرباً أهلية. أمّا عن اختصاص المحكمة الشخصي، فقد حددته المادة الخامسة من النظام، حيث يشمل فقط على الأشخاص الطبيعيين دون الاعتباريين.

كما نصت الفقرة الأولى من المادة السادسة على أنّه: "يسأل مسؤولية فردية عن الجنايات المرتكبة، كل شخص خطط أو حرّض أو أمر بها أو بارتكابها أو ساعد وشجع على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها".

¹ كانت الفقرة الثالثة من المادة 15 من نظام المحكمة تنص على: "يكون المدعي العام للمحكمة الدولية ليوغسلافيا هو أيضاً المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا".

² الوثيقة S/RES/1505 الصادرة في 4 سبتمبر 1993.

³ تنص المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف على: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة... تحظر الأفعال التالية:

أ. الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب.

ب. أخذ الرهائن.

ج. الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة...".

في حين تضمنت الفقرة الثانية مبدأ هاما مفاده أن صفة الجاني لا تمنع من متابعته، حيث لا يعنى المنصب الرسمي من المسؤولية الجنائية سواء كان مرتكبها رئيس دولة أو ما شابه ذلك.

كما أن الجرائم التي يرتكبها المرؤوس لا تعفي رئيسه من المسؤولية إذا كان يعلم بها(المادة 6 فقرة 3)، كذلك المرؤوس والذي لا يعفى من المسؤولية إذا أطاع رئيسه في ارتكاب الجريمة، ولكن يمكن أن تطبق عليه ظروف التخفيف(المادة 6 فقرة 4).

وتطبيقا للقاعدة الجنائية المعروفة "عدم متابعة الشخص على نفس الجرم مرتين"، نصت الفقرة الأولى من المادة التاسعة على عدم جواز محاكمة المتهم عن الفعل الواحد أكثر من مرة، إذ لا يجوز محاكمة أي شخص أمام قضاء وطني عن أفعال تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، إذا كان قد حوكم عن الأفعال ذاتها بواسطة المحكمة الدولية لرواندا.

إلا أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة، قد أوردت إستثناءات على هذا المبدأ كآآتي:

"أي شخص حوكم أمام قضاء وطني عن أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، لا تجوز محاكمته أمام المحكمة الدولية لرواندا إلا إذا:

- كان الفعل الذي حوكم عنه، قد اعتبر جريمة دولية طبقا لما ورد في نظام المحكمة الدولية لرواندا.

- إذا كان القضاء الوطني لم يفصل بطريقة محايدة أو باستقلالية، أو كانت الإجراءات التي اتخذت أمامه تهدف إلى إعفاء المتهم من مسؤوليته الجنائية الدولية، أو كانت المحاكمة لم تجر بالسرعة الملائمة.

فيما يخص اختصاص المحكمة المكاني والزمني، فإن محكمة رواندا الدولية بالنظر في الجرائم المرتكبة في إقليم رواندا الأرضي والجوي، بالإضافة للأقاليم المجاورة، إذا كانت الجرائم الجسيمة قد إمتدت إليها من قبل روانديين وذلك في الفترة الممتدة بين 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994، حسب المادة 07 من نظام محكمة رواندا.

لقد أنشأت محكمة رواندا للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في المنطقة في مدينة "كيغالي" الرواندية، ولكن نظراً لصعوبة الأمر، أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريراً بتاريخ 13 فبراير 1995 باختيار مدينة أروشا (Arusha) بجمهورية تنزانيا لتكون مقراً للمحكمة¹.

وبالفعل بدأت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا نشاطها ابتداءً من سبتمبر 1997، لكن عملها كان يتم بالبطء الشديد، نظراً لأن المحاكمات كانت تجري في قاعة واحدة، تجمع دائرتين، حيث تم إقرار أربع عشر لائحة إتهام موجهة إلى واحد وعشرين شخصاً².

بدأ افتتاح المحاكمة الأولى بتاريخ 09-01-1997، ولكي تتمكن المحكمة من إنجاز جميع المحاكمات الابتدائية بحلول عام 2008، قامت بإتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات أهمها تعديل عدد القضاة والقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات.

وكان أول الأحكام التي أصدرتها المحكمة، حكماً بالسجن المؤبد ضد رئيس وزراء رواندا الأسبق "جون كميندا" بتهمة الإبادة الجماعية، وذلك في شهر سبتمبر 1998³.

في 9 جانفي 1997، عقدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محاكمتها الأولى، والتي تناولت إحدى أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي، ألا وهي قضية: المدعي العام ضد "جان-بول أكاييسو"⁴ حيث وجهت له 12 تهمة من تهمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، كما شهدت المحكمة محاكمات لكل من فرديناند ناهيمانان وجان - بوسكو باراياغويزا، رئيسا محطة

¹ قرر مجلس الأمن أن مقر المحكمة الدولية برواندا بأروشا رهن بعقد ترتيبات مناسبة بين الأمم المتحدة وحكومة تنزانيا المتحدة. الوثيقة S/RES/977 الصادرة في 22 فبراير 1995.

إلا أن التقرير رقم 977 والمتضمن اختيار مكان إقامة المحكمة جديلاً واسعاً، حيث أعتمد فيه على عدم وجود بنى أساسية برواندا مع أنه في أروشا، ولتتمكن المحكمة من أداء مهامها، تم بناء قاعة للمحكمة ومركز للاحتجاز...، كما زادت أعباء المحكمة في دفع مصاريف انتقال الشهود والمتهمين.

² مستاري عادل، المرجع السابق، ص 258.

³ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 84.

⁴ ففي أثناء أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994، كان جان-بول أكاييسو رئيساً لبلدية تابا، وهي مدينة شهدت اغتصاب الآلاف من أهل "التوتسي" وتعذيبهم وقتلهم، على نحو منهجي، وقد قُدم كامباندا إلى المحكمة في أكتوبر 1997، وأقر بأنه مذنب فيما يتعلق بست تهمة ذات صلة بالإبادة الجماعية، والتأمر على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، التواطؤ في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وارتكاب جرائم ضد الإنسانية. علماً بأن إقرار كامباندا بأنه مذنب، ثم إدانته يمثلان المرة الأولى في تاريخ القانون الدولي التي يدان فيها رئيس حكومة بارتكاب أعمال من أعمال الإبادة الجماعية، والمرة الأولى التي يعترف فيها متهم بذنوب ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، أمام محكمة جنائية دولية. ومثل أكاييسو، فإن كامباندا هو الآخر، يقضي حالياً عقوبة السجن المؤبد في مالي.

مايكل ب. شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، منشورات الأمم المتحدة، ص 2 على الموقع:

الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف، وحسن نغيزي، مؤسس ومدير صحيفة "كانغورا" وقد ضمت المحكمة لوائح إتهامهم في محاكمة واحدة، يشار إليها بإسم "قضية الإعلام"، وقد كانت هذه المحاكمة تمثل المرة الأولى منذ محاكمات نورمبرغ، التي يتم التحقيق فيها في دور وسائل الإعلام كعنصر من عناصر القانون الجنائي الدولي¹.

وقد تلت هذه الأحكام، أحكام أخرى تمثل اجتهادا قضائيا للمحكمة باعتبارها جرائم لم يعاقب عليها من قبل وهي²:

- 27-01-2000 حكم بالسجن مدى الحياة على "ألفريد موسوها" لإرتكابه جرائم القتل الجماعي والاعتصاب.

- 01-06-2000 محاكمة الصحفي البلجيكي "جورج روجيو"، وهو صحفي كان يعمل برواندا، وقام بالتحريض العلني والمباشر لارتكاب جرائم إبادة جماعية، فحكم عليه بإثني عشر سنة سجن نافذة.

والملاحظ أنّ محكمة رواندا، قد ألغت عقوبة الإعدام وإستبدلتها بعقوبة السجن مدى الحياة داخل السجن، أو بموجب أحكام خاصة تقضي بأنّ يحتجز المتهم بزنازة انفرادية لمدة 20 عاماً، إلا أنّ المشكل المطروح هو عدم توافر الإمكانيات اللازمة لإحتجاز السجناء في زنازات إنفرادية، بالإضافة لمشكل إكتظاظ السجون. ففي أكتوبر 2007 وصل عدد المحتجزين إلى 62821 محتجزاً في السجن في قضايا رواندا³.

وبالنسبة لإختصاص المحكمة الزمني، فقد جاء قرار مجلس الأمن 1534 (2004) المؤرخ 26 مارس 2004، والذي دعى المحكمة إلى إتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل إنهاء التحقيقات بحلول نهاية عام 2004، وإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام 2008، وإنجاز جميع الأعمال في عام 2010، مع أن المحكمة لم تفرغ من أشغالها، ولا من النظر في القضايا المعروضة عليها.

¹ مايكل ب. شارف، المرجع السابق، ص3.
² مستاري عادل، المرجع السابق، ص 260.

³ www.ammesty.org/ar/region/rwanda/report.2010

وعليه، وبموجب قرار مجلس الأمن رقم 1901 مددت صلاحية المحكمة الخاصة برواندا حتى جوان 2010 للإنتهاء من جميع المحاكمات الابتدائية، إلا أن هذا لم يمنع من أن كثيرا من الدول التي فر إليها المتهمون الروانديون قررت محاكمتهم على أراضيها. بموجب الولاية القضائية العالمية مثل ألمانيا، فنلندا والسويد، كما ذكرت الحكومة الرواندية أن أكثر من 500 شخص من المشتبه بهم في جرائم الإبادة الجماعية يخضعون للتحقيق في مختلف أنحاء العالم¹.

إلا أنه، وفي 2010 أنشأ مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين للقيام بالوظائف المتبقية التي تؤديها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991، والمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا، والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية، وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين 1 يناير 1994 و31 ديسمبر 1994².

¹ في ألمانيا جرت المحاكمة الجنائية ضد المواطنين الروانديين "إيغناس موروانشايكا" و"ستراتون موسوني"، أمام المحكمة المحلية العليا في شتوتغارت. وقد اتهما بالإشراف على 26 من الجرائم ضد الإنسانية و39 من جرائم الحرب في الأراضي الكونغولية بين يناير 2008 ونوفمبر 2009 باستخدام الهاتف وشبكة الإنترنت، وذلك بحكم كونهما الرئيس ونائب الرئيس السابقين للقوات الديمقراطية لتحرير رواندا. وكانت هذه أول محاكمة تعقد في ألمانيا بناء على التشريع الألماني الخاص بالجرائم ضد القانون الدولي، والذي بدأ العمل به في 2002.

وفي فنلندا جرت محاكمة فرانسوا بازارامبا، وهو مواطن رواندي يعيش في فنلندا، أمام محكمة مقاطعة بورفو، في سبتمبر 2010. وقد وُجهت إليه تهمة بارتكاب جرائم إبادة جماعية وبالتأمر لارتكاب جرائم إبادة جماعية وبالتحريض على ارتكاب جرائم إبادة جماعية في رواندا في عام 1994.

في السويد وبتاريخ أبريل 2012، قضت محكمة مقاطعة ستوكهولم في سابقة من نوعها، بإدانة أحد الجنود السابقين في قوات الدفاع الكرواتية بتهمة ارتكاب جريمة حرب؛ حيث عثرت المحكمة على أدلة تثبت مشاركة الجندي الكرواتي بشكل مباشر وغير مباشر في تعذيب السجناء الصرب وتعريضهم لضروب من سوء المعاملة خلال الفترة الواقعة بين ماي وأوت من عام 1992، وذلك أثناء عمله كحارس في معسكر الاعتقال في «درينيلي» إبان الحرب التي دارت رحاها في البوسنة والهرسك. وقد أدانته المحكمة بارتكاب جرائم جسيمة تخالف القانون الدولي، وحكمت عليه بالسجن خمس سنوات، وألزمته بدفع تعويضات لإثنين وعشرين شخصا من ضحاياه.

أنظر التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية في كل نت ألمانيا، فنلندا والسويد، على الموقع الرسمي:

<http://www.amnesty.org/ar/region>

² إن مجلس الأمن إذ يقر بالإسهام الكبير الذي قدمته المحكمتان للعدالة الجنائية الدولية وللمساءلة عن الجرائم الدولية الجسيمة، وفي إعادة بسط سيادة القانون في بلدي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وإذ يعيد تأكيد عزمه على مكافحة إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من العقاب وضرورة مثول كافة الأشخاص الذين أصدرت في حقهم محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا قرار اتهام أمام العدالة، وإذ يعيد تأكيد ضرورة إنشاء آلية مخصصة تضطلع بعدد من الوظائف الأساسية المنوطة بالمحكمتين، بما في ذلك محاكمة الهاربين من العدالة الذين هم من بين أبرز القادة الذين يُشتبه في تحملهم المسؤولية العظمى عن الجرائم، عقب إغلاق المحكمتين.

وإذ يؤكد أنه، نظرا لما للوظائف المتبقية من طابع محدود في جوهرها، فإن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية ينبغي أن تكون هيكلا صغيرا وموقتا وفعالا، تتناقص وظائفه وحجمه مع مرور الوقت.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

ثانياً: نموذج عن حكم صادر من المحكمة "قضية ميوسما" Alfred Musema

المتهم في هذه القضية "ميوسما" كان يشغل منصب مدير لمصنع شاي في رواندا، حيث أتهم بجلب بعض المسلحين-بمن فيهم بعض الأفراد العاملين في المصنع- إلى إقليم Bisesero، حيث قاموا بإرتكاب جرائم إبادة ضد مجموعة من التوتسي كانت قد لجأت إلى الإقليم .

وقد أكدت المحكمة أنه يجب تقرير إذا كان هذا الشخص لديه السلطة للقيام بكل الإجراءات اللازمة والمناسبة لمنع ارتكاب الجرائم المزعومة أو معاقبة مقترفها.

كما أكدت أن ميوسما يتمتع بالسلطة اتجاه مرؤوسيه، سواء أكان ذلك بحكم القانون أو بحكم الواقع. فبحكم القانون فإن ميوسما يُعد أعلى سلطة في المصنع، أما بحكم الواقع فهو يتمتع سلطة كبيرة لا يضاهاه فيها أحد في المصنع.

وبذلك تكون المحكمة قد وسعت من نطاق تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم ليشمل الرؤساء والقادة الذين لا يتمتعون بأي سلطات تأديبية على مرؤوسيهم، وإنما يملكون فقط القدرة على التأثير في سلوك هؤلاء المرؤوسين.

إنّ هذا الحكم بهذا الشكل يكون قد وسع من نطاق تطبيق مبدأ مسؤولية القادة والرؤساء عن جرائم مرؤوسيهم على نحو يصعب تقبله، ليس بسبب أنّ المتهم لم يكن شخصاً غير عسكري فقط، ومن ثمة ليس له أي رتبة عسكرية وأنه ليس له سلطات تأديبية، بل لأنّ الجرائم المزعومة أرتكبت خارج أوقات العمل الرسمي، وخارج مكان العمل الذي يكون فيه للرئيس أو خلاله سلطة مؤثرة في سلوك مرؤوسيه¹.

- يقرر أن ينشئ الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين "الآلية" بفرعين، وأن يشرع في عملهما تباعاً في 1 جوان 2012 (فرع محكمة يوغوسلافيا) و1 جوان 2013 (فرع محكمة رواندا)، على التوالي "تاريخاً البدء" ويقرر لهذا الغرض، اعتماد النظام الأساسي للآلية كما يطلب إلى محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز أعمالهما المتبقية، حسبما هو منصوص عليه في هذا القرار في موعد لا يتعدى 31 ديسمبر 2014، وأن تعدّ لإغلاقهما وتضمنا إنتقالا سلسا إلى الآلية، بوسائل منها إقامة أفرقة متقدمة في كلتا المحكمتين؛

- كما يقرر أن تواصل الآلية، إعتباراً من تاريخي بدء عمل فرعيها، اختصاص كل من محكمة يوغوسلافيا ومحكمة رواندا ووظائفهما الأساسية وحقوقهما والتزاماتهما على التوالي. القرار 1966 (2010) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6463 المعقودة في 22 ديسمبر 2010.

¹ ثقل سعد الجسمي، مجلة الحقوق السورية، المرجع السابق، ص 109-110.

ورغم ما وجه للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا من إنتقادات، ورغم ما واجهته من صعوبات على الصعيدين العملي والقانوني، إلا أنها شكلت أحد السوابق الهامة في إطار ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية للفرد على المستوى الدولي، في ظل عالم تسيطر عليه مجموعة من المتغيرات السياسية¹.

الفرع الثالث: دور المحاكم الدولية المختلطة في حماية حقوق الإنسان

قد يرجع ظهور هذا النموذج الجديد من العدالة الدولية إلى سببين:

- لقد أصبحت الإتجاهات الفقهية الحديثة في القانون الدولي العام، تتجه نحو المزيد من التقييد للسيادة، لذلك تميزت مرحلة ما بعد الحرب الباردة بإنتقال الصراعات والتراعات إلى المستويات الإقليمية مدفوعة بأسباب ايديولوجية أو سياسية² مما له الأثر البالغ في تشكيل المحاكم الخاصة بمعاينة مرتكبي الجرائم ذات الصبغة الدولية.
- نتيجةً للدروس التي تم استخلاصها من تجربة المحكمة الجنائية الدولية الإيجابية منها والسلبية، برز إلى الوجود نموذج جديد للعدالة الدولية، المحاكم المختلطة التي أنشئت بناءً لطلب حكومات الدول المعنية، وبموجب اتفاق ثنائي بين هذه الأخيرة والأمم المتحدة³.

أولاً: ماهيتها

تختص هذه المحاكم في النظر في الجرائم الجسيمة والمخالفات للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وقانون الصراعات المسلحة، وهي محاكم تابعة لقضاء الدولة التي على أرضها تم ارتكاب الجريمة، ويتم تأسيسها بمساعدة الأمم المتحدة، وتضم قضاة يتم تسمية قسم منهم من قبل الأمم المتحدة، وقد جاءت هذه المحاكم رداً على الإنتقادات الموجهة إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، وقد جمعت بين نظام القضاء الوطني الداخلي والأنظمة التي تضعها الأمم المتحدة. ويرى

¹ عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق، ص 49.

² سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، دار وائل للنشر، عمان، 2004، الطبعة الثانية، ص 383.

³ سامح خليل الوادية، اختصاص مجلس الأمن الدولي على الموقع:

البعض أن المحاكم الداخلية الدولية أقل تكاليف من المحاكم الدولية وأكثر فعالية في بناء النظام القضائي الوطني، وأقرب إلى الضحايا من المحاكم الدولية التي يصعب الوصول إليها¹.

وتتميز المحاكم المختلطة بكونها تقام على أراضي الدولة المعنية إن لم يكن هناك سبب يمنع ذلك، كما أن موظفيها ينتمون بشكل عام إلى الدولة عينها، وتجد مساندة مباشرة من لدن الأنظمة القانونية الوطنية. ومن المحتمل أن يصبح النموذج المختلط أكثر انتشاراً خلال السنوات القليلة المقبلة، بإعتبارها توفر حلاً للأنظمة الوطنية الواسعة الامتداد والقليلة التجهيزات².

تتميز المحاكم الدولية المختلطة بتطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الجزائي الوطني في الدولة المعنية، باعتبار أن بعض الجرائم التي تدخل في اختصاصها معاقب عليها فقط في القانون الجزائي الوطني المذكور. كما أن هذه المحاكم تطبق قانون الإجراءات الجزائية الوطني مع إجراء بعض التعديلات عليه بما يتوافق مع بعض معايير المحاكمات الدولية، كعدم الأخذ بأي حصانة قضائية أو أي عفو عام أو خاص، وعدم تطبيق عقوبة الإعدام. كما تحترم حقوق المتهم المكرسة في المادتين 14 و15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. أما تمويل هذه المحاكم المختلطة فيتم بالاشتراك بين الأمم المتحدة والدولة المعنية³.

ثانياً: نماذج من المحاكم الدولية المختلطة

لقد شكلت العديد من المحاكم الدولية "المختلطة" بالاتفاق بين الأمم المتحدة، وبعض الدول ذات العلاقة بناء على قرارات مجلس الأمن أهمها، محكمة تيمور الشرقية 1999، محكمة سيراليون 2002، محكمة كمبوديا 2003 ومحكمة لبنان 2009.

أ. محكمة سيراليون

إن السابقة الأولى للمحاكم الدولية المختلطة هي المحكمة المختلطة في سيراليون، التي أقرت بموجب قرار مجلس الأمن 1315 تاريخ 2000/7/14⁴ وأنشئت عام 2002، لمحكمة مجموعة عسكرية قامت بإنقلاب عسكري وارتكبت جرائم خطيرة تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون

¹ فيدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص 23.

² <http://www.elnashra.com/articles-1-21020.html>

³ عدنان عضوم، المرجع السابق، ص 56.

⁴ الوثيقة S/RES/1315 الصادرة عن الأمم المتحدة في 14 أوت 2000.

الدولي الإنساني وللقانون السيراليوني على أرض سيراليون منذ نوفمبر 1996. وقد شارك في هذه الانتهاكات قادة السلطات المختلفة المنبثقة من الانقلاب العسكري¹.

وعليه أنشأت المحكمة الخاصة لسيراليون والتي نصت المادة (1/1) من نظامها الأساسي على أن "للمحكمة الدولية... سلطة مقاضاة الأشخاص الذين يتحملون العبء الأكبر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996².

والقانون المطبق فهو القانون الدولي الإنساني وقانون العقوبات السيراليوني في الحالات التي تطبق عليها أحكام هذا القانون³، والذي يهدف أساسا إلى منع إفلات المتهمين بإرتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد القانون الدولي الجنائي في إقليم سيراليون".

وقد أُجريت بعض التعديلات على القوانين الوطنية بما يتوافق مع المعايير الدولية للعدالة الجنائية لإجراءات المحاكمات... وتبلغ تكلفة ميزانية المحكمة الخاصة لسيراليون تقريبا خمس الميزانية السنوية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا¹.

¹ En 1991, un groupe rebelle partiellement indigène envahissait la Sierra Leone depuis le Libéria, plongeant le pays dans une guerre civile qui allait le ravager pendant toute une décennie. Lorsqu'un cessez-le-feu fut enfin déclaré fin janvier 1992, la Sierra Leone avait connu un coup d'état militaire pacifique et populaire en 1992, des élections en 1996 alors qu'une grande partie du pays se trouvait toujours aux mains des rebelles, un coup d'état militaire violent et sanglant en 1997, un rétablissement partiel du gouvernement en 1998 et une violence multifactionnelle jusqu'à la fin du désarmement et la déclaration officielle de la paix.

² L'Accord de création du Tribunal spécial pour la Sierra Leone, tel que conclu par le gouvernement sierra-léonais et l'ONU, fut ratifié formellement par les deux parties à l'occasion d'une cérémonie organisée à Freetown le 16 janvier 2002. La caractéristique la plus notable du Tribunal tient à une référence, dans son Statut, aux poursuites et au jugement de «ceux qui portent la plus lourde responsabilité» seulement, la formule étant devenue accroche du discours public en Sierra Leone. le Secrétariat aurait préféré donner compétence au Tribunal contre les personnes «les plus responsables», mais le Conseil de sécurité, soucieux de limiter la portée du Tribunal, exigea un changement de formule. Le but en est de concentrer l'attention sur les principaux acteurs, plutôt que sur ceux de moindre importance.

³ Le Tribunal Spécial pour la Sierra Léone (TSSL) fait partie du système judiciaire sierra léonais, même s'il reçoit un important soutien international. Il s'agit également d'une juridiction hybride, car elle associe droit international et droit national sierra-léonais. Article 8(1), Statut TSSL (Compétence concurrente)

تنفرد المحكمة الخاصة لسيراليون بأنها الوحيدة من بين المحاكم الجنائية الدولية القائمة، التي تتكون دوائرها من قضاة وطنيين تعينهم حكومة سيراليون، والباقي قضاة دوليون يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة، ففي الدائرة الابتدائية لهذه المحكمة يعمل ثلاثة قضاة، تعين أحدهم حكومة سيراليون، ويُعين الأمين العام للأمم المتحدة قاضيين².

ومن أبرز تطبيقات المحكمة، قضية تشارلز تيلور رئيس جمهورية ليبيريا الأسبق، ويستفاد من صحيفة الاتهام المتعلقة بالقضية التي نظرت فيها محكمة سيراليون تحت رقم: (SCS-2003-01-1) ضد تشارلز تيلور، أن حالة النزاع المسلح في سيراليون بدأت عام 1991، وأنه تورط في هذا النزاع من أجل الوصول إلى الحكم والسيطرة على أراضي سيراليون، وعلى الأخص مناطق تعدين الماس فيها³.

كما اضطلع تاييلور بمسؤولية كبيرة في إشعال النزاع الذي دار في سيراليون من العام 1991 إلى 2002، بدعمه الناشط لمتمردي الجبهة الثورية المتحدة برئاسة "فوداي سنكوح"، الذين نفذوا أعمالاً وحشية للإطاحة بالحكومة في سيراليون. أمّا الجرائم التي ارتكبتها الجبهة الثورية المتحدة بحق مواطنيها فكانت مروعة - بكلّ المقاييس - فقد تعرّض الآلاف للقتل، والاعتصاب، والبتير، كما تمّ تجنيد الأطفال قسراً وأجبروا على القتال وارتكاب الأعمال الوحشية بالنيابة عن سنكوح وتاييلور. توفي "سنكوح" أثناء احتجازه في المحكمة الخاصة بسيراليون لكنّ تاييلور لم يتمكن من الهروب من العدالة لضلوعه في الحرب الأهلية في سيراليون⁴.

¹ <http://www.assafir.com/Article.aspx?EditionID>

² Les juges sont originaires de Sri Lanka, du Royaume-Uni, du Cameroun, d'Autriche, du Canada, d'Ouganda, de Samoa, d'Irlande du Nord et de Sierra Leone. Les juges nationaux et internationaux sont nommés au niveau du Sous-secrétaire général de l'ONU pour un mandat de trois ans et bénéficient d'un détachement de transport et de protection.

Étude de cas de tribunaux hybrides, le tribunal spécial pour LA SIERRA LEONE sur la SELLETTE, 5 mars 2006, p 20.

³ محمد هاشم ماقورا، مقارنة بين المحاكم الجنائية الدولية الدائمة والمؤقتة، مقال منشور على الموقع: <http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=281>

⁴ بول سيلز، الحكم على تشارلز تاييلور، مقال منشور على الموقع: <http://ictj.org/ar/news/charles-taylor-verdict-and-west-africa>

بتاريخ 26 أبريل 2012 وجهت إلى الرئيس "تايلور" من قبل المحكمة المحكمة الخاصة بسيراليون، أحد عشرة تهمة بجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وحكم عليه أخيراً ب 50 سنة سجنًا وذلك بتاريخ 30 ماي 2012¹.

ب. محكمة تيمور الشرقية

في العام 1975، غزت إندونيسيا تيمور البرتغالية عقب حرب أهلية قصيرة، وخلال 24 سنة تلت، عانت تيمور الشرقية من الترواح والعنف الجنسي والتعذيب وإنتهاكات أخرى أودت بحياة أكثر من 100,000 شخص، نتيجة ذلك الترواح.

وفي العام 1999، وبعد فترة قصيرة على سقوط حكم سوهارتو في إندونيسيا، صوّت 78.5% من تيمور الشرقية للإستقلال في استفتاء نظّمته الأمم المتحدة، إلا أن التصويت أشعل أعمال عنف منظمة قامت بها قوّات الأمن الإندونيسية وميليشيا تيمور التابعة لها، أسفرت عن أكثر من 1,400 قتيل، وعن تدمير معظم البنية التحتية في تيمور الشرقية. تدخلت قوّات الأمم المتحدة وجرى تأسيس الإدارة الإنتقالية التابعة للأمم المتحدة في تيمور الشرقية. وفي ماي 2002، أصبحت تيمور ليشتي دولة مستقلة².

في المقابل، أنشأت الأمم المتحدة محكمة قضائية خاصة لتقصّي الجرائم الخطيرة التي ارتكبت خلال الترواح، واتّهمت ما يقارب 400 مشبوه. لكن منذ بداية 2011، لم تجر إدانة إلا 86 شخصاً فحسب، فيما بقي معظم المتهمين أحراراً في إندونيسيا، ولم تقدّم حكومة إندونيسيا سوى القليل من التعاون.

لقد عانت مؤسسات دولة تيمور ليشتي من نقص في الإرادة السياسية وفي القدرات القضائية، ما لم يمكنها من القيام بعمليات التقصي والملاحقات القضائية.

¹ بول سيلز، المرجع نفسه.

² المركز الدولي للعدالة الإنتقالية 2013، تقرير منشور على الموقع:

أصدرت الأمم المتحدة تقريرين¹ يسلطان الضوء على استمرار محنة شعب تيمور الشرقية ويشيران بأصابع الإتهام إلى الجيش الإندونيسي في حملة الإرهاب والتخويف التي اجتاحت الإقليم، عقب تصويت أبنائه على الإستقلال. وعليه أوصت اللجنة بالتحقيق فيما وصفته بعمليات القتل والإحراق والاعتصاب في تيمور الشرقية، فشكلت الأمم المتحدة محكمة دولية لحقوق الإنسان تخول سلطات محاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم وإصدار الأحكام ضدهم. وردا على ذلك أهدت إندونيسيا لجنة الأمم المتحدة بتكرار مزاعم لا تستند لأي أساس، وأعربت عن رفضها القاطع تشكيل مثل هذه المحكمة.

تعد المحكمة الخاصة المختلطة في تيمور الشرقية المنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 1272 بتاريخ 1999/11/25، نموذج آخر من هذا النوع من المحاكم، بحيث وُضعت تيمور الشرقية تحت إدارة انتقالية تابعة للأمم المتحدة بهدف محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة من عام 1975، وعمد مجلس الأمن إلى إنشاء قضاء خاص تألف من قضاة وطنيين ومن ممثلين متخصصين للأمم المتحدة تم تعيينهم من قبله، ويطبّق هذا القضاء قواعد القانون الدولي التي ترعى المحاكمات العادلة والتزيهة المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والإنسانية².

بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1272 لسنة 1999³ تم تأسيس جهات قضائية متخصصة أطلق عليها "الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية"، وتم ذلك في شهر مارس 2000 حيث تختص هذه الغرف بإختصاص حصري لمحاكمة الجرائم الخطيرة المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة التعذيب، وعلى هذه الجرائم، تطبق هذه الغرف القانون الجنائي التيموري والقانون الجنائي الدولي، حيث عملت هذه الغرف إلى غاية 2005، وعليه

¹ إعتد مجلس الأمن التوصية 1246 التي تقرر بموجبها إنشاء بعثة الأمم المتحدة الخاصة بتيمور الشرقية "MINUTO" ومهمتها مرافقة استطلاع الرأي الشعبي. الوثيقة S/RES/1264 الصادرة عن الأمم المتحدة في 15 سبتمبر 1999.

وبعد العديد من التأجيلات نظرا للظروف الأمنية غير المشجعة والتي كانت محل تقارير عديدة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، أجري الاستفتاء في 30 أوت 1999، مع الإشارة أن حملة عسكرية واسعة النطاق من طرف الميليشيات المسلحة الموالية لإندونيسيا قد بدأت في هذا اليوم.

ثم صدرت توصية مجلس الأمن رقم 1264 التي تقضي بإرسال قوة عسكرية دولية "INTERFET" مهمتها استرجاع السلم في تيمور الشرقية، تتكون هذه القوة من 7000 رجل تحت قيادة أسترالية ووصلت بالفعل إلى "ديلي" بتاريخ 20 سبتمبر 1999. S/RES/1246 الصادرة عن الأمم المتحدة في 11 جويلية 1999.

² الوثيقة S/RES/1972 الصادرة عن الأمم المتحدة في 25 أوت 1999.

³ قرار مجلس الأمن رقم 1272، الصادر بتاريخ 25/11/1999.

فالطابع المدول لهذه المحاكم يستدل عليه من القانون الواجب التطبيق، من تشكيلة القضاة ومن القانون الذي أنشأها وهو القانون الدولي، هذه الغرف الجنائية المتخصصة كانت النموذج الأول لما سمي فيما بعد بالمحاكم الجنائية المدوّلة.

ج. المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان

تشكلت المحكمة بناء على القرار 1757 الصادر من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لعام 2007¹، لمحاكمة المتهمين في التفجير الذي أدى إلى اغتيال رئيس الوزراء اللبناني رفيق الحريري و22 من مرافقيه، بدأت المحكمة الخاصة بلبنان رسمياً عملها أول مارس 2009 كأول محكمة دولية في العالم مفوضة بالنظر في جريمة إرهابية تم اختيار مقر المحكمة في هولندا لاعتبارات العدالة والتزاهة وأيضاً لاعتبارات أمنية².

وتأكد الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن السابق الإشارة إليه، تكيف جريمة إغتيال الحريري بالجريمة الإرهابية، كما أعطى هذا التكيف لكل الجرائم الأخرى التي وقعت في لبنان إبتداء من أكتوبر 2004، وهذا ما يعزز القول أن مجلس الأمن قد أقحم جريمة الأرهاب ضمن الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين، لأن القرار قد أقر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة³.

من حيث الإختصاص الشخصي، نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أن يكون للمحكمة اختصاص في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005 وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري، وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. ويمكن توسيع اختصاص المحكمة تتجاوز نطاق التفجير الذي وقع في 14 فبراير 2005

¹ نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة لبنان على: "تتأساً بموجب هذا الاتفاق محكمة خاصة للبنان لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005، و أدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري وإلى مقتل أو إصابة أشخاص آخرين. وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة بين 1 أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005 ، أو في أي تاريخ لاحق آخر يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن، هي هجمات متلازمة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية و أن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005 ، فإن المحكمة يكون لها اختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات". الوثيقة S/RES/1757 الصادرة عن الأمم المتحدة في 30 ماي 2007.

² بتاريخ 21 ديسمبر 2007 أبرم المستشار القانوني للأمم المتحدة إتفاقاً بين الأمم المتحدة وهولاندا، لإستضافة المحكمة الخاصة بلبنان بناء على مراسلة من الأمين العام للأمم المتحدة، للوزير الهولندي في 23 جويلية 2007. الموقع الرسمي لمحكمة لبنان: www.stl.tsl.org

³ قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 60.

إذا رأت المحكمة أنّ هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة ما بين 1 أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005، هي هجمات متلازمة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها وخطورتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في 14 فبراير 2005.

وقد وردت أحكام المسؤولية الفردية للإرهابيين المتسببين في الجريمة، في المادة الثالثة من نظام المحكمة الأساسي¹.

تتميز المحكمة الخاصة بلبنان بالطابع الدولي، وهي مستقلة عن الجهاز القضائي اللبناني، وعلى عكس المحاكم المختلطة الأخرى، فالإختصاص الموضوعي والقانوني الواجب التطبيق يحتفظان بطابعهما الوطني²، ويبقى الطابع الدولي للمحكمة قائماً أساساً في تشكيلتها التي تضم قضاة

¹ وإستناداً للمادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة فإن المسؤولين عن هذه الجرائم والهجمات سيخضعون لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية، والتي جاءت مشابهة إلى حد كبير مع ما ورد في النظام الأساسي للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، والمحكمة الدولية الجنائية الدائمة إذا تحققت إحدى الصور التالية:

أ - ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام الأساسي أو المساهمة فيها كشريك أو تنظيمها أو توجيه الآخرين لارتكابها.

ب- المساهمة بأي طريقة أخرى في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام الأساسي ضمن مجموعة من الأشخاص يعملون على تحقيق هدف مشترك، عندما تكون هذه المساهمة مقصودة أو يكون هدفها تصعيد النشاط الإجرامي العام للمجموعة، أو تحقيق هدف المجموعة أو معرفة المجموعة لإرتكاب الجريمة.

وفيما يتصل بالعلاقة بين الرئيس والمرووس، يتحمل الرئيس المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا النظام الأساسي، والتي يرتكبها مرووسون يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين، نتيجة لعدم سيطرته سيطرة سلمية على هؤلاء المرووسين حيث:

أ- يكون الرئيس قد عرف أو تجاهل عن عمد، أية معلومات تبين بوضوح أن مرووسيه يرتكبون أو هم على وشك أن يرتكبوا تلك الجرائم.

ب- تتعلق الجرائم بأنشطة تدرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليين للرئيس.

ج- لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع، أو قمع إرتكاب مرووسيه لتلك الجرائم أو لغرض المسائلة على السلطات المختصة للتحقيق والملاحقة القضائية.

د- لا يعفي مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بأمر من رئيسه، إلا أنه يجوز للمحكمة الخاصة أن تنظر في تخفيف العقوبة إذا رأت في ذلك استيفاء لمقتضيات العدالة.

² رهنا بأحكام هذا النظام الأساسي، يسري ما يلي على الملاحقة القضائية والمعاقبة على الجرائم المشار إليها في المادة الأولى:

أحكام قانون العقوبات اللبناني المتعلقة بالملاحقة والمعاقبة على الأعمال الإرهابية والجرائم والجنح التي تُرتكب ضد حياة الأشخاص وسلامتهم الشخصية، والتجمعات غير المشروعة، وعدم الإبلاغ عن الجرائم والجنح، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالعناصر المادية للجريمة والمشاركة فيها والتآمر لإرتكابها.

المادتان 6 و 7 من القانون اللبناني المؤرخ في يناير 1958 بشأن "تشديد العقوبات على العصيان والحرب الأهلية والتقاتل بين الأديان".

المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة للبنان، الصادر في القرار 1757.

وطنيين ودوليين¹.

ويرى بعض الفقهاء أن أخطر ما في مسودة نظام المحكمة الخاصة بلبنان، توسيع صلاحيات المحكمة بحيث تمتد بالإضافة إلى جريمة اغتيال الرئيس الحريري، إلى أي تاريخ لاحق يقرر باتفاق الأطراف المعنية وموافقة مجلس الأمن، إلا أن توسيع صلاحية المحكمة هذا بالإضافة إلى أنه يتعدى منطوق قرار مجلس الأمن الرقم 1664 الذي هو المستند الأساسي في إنشاء المحكمة الدولية، فهو يوسع اختصاص المحكمة إلى أعمال جرمية قد ترتكب مستقبلاً، ويترك للمحكمة القرار في شأن اختصاصها للنظر فيها، مما يصعب تجريده من أهداف سياسية².

سيراً على نهج المحكمتين الدوليتين الجنائيتين في روندا ويوغسلافيا ومحكمتي سيراليون فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة أن إختصاصها مشترك مع المحاكم الداخلية اللبنانية مع تمتعها بأسبغية وأولوية الأختصاص بشأن الجرائم المشار إليها في نظامها الأساسي إستناداً للمادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة³.

وإذا ثبتت المسؤولية في حق المتهم، تطبق المحكمة قانون العقوبات اللبناني على أن تُستثنى منه بعض العقوبات مثل عقوبي الإعدام⁴ والأشغال الشاقة اللتين تظلان فيما عدا ذلك ساريتين بموجب القانون اللبناني. وللمحكمة الخاصة سلطة فرض عقوبات قد تصل إلى السجن المؤبد⁵،

¹ تنص المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة لبنان على:
"تتكون الدوائر مما يلي:

أ. قاضي إجراءات تمهيدية دولي واحد؛

ب. تتكون الدائرة الابتدائية من ثلاثة قضاة، أحدهم لبناني والآخران دوليان؛

ج. تتكون دائرة الاستئناف من خمسة قضاة، اثنان منهم لبنانيان والثلاثة الآخرون دوليون؛

د. قاضيان مناويان أحدهما لبناني والآخر دولي.

² خليل حسين، ملاحظات على نظام المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان ، مقال منشور على موقع خاص للدراسات والابحاث الاستراتيجية، بتاريخ 2008/02/19.

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2008/02/blog-post_4501.html

³ نص المادة الرابعة الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة في لبنان: "للمحكمة الخاصة والمحاكم الوطنية في لبنان اختصاص مشترك، وتكون للمحكمة الدولية اختصاص مشترك وتكون المحكمة الخاصة ضمن اختصاصها أسبغية على المحاكم الوطنية في لبنان".

⁴ لا تطبق المحكمة الخاصة بلبنان عقوبة الإعدام تماشياً مع قوانين حقوق الإنسان، بالرغم من أن القانون اللبناني يطبق هذه العقوبة، ويعتبر هذا من بين التناقضات التي يمكن أن تطرأ عند تطبيق القانون اللبناني من طرف المحكمة طبقاً لقانونها الأساسي.

قريمش مصطفى، المرجع السابق، ص108.

⁵ المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة.

وُتفد العقوبات في دولة يختارها رئيس المحكمة الخاصة من قائمة بالدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول تنفيذ المدانين من المحكمة لتنفيذ العقوبة فيها¹.

المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية² في معاقبة المسؤولين عن المساس بحقوق الإنسان أثناء اللاسلم

مما لا شك فيه أن هدف المجتمع الدولي هو نشر السلم والأمن الدوليين وتحقيقهما، لكن وفي ظل ما يحدث في العالم من صراعات وحروب ونزاعات، وأمام الكم الهائل الذي أريق من الدماء، ظهرت الضرورة ملحة لإنشاء قضاء دولي دائم، فلا فائدة من عقد المؤتمرات في ظل الجرائم الدولية الحالية، والتي كانت ترتكب دون حسيب ولا رقيب مع غياب جهاز قمع وعقاب دولي.

لقد كانت المحكمة الجنائية الدولية حلاً ظل يراود البشرية منذ القرن التاسع عشر وحتى نهاية القرن العشرين، حيث عقد مؤتمر روما لعام 1998، والذي أقر النظام السياسي للمحكمة الجنائية الدولية فاتحاً باب التصديق عليها من قبل الدول المصدقة، ليبدأ سريان نظامها بالفعل في جويلية 2002³، حيث تشكلت أجهزتها.

إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية كانت دائماً مقترنة بحدوث نزاع مسلح، فبالرغم من صدور عدة اتفاقيات دولية في القرن التاسع عشر توجب ضرورة احترام الإنسان أثناء الحرب، إلا أنها لم تتضمن أي نص على معاقبة منتهكي هذه الأحكام. لكن وبعدما شهد رجل قانون كبير "لويس غابريال غوستاف مونييه" أحد مؤسسي اللائحة الدولية للصليب الأحمر سنة 1872 مآسي الحرب الفرنسية البروسية، وضع مشروعاً يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمنع انتهاكات أحكام القانون الدولي الإنساني والمعاقبة عليها⁴. إلا أن اقتراحه لم يجد آذان صاغية.

وفي نفس الصدد، أشارت اتفاقيات لاهاي لعامي 1889 و1907 باعتبارهما أهم مصادر القانون الدولي الجنائي إلى مبدأ العقاب، حيث نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1907

¹ المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة.
² أطلق نظام روما الأساسي على المحكمة إسم "المحكمة الجنائية الدولية" وقد أخذ على هذه التسمية أنها قدمت صفة الجنائية على صفة الدولية حيث كان من الأجدر تسميتها المحكمة الدولية الجنائية، حيث أن القانون المطبق هو القانون الدولي الجنائي وليس العكس.
³ عبد الفتاح بيومي حجازي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 07.
⁴ دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستر، جامعة باتنة، ص 14.

لأول مرة مسؤولية الدول عن الأضرار التي يتسبب فيها أفراد قواتها المسلحة، لكن لم يتم التطرق إلى مسؤولية الأفراد الجنائية.

وفي سنة 1920، كلف مجلس عصبة الأمم لجنة استثنائية مكونة من عشرة أعضاء وفقاً لأحكام المادة 13 من عهدها، إلا أن هذه المحاولة أجهضت بدورها بتصريح اللجنة بأن "إنشاء محكمة عدل دولية أمر لا فائدة منه"، وقد توالت الجهود الدولية والفردية إلى جانب جهود الجمعيات والاتحادات الدولية، كمحاولة جمعية القانون الدولي لسنة 1922، محاولة الاتحاد البرلماني الدولي لعام 1923، كما وردت عن الجمعية الدولية للقانون الجنائي محاولة جديّة عقب إنشائها في 29 جويلية 1926، حيث جاء في جدول أعمالها موضوع إنشاء قضاء دولي مستقل¹.

إلا أن عقبات إنشاء جهاز قضاء دولي ظلت تتوالى لتحول دون تحقيق الفكرة على أرض الواقع، ولعل إنشاء المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا حركتا المجتمع الدولي ومهدتا لإنشاء محكمة أكبر وأشمل، لطالما حلم بها المجتمع الدولي الذي عانى من انتهاكات وجرائم مسّت أغلب -إن لم نقل- كل أعضاءه.

وأخيراً، وعقب سنين من الجهود المكثفة وخمسة أسابيع من المفاوضات العنيفة والشاقة، أعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما من 15 إلى 17 جويلية 1998، حيث إجتمعت الدول الأعضاء في الجمعية العامة في مقر منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة بروما لعقد مؤتمر دبلوماسي اشترك فيه ممثلو 160 دولة و33 منظمة حكومية و236 منظمة غير حكومية من بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لينتهي بإبرام معاهدة روما المنظمة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ويبدأ سريانها فعلاً في 2002 باكتمال النصاب للدول المصادقة عليها، حيث تشكلت أجهزتها وبدأت اجتماعاتها².

والمحكمة الجنائية الدولية على عكس المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا مستقلة عن الأمم المتحدة ولا تعتبر جهازاً من أجهزتها، وهي من هذه الناحية تختلف عن محكمة

¹ Ayşe Sıla Çehreli, L'odyssée du XXe siècle : la naissance de la cour pénale internationale, synergies turquie n :2-2009, p 115.LL'odyssée.

² إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، 2006، القاهرة، ص 11.

العدل الدولية التي هي جهاز تابع للأمم المتحدة، ويحكم علاقتها بالأمم المتحدة إتفاق جرت صياغته من قبل اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار صادر عن مؤتمر المفوضين الديبلوماسيين في روما 1998¹.

عند دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ، كانت قد صادقت عليه 60 دولة، ومنذ الـ15 جوان 2010 أصبحت هناك 111 دولة طرف في "إعلان روما الأساسي"، من بين هذه الدول الـ111 هناك 30 دولة إفريقية، و15 دولة آسيوية، و17 دولة من أوروبا الشرقية، و24 دولة من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، و25 دولة من أوروبا الغربية².

المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

لقد حدد نظام روما الأساسي اختصاصات المحكمة بشكل دقيق، فنظراً لحساسية هذا الجهاز، كان لا بد من أن يحدّد فيه من هم الأشخاص أو الهيئات التي تخضع للعقاب وفقاً لنظام المحكمة، وما هي الجرائم التي تنظر فيها المحكمة، والمهم كان تحديد الإطار الزمني للجرائم التي تختص بها المحكمة، حيث لا يمكن أن نتصور أن تنظر المحكمة بأثر رجعي على جرائم ارتكبت قبل نفاذ نظامها وأخيراً، فقد أشار النظام الأساسي للمحكمة أن اختصاصها مكمل للولاية القضائية الوطنية.

الفرع الأول: المبدأ العام في اختصاص المحكمة

إذا كان الاختصاص التكميلي هو ما تميز المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن الأصل العام أن المحكمة تختص بالنظر في جرائم معينة ارتكبتها أشخاص معينون وفي زمن محدد.

¹ زياد فؤاد عيتاني، الحلقة العلمية الخاصة بنماذج من نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 3.

² المعلومات مأخوذة من الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية ICC إعتباراً من 15 جويلية 2010، للإضطلاع على قائمة هذه الدول وتاريخ مصادقتها على النظام إرجع للموقع:

http://www.icc-cpi.int/library/about/ataglance/ICC-Ataglance_en.pdf

أولاً: الاختصاص الشخصي للمحكمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، فلا يسأل عن جرائم التي تختص بنظرها المحكمة، الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول والمنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية¹.

وبإقراره لمبدأ المسؤولية الفردية وحدها، يكون نظام المحكمة قد حسم واحدة من أعقد المشاكل التي أثّرت في مناقشات إعداد مشروع النظام الأساسي، والمتعلق بمدى مسؤولية الدولة جنائياً²، وهل يتحمل الفرد وحده تبعات جرائمه؟

وعليه نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط، وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، حيث لم تلق فكرة إخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية صدى حتى الآن.

ومن جانب آخر لا يجوز للمتهم أمام المحكمة، أن يدفع مسؤوليته الجنائية بما ارتكب من جرائم استناداً إلى الحصانة المستمدة من صفته كرئيس دولة، أو رئيساً للحكومة على النحو الذي يكون منصوصاً عليه في القانون الداخلي، وعليه نصت المادة 28 من النظام على أنه³:

"يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية، دون تمييز بسبب الصفة الرسمية... ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون معاقبته".

لقد أولى نظام المحكمة الجنائية الدولية للشخص المسؤول عن الجريمة الدولية اهتماماً بارزاً، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو محرّضاً أو مساعداً، بل وعاقبه على مجرد الشروع، إلا أنه قد إستثنى القصر الذين تقل عمرهم عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة. (المادة 26)

على أنه، يعفى الشخص من المسؤولية في الحالات التالية:

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 327.

² علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 185.

³ عبد الرحمن بن مهيدب المهيدب، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 134.

- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر حكومته أو رئيسه.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.
- إذا لم يكن الشخص على علم بالأمر غير المشروع.
- وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية¹.

ثانياً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة

نعني بالاختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة، نوع الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ومعاقبة مرتكبيها.

وفي مناقشات اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع النظام الأساسي شددت عدة وفود على أهمية قصر اختصاص المحكمة الموضوعي على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي وذلك للأسباب التالية²:

- تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة مما يعزز فعاليتها.
- تعزيز مصداقية المحكمة.
- تجنب الضغط على المحكمة بالنظر في قضايا تنظر فيها المحاكم الداخلية.
- التخفيف من العبء المالي الذي يقع على الدول المصادقة على النظام.

وعليه، وبعد مناقشات حادة بين الدول، اتفقت أخيراً على قصر اختصاص المحكمة على الجرائم الأخطر التي تمس أمن المجتمع الدولي واستقراره، لكن مع إمكانية إضافة جرائم أخرى مستقبلاً، لتنص المادة الخامسة من النظام الأساسي على:

"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، والتي تعدّ موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر بالجرائم التالية³:

- جريمة الإبادة الجماعية.

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

² علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 134.

³ أما جريمة الإرهاب (اقتراح الهند و تركيا) والاتجار بالمخدرات والأسلحة (مقترح دول أمريكا اللاتينية) فقد لاقى معارضة شديدة، انتهت بعدم إدراجها في قائمة الجرائم التي تنظر فيها المحكمة.

- الجرائم ضد الإنسانية.
- جرائم الحرب.
- جريمة العدوان".

ومن خلال استقراءنا لنص المادة، يتضح لنا أن الجرائم التي تم اختيارها حصرياً لتختص المحكمة بالنظر فيها، هي أشد الجرائم الدولية خطورة، والتي طالما إهتز المجتمع الدولي لنتائجها الكارثية، على النحو الآتي:

أ. جريمة الإبادة الجماعية¹ (Le genocide):

لقد جرمت الإبادة الجماعية لأول مرة من خلال المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع ومنع جريمة إبادة الجنس البشري في 9 ديسمبر 1948²، ونفس النص اعتمد من خلال المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، والمادة الثانية من نظام محكمة رواندا، وأخيراً المادة السادسة من نظام محكمة روما³ على النحو التالي:

"تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية (National) أو اثنية (Ethnique)، أو عرقية (Racial)، أو دينية (Religieuse) بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً. وهذه الأفعال هي:

- قتل أفراد الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي أو جسدي بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمداً إلى أحوال معيشية يقصد منها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

¹ التسمية أخذها الفقيه البولوني "ليمكن" (Lemkein) من الاصطلاحين اليونانيين "Genos" والذي يعني الجنس و"Cide" الذي يعني القتل، وعليه فهي تعني إبادة الجنس، ونفس الفقيه أشار إلى خطورتها ودعي لتجريمها عام 1933 .
² حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 11 ديسمبر 1946 لائحته رقم 96 والتي جاء فيها: "إبادة الجنس البشري هي إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بكاملها، كالقتل العمدي الذي يمثل إنكار حق الشخص في الحياة، هذا الإنكار يتنافى مع الضمير العام، ويصيب الإنسانية بأضرار جسيمة، سواء من الناحية الثقافية، أو الأمور الأخرى التي تساهم بها هذه الجماعات البشرية، الأمر الذي لا يتفق مع القانون الأخلاقي وروح ومقاصد الأمم المتحدة". ولتنفيذ هذه اللائحة قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع مشروع لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، والذي عرض على الجمعية العامة، وتمت الموافقة عليه بالإجماع في 9 ديسمبر 1949.

³ Barbara ,Luders, L'incrimination du génocide dans la justice pénal international,2eme édition, documentation française 225-226.

إنّ الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية، تشكل كل واحدة منها وعلى حدى، جريمة في حدّ ذاتها، لكنها تشترك في النية التي ترتكب من أجلها، والتي حدّدتها المادة السادسة بوضوح، وهو قصد إهلاك جماعة بصفقتها هذه، على النحو التالي:

- بالنسبة لقتل أفراد الجماعة، فهو القتل الجماعي دون إشرط أن يصل عدد القتلى إلى عدد معين، المهم أن يقع على أفراد من جماعة واحدة، سواء وقع على الرجال أم النساء أم الأطفال¹.

- الفعل الثاني وهو إلحاق الضرر الجسدي أو العقلي الخطير بأفراد الجماعة، وقد وقعت بهذا الخصوص مناقشات أثناء مؤتمر روما حول مدى الضرر الجسدي والفعلي الذي يعتبر إبادة، وقد تم التوصل في النهاية إلى أن الفعل ينطوي على كافة صور الضرر المادي أو المعنوي التي يمكن أن تؤثر وبشكل خطير، على سلامة البدن والعقل، مما يهدد مصير الجماعة، كاستخدام وسائل التعذيب التي ترتب عتاهات مستديمة، كبت الأطفاف والتشويه والجنون والأمراض العصبية، بشكل يؤثر على إستمرار الجماعة².

- أما الفعل الثالث والمتمثل في إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية، فالمقصود به هو الإبادة البطيئة عن طريق حرمان الجماعة من الموارد الأساسية كالغذاء والماء والدواء...

- وبالنسبة لفرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة، فالهدف منه منع استمرار الجماعة عن طريق التوالد³ وقد نتصور رأيّ طريقة لتحقيق ذلك، كفصل الرجال عن النساء، تعقيم الرجال وإجهاض النساء، استعمال الأدوية....

لقد إشتملت آخر فقرة من المادة، عنصر نقل الأطفاف "عنوة" إلى جماعة أخرى، والمقصود به هو إكراه الأطفاف وإقتيادهم بالقوة إلى جماعة غير جماعتهم الأصلية بغرض منعهم من إكتساب لغة ودين وثقافة آبائهم، مما يؤثر على وجود الجماعة الأصلية.

¹ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 158.

² براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 66.

³ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 133.

ب. الجرائم ضد الإنسانية:

على خلاف جريمة الإبادة الجماعية، فإن الجرائم ضد الإنسانية كانت محل نقاشات حادة أثناء المفاوضات التي أجرتها اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية¹ توّجت أخيراً بنص المادة السابعة من النظام، والتي استحدثت تعريفاً جديداً ومفصلاً لهذه الجرائم عكس المحاكم المؤقتة التي سبقتها².

كما نلاحظ من خلال إستقراءنا لنص المادة السابعة أنها حددت بعض الأفعال المشكّلة للجرائم ضد الإنسانية على سبيل المثال فقط، نظراً لصعوبة حصرها، حيث نصت في فقرتها الأخيرة على الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل، والتي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

على أنّ أهم الأفعال التي وردت في المادة السابعة هي: القتل العمد، الإبادة، إخضاع الجماعة بصورة متعمدة إلى ظروف من شأنها القضاء عليهم بصفة جزئية أو كلية، نقل الأطفال بصورة قسرية، منع التناسل، الاسترقاق، التعذيب، الاغتصاب، الاختفاء القسري، جريمة الفصل العنصري³.

إن أهم ما يميز الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها من أهم الجرائم الدولية، أنها ترتكب في السلم كما قد ترتكب في الحرب لكن بشرط أن تتم بشكل مدروس ومنهجي ومتعمد.

ج. جرائم الحرب:

لقد سبق التطرق سابقاً لمفهوم جرائم الحرب، لكن كيف تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة هذه الجرائم في وقت تحرّم فيه الحرب في حدّ ذاتها؟

1 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 65.
2 حيث اشترطت المادة السابقة ضرورة توافر الأركان الآتية في كل الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية:
- أن تكون هناك سياسة من قبل دولة أو منظمة، تقضي بالارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة أو تعزيز تلك السياسة.
- أن يكون الفعل من الجرائم المذكورة في المادة السابقة.
- أن ترتكب هذه الأفعال على نطاق واسع أو أساس منهجي.
- أن ترتكب هذه الأفعال في إطار هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.
3 للمزيد إرجع للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة.

بالرجوع للمادة الثامنة من نظام المحكمة الأساسي، نجد أنها قد تضمنت أربعة طوائف من الجرائم المتعلقة بالحرب كالتالي:

- الانتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف لعام 1949 (الخاصة بحماية المدنيين أثناء الحرب).
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة.
الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، أي تلك المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية¹.
إن ما يميز المادة الثامنة أنها نصت على جميع الأفعال التي قد ترتكب في كلا النزاعين النزاعات مسلحة دولية، والنزاعات المسلحة غير دولية².

وقد كان من أهم المواضيع التي أثارت خلافا حول جرائم الحرب، ما طالبت به الوفود العربية، ودول عدم الانحياز من ضرورة إدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل، وعدم اقتصار التجريم على الأسلحة الكيميائية والبيولوجية³. ومن الطبيعي أن تحفظت على هذا الاقتراح الدول الكبرى والتي تمتلك السلاح النووي.

¹ تنص الفقرة (2 ج) من المادة 8 على: "في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر:
- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي من الأفعال التالية:

- تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في إتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي.

الفقرة و: تنطبق الفقرة (2 هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة. وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات.

² بموجب القرار RC/Res/50 تم تعديل النص بإضافة الفقرات 13-14-15 إلى الفقرة "هـ" من المادة الثامنة بإضافة الجرائم التالية، والتي لم يكن منصوصا عليها من قبل:

"استخدام السموم أو الأسلحة المسمّمة؛

استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة؛
استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات أو الرصاصات المحزّزة الغلاف".

³ عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 318.

وبالفعل أدى تحفظ الدول الكبرى على هذا الاقتراح المهم، إلى إقصاءه -جزئياً- من اختصاص المحكمة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة على أن المحكمة تختص عند استخدام الأسلحة المحظورة، شرط إدراجها في مرفق لنظام المحكمة عن طريق تعديله بجعل استخدام أسلحة الدمار الشامل موضع الحظر أو في إطار معاهدة دولية متعددة الأطراف مستقبلاً¹.

من جهة أخرى وفي سابقة مثيرة، نصت المادة 124 من النظام على حكم إنتقالي خطير في آثاره²، مفاده استبعاد اختصاص المحكمة على جرائم الحرب عندما تصبح طرفاً في النظام، حيث لها أن تعلق اختصاصاتها لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها، وعليه للدولة أن ترفض اختصاص المحكمة على جرائم الحرب المرتكبة من قبل مواطنها أو المرتكبة على إقليمها³.

د. جريمة العدوان⁴:

نظراً للطبيعة القانونية لجريمة العدوان والإشكالات السياسية التي قد تطرحها، فقد كانت مثار إختلاف كبير بين الوفود المشاركة في المؤتمر بين مؤيد ومعارض لمسألة إدراجها في النظام الأساسي، إستمر حتى ساعات الأخيرة من مؤتمر روما⁵.

وبالرغم من ذلك، لم تثمر جهود الدول وقتها في التوصل إلى تعريف شامل ونهائي¹، ولعل ذلك يرجع لعلاقة جريمة العدوان بمجلس الأمن والمستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، والتي

¹ محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 241.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 326.

³ على الرغم من أن المادة 120 من النظام تنص على عدم جواز إبداء أي تحفظ على النظام، إلا أنها لا تتعارض مع المادة 124 والتي تنص على التحفظ المؤقت، وذلك لتحفيز الدول على الانضمام للمعاهدة دون خوف من ملاحقة مواطنيها لمدة محددة.

⁴ عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة جريمة العدوان من خلال قرارها الشهير 14-33 الصادر سنة 1974، حيث عرفته المادة الثالثة بما يلي:

- الغزو أو الهجوم المسلح لأحد الدول ضد إقليم دولة أخرى أو أي احتلال عسكري أو ضم لإقليم باستخدام القوة.
- إلقاء القنابل وقيام القوات المسلحة لدولة ما بحصار موانئ أو شاطئ دولة أو مهاجمتها.
- موافقة إحدى الدول على استخدام إقليمها لارتكاب أعمال عدوانية ضد دولة أخرى.
- إرسال العصابات والمرزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول، لارتكاب أعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى.

⁵ يرجع الخلاف حول وضع تعريف لجريمة العدوان إلى إمكانية مساءلة القادة العسكريين أو المسؤولين داخل الدولة على الاستخدام غير القانوني للقوة ضد الدول الأخرى .

بمقتضاها تضطر المحكمة قبل مباشرة اختصاصاتها إلى الرجوع لمجلس الأمن، الذي يقرر توافر حالة العدوان من عدمها.

وبين عدم إمكانية تجاهل إدراج جريمة العدوان ضمن قائمة أهم الجرائم التي تنظر فيها المحكمة، وبين عدم الاتفاق على تعريفها، لم تجد الدول حلاً إلا إدراج العدوان كجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، لكن ليس قبل أن يوضع تعريف لها متفق عليه من قبل الأطراف الأغلبية أو أغلبية الثلثين، تحدد فيه شروط اختصاص المحكمة. (المادة الخامسة فقرة 2)

إنّ جريمة العدوان تعد من أهم الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، فمن غير المنطقي أن تختص بها محاكم مؤقتة (نورمبورغ، طوكيو)، ولا تختص بها محكمة دولية جنائية. إلا أنه بالرغم من إدراجها في النظام، إلا أنّ النص بقي معطلاً لأكثر من ثمانية سنوات، إلى أن تم تفعيل المادة الخاصة بالعدوان²، بالرجوع إلى المادتين 121 و123 من النظام الأساسي للمحكمة³ اللتان تتيحان تعديل نظام المحكمة الأساسي.

وبالفعل وضمن مؤتمر المراجعة الذي انعقد في كمبالا (أوغندا) في جوان 2010 سنة 2010 ، تم وضع تعريف لجريمة العدوان، لكن أتفق على أن يدخل حيز التنفيذ إلا سنة 2017.

¹ حيث قدمت ثلاثة دول خيارات لتعريف العدوان عدت كلها ناقصة، وعلى الرغم من إصدار دول كثيرة، على رأسها الدول العربية لإدراج الجريمة بتعريف محدد، إلا أنّ جهودهم باءت بالفشل.

² منذ عام 2002 وقضية جريمة العدوان متواجدة على جدول أعمال الجمعية، حيث نصت المادة 5 من نظام روما الأساسي تنص على أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس الإختصاص على جريمة العدوان متى تم اعتماد تعريف لها ووضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها بخصوص الجريمة، وفي دورة الجمعية العامة الأولى، أنشأت الجمعية فريق عمل خاص معني بجريمة العدوان بغرض صياغة مقترحات لوضع تعريف نهائي للجريمة، وبهدف التوصل لأحكام مقبولة بشأن جريمة العدوان، من أجل إدراجه في النظام الأساسي للمحكمة. وفي فبراير 2009، أنهى الفريق عمله ووضع مقترحات في شكل مسودة تمهيدية وضعت أمام المحكمة. الوثيقة: Icc-ASP-FS01-E2010-01_AR الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

³ تنص الفقرة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي على: "يصح أي تعديل على المادة 5 من هذا النظام الأساسي نافذا بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل، وذلك بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها. وفي حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل

عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها".

في حين تنص الفقرة الأولى من المادة 123 على: " بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي. ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5 دون أن يقتصر عليها، ويكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف وبنفس الشروط".

وتعني جريمة العدوان، على النحو الذي اعتمدهت جمعية الدول الأطراف أثناء المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي، قيام دولة ما بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل إستعمال القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، ويشمل العمل العدواني ضمن ما يشمل، الغزو والاحتلال العسكري وضم الأراضي بالقوة وحصار الموانئ والسواحل، إذا اعتُ ذلك بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة¹.

أما مرتكب العمل العدواني فهو شخص في وضع يتيح له ممارسة السيطرة الفعلية على العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيه هذا العمل.

ويكون للمحكمة أن تمارس الاختصاص على جريمة العدوان رهنا بقرار يُتخذ بعد الأول من جانفي 2017 بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، ورهنا بتصديق ثلاثين دولة طرفا على الأقل على التعديل الخاص بهذه الجريمة².

¹ تنص المادة 8 مكرر من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي على: "لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه، أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

-لأغراض الفقرة 1، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تنتافي مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (3314 د 29 -) في 14 ديسمبر 1974:

قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى؛
قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛
سماع دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى، ارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

للرجوع لنظام روما الأساسي كانت الوثيقة المعتمدة من المحكمة هي: icc-ASP-FS01-E2010-01_AR، إلا أنه وبالتصديق على التعديلات الجديدة يمكن الإضطلاع على الوثيقة المعدلة على الموقع: C.N.651.2010.Treaties-8 الصادر في 29 نوفمبر 2010.

² تنص الفقرة 2 من المادة 15 مكرر من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي على: "لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف".

أما عن الشروط التي إشتراطها القانون الأساسي لممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان، فتمثل في عمل عدواني ارتكبه دولة طرف، ما لم يكن قد سبق لتلك الدولة الطرف إعلان عدم قبولها هذا الاختصاص¹.

كما لا يجوز للمحكمة الاختصاص بالنظر في جرائم العدوان التي تُرتكب في إقليم دولة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي أو التي يرتكبها مواطنوها، إلا إذا أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الحالة إلى المحكمة².

ولن يكون للمحكمة اختصاص سوى على جرائم العدوان التي تُرتكب بعد مرور عام على تصديق أو قبول ثلاثين دولة طرفاً التعديلات المدخلة على نظام روما الأساسي التي تتعلق بجريمة العدوان والتي اعتمدها جمعية الدول الأطراف في جوان 2010.

أما عن التحقيق في جريمة من جرائم العدوان، فيتم إذا خلص مجلس الأمن في قرار إلى أن عملاً عدوانياً قد ارتُكب، وهنا يمكن للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يقرر مباشرة التحقيق وفقاً للشروط المذكورة آنفاً.

وبخلاف ذلك، يجوز للمدعي العام النظر في الحالة وإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بها إستناداً إلى التقييم الذي أجراه، وفي الحالات التي لا يكون فيها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد خلص إلى قرار بشأن ما إذا كان عمل عدواني قد ارتُكب أم لا، كما يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق في جريمة من جرائم العدوان في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار، لكن يكون ذلك رهناً بالحصول على إذن الشعبة التمهيديّة في المحكمة الجنائية الدولية³.

¹ تنص الفقرة 4 من المادة 15 مكرر من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي على: "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل. ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات".

² تنص الفقرة 5 و6 من المادة 15 مكرر من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي على: "في ما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلقة بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة".

³ الفقرة 2 من المادة 15 مكرر من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي.

وبالرجوع للمواد التي تحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية موضوعياً أو نوعياً يتضح لنا أنها قاصرة أحياناً، إذ تختص فقط بالجرائم الأشد خطورة كالإرهاب والمخدرات، أو الجرائم التي تخضع لاعتبارات سياسية أغلب الأحيان كرفض المحكمة تجريم امتلاك واستخدام أسلحة الدمار الشامل وإمكانية تعليق المساءلة عن جرائم الحرب لمدة 7 سنوات. لكن وعلى الرغم من هذا كله، إلا أن اختصاصاتها تظل على قدر كبير من الأهمية خاصة مع إمكانية تعديل الشغرات التي شابتها، مثلما حدث في جريمة العدوان.

ثالثاً: الإختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفاً في نظام روما، أمّا إذا وقعت الجريمة في إقليم دولة ليست طرفاً في المعاهدة، فالقاعدة أن المحكمة لا تختص إلا إذا قبلت الدولة باختصاصاتها¹.

أمّا بالنسبة للاختصاص الزمني، وعلى العكس المحاكم الدولية السابقة (نورمبورغ، طوكيو، يوغسلافيا، رواندا) فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تنظر إلى الجرائم التي وقعت قبل نفاذها، وهو ما نصت عليه صراحةً في نظامها (المادة 11 و 24 فقرة 1)² أي لا تطبق العقوبات المنصوص عليها بأثر رجعي وتسري أحكامها على الجرائم التي وقعت قبل 1 جويلية 2002 أي تاريخ بدأ سريان النظام الأساسي.

وبهذا تكون المحكمة قد تفادت الانتقادات التي واجهت المحاكم التي سبقتها، والتي إتهمت المحاكم بعدم الشرعية وذلك بتقرير مبدأ "الاختصاص المستقبلي".

¹ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.
² حيث تنص المادة 24 فقرة 1 على أنه: "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي على سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي المحكمة

نصت الفقرة العاشرة من ديباجة المحكمة على ما يلي: "... إذ تؤكد المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي أنها ستكون مكتملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

وعليه، فالأصل في الجرائم التي يشملها النظام الأساسي والتي يقع في إقليم دولة ما، أنها تخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية في تلك الدولة، ولا يبدأ اختصاص المحكمة الدولية إلا بعد إخفاق أو عدم قدرة المحاكم الوطنية، أو تقاعسها عن مقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم¹.

على هذا الأساس، نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة على حالة إختصاص المحكمة الدولية بالنظر في دعوى ما رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في ذلك حالتين وهما:

- حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة يجريان أمام القضاء الوطني لدولة لها الولاية بنظر الدعوى، ولكن وجدت المحكمة الجنائية الدولية أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالتحقيق أو المحاكمة.

- حالة ما إذا كان التحقيق قد أُجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها الولاية بنظر الدعوى، ومع ذلك قررت عدم مقاضاة الشخص المتهم، في وقت وجدت فيه المحكمة الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء بسبب عدم رغبة الدولة، أو عدم قدرتها حقاً على المحاكمة.

ويقع على المحكمة عبء إثبات عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على القيام بالتحقيق والمحاكمة، وذلك على أساس الاعتبارات التالية:

- إذا اتخذت الدولة تدابير من شأنها حماية الشخص المطلوب للمثول أمام المحكمة، قصد حمايته من المساءلة الجنائية.

- إذا أخذت الدولة في المماثلة بحيث تأخير بدون مبرر.

- إذا لم يتم اتخاذ أي تدبير، أو اتخذت التدابير المطلوبة لكن دون استقلالية ونزاهة².

¹ فضيل خان، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة خيضر، بسكرة، 2011، ص 231.

² إن إثبات عدم رغبة الدولة أمر متعلق بالنية، والتي يصعب على المحكمة التوصل إليها أو إثباتها، كما أن القول بعدم رغبة الدولة يطرح إشكالات واتهامات خطيرة في حقها.

ويمكن تفسير العنصرين الأول والثاني على أنهما يشيران لسوء نية الدولة، فحماية المتهمين أو تأخير الإجراءات القانونية ضدهم، قد يكونان من الوسائل التي تسمح للمتهمين الإفلات من العقاب، أما الحالة الثالثة، فقد تكون ناتجة عن ضغوط خارجية سياسية أو غيرها¹.

ومن جهة أخرى، فسّر نظام روما الأساسي مبدأ "عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الجرم مرتين" تفسيراً قضائياً يخدم مبدأ التكامل القضائي والعدالة الجنائية، حيث لا تمنع المحاكمات الداخلية "الصورية" التي تهدف إلى إفلات الجناة من العقوبة الدولية مقابل عقوبة أدنى بكثير، من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. (المادة 20 من النظام)

إنّ الاختصاص التكميلي يعد خطوة مهمة لقمع الجرائم الدولية الخطيرة من قبل المحاكم الوطنية، حيث يشجعها بطريقة غير مباشرة في متابعة المتهمين بارتكابها بكل نزاهة واستقلالية، تحت طائلة إحالتهم أمام هيئة قضاء دولية.

المطلب الثاني: إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

من الطبيعي لكي تتحرك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يتحقق أهم شرط وهو الاختصاص بجميع أنواعه، أي أن تكون الجريمة خطيرة قد شكلت تهديداً على المجتمع الدولي (الاختصاص الموضوعي والاختصاص المكاني) ينص صراحة على النظر فيها، وفي إقليم دولة طرف في معاهدة روما أو من طرف أحد مواطنيها (الاختصاص الشخصي)، وبعد نفاذ نظامها الأساسي (الاختصاص الزمني)².

إن المحكمة الجنائية الدولية لها طبيعة خاصة تجعلها تختلف عن المحاكم الدولية المؤقتة من جهة، وعن المحاكم الداخلية من جهة أخرى. فكيف تسير الإجراءات داخل المحكمة؟ وكيف تتم المحاكمة؟

¹ كالتهديدات التي تمارسها مجموعات إرهابية لإعاقة سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة.
² أوسكار سوليبيرا، المرجع السابق، ص 179.

الفرع الأول: تحريك الدعوى وإجراءات التحقيق فيها

لكي يتم تحريك الدعوى أمام المحكمة ويبدأ بالتالي المدعي العام بإجراءات التحقيق، يجب أن تحال أمامه بوسائل حددها نظام روما الأساسي على سبيل الحصر.

أولاً: الأطراف التي يحق لها تحريك الدعوى

لقد حدّدت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، الأطراف التي يحق لها تحريك الدعوى، حيث نصت على أن المحكمة تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 5، في الأحوال التالية:

- إذا أحالت دولة طرف على المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
 - إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.
- كما أضافت المادة 12 في فقرتها الثالثة، إمكانية إحالة الدول غير الأطراف للدعوى أما المحكمة، وذلك على النحو التالي:

أ. الإحالة من قبل الدولة (طرف أو غير طرف)

باعتبار أن الدول هي الأطراف الرئيسية في المحكمة الجنائية الدولية، فإنّه من البديهي أن يضمن لها أولاً الادعاء العام أمام المحكمة، قبل أي جهاز آخر¹.

ووفقاً للنظام الأساسي لروما، للدولة الطرف في النظام أن تقوم بإحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، فتطلب من المدعي العام التحقيق فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص أو عدة أشخاص، عن ارتكاب جريمة من جرائم الداخلة ضمن اختصاصاتها، على أن تقدم للمدعي العام كل الوثائق المتوافرة لديها لتدعيم ادعاءها².

¹ لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 234.
² المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن الناحية العملية، باشر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 23 جويلية 2004، وذلك بعد توجيه رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية رسالة إلى المدعي العام، يحيل فيها الوضع في الكونغو للمحكمة¹.

وفي أكتوبر 2004، وقعت المحكمة الجنائية الدولية وجمهورية الكونغو الديمقراطية إتفاقا للتعاون، يسمح للمحكمة ببدء التحقيقات في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في البلاد، حيث بدأت التحقيقات بالفعل، وذلك بزيارة محققي المحكمة لإقليم "إيتوري" حيث تركزت التحقيقات على هذا النظام².

أمّا عن الدول غير الأطراف في النظام، فقد حوّل لها النظام اللجوء للمحكمة (المادة 12 فقرة 3) وذلك لضمان عدم إفلات مواطنها من العقاب، ولحماية إقليمها مما قد يرتكب فيه من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

ب. الإحالة من قبل مجلس الأمن

إنّ مهمة مجلس الأمن الأساسية هي حفظ الأمن والسلم الدوليين، وعلى هذا الأساس فإنّ من أهمّ صلاحياته وطبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 13 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، أن يقدم للمدعي العام أي حالة يظهر فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام قد ارتكبت.

¹ لقد صادقت الكونغو على النظام الأساسي للمحكمة في 11 أبريل 2002، وعليه، وبعد ما شهدته من جرائم تنص عليها المحكمة في نظامها (قتل، نهب، تجنيد أطفال، اغتصاب...) فقد تقدمت للمحكمة وفقا للمادة 13 السابقة الذكر، القضية رسميا يوم 19 أبريل 2004، وطلب من المدعي العام التحقيق إذا كانت الجرائم المرتكبة التي تقع ضمن الاختصاصات المنصوص عليها للمحكمة، قد وقعت في أي مكان من أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية منذ نفاذ نظام روما الأساسي في الأول من جوان 2002. وفي هذه الرسالة إلترمت الحكومة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في عملها. ويوم 23 جوان 2004 فتح التحقيق الأول للمحكمة الجنائية الدولية.

المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، الأمانة العامة للمنظمة القانونية الإستشارية لآسيا وإفريقيا، الوثيقة رقم: AALCO/49/DAR ES SALAAM/2010/S9، ص 26.

² في 29 جويلية 2004، قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن هناك أساسا معقولا لفتح تحقيق في القضية المتعلقة بشمال أوغندا عقب إحالة القضية من قبل الحكومة أوغندية في ديسمبر 2003. وتم إتخاذ قرار فتح التحقيق بعد تحليل دقيق للمعلومات المتاحة، وذلك لضمان تلبية متطلبات نظام روما الأساسي لفتح التحقيق. المحكمة الجنائية الدولية، آخر التطورات، المرجع نفسه، ص 30.

وتشمل الحالات التي يحيلها مجلس الأمن على جميع أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة، حتى لو كانت جريمة العدوان، والتي لم تعرف بعد في النظام، طالما أن هذه الحالات تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين¹.

وبالفعل، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي سنة 2005 القرار رقم 1593²، بإحالة الوضع في دارفور (جنوب السودان) إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بعد صدور تقرير لجنة التحقيق الدولية يثبت أن التزاعات التي دارت في الإقليم قد نتج عنها عشرات الآلاف من القتلى، ومئات الآلاف من اللاجئين والمشردين³.

إلا أنه وإعمالاً بمبدأ التكامل، يمكن لمجلس الأمن بناءً على المادة 12 في اتفاقية روما، أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية إيقاف التحقيق أو إيقاف اتخاذ الإجراءات القانونية ضد المتهمين لمدة لا تتجاوز إثني عشر شهراً لأسباب يقررها مجلس الأمن، كأن تطلب الحكومة منحها فرصة لمحاكمة المجرمين محاكمة عادلة⁴.

ج. مبادرة المدعي العام في مباشرة التحقيق

كما هو عليه الحال في الأنظمة الداخلية، يجوز للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن يبادر بنفسه وبناءً على معلومات وصلت إليه، بمباشرة التحقيق⁵ بخصوص إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة¹.

¹ لنذة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 240.

² جاء في نص القرار: "إن مجلس الأمن، إذ يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن إنتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور (القرار S/2005/60)، وإذ يشير إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهراً، بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى".

القرار 1593 الصادر في 31 مارس 2005، الوثيقة S/RES/1593 (2005).

³ مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجّرين داخليا من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، سنة 2008، ص 141.

⁴ مدوس فلاح الرشيد، المرجع السابق، ص 145.

⁵ ولقد أثار قرار الأمم المتحدة رقم 1422 لعام 2002 عدة تحفظات من الدول، حيث طلب بموجبه مجلس الأمن من المحكمة الدولية عدم المبادرة باتخاذ أية إجراءات في الحالات التي تتضمن موظفين أو أشخاص من قوات حفظ السلام، التي ليس أطرافا في النظام لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهراً، حيث جاء فيه: "إن مجلس الأمن بناء على الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة يطلب إتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً، إعتباراً من 1 جوان 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤوليين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشأها الأمم المتحدة، أو تأذن بها".

ولكي يباشر المدعي العام تلقائياً التحرك في الدعوى، أوجب عليه النظام إحترام بعض الإجراءات كالتالي:

- إذا علم المدعي العام بوجود جرائم دولية نص عليها النظام، يجب عليه أولاً الرجوع للدائرة التمهيدية لطلب الإذن بالتحقيق، وفي حالة رفضها يحق له تجديد طلبه بناءً على وقائع جديدة (المادة 15 فقرة 3).

- في حالة الإذن بالتحقيق وإجرائه بمعرفة المدعي العام، فإن قرار الاتهام يجب أن يصدر من الدائرة التمهيدية، والتي تعد في هذه الحالة بمثابة غرفة اتهام².

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنّ المدعي العام متى باشر تحقيقاته، فيتعين عليه إشعار جميع الدول الأطراف بما فيهم الدولة المعنية.

وعلى هذه الأخيرة وفي أجل شهر واحد من تلقيها الإشعار، أن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو أجرت تحقيقات مع رعاياها بخصوص الجرائم المطلوبين لأجلها. (المادة 18) حيث أنه وكما سبق ذكره، إذا تبين عدم رغبة أو قدرة الدولة على التحقيق والمحاكمة، حلت محلها المحكمة الجنائية الدائمة.

ثانياً: إجراءات التحقيق

حتى تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من القيام بدورها في متابعة المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها، تضمن نظامها الأساسي تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها، بدءاً من الخطوات المتخذة قبل التحقيق، وصولاً للمحاكمة...³.

أ. إجراءات التحقيق أمام المدعي العام

لقد حددت كل من المادتين 54 و55 من نظام روما الأساسي، الإجراءات التي يجب إحترامها أثناء أهم مرحلة في القضية "التحقيق".

وقد تم تمديد هذه المدة بموجب القرار 1487: "تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهراً، إعتباراً من 1 جوان 2003...". إلا أنه، ومنذ 30 جويلية 2004، لم تعد المحكمة ممنوعة من إتخاذ أي إجراء ضدهم.

¹ لقد رفضت هذا الاختصاص المخول للمدعي العام عدة دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية مبررة ذلك بخوفها من إساءة المدعي العام لهذه السلطة أو تعسفه في استخدامها.

² علي يوسف المخزومي، المرجع السابق، ص 194.

³ دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 106.

ويتعين على المدعي العام بعد مباشرته التحقيق اتخاذ القرارات التالية:

- الاستمرار في التحقيق: إذا ما أشارت كل المعلومات أنّ جريمة خطيرة تدخل في صلب اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها. (فله التصرف تلقائياً أو إذا أحييت القضية أمامه من قبل الأطراف المنصوص عليهم في النظام)

- تبليغ الدائرة التمهيدية: إذا تبين أن إجراء التحقيق لن يخدم العدالة وذلك في الحالات التالية:

- عدم وجود أساس قانوني أو واقعي كاف لطلب إصدار أمر قبض أو أمر حضور.

(المادة 58)

▪ القضية غير مقبولة بموجب المادة 17¹.

إلا أن هذا القرار الأخير غير نهائي حيث يمكن للمدعي العام وبناء على معلومات جديدة، الرجوع عن قراره. وللدائرة التمهيدية بعدها سلطة قبول أو رفض الطلب.

إنّ المدعي العام وبناء على المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة، يتمتع بصلاحيات جد واسعة أثناء مرحلة التحقيق، فله التنقل إلى الأقاليم التي وقعت فيها الجرائم لجمع الأدلة وفحصها وتقييمها. كما يستطيع المدعي العام أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، والمخني عليهم، والشهود، وأن يقوم باستجوابهم، وأن يطلب تعاون أي دولة أو منظمة دولية حكومية لإظهار الحقيقة، وأن يبرم اتفاقيات وترتيبات مع تلك الجهات لهذا الغرض، وفي حدود اختصاصاته وصلاحياته.

وبالمقابل يتعين على المدعي العام ضمان سرية التحقيقات والحياد التام، وأهم واجب عليه هو احترام حقوق المتهم أثناء التحقيق فلا يجوز إجباره على الاعتراف، ولا تعذيبه ولا معاملته معاملة لا إنسانية.

¹ حيث جاء في المادة 17: " تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

- إذا كانت رُجتي التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛
- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛
- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20 ؛
- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر".

إنّ المدعي العام، لدى قيامه بأي خطوة مهمة في التحقيق¹، يتعين عليه الرجوع إلى الدائرة التمهيدية، حيث تلعب دور الهيئة الجنائية كما تلعب دورا آخر أكثر أهمية...

ب. الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية²:

لقد حدد نظام روما الأساسي وظائف الدائرة التمهيدية وسلطاتها كآآتي: (المادة 57)

- تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتحقيق بعد دراستها للطلب المقدم لها من قبل المدعي العام.
- تلتمس لكل شخص مقبوض عليه أو مائل أمام المحكمة كل وسائل المساعدة من وسائل التعاون الدولي، المساعدة القضائية...
- في حالة الضرورة تقوم الدائرة باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود والأدلة والمقبوض عليهم...
- يمكن للدائرة التمهيدية أن تسمح للمدعي العام بالقيام بالتحقيق (باتباع إجراءات معينة ومحددة) داخل إقليم الدولة الطرف، متى قررت الدائرة أنّ ظروف الدولة الداخلية لا تسمح بإجراء هذه التحقيقات أو غير قادرة على تنفيذها بدون المساعدة الدولية.
- يحق للدائرة التمهيدية أن تطلب من الدول المتعاونة معها اتخاذ تدابير حماية بفرض المصادرة، خاصة من أجل مصلحة المجني عليهم، وعليه يمكن للدائرة التمهيدية إصدار أوامر تجميد الأرصدّة الخاصة بالمتهمين إذا كان في ذلك مصلحة المجني عليهم.
- إلى جانب ذلك، يخول نظام المحكمة للدائرة التمهيدية سلطة توجيه أمر للمدعي العام في أي وقت لبدء التحقيق، أو إصدار أوامر بالقبض أو بالإحضار....
- وأخيرا تقوم الدائرة التمهيدية بخطوة نهائية وهامة تتمثل بإعداد الجلسة بحضور المتهم ومحاميه يُحدد خلالها موعد جلسة إقرار التهم، وذلك بحضور المتهم ومحاميه والمدعي العام. وتعد هذه الخطوة الأخيرة قبل المحكمة.

¹ لقد تزايد عدد المحققين الذين يعملون في مكتب المدعي العام لما يزيد عن المائة، وعلى رأسهم نائب المدعي العام: "سيرج برامرتز Serge Brammertz" حيث تنقلوا إلى جمهورية الكونغو للتحقيق فيما وقع فيها من جرائم.

² تتألف الدائرة التمهيدية من ثلاثة قضاة أو قاضي واحد من قضاة الشعبة التمهيدية.

الفرع الثاني: بدء المحاكمة والأحكام الصادرة عن المحكمة¹

لقد أدرج نظام روما الأساسي كل القواعد والإجراءات الخاصة بالمحاكمة في بابه السادس، حيث وبمجرد أن تنتهي الدائرة التمهيدية من عملها باعتمادها للتهمة المنسوبة للمتهم، حتى تبدأ المحاكمة بإجراءات خاصة نظراً لخصوصيتها ونوع الجريمة، لتصدر أحكامها في الختام، فهل تتطابق هذه الأخيرة مع حجم الجرائم الماسة بأمن المجتمع الدولي واستقراره؟

أولاً: إجراءات المحاكمة

القاعدة العامة أن المحاكمة تنعقد في مقر المحكمة الجنائية الدولية بلاهاي، وتحقيقاً للعدالة يمكن أن تنعقد في دولة أخرى. (المادة 62)

ويعتبر التحقيق المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية بالنسبة للجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجزائية الدولية، وذلك حسب نص المادة الخامسة من نظام هذه المحكمة².

تتكون السلطة التي تتولى التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من المدعي العام ونوابه، ويتم انتخاب المدعي العام بطريقة الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، حيث تتكون هذه الجمعية من ممثلي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أما بالنسبة لنواب المدعي العام فيتم إنتخابهم بنفس الطريقة التي ينتخب بها المدعي العام، من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام، ويتولى المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات، ما لم يتقرر لهم وقت أقصر عند إنتخابهم، ولا يجوز إعادة إنتخابهم مرة أخرى³.

وعلى الرغم من أن الدائرة التمهيدية بصفقتها دائرة ما قبل المحاكمة هي إحدى الدوائر القضائية للمحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما الأساسي، إلا أنها تقوم بدور مكمل لدور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التحقيق والتمهيد لإحالة القضية للدائرة الابتدائية التي

¹ كقاعدة عامة المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى، بل وأهم مراحلها على الإطلاق، حيث يتقرر من خلالها مصير المتهم سواء بالإدانة أو البراءة.

² منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 241.

³ الفقرة 4 من المادة 42 من نظام روما الأساسي.

تختص بالمحاكمة، وخصوصاً فيما يتعلق بتقرير ما يلزم من تدابير لإنجاح التحقيق¹، تنظر في الدعوى إحدى الدوائر الابتدائية والمشكلة من ستة قضاة. (المادة 64 فقرة 7 من النظام).

تعقد الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أولى جلساتها خلال فترة معقولة بعد الإنتهاء من التحقيق لإعتماد التهم التي يعترف المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، حيث تعقد هذه الجلسة بحضور المدعي العام والشخص الموجه إليه التهم هو ومحاميه.

تتعقد المحاكمة بجلسة علنية، وللدائرة الابتدائية تقرير عقد جلسة علنية بناء على ظروف الجريمة أو حماية للشهود أو المتهم أو حساسية الأدلة.

وحتى تكون المحاكمات عادلة وسريعة، يتعين على الدائرة الابتدائية تحديد اللغة التي يجب تبنيها أثناء المحاكمة (ضماناً لحق المتهم في محاكمة عادلة) شرط أن يفهمها المتهم²، حتى يستطيع الدفاع عن نفسه.

تستهل المحاكمة بتلاوة عريضة الاتهام التي أعدتها الدائرة التمهيدية، وبعد التحقق من أن المتهم قد فهم طبيعة الاتهامات الموجهة ضده، يمنح فرصة الاعتراف بالذنب (المادة 65) أو الدفع بأنه غير مذنب.

وبعد فحص جميع الأدلة وسماع الشهود واستجواب المتهم، تجري هيئة المحكمة مداوات سرية لتصدر قرارها بالإدانة أو البراءة بإجماع الأعضاء أو بأغليبيتهم، على أن يصرّح بالحكم الصادر في جلسة علنية.

وما تجدر الإشارة إليه، أن إقرار المتهم وحده غير كاف للإدانة حيث تتأكد المحكمة قبلاً من أنه فهم ما نسب إليه، وأن اعترافه جاء بكامل إرادته أي دون ضغوط خارجية.

¹ علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2011، ص 60.

² فالمتهم هو: "كل شخص تقام عليه دعوى جزائية" سواء أقيمت هذه الدعوى أمام القضاء الجنائي الوطني أم القضاء الجنائي الدولي، ويعتبر المتهم أيضاً أحد أطراف الرابطة الإجرائية في الدعوى الجنائية التي ينظرها القضاء الجنائي، فهذا الشخص منذ لحظة توجيه الإتهام إليه يكتسب مجموعة من الحقوق والضمانات التي تجعله قادراً على الدفاع عن نفسه وإثبات براءته".

علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 2.

وإذا لم تقتنع الدائرة الابتدائية بإفادة المتهم وإقراره بذنبه، جاز لها الأمر بإحالة القضية على دائرة ابتدائية أخرى، وفحص الأدلة مجدداً.

ومما سبق، ومن خلال إستطلاعنا لمركز المتهم وفقاً لنظام المحكمة يتضح لنا أنه يتمتع بمجموعة من الحقوق (قد تماثل الحقوق التي يتمتع بها في المحاكم الداخلية) مستمدة من الشرعية الجنائية ومن أصل البراءة أهمها¹:

- مبدأ شريعة الجرائم والعقوبات: تفاديا لانتقادات محاكمات نورمبورغ وطوكيو، أقر نظام المحكمة المبدأ حيث لا يجوز متابعة المتهمين بجرائم تمت قبل نفاذ نظام المحكمة، ولا عن جرائم لم ينص عليها النظام.

- قرينة البراءة: أي باعتبار المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته جهة قضائية مختصة، وإذا تم ذلك من طرف محكمة داخلية بإجراءات نزيهة، يمنع إعادة محاكمته وفقاً لمبدأ عدم جواز معاقبة شخص على نفس الجرم مرتين².

- لا يجوز أن تتم المحاكمة في غياب المتهم: إشتراط النظام الأساسي للمحكمة حضور المتهم، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمحامي، وإذا لم يكن لديه الإمكانيات اللازمة، توفر له المحكمة المساعدة القضائية³.

- حق المتهم في الاستجواب: يحق للمتهم استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة محاميه، كما يحق له إبداء وجه الدفاع، وتقديم أدلة جديدة، على أن تقبلها المحكمة⁴.

- حق المتهم بالإضطلاع على الأدلة التي هي بحوزة المدعي العام: والتي يرى أنها تظهر براءة المتهم أو تخفف ذنبه، أو تؤثر في مصداقية أدلة الادعاء⁵.

إنّ المحكمة الجنائية الدولية، لم تفرق بين المتهم والمجني عليهم والشهود بضرورة تمتعهم بحماية خاصة وبمجموعة حقوق تضمن لهم محاكمة عادلة وسريعة، تحقيقاً للعدالة الدولية.

¹ لندة معمر بشوي، المرجع السابق، ص 258.

² المادة 66 فقرة 1 من النظام.

³ المادة 67 فقرة 4 من النظام.

⁴ المادة 67 فقرة 5 من النظام.

⁵ المادة 67 فقرة 2 من النظام.

ثانياً: الأحكام الصادرة عن المحكمة ومدى فعاليتها

لكي يعدّ الحكم الصادر من المحكمة صحيحاً، يجب حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية في كل مراحل المحاكمة وطول فترة المداولات، كما يجب أن يستند قرارها على الأدلة المقدمة والمناقشة أمامها أثناء المحاكمة¹.

بعد إجرائهم لمداولة سرية، يقوم القضاة بإصدار حكمهم بالإجماع أو بالأغلبية، وفي حالة الإدانة، يصدرن الجزاءات المناسبة والمنصوص عليها في النظام.

وبالنسبة للجزاءات الدولية، فيعتبر النظام القانوني المنظم لها حديث العهد نتيجة لحدثة أحكام القانون الجنائي ككل، حيث جاءت هذه الجزاءات لكفالة احترام القانون الدولي وتوفيراً لحماية القانونية الجنائية لمصالح المجتمع الدولي الإنساني².

إنّ الجزاءات التي من المفترض أن تقرها المحكمة الدولية هي عقوبات مقررّة لأهمّ الجرائم وأخطرها، والتي تمس بأمن وسلامة المجتمع الدوليين ككل، ولذلك فالمفروض أن تكون رادعة مؤلمة.

أ. العقوبات:

إنّ المحكمة الدولية (وعلى عكس محكمتي نورمبورغ وطوكيو) قد أقصت عقوبة الإعدام³ تماشياً مع الاتجاه الدولي الراض للعقوبات السالبة للحياة.

وعليه، فقد نصت كل من المادتين 77 و78 على العقوبات التالية:

- السجن لمدة أقصاها 30 سنة.
- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة مبررة بالخطورة الإجرامية، وبالظروف الخاصة بالشخص المدان.
- الغرامة: على أن تكون هذه العقوبة تابعة لعقوبة السجن. (عقوبة تكميلية لا أصلية)

¹ المادة 74 فقرة 3 من النظام.

² عبد الله زخوخ، المرجع السابق، ص 139.

³ المادة 77 فقرة 2 من النظام.

- مصادرة عائدات الجرائم من ممتلكات وأصول حصل عليها المتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة، دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية¹.
كما لا يجوز ضم العقوبات، فحتى لو ثبت ارتكاب المتهم لأكثر من جرم لا يجوز أن تتجاوز العقوبة ثلاثون سنة سجنًا أو السجن المؤبد.

ب. تعويض الأضرار:

من المستقر عليه في القانون الدولي، أن ضحايا² جرائم الحرب يطلبون عادة من دولهم التدخل للتفاوض بإسئمتهم للحصول على التعويضات كما حدث في ألمانيا³. حيث تنص أحد المبادئ العامة في القانون الدولي العام على أن أي عمل غير شرعي، بمعنى أي إنتهاك لالتزام بموجب القانون الدولي يؤدي إلى إتهام الضام بجبر الأضرار في القضاء بقدر الإمكان، على العواقب المترتبة على العمل غير القانوني واستعادة الوضع الذي كان يمكن وجوده في حال عدم ارتكاب هذا العمل⁴.

إن مثل هذه المبادئ تطبق على انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقد تم إرساؤها صراحة منذ فترة طويلة تعود إلى اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، والتي تنص في مادتها 3 على ما يلي: "يكون الطرف المتحارب الذي يحل

¹ غير أنه يمكن للدول الحكم بالإعدام إذا مارست الاختصاص القضائي الوطني وكانت قد أدرجت عقوبة الإعدام في قوانينها الداخلية. (المادة 80)

² ساهم الاعلان الذي صدر عن الجمعية العامة عام 1985 الى حد بعيد في التعريف بكلمة "ضحية" التي تم التعريف بها في المادتين 1 و2 كما يلي :

يُتقصد بمصطلح "الضحايا" الاشخاص الذين أصيبوا، فردا أو جماعيا، بضرر وخاصة الذين أنتهكت سلامتهم الجسدية أو العقلية أو أصيبوا بألم معنوي أو بخسائر مادية أو الذين إنتهكت حقوقهم الاساسية بشكل خطير وذلك من جراء أعمال أو إغفالات متعارضة مع القوانين الجنائية.

ويمكن إعتبار شخص ما "ضحية" اذا ما تم أو لم يتم التعرف على هوية الفاعل أو توقيفه أو ملاحقته قضائيا، أو إثبات التهمة عليه، وذلك أيا كانت علاقات القرابة التي تربطه بالضحية. وتشمل كلمة "الضحية" أيضا وعند الاقتضاء الأسرة المقربة أو الاشخاص الذين تعرضوا للضرر خلال تدخلهم لمساعدة الضحايا المنكوبين أو الحيلولة دون إلحاق الضرر بهم.

إعلان الجمعية العامة الصادر في 13 ديسمبر 1985، رقم الوثيقة: A-res/40/127.

³ حيث قامت حكومة ألمانيا ومجموعة من 65 من الشركات الألمانية في ديسمبر 1999، بالموافقة على إيداع 15 بليون ماركا ألمانيا في صندوق لتعويض الأفراد الذين أجبروا على العمل في تلك المؤسسات بوصفهم عمالة إجبارية وإستعبادية أثناء الحكم النازي، وفي جوان 2000، اعتمدت الهيئة العليا للبرلمان الألماني، قانونا يقضي بإنشاء مؤسسة لتقديم التعويضات المالية لأولئك الذين تعرضوا سابقا إلى العمل الإجباري والإستعبادي وغيرهم من ضحايا الظلم النازي. إمانويلا شيارا جيلارد، اصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الموقع:

www.icrc.org/ara/assets/files/other/5-repatriations-for-violations.pdf، ص 2.

⁴ إمانويلا شيارا جيلارد، المرجع نفسه، ص 7.

بأحكام... ملزما بالتعويض إذا دعت إليه الحاجة"، كما أكدت المادة 91 من البروتوكول الإضافي الأول مطلباً متمثلاً في ضرورة دفع تعويضات عن انتهاك القانون الدولي الإنساني¹.

أمّا عن القضاء الدولي المؤقت، فلم يتناول مسألة التعويضات إلاّ إذا تعلق الأمر بإعادة الأملاك لأصحابها الأصليين².

ولما جاء القضاء الدولي الدائم، كان الوعي الدولي في أوجه بخصوص تعويض الأشخاص والضحايا عمّا لحق بهم من أضرار من جراء الجريمة الدولية، وفعالاً³، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة على مسألة التعويضات بالشكل الآتي⁴:

- تضع المحكمة الأشكال الملائمة للتعويضات التي تمنح للضحايا⁵ وأصحاب الحق، وهي إعادة الأموال ودفع التعويضات وإعادة التأهيل. وعلى هذا يمكن للمحكمة (من تلقاء نفسها أو بناءً على طلبهم) أن تحدد في قرارها مدى الضرر أو الخسارة أو الأذى الذي لحق بالمطالين بالتعويض.

- يمكن للمحكمة أن تعوض الضحايا بناءً على الصندوق الإستئماني بموجب المادة 79.

¹ نظراً لأهمية مبدأ جبر ضحايا إنتهاكات القانون الدولي الإنساني، فقد جاء متضمناً في الكثير من المواثيق الدولية، ومثاله ما جاءت به الفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تضمنته المادة 9 فقرة 5 والمادة 14 فقرة 6، فحق الضحية في الحصول على التعويض من أهم حقوق الإنسان.

² حيث تناولت كل من المادة 24 فقرة 3 من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمادة 23 من نظام المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على نفس الحكم في مسألة العقوبات إلى رد الحقوق فحسب، حيث جاء في نص المادتين: "بالإضافة إلى عقوبة السجن، يجوز لدوائر الحكومة أن تصدر أمراً بإعادة أية ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الإستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي".

³ وقد سعى ل طرح مسألة التعويضات كل من فرنسا، المملكة المتحدة وعدد من المنظمات الدولية غير حكومية.

⁴ تنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة: "تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني".

⁵ من المفارقة أنّ النظام الأساسي للمحكمة لم يعرف الضحية، إلاّ أنه تدارك سهوه بنص المادة 85 من لائحة المحكمة المتعلقة بالإجراءات والإثبات فعرّفها على النحو التالي: "هي كل شخص طبيعي أصيب بضرر ما من جراء جرم يقع في إطار اختصاصات المحكمة، كما يمكن أن يقصد بها كل منظمة أو مؤسسة ذات طابع ديني أو تعليمي أو فني أو مخصصة للعلوم أو الأعمال الخيرية، أصيبت أموالها بضرر مباشر، كما قد يقصد بها كل بناء أثري أو مستشفى، أو أي مكان آخر، أو شيء يستخدم لأهداف إنسانية، ويكون قد أصيب بضرر مباشر".

وبهذا يكون نظام المحكمة قد تجاوز أن يتم جبر ضرر الضحايا بمجرد أن ينال الجاني عقابه، بل جعلهم أطراف مدنية يستحقون تعويضاً عما لحق بهم من ضرر أو خسارة.

لقد أنشأ نظام روما الأساسي مؤسستين مستقلتين وهما: المحكمة الجنائية الدولية والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، على الرغم من استحالة إزالة الضرر الذي تسببه الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان، فمن الممكن مساعدة الناجين من هذه الجرائم، وبخاصة الأكثر ضعفاً بينهم، في بناء حياتهم من جديد واسترداد كرامتهم ومكانتهم كأفراد فاعلين يسهمون في مجتمعاتهم إسهاماً كاملاً¹.

ويدافع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم عن قضايا المجني عليهم ويقوم بتعبئة الناس والموارد والإرادة السياسية لصالح مجتمعاتهم المحلية، وهو يمول أو ينفذ مشروعات تجديدية تلبى احتياجات المجني عليهم الجسدية أو المادية أو النفسية، كما يمكنه أن يضطلع ببعض الأنشطة مباشرة، إذا ما طلبت منه المحكمة ذلك، ويستطيع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أن يعمل على تحقيق مصلحة المجني عليهم قبل الإدانة التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية أو من دون أن تكون هناك إدانة. كما أنه يتعاون مع المحكمة لتفادي عرقلة الإجراءات القضائية الجارية².

وفي ضوء القرار التاريخي الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية في 7 أوت 2012 بشأن المبادئ والإجراءات المتعلقة بجبر الضرر في قضية "لوبانغا"³، واصلت بعض الدول الأعضاء الإعراب عن رأي مفاده أنه ينبغي إصدار مبادئ متسقة تسري على نطاق المحكمة بشأن جبر الضرر، وفقاً

¹ فهم المحكمة الجنائية الدولية، من منشورات المحكمة الجنائية الدولية، 2010، ص 35-36.

² فهم المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 36.

³ إن الحكم على لوبانجا والذي أعلن في 14 مارس 2012 يُفسح الطريق لأول عملية جبر ضرر للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه فقد طرحت عدة مقترحات حول ما يستلزم لجبر الضرر، كما دعت الدائرة التمهيدية رقم 1 بشكل خاص إلى تقديم ملاحظات عن المبادئ التي تُطبق في قضية لوبانجا، وعلى ضوء ذلك فإن الصندوق الاستئماني للضحايا، أوضح أنه بينما يجب أن تحتوي المبادئ على كيفية أداء إجراءات جبر الضرر فإنها (المبادئ) يجب أيضاً تتناول الأسئلة الأساسية ذات الصلة بحق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض، وعين الصندوق الاستئماني للضحايا الحاجة لمبادئ تكفل ضمن أشياء أخرى، إجراءات جبر أضرار فعالة، سهولة المنال وذات مغزى، تسمح للضحية بالانخراط في كل مراحل الإجراء وتتضمن مبادئ حول عدم التمييز وعدم التشجيع وفرص الوصول الفعالة بالنسبة للضحايا من النساء والفتيات. وأشار الصندوق أيضاً إلى إقامة مبادئ حول أحقية الضحايا ومعياري الإثبات والطبيعة المادية والرمزية للمنح والبعد العملي لإفاد منحة جبر الضرر.

غايليل كارايون، جبر الضرر لضحايا لوبانجا: المذكرات التي قُدمت حتى الآن، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، العدد، 20، ربيع 2012، تصدرها منظمة ريدريس، ص 6، مقال منشور على الموقع: www.vrwg.org

للفقرة 1 من المادة 75 من نظام روما الأساسي، وفي هذا الصدد ذكرت المحكمة، أنه ينبغي إجراء مناقشات بشأن نظام جبر الضرر عقب الانتهاء من البت في قضيتي "لوبانغا" و"كاتانغا ونغودجولو" وسيضمن ذلك النظر في مسائل شتى، من بينها جبر الأضرار الفردية والجماعية، سواء كانت المبادئ المتعلقة بجبر الضرر ينبغي تناولها في وثيقة تسري على نطاق المحكمة، أو كان ينبغي زيادة بلورة هذه المبادئ على أساس كل حالة على حدة وبصرف النظر عما إذا كان قاض واحد هو الذي قد يتناول جبر الضرر للضحايا¹.

وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية عن جبر الضرر تركز بشكل حصري على المسؤولية الجنائية الفردية وأنه لذلك لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف إصدار أوامر إلى الدول باستخدام ممتلكاتها وأصولها.

إن الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الجنائية سواء بالبراءة أو بالإدانة ليست نهائية حيث يمكن استئنافها وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك من كل ذي مصلحة أو المدعي العام، وذلك لأسباب تتعلق بالغلط في الوقائع أو في القانون، أو لأي سبب يتعلق بصحة الإجراءات أو الأدلة...

أما بالنسبة للتنفيذ، فإنّ على الدول بمجرد انضمامها لنظام المحكمة الأساسي أن تبدي إلتزامها بما تصدره المحكمة من أحكام، بالإضافة إلى اعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لتنفيذ التزامها.

وبالنسبة لتنفيذ الأحكام التي تصدرها المحكمة فيتم بالشكل التالي:

بالنسبة لعقوبة السجن، فيتم تنفيذها في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت استعدادها لقبول المحكومين².

إلاّ أنّه يتعين على المحكمة إبلاغ الدولة التي وقع عليها الاختيار لإستقبال المحكوم عليهم قبل 45 يوماً على الأقل لكي تتخذ الإجراءات اللازمة بضمان تنفيذ التزامها على أكمل وجه.

¹ تقرير المكتب عن الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا وجبر الأضرار، الدورة الحادية عشرة للمحكمة الجنائية الدولية، نوفمبر 2012، الوثيقة رقم: ICC-ASP/11/32 الصادرة في 23 أكتوبر 2012.

² المادة 103 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما يجوز للدولة المستقبلية أن تضع شروطاً قبل استقبال المحكوم عليهم، وفي حالة رفضها من قبل المحكمة ينقل المحكومين لسجن تابع لدولة أخرى¹.

إنّ تنفيذ الحكم وإن تم في دولة أخرى، يظل خاضعاً لإشراف المحكمة، ووفقاً للمعايير التي وضعتها، ويقتصر صلاحية الدولة على تنفيذ الحكم فقط دون التدخل في طلبات المحكوم عليهم (من استئناف، إعادة نظر...)

أمّا فيما يخص تنفيذ تدابير التفرغ والمصادرة، فتتولى الدول الأطراف كلّ فيما يخصه تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة دون المساس بالطرف حسن النية².

أمّا لو عجزت الدولة عن تنفيذ أمر المصادرة، كان عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لإسترداد قيمة العائدات والممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، دائماً دون المساس بالطرف الثالث حسن النية³.

تحوّل للمحكمة قيمة الممتلكات والعائدات من بيع العقارات والممتلكات الأخرى، والتي تحصل عليها الدولة الطرف، نتيجة لتنفيذها حكم أصدرته المحكمة.

ج. نموذج عن حكم صادر عن المحكمة الجنائية الدولية: قضية بيمبا Jean-Pierre BembaGombo

حتى يومنا هذا، ناقشت المحكمة 16 قضية، إلا أن واحدة فقط هي التي إكتملت، وهي تلك الخاصة بزعيم التمرد في الكونغو الديمقراطية توماس لوبانجا، الذي حُكم عليه سنة 2012 بالسجن 14 عاماً لدوره في جرائم الحرب التي ارتكبت في بلاده.

وهناك محاكمات يجري الإستعداد لها تشمل الجنرال الصربي راتكو مالديتش والقائد العسكري السابق في الكونغو جان بيير بيمبا، وصدرت مذكرات إعتقال بحق الرئيس السوداني عمر البشير وسيف الإسلام القذافي نجل الرئيس الليبي الأسبق...

إن "جان بيير بيمبا" غومبو هو المشتبه به الأول وأول معتقل في قضية جمهورية إفريقيا الوسطى، وكان "بيمبا" رئيس والقائد العام لـ "حركة تحرير الكونغو"، وهو النائب السابق

¹ المادة 104 فقرة 2 من النظام.

² المادة 109 فقرة 1 من النظام.

³ المادة 109 فقرة 3 من النظام.

لرئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية وعضو مجلس الشيوخ في برلمان جمهورية الكونغو الديمقراطية¹.

في 23 ماي 2008، أصدرت الدائرة الابتدائية الثانية أمر اعتقال محتوم بحق جان بيير بيمبا غومبو بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية، وفي الـ24 من ماي 2008 تم اعتقال بيمبا من قبل السلطات البلجيكية ونقل إلى مركز اعتقال المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي في 3 جوان 2008، وعُرض بيمبا للمرة الأولى أمام قضاة الدائرة الابتدائية الثالثة في اليوم التالي².

في 12 يناير 2009 تم عقد جلسة استماع تأكيد الاتهامات لمدة ثلاثة أيام، ونتيجة لذلك قررت الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية في 15 جوان 2009، أن "بيمبا" سوف يواجه المحاكمة. وأكدت تهمتين بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاغتصاب والقتل)، وثلاث تهم بارتكاب جرائم حرب (الاغتصاب والقتل والنهب) في جمهورية أفريقيا الوسطى خلال الفترة من 26 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2003³.

وفي 25 جوان 2010، قررت الدائرة الابتدائية الثالثة للمحكمة الجنائية الدولية تأجيل افتتاح محاكمة "بيمبا" التي كانت مقررة من 5 جويلية إلى 14 جويلية 2010. وتم إرجاع هذا التأجيل إلى أسباب إدارية، وخاصة الى التغيير في تشكيل هيئة المحكمة، وتيسير الإعدادات اللازمة لبدء المحاكمة. وتقرر عقد الدائرة الابتدائية جلسة استماع في 14 و15 جويلية 2010 لسماع البيانات الافتتاحية من الأطراف والمشاركين، وللتعامل مع أية أمور إدارية متعلقة بالمحاكمة.

في الفترة من 23 نوفمبر 2010 إلى 20 مارس 2012، إستدعى الادعاء 40 شاهدا، منهم أربعة شهود خبراء، وأذن حتى الآن بمشاركة 5512 ضحية في الدعوى. وأذن لضحيتين بالإدلاء

¹ المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات، المرجع السابق، ص 24-25.

² Mandat d'arrêt à l'encontre de Jean-Pierre Bemba Gombo (Chambre préliminaire III), n° ICC-01/05-01/08-1, 23 mai 2008 et n° ICC-01/05-01/08-15, 10 juin 2008.

³ Décision rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, relativement aux charges portées par le Procureur à l'encontre de Jean Pierre Bemba Gombo (Chambre préliminaire III), n° ICC-01/05-01/08-424-tFRA, 15 juin 2009.

بشهادتهما أمام المحكمة، وأبدت ثلاث ضحايا أخرى آراءها وشواغلها عبر اتصال بالفيديو في
ماي وجويلية 2012¹.

ومن المقرر مواصلة السير في الإجراءات في قضية "جان بيير بمبا غومبو"، والتي لم يحكم عليه فيها
لحد كتابة هذه الأسطر...

ويظل الحصول على دعم قوي وثابت من الدول والمنظمات الحكومية الدولية، وعلى رأسها
الأمم المتحدة، أمرا بالغ الأهمية لقدرة المحكمة على تنفيذ ولايتها المستقلة التي تسعى إلى إنهاء
الإفلات من العقاب في حالات الجرائم البالغة الخطورة التي تزعزع أمن المجتمع الدولي وتهدد
سلامته، ويشمل ذلك تنفيذ طلبات التعاون الصادرة عن المحكمة، ولا سيما فيما يتعلق بأوامر
القبض التي ما زالت تنتظر التنفيذ، وتخصيص الموارد الكافية، والدعم الشعبي والدبلوماسي لأنشطة
المحكمة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخصوصا فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود.

كما أن التصديق على نظام روما الأساسي من قبل جميع الدول، طبعا بعيدا عن كل الاعتبارات
السياسية، من شأنه فعلا حماية الضحايا من جهة، ومنع المسؤولين من الإفلات من العقاب من
جهة أخرى.

¹ تقرير المحكمة الجنائية الدولية إلى الأمم المتحدة للفترة 2011-2012، تقرير صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،
14 أوت 2012، الوثيقة رقم A/67/308، ص 10.

الخاتمة

الخاتمة:

إذا كانت حالة السلم في الدولة تعني الاستقرار الأمني فيها وشعور المواطنين بالأمان، فإن حالة اللاسلم والتي حاولنا الإلمام بها في دراستنا تعني كل الحالات التي تؤدي إلي زعزعة الأمن داخل الدولة وشعور المواطنين بالخوف والقلق، وتحرك أجهزة الدولة ومؤسساتها للعودة بالدولة إلي حالتها العادية "السلم".

وتعد كل من الحروب، الاحتلال، النزاعات المسلحة غير الدولية والإرهاب فترات لاسلم غالباً ما تمر بها أي دولة، إلا أن آثارها قد لا تنحصر في إطار دولة واحدة بل قد تمتد إلي عدة دول، لذلك نجد المواثيق والنصوص الدولية قد نظمت وبعناية، كل حالة على حدى، حسب خطورتها على المجتمع الدولي.

وتعد الحرب، أقدم حالات اللاسلم وأثقلها حصيلة من حيث عدد الضحايا (خاصة المدنيين الذين لا علاقة لهم بالعمليات القتالية) بالإضافة للخسائر المادية، لذلك فقد نظمتها الديانات السماوية قبل النصوص الدولية، والتي وأن لم تجرمها قطعاً (لم ينحصر التجريم إلا على الحرب العدوانية)، إلا أنها وضعت قواعد على الدول الالتزام بها، من تجريم لبعض التصرفات السائدة في الحرب، واستعمال أسلحة ومواد محظورة فيها، أو التعرض للمدنيين أو الأعيان المدنية.

وبالرغم من أن الاتفاقيات الدولية قد حددت قوانين الحرب (جنيف ولاهاي) إلا أن التاريخ قد شهد على أنه لم تحترم الأحكام العامة أثناءها، بل بالعكس فقد انتهكت كل الأعراف والقوانين الدولية فيها بدءاً بالحرب العالمية الأولى وصولاً إلى حرب الخليج.

أما الاحتلال فهو واقع تفرضه دولة قوية على دولة أضعف، فبالرغم من تجريم المجتمع الدولي انتهاك دولة لإقليم دولة أخرى، إلا أن الواقع قد أثبت أن الحرب كثيراً ما تنتهي بفقدان الدولة المحتلة سلطتها على إقليمها لصالح سلطات الاحتلال وقواته المسلحة، فيفقد سكان الإقليم الأصليين حقوقهم، على الرغم من أن المواثيق الدولية قد ضمنت لهم حقوقاً لا يجوز للمحتل المساس بها، وبالمقابل فرضت على المحتل واجبات عليه الالتزام بها.

وإذا كانت الحرب أو الاحتلال تشكلا نزاعا مسلحا بين دولتين أو أكثر، فقد ينشأ النزاع المسلح في إطار الدولة الواحدة على شكل حرب أهلية أو اضطرابات وتوترات داخلية أو إرهاب، وهي حالات جمعناها مع بعضها البعض لإشراكها في أنها ذات طابع داخلي، لكن آثارها كثيرا ما تكون كارثية ومقلقة للمجتمع الدولي ككل، الأمر الذي دفعه إلى تقنينها ووضع نظام قانوني لها في ظل المتغيرات الدولية، وعدم الاستقرار الأمني الذي تشهده مناطق كثيرة في العالم.

إن حالات اللاسلم التي حصرناها في دراستنا غالبا ما يكون ضحاياها من المدنيين أو الأفراد العاديين الذين لا يشتركون في القتال، لذلك فقد أسبغ عليهم القانون الدولي، نوعا من الحماية والتي تجد أحكامها في القانون الدولي الإنساني.

ففي الحرب، يعد مبدأ تحديد فئة المدنيين وتمييزهم عن المقاتلين، من أهم قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث ينتج عنه حماية فئة "غير المقاتلين" من أخطار الحرب، وتجرى عدد من الأفعال التي ترتكب في حقهم، كما حددت فئة تحظى بحماية معززة وخاصة، وتشمل: الأطفال، النساء، أفراد الطواقم الطبية، الصحفيين ورجال الدين.. طبعاً إذا لم تكن لهم علاقة بالعمليات القتالية.

أما بالنسبة للاحتلال، وإلى جانب الحقوق العامة التي ضمنها القانون الدولي الإنساني للمدنيين، فقد اعترف القانون الدولي لهؤلاء بأهم حق وهو الحق في المقاومة وتقرير المصير. ويعد هذا انتصاراً لحق طبيعي للشعوب المستضعفة ضد حالة واقعية نظمها القانون الدولي. إلا أن المقلق في حالة الاحتلال، أنه أصبح يتم بتسميات مختلفة تدل على أنه تصرف قانوني، كالتدخل الدولي الإنساني، أو التدخل لحفظ السلام وقرارات من مجلس الأمن، والذي غالبا ما يستند لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية.

أما عن النزاعات المسلحة غير الدولية، وعلى الرغم من كونها داخلية إلا أنها خضعت لتنظيم دولي محكم بدءاً بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف، وصولاً للحماية التي أقرها البروتوكول الإضافي الثاني.

وعليه، يستفيد المدنيون من الحماية الدولية متى عاشوا حربا أهلية أو اضطرابا داخليا، لكن كثيرا ما ترهن الحماية بقبول الدولة تطبيق أحكام النزاعات المسلحة غير الدولية علي الصراع الذي تعيشه داخليا، حيث أنه وفي الواقع، تهدر حقوق الإنسان أثناء هذه الفترات، حيث تقوم الدولة بفرض تدابير وإجراءات غالبا ما تضر المدنيين في المقام الأول، تحت ذريعة الضرورة أو الحالة الاستثنائية.

ويعد الإرهاب من أخطر الظروف الأمنية التي تشهدها دول كثيرة عبر العالم، ونظرا لأنه يمس حقوق الأفراد الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة، فقد التزمت الدول التي مسها الإرهاب بتعويض ضحاياه، وذلك بموجب قرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. فعدى الإجراءات القبلية من قوانين الردع والتدابير الأمنية المشددة، تعتمد الدول إلى تقرير تعويض للضحايا وهو ما فعلته دول كثيرة كالجائر، أمريكا وتركيا...

كما فرض القانون الدولي قيودا علي الدول لحماية الأفراد في ظل الظروف الأمنية الاستثنائية بصفة عامة، كضرورة الإخطار بها وضرورة احترام حقوق الإنسان أثناءها.

لذلك، فقد وضع المجتمع الدولي آليات لحماية حقوق الإنسان أثناء هذه الفترات، ومن أبرزها تسخير عدة أجهزة دولية للرقابة والتدخل متى انتهكت هذه الحقوق، لعل من أهمها أجهزة الأمم المتحدة وعلي رأسها مجلس الأمن والذي غالبا ما يصدر قرارات مصيرية كإنشاء محاكم دولية لمحاكمة المتهمين بالانتهاكات، أو فرض عقوبات اقتصادية أو عسكرية علي الدول المخلة.

إلا أنه وفي ظل قصور المنظمات الحكومية في حماية حقوق الإنسان، فقد ظهرت للوجود المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي بادر بإنشائها أشخاص وهيئات غير حكومية تنشط في مجال حقوق الإنسان، والتي ظهرت فاعليتها بقيامها بدور رائد في هذا المجال في مختلف الصراعات عبر العالم، ولعل أبرزها منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ولضمان احترام حقوق الإنسان أثناء اللاسلم، لم تقتصر أحكام القانون الدولي على الحماية، بل أقر المجتمع الدولي أيضا مبدأ المسؤولية والذي يجد أحكامه في القانون الدولي الجنائي.

إن الدول هي أشخاص معنوية لا ترتكب الجرائم الدولية، بل يرتكبها الأفراد الذين يمثلونها والقوات المسلحة فيها، لذلك فقد تطورت فكرة المسؤولية عن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين. فبعدما كانت تقوم على أساس ضيق لا يعترف إلا بمسؤولية الدولة كونها الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي فتتحمل بالتالي المسؤولية المدنية دون الجنائية، أصبحت الآن تعترف بالفرد وبمسؤوليته الجنائية متى ارتكب جريمة مست المجتمع الدولي.

ومن خلال بحثنا، حاولنا حصر الأفراد الذين قد يتسببون في اللاسلم وهم: المقاتلون ضمن القوات النظامية (القوات البرية، البحرية والجوية) التي تمتلكها كل الدول، والمقاتلون غير النظاميين (الفصائل المتطوعة، المقاومين)، المقاتلون في النزاعات المسلحة غير الدولية، سواء كانوا أفراد المقاومة المسلحة، أو الثوار والمتمردون)، كما تطرقنا إلى مسؤولية المقاتلين غير الشرعيين من مرتزقة وجواسيس وإرهابيين.

إلى جانب هؤلاء، قد يتسبب في الكوارث الأمنية رؤساء الدول والقادة العسكريون عبر الأوامر التي يصدرونها، وبعدها كانوا يتمتعون بالحصانة التي تعفيهم من العقاب، أصبحوا الآن يقدمون للمحاكمة شأنهم شأن الأشخاص العاديين، والأمثلة في هذا المجال كثيرة...

ومهما يكن المسؤول عن اللاسلم، فقد أقرت كل الدول مبدأ التعاون الدولي لضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الجنائي، وذلك في عدة مجالات: تسليم المجرمين، التعاون القضائي لتنفيذ العقوبات والتعاون في المجال الإجرائي.

أما عن مرحلة المحاكمة، فقد جرت العادة أن المسؤول عن الجريمة يمثل أمام محكمة داخلية مختصة، لكن مع تعدي الجريمة حدود الدول الواحدة، أصبحت تطرح "وبجدية" مسألة الاختصاص، خاصة وأن الدول غالباً ما لا تثق إلا في قضائها، لذلك كان لا بد من البحث عن بديل يمنع الإفلات من العقاب من جهة، ومن جهة أخرى يعزز الثقة المتبادلة بين الدول وهو مبدأ الاختصاص العالمي، لكن فشل هذا النظام الذي كان سيحقق قضاء دولياً فعالاً.

إن الاهتمام الحقيقي بالقضاء الدولي الجنائي، لم يظهر إلا عقب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثناء الحروب، والدليل أن أولى المحاكم المنشأة لهذا الغرض هي محكمتي نورمبورغ

وطوكيو عقب الحرب العالمية الأولى، وتوالت بعد الانتهاكات لتنشأ محاكم دولية في كل من رواندا ويوغسلافيا السابقة، عقب انتهاكات داخلية وقعت في كلا البلدين.

لقد تعددت محاولات الدول إنشاء قضاء دولي فظهر نوع جديد من المحاكم يعرف بالمحاكم المختلطة، وهي تنشأ بناء على طلب من الحكومات المعنية، وبموجب اتفاق ثنائي بين الدول والأمم المتحدة.

إلا أن إنشاء المحكمة الدولية الدائمة، والذي جاء بعد محاولات متعددة توجت بمؤتمر روما لسنة 1998 كان بمثابة الحجر الأساس لإنشاء قضاء دولي حقيقي، إلا أن قصور اختصاصه على الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامه الأساسي من جهة، والموافقة على أن يكون اختصاص المحكمة مكتملا للقضاء الوطني من جهة أخرى جعل عمله ناقصا.

وعليه، ومن خلال دراستنا هذه، لاحظنا قصورا من حيث التنظيم القانوني لحالات اللاسلم المتعددة التي تشهدها دول كثيرة عبر العالم، ونوه أننا استعملنا مصطلح "لاسلم" للدلالة على الحالات الاستثنائية الأمنية التي تشهدها تقريبا كل دول العالم، وإن لم يستعمل المصطلح مسبقا، إلا أننا نتمنى أن تكون دراستنا بمثابة بداية للاعتراف بهذا المصطلح الجديد في المجال القانوني.

وعليه فقد خلصنا من خلال دراستنا هذه للنتائج التالية:

✓ بالرغم من تنظيم الحرب دوليا، إلا أنه لم تجرم بعض الأسلحة التي تؤدي إلى نتائج كارثية فيها كالأسلحة النووية والكيميائية.

✓ على الرغم من أن الاحتلال يشكل حالة واقعية كانت سائدة في المجتمعات القديمة، وعلى الرغم من الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان، إلا أن الاحتلال لا يزال يفرض نفسه على الساحة الدولية، حيث لا تزال دول كثيرة تعيش في ظل سلطة أجنبية كفلسطين مثلا، والتي لا يتمتع سكانها بأية حقوق، بل بالعكس ترتكب في حقهم أبشع الجرائم على مرأى العالم أجمع.

✓ إن الاحتلال لم يعد يتم فقط بدخول دولة معادية لإقليم الدولة المحتلة، بل أصبح يتم بمسميات أخرى وطرق جديدة تجعل منه عملا قانونيا، وعليه وجب وضع قواعد تحمي الدول من أي اعتداء خارجي، اللهم إلا إذا كان على سبيل حماية المواطنين فيها من خطر محقق.

✓ بالنسبة للتراعات المسلحة غير الدولية، فإن التنظيم الدولي لها قد اقتصر على الحروب الأهلية دون باقي الحالات لاسيما الاضطرابات والتوترات الداخلية والتي أصبحت منتشرة في دول كثيرة في العالم.

✓ إن وضع قواعد وشروط متعددة لاعتبار النزاع نزاعا مسلح غير دولي، وبالتالي تطبيق قواعد جنيف وبروتوكولاتها عليه يجعل منه مهمة صعبة إن لم نقل مستحيلة.

✓ إن الدول التي تشهد اضطرابات داخلية أو حروبا أهلية، قد ترفض تطبيق قواعد القانون الدولي أو تعتبر الأمر مسألة داخلية محضة، وتطبق قوانينها الاستثنائية بحيث تحد من حرية الأفراد العاديين، بل وتعتدي عليها.

✓ ضرورة تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي وإدراجه في القوانين الداخلية للدول أو على الأقل ضرورة اعتراف الدول بأحكام القضاء الأجنبي متى تعلق الأمر بالجرائم الدولية.

✓ ضرورة تدريس القانون الدولي الإنساني لتنشئة الأجيال الجديدة على المبادئ الإنسانية.

✓ على المنظمات الدولية أن تراقب وبجدية، حالة حقوق الإنسان في كل دول العالم ولاسيما في المناطق التي تشهد حالات اللاسلم حيث تتم فيها الانتهاكات بشكل سافر.

✓ على مجلس الأمن أن يتخذ قراراته بناء على اعتبارات قانونية لا سياسية.

✓ تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية في كل دول العالم، وضرورة تعاون الحكومات معها لتقوم بدورها على أكمل وجه.

لقد أصبح للإعلام دور بارز في إظهار ما يحدث في العالم من تجاوزات تحدث يوميا في الدول التي تشهد الحروب والاضطرابات والإرهاب، ففي السابق كانت الانتهاكات تحدث خفية، لكن مع التطور التكنولوجي أصبح العالم يشاهد ما يجري من جرائم تمس الإنسان، ومع ذلك يكاد المجتمع الدولي لا يحرك ساكنا بالرغم من أن النصوص الدولية كلها تجرم المساس بحقوق الإنسان.

لقد أصبح السلم والأمان حلم يراود البشرية، لكن في ظل تضارب المصالح واختلال القوي بين الدول لن يخل العالم من مسؤولين وضحايا...

ختاما، نرجو أن نكون قد وفقنا في تناول إشكالية دراستنا، وأن يشكل بحثنا إضافة متواضعة في مجال الأبحاث العلمية الجادة، فإن وفقنا فمن عند الله، وإلا...فيكفينا شرف المحاولة.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

باللغة العربية

أولاً: الكتب (المؤلفات)

- ❖ إسحاق إبراهيم منصور، ممارسة السلطة وآثارها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- ❖ إسماعيل عبد الرحمن، القانون الدولي الإنساني، تقديم د. فتحي سرور، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي 2003.
- ❖ بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، طبعة أولى، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.
- ❖ بن عامر التونسي، المسؤولية الدولية، منشورات دحلبي، سنة 1995.
- ❖ بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، منشورات دحلبي، 1995.
- ❖ بن عامر التونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، طبعة 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، جامعة الجزائر، سنة 2000.
- ❖ بن عمار التونسي، المسؤولية الدولية، منشورات حلب، سنة 1995.
- ❖ تامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2002.
- ❖ جلال يحيى، التاريخ الأوروبي الحديث والمعاصر، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى.
- ❖ جون -ماري هنكرتس - و-تويز دوزوالد . بك-، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
- ❖ جون-ماري هنكرتس ولويز دوزوالد- بيك، قانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2007.
- ❖ حسن ظاظا والسيد محمد عاشور، شريعة الحرب عند اليهود، دار الاتحاد العربي للطباعة، 1976.
- ❖ حسين عيسى مال الله، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، الطبعة الأولى، القاهرة، 2003.
- ❖ راندل فورسبورغ ... وآخرون، إنتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ترجمة السيد رمضان هدارة، الطبعة الأولى، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، سنة 1998.
- ❖ رمسيس بھنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- ❖ زيدان مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008.
- ❖ سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

- ❖ سعاد الشرفاوي، نسبية الحريات العامة وانعكاساتها على التنظيم القانوني، القاهرة، دار النهضة، طبعة 1979.
 - ❖ سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
 - ❖ سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار هومة، 2003.
 - ❖ سهيل حسين الفتلاوي-عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، موسوعة القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2007.
 - ❖ الشافعي محمد البشير، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1976.
 - ❖ صبحي الحمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت.
 - ❖ صلاح الدين أحمد حمدي، محاضرات في القانون الدولي العام، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990.
 - ❖ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 2002.
 - ❖ عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
 - ❖ عبد السلام جعفر علي، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة السلام العالمية، القاهرة، 1981.
 - ❖ عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
 - ❖ عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.
 - ❖ عبد الفتاح مراد، الاتفاقيات القضائية الكبرى، دار الكتاب الحديث، 1990.
 - ❖ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1990.
 - ❖ عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
 - ❖ عصام عبد الفتاح مطر، قانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، 2007.
 - ❖ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
 - ❖ عمر سعد الله، تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997.
 - ❖ عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1994.
 - ❖ الغنيمي، الوسيط في قانون الأمم، طبعة 1982، منشأة المعارف، الإسكندرية.
 - ❖ فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
 - ❖ فيلدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.
 - ❖ القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
- أ. الكتب العامة:

- ❖ محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
- ❖ محمد الطروانة، القانون الدولي الإنساني، النص وآليات التطبيق، الطبعة الأولى، مركز عمان للدراسات حقوق الإنسان، عمان الأردن 2003.
- ❖ محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، طبعة ثانية معدلة، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز اليمن، 2005.
- ❖ نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2008.
- ❖ نعم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- ❖ هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.

ب. الكتب المتخصصة:

- ❖ إبراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006.
- ❖ إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007.
- ❖ بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
- ❖ جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية-دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والقانون الدولي الجنائي - دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- ❖ خيرى أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002 .
- ❖ سالم محمد الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنصر، سنة 2000.
- ❖ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
- ❖ الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، مارس 2006.
- ❖ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- ❖ عامر الزمالي، الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم أ.د مفيد شهاب، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2000.
- ❖ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

- ❖ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2007.
- ❖ عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، الطبعة الأولى، منشورات حلب الحقوقية، 2008.
- ❖ عبد القادر لبقيرات، العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية-، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- ❖ علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.
- ❖ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
- ❖ غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000.
- ❖ غسان خليل، حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، طبعة الثانية، بيروت، 2003.
- ❖ فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- ❖ فيلدا نجيب أحمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006.
- ❖ كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود (1989-2003) ، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.
- ❖ لورنس فشرل وآخرون، جرائم الحرب، ترجمة غازي مسعود، الطبعة الأولى، دار أزمنا للتوزيع والنشر، عمان 2002.
- ❖ ليزا شنيبلغز ومهند الخطيب، حرب الكلمات، ترجمة مفيد ديك، المدار المركزي الدولي للمحاميين، واشنطن.
- ❖ محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، عام 2005.
- ❖ محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، طبعة أولي، بيروت، 1992.
- ❖ محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- ❖ محمد مصطفى يونس، حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، دراسة فقهية وتطبيقية معاصرة في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- ❖ محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق والمحاكم الجنائية الدولية- ، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2002.
- ❖ محيي الدين علي ع شماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي "مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة"، دون طبعة، عالم الكتاب، القاهرة، 1971.
- ❖ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006 .

❖ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

❖ يجاوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الخاص، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.

❖ يوسف دالندة، اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني، دار هومة للنشر، الجزائر، 2005.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

أ. الرسائل

❖ سعيد فهم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الإسكندرية، مصر.

❖ عبد المجيد أحمد محمد المنشاوي، حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية - دراسة مقارنة بين أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية، بحث للحصول على الدكتوراه، جامعة القاهرة، غير منشور.

❖ عبد الواحد محمد يوسف الفار، أسري الحرب، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة، 1975.

❖ ماجدة أحمد محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية: دراسة نظرية، رسالة دكتوراه كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2008.

❖ محمود إحسان هندي، حماية حقوق السكان المدنيين الدولية المسلحة في المناطق المحتلة وحمايتها، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، غير منشورة.

❖ محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الجنائية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة.

❖ محمد أرزقي عبلاوي، تسليم المجرمين في نطاق المعاهدات الدولية التشريعية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

❖ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي - أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة منتوري - قسنطينة، 2009.

❖ هاتف محسن كاظم الركابي، مدى مراعاة قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لمعايير القانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، الأكاديمية العربية بالدنمارك، 2011.

ب. المذكرات

❖ أحمد بشار موسي، الحصانة الدبلوماسية والفصلية وتطبيقهما على قضية بينوشي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

❖ أحمد بشارة موسي، الحماية الدبلوماسية وتطبيقها على قضية بينوشي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

❖ أنور عبد الكريم بن محمد الرويشد، التعاون القضائي بين دول مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

- ❖ براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.
- ❖ تيممي نجا، حالة الظروف الاستثنائية و تطبيقاتها في الدستور الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002-2003.
- ❖ جمال رواب، الوضع القانوني للمقاتل في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، 2006.
- ❖ جمال محي الدين، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين، مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، 1997.
- ❖ حسن عزيز الحلو، الارهاب في القانون الدولي دراسة قانونية مقارنة، أطروحة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2007.
- ❖ خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2006-2007.
- ❖ دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.
- ❖ رابية نادية، مبدأ الاختصاص العالمي في تشريعات الدول، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- ❖ رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011.
- ❖ زعبال محمد، إجراءات التقاضي و ضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2006-2007.
- ❖ سبيع غزال، الإرهاب الدولي بين إشكالية تحديد المفهوم والتناول الدولي للظاهرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.
- ❖ سليمان سهايم، تأثير حق التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2005.
- ❖ سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد حلب المعيدة سنة 2006.
- ❖ عبد الامير جنيج، تسليم المجرمين في العراق، مذكرة ماجستير، كلية القانون بغداد، 1975.
- ❖ عبد الرحمان بن مهيدب المهيدب، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- ❖ عبد القادر لبقيرات، الاحتلال الإسرائيلي للجزلان في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 1994-1995.

- ❖ العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق باتنة، 2009/2008.
- ❖ عمر عرفات الخواجة، الدولة الفلسطينية المستقلة في ضوء القانون الدولي العام، أطروحة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، 1990.
- ❖ غيولي منى، الإرهاب في قانون النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.
- ❖ فريدة بشري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2007.
- ❖ قريمش مصطفى، المحكمة الخاصة بلبنان بين السيادة والحصانة، مذكرة ماجستير، جامعة تيزي وزو، 2012.
- ❖ كتاب ناصر، المركز القانوني للأفراد بموجب القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، سنة 1998.
- ❖ لعروسي أحمد، مسؤولية دولة الإحتلال عن انتهاكات حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2006-2007.
- ❖ محمد ينون، التدخل الدولي الإنساني المسلح بين القانون الدولي التقليدي والقانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- ❖ مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.
- ❖ ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة دمشق، 2005-2006.
- ❖ ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة باتنة، 2009.
- ❖ هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الفلسطينية، نابلس-فلسطين، 2007.
- ❖ هاني عادل أحمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (بجزر تا محيم حنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجاً)، مذكرة ماجستير، جامعة نابلس، فلسطين، 2007.

ثالثاً: البحوث والمقالات

- ❖ اسكندر غطاس، التحليل العام لموضوعات الندوة حول التعاون القضائي في المجال الجنائي في العالم العربي، مقال منشور في كتاب التعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي في العالم العربي، الطبعة الأولى، دار الملايين للنشر، القاهرة، 1995.
- ❖ آن دينيكر، احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد عام 1999، تحت عنوان: "حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني"، جنيف، 1999.
- ❖ بلفراد لطفي أمين، التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين، مجلة الشرطة، عدد 92، أكتوبر 2009.

- ❖ ثقل سعد العجمي، مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثاني، السنة الثانية والثلاثون، يونيو 2008.
- ❖ جان- فرانسوا كويجيتز، تعليق على البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقية جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية (البروتوكول الإضافي) ، بحث منشور في مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، برنت لايت للدعاية والإعلان، القاهرة، 2009 .
- ❖ حنان محمد القيسي، أساس مسؤولية الدولة عن الأضرار الحربية والإرهابية في العراق، دراسة في القانون رقم 20 لسنة 2009، بحث منشور في الجامعة المستنصرية، العراق.
- ❖ خلفان كريم، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسؤولين في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 4، الجزائر 2008.
- ❖ رشيد حمد العتزي، جونتنامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثامنة والعشرون، الكويت، ديسمبر 2004.
- ❖ رشيد حمد العتزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق، العدد الثالث، السنة الحادية والثلاثون، الكويت، سبتمبر، 2007.
- ❖ زياد فؤاد عيتاني، الحلقة العلمية الخاصة بنماذج من نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- ❖ زياد فؤاد عيتاني، الحلقة العلمية الخاصة بنماذج من نظم العدالة العربية والدولية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- ❖ شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، السنة 28، ديسمبر 2004.
- ❖ الصومال وأفاق المصالحة الوطنية، هيئة الأبحاث القومية، سلسلة أحداث جارية (2)، مطبوعات القيادة القومية، سوريا، أيار 2009.
- ❖ عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين الوطنية، ورقة عمل مقدمة بالمؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة، 24- 25 ماي 2011.
- ❖ عادل ماجد، مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقوانين الوطنية، ورقة عمل مقدمة بالمؤتمر الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، الدوحة، 24- 25 ماي 2011.
- ❖ عبد الرحمن خلفي، مدى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والأربعون، يوليو 2011.

- ❖ عيسي حميد العتزي، المسؤولية الدولية المترتبة علي حياة الأسرى والمعتقلين، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2009.
- ❖ فضيل خان، الاختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السادس، جامعة خيضر، بسكرة، 2011.
- ❖ كنوت دورمان، القانون الدولي الانساني وحماية الاعلاميين في النزاعات المسلحة، مجلة الإنساني الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 43، القاهرة، مصر، 2008.
- ❖ ماركو ساسيولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.
- ❖ محكمة ليبية تؤجل محاكمة سيف الإسلام القذافي إلى سبتمبر المقبل، جريدة الشرق الأوسط، الجمعة 3 ماي 2013، العدد 125.
- ❖ محمد بوبوش، الافلات من العقاب والقانون الجنائي الدولي، صحيفة المؤتمر، العدد 2743 ليوم 15 ماي 2013.
- ❖ محمد بوبوش، الافلات من العقاب والقانون الجنائي الدولي، صحيفة المؤتمر، العدد 2743 ليوم 15 ماي 2013.
- ❖ محمد محي الدين عوض، دراسات القانون الدولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 3، القاهرة، ديسمبر 1965.
- ❖ مدوس فلاح الرشيد، مدى مسؤولية حكومة السودان عن حماية حقوق الأشخاص المهجّرين داخلها من دارفور وفقا لقواعد القانون الدولي مع إشارة خاصة لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، مجلة الحقوق، العدد الثالث، الكويت، سنة 2008.
- ❖ معلم يوسف، تطور مفهوم المسؤولية الدولية – المسؤولية بدون ضرر، مجلة العلوم الانسانية، العدد 31، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009 .
- ❖ ناجي القطاعنة، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بحث مقدم في كلية الحقوق جامعة دمشق، 2005-2006.
- ❖ هنري كورسيه، منهج دراسي في خمسة دروس عن اتفاقية جنيف، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، نشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 1974.

رابعا: النصوص القانونية

أ. المواثيق والقرارات الدولية:

1. المواثيق الدولية:

- ❖ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.
- ❖ ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 جويلية 1945 في سان فرانسيسكو، والذي أصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945.
- ❖ نظام روما الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية، والمتضمن في الوثيقة رقم: A/CONF.183/9.

- ❖ النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة رقم E/5715/Rev.2 الصادرة عن الأمم المتحدة، نيويورك، 1992.
- ❖ القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية كما عدّله المجلس الدولي في اجتماعه الثالث والعشرين المنعقد في كاب تاون بجنوب أفريقيا، في الفترة من 12 إلى 19 ديسمبر 1997 رقم الوثيقة: Pol 20/01/98/a.
- ❖ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.
- ❖ تقرير الأمم المتحدة عن إستراتيجية الإنجاز للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الوثيقة (S/2008/322) بتاريخ في 1 ماي 2008.
- ❖ اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.
- ❖ اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في أوت 1949.
- ❖ اتفاقية جنيف الثالثة بشأن بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية في 12 أوت 1949.
- ❖ اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949.
- ❖ الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977.
- ❖ الملحق (البروتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- ❖ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 46/39 في ديسمبر 1984 و دخلت حيز التنفيذ في 1987.
- ❖ اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية 18 أكتوبر 1907.
- ❖ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح 14 ماي 1954.
- ❖ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ -03-26 1999.
- ❖ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في 4 نوفمبر 1950.
- ❖ اتفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 18-10-1907.
- ❖ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين اعتمدها يوم 28 جوان 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم (د-5) ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954.

- ❖ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 يناير 1969، وفقا للمادة 19.
- ❖ الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان سان خوسيه في 1969/11/22، اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيو 1987، وفقا للمادة 27 (1).
- ❖ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب القرار 46/39 في ديسمبر 1984 ودخلت حيز التنفيذ في 1987.
- ❖ اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وبدأ نفاذها في 02 سبتمبر 1990.
- ❖ البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000. (قرار الجمعية العامة 54/263)
- ❖ إعلان القاهرة بشأن حماية الممتلكات الثقافية لعام 2004.
- ❖ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998.
- ❖ اتفاقية الجزائر-كوبا المصادق عنها بالمرسوم 102/02، المؤرخ في 2002/03/06 المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي.
- ❖ اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي المصادق عنها من الجزائر بمرسوم 181/94 المؤرخ في 1994/06/27.
- ❖ اتفاقية تسليم المجرمين الفارين بين الاردن والولايات المتحدة الامريكية الموقعة في 28 مارس سنة 1995.
- ❖ اتفاقية التسليم بين الجزائر وبريطانيا العظمى وإيرلاندا الشمالية، الموقعة في 11 جويلية 2006.
- ❖ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 جوان 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى قرارها رقم (د-5) ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 أبريل 1954.
- ❖ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قمع وتمويل الإرهاب الموقعة في نيويورك في 08 ديسمبر 2006.
- ❖ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.
- ❖ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اعتمدت في روما في 4 نوفمبر 1950.
- ❖ الاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان اعتمدت في سان خوسيه في 1969/11/22.

- ❖ اتفاقية الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999 اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في ديسمبر 1999.
- ❖ اتفاقية-جزائر كوبا المصادق عنها بالمرسوم 102/02، المؤرخ في 2002/03/06 المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي.
- ❖ اتفاقية دول اتحاد المغرب العربي المصادق عنها من الجزائر بمرسوم 181/94 المؤرخ في 1994/06/27.
- ❖ المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين، أُعتمدت بمقتضى قرار الجمعية العامة 116/45، ثم عدلت بقرار الجمعية العامة 88/52.
- ❖ القرارات الدولية
- ❖ قرار مجلس الأمن رقم 808 في 1992، بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسؤولين عن مخالفة القانون الدولي الإنساني يوغسلافيا، الوثيقة الصادرة عن الأمم المتحدة رقم: (S/RES/808(1993).
- ❖ قرار مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال إبادة الأجناس، وغير ذلك من إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا، الوثيقة S/RES/955 الصادرة في 8 جويلية 1994، الوثيقة: S/RES/955.
- ❖ قرار مجلس الأمن، المتعلق بإنشاء لجنة التحقيق الدولية بشأن إنتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور الوثيقة رقم: S/2005/60.
- ❖ قرار الجمعية العامة بخصوص الأقليات القرار رقم 135/47 التي تبنته الجمعية العامة سنة 1992 الصادر في الوثيقة رقم: A/RES/47/135 بتاريخ 1992/02/03.
- ❖ قرار مجلس الأمن رقم 780 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني بيوغسلافيا، الوثيقة رقم S/RES/780 الصادرة في 12 أكتوبر 1992.
- ❖ قرار مجلس الأمن رقم (93/827) بتاريخ 1993-05-25 الخاص بالموافقة على النظام الخاص للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا، الوثيقة رقم S/RES/827 الصادر في 25 ماي 1993.
- ❖ قرار مجلس الأمن رقم 1505 والذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته رقم 4819 بتاريخ 2003-09-04 بتعيين السيد "حسن بو بكر جالو" مدعيا عاما خاصا بمحكمة رواندا اعتبارا من جويلية 1993 الوثيقة S/RES/1505 الصادرة في 4 سبتمبر 1993.
- ❖ قرار مجلس الأمن رقم 935 الصادر سنة 1994 الخاص بإدانة إبادة الأجناس في رواندا، الوثيقة S/RES/935 الصادرة في 1 جويلية 1994.
- ❖ قرار مجلس الأمن المتعلق بمقر محكمة رواندا الصادرة في 22 فبراير 1995، الوثيقة S/RES/977.
- ❖ القرار رقم 3375 المتضمن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية كحركة تحرر وطني في 1975/12/5.

- ❖ قرار مجلس الأمن رقم 1261 (1999) بخصوص التأثير العام والسليبي للصراعات المسلحة على الأطفال.
- ❖ قرار مجلس الأمن رقم: 1422 الصادر عن بتاريخ 12-07-2002، الصادرة عن الأمم المتحدة، والمتضمن وجوب امتناع المحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق أو المقاضاة بشأن أي عمل أو إغفال من جانب مسئولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي.
- ❖ قرار مجلس الأمن المتعلق بالإرهاب، الوثيقة (2003) S/RES/1456 المنشورة في الموقع الرسمي للأمم المتحدة.
- ❖ قرار مجلس الأمن رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005، المتضمن عدم جواز بدأ المحكمة الجنائية الدولية التحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهرا، بدء بتاريخ تقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: S/RES/1593.
- ❖ قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 والمتضمن إيفاد لجنة دولية مستقلة على وجه الاستعجال، للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان في ليبيا الوثيقة (2011) S/RES/1970.
- ❖ قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 والمتعلق بليبيا والذي تصرف مجلس الأمن فيه. بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعد أن قرر أن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
- ❖ قرار 1973 مجلس الأمن الذي أصدره مجلس الأمن بخصوص ليبيا والمتضمن فرض العقوبات العسكرية رقم الوثيقة: S/RES/1973 (2011).
- ❖ قرار مجلس الأمن رقم: 1373 (2001) والذي أتخذ بالإجماع في سبتمبر 2001، الذي دعى فيه الدول الأعضاء تنفيذ عدد من التدابير الرامية إلى تعزيز قدرتها القانونية والمؤسسية على التصدي للأنشطة الإرهابية.
- ❖ قرار الجمعية العامة لعام 1968، الصادر في وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/2443.
- ❖ قرار الجمعية العامة المتضمن التوصية رقم 24/44 بخصوص قواعد القانون الدولي الإنساني، والصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1968 لعام 1968، الصادر في وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/244.
- ❖ قرار الجمعية العامة رقم 45/118، والمتضمن معاهدة نموذجية بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، الصادر في 4 1 ديسمبر 1990، الوثيقة رقم: A/RES/45/118.
- ❖ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/135 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، والمتضمن إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.
- ❖ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/Res/64/10 والمتضمن فرض التزامات قانونية وعرفية على دولة الاحتلال.
- ❖ قرار الجمعية العامة 54/263 والمتضمن اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000.
- ❖ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء المجلس لحقوق الإنسان في 15 مارس 2006. بموجب القرار 60/251 الوثيقة رقم: A/RES/60/25.

- ❖ قرار الجمعية العامة بتاريخ 8 سبتمبر 2006، الوثيقة: A/RES/60/288.
- ❖ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 158/60 بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سبيل مكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم A/RES/60/158 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 28-02-2006.
- ❖ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المنشأ لمجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب القرار 60/251 الوثيقة رقم: A/RES/60/251.

- ❖ قرار الجمعية العامة المتعلق بالخطر الشامل للتجارب النووية بتاريخ: A/RES/63/87
- ❖ قرار المحكمة الجنائية الدولية الخاص بإضافة جريمة العدوان بتاريخ فبراير 2009 الوثيقة رقم RC/Res/50
- ❖ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/21 الصادر في 9 أكتوبر 2012، والخاص بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان رقم الوثيقة: A/HRC/RES/21/4.

2. الفتاوى والأحكام القضائية:

- ❖ القضية رقم 14554/89 المرفوعة ضد المملكة المتحدة من Mc.Bride end Branning ، وثيقة صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في 26 ماي 1993 بستراسبورغ.
- ❖ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، منشورات الأمم المتحدة، 1993.
- ❖ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 2003-2008، منشورات الأمم المتحدة، 2009.
- ❖ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، منشورات الأمم المتحدة، 1998.

3. وثائق دولية أخرى:

- ❖ دراسة شاملة عن انتهاكات حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، إعداد اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم E.CN.4/SUB.2/1982/15 الصادرة في 25 جويلية 1982.
- ❖ الكتاب الدوري الذي أصدرته الأمم المتحدة للأمين العام في 06 أوت 1999 بعنوان "احترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني" الجمعية العامة اتفاقية بشأن أمن موظفي الأمم المتحدة لسنة 1995 في القرار رقم 44/59، الصادر في 1995/11/17 والذي بدأ سريان مفعوله في يناير 1999.
- ❖ دراسة صادرة عن الأمانة العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي بعنوان: حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، بتاريخ 31-03-2008، الوثيقة رقم: A/CN.4/596.

❖ الشكوى رقم 176 / 2000 والمتضمنة آراء وقرارات لجنة مناهضة التعذيب المقدمة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة A/57/40 .

❖ دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، مفوضية حقوق الإنسان الأمم المتحدة 1995-2004، الفصل الخامس عشر: رصد المظاهرات والاجتماعات العامة

❖ إستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان، أعمال الدورة السادسة عشر، الوثيقة رقم A/HRC/16/2 الصادرة عن الأمم المتحدة.

❖ الوثيقة: Icc-ASP-FS01-E2010-01_AR الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

❖ تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة والمتعلق بسماع الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 14 أوت 2012، الوثيقة رقم A/67/308.

❖ مشروع منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها اعداد المجلس الإقتصادي والإجتماعي ، والذي عرض على الجمعية العامة، وتمت الموافقة عليه بالإجماع في 9 ديسمبر 1949.

❖ تقرير مكتب المحكمة الجنائية الدولية عن الضحايا والمجتمعات المتأثرة والصندوق الاستئماني للضحايا وجبر الأضرار، الدورة الحادية عشرة للمحكمة الجنائية الدولية، نوفمبر 2012، الوثيقة رقم: ICC-ASP/11/32 الصادرة في 23 أكتوبر 2012.

4. الوثائق الوطنية:

❖ الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون 02-03 الممضى في 10 أبريل 2002، الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002.

❖ قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966، والذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

❖ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966، والذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

❖ الأمر رقم 11-01 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ في الجريدة الرسمية، وهو يلغي المرسوم التشريعي رقم 93-02 الصادر في 6 فبراير 1993 المتضمن تمديد حالة الطوارئ التي أعلنت بالأمر الرئاسي رقم 92-44 الصادر في التاسع من فبراير 1992.

❖ المرسوم صادر في الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 17 فبراير 1999، ويتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

ب. قوانين أجنبية:

- ❖ مجلة الإجراءات الجزائية التونسي الصادر في 24 جويلية 1968.
- ❖ قانون العقوبات العراقي رقم 23 لسنة 1971.
- ❖ قانون المسطرة الجنائية الصادر في 19/1/1939.
- ❖ دستور المملكة الهولندية، ترجمة خالد شوكت ومحمد أبو ليل، الطبعة الثانية، روتردام، 4 مارس 2004.

باللغة الأجنبية

1. Ouvrages:

- ❖ André hute, Renée Koering-Joulin, droit pénal international, 2ème édition mise à jour thémis, paris, avril 2001.
- ❖ Annette Wiewiorka, Justice- histoire et mémoire de Nuremberg a Jérusalem, Droit et société 1998.
- ❖ Barbara ,Luders, L'incrimination du génocide dans la justice pénal international,2eme édition, documentation française, 1999.
- ❖ DJIENAWembou,Michel-Cyr, Daouda Fall, le droit international humanitaire : théorie générale et réalités africaines, L'hurmattan, Paris, 2000.
- ❖ Jacquemyns Rolin, note sur la théorie du droit d'intervention, Paris : R.D.I.L.C, 1976.
- ❖ Jean Salmon (dir), Dictionnaire de Droit International public, Bruylant, Bruxelles, 2001.
- ❖ Micheal Deyra, l'essentiel du droit des conflits armés, Gualiano éditeur , Paris , 2002 .
- ❖ Targum Fombeno, Henri Joël, « Réflexions sur la question des réfugiés en Afrique » revue trimestrielle des droits de l'homme, n° 57, janvier 2004.

2. Thèses:

- ❖ JOCELYN NÉRON, la justice et l'histoire face aux procès pour crimes contre l'humanité: entre la mémoire collective et la procédure, mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit, université du QUÉBEC à MONTRÉAL, KANADA ,septembre 2010.

3. Documents officiels:

- ❖ traité de Versailles, voir TRAITE DE VERSAILLES 1919, Librairie militaire Berger-levrault, Nancy-paris, Strasbourg.

- ❖ Tribunal militaire britannique pour le procès des criminels de guerre, Hambourg (Allemagne), 17-20 octobre 1948.
- ❖ le Tribunal international Créé par le Conseil de sécurité agissant en vertu du Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, ADOPTÉ LE 25 MAI 1993.
- ❖ STATUT ACTUALISÉ DU TRIBUNAL PÉNAL INTERNATIONAL POUR L'EX-YOUGOSLAVIE, Tribunal international chargé de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit international humanitaire commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991, document officiel des Nations Unies.
- ❖ Projet de code des crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité (Partie II) - avec le Statut pour une cour criminelle internationale, Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international, 1983 volume II, p 146, Document: A/CN.4/364.
- ❖ Statut du tribunal militaire international de Nuremberg.
 - ❖ Procès des grands criminels de guerre Devant le Tribunal Militaire International, Nuremberg, 14 novembre 1945, 1er octobre 1946, Texte officiel en langue française, Édité à Nuremberg, Allemagne 1947, AAARGH.
- ❖ Accord concernant la poursuite et le châtement des grands criminels de guerre des Puissances européennes de l'Axe, et statut du tribunal international militaire, Londres, 8 août 1945.

4. Revues et recueils:

- ❖ Luchaire (F), La cour pénal international et la responsabilité du chef de l'état devant le conseil constitutionnel, revue public et de la science politique en France et a l'étranger, LGDJ, paris, N°02, 1999.
- ❖ Antoine Bailleux , Le procès « des quartes de Butaré », l'histoire de la loi Belge de compétence universelle, une valse à trois temps : ouverture, étroitesse, modestie, droit et société, 2005
- ❖ RECUEIL DES ARRÊTS, publications de la cour permanente de justice internationale, serie A - NO 17, Le 13 septembre 1928, No 13.
- ❖ Nezan (k) le malheur kurde, le monde diplomatique, n°511, Max Huber, RECUEIL DES SENTENCES ARBITRALES, Affaire des biens britanniques au Maroc espagnol (Espagne contre Royaume-Uni) , NATIONS UNIES, 1er mai 1925obre 1996.
- ❖ ÉTUDE DE CAS DE TRIBUNAUX HYBRIDES, LE TRIBUNAL SPÉCIAL POUR LA SIERRA LEONE SUR LA SELLETTE, 5 mars 2006.
- ❖ Recueil des arrêts, Série A- n°7, publications de la Cour permanente de justice internationale, le 13 septembre 1928, affaire n°13 Relative a l'usine de CHROZOW, LEYDE, société d'édition A.W. SIJTHOFF, 1928.
- ❖ LA COMPÉTENCE UNIVERSELLE, 14 principes pour l'exercice effectif de la compétence universelle, AMNESTY INTERNATIONAL, Index AI : IOR 53/01/99 DOCUMENT PUBLIC Londres, juin 1999.
- ❖ Réflexions sur la mission des Tribunaux pénaux internationaux et les moyens de l'accomplir, RICR, Juin 2001, Vol. 83, No 842, p 410.
- ❖ LES STRATÉGIES JUDICIAIRES DANS LES PROCÉDURES EN COMPÉTENCE UNIVERSELLE, Rapport sur la conférence de Bruxelles du 9 au 11 novembre 2009, fédération internationale des ligues des droits de l'homme, novembre 2010.
- ❖ Documents parlementaires. - Proposition de loi, 2-1256 - N° 1. - Amendements, 2-1256 - N° 2. - Avis du Conseil d'Etat, 2009.

- ❖ Bases de discussion établies en 1929 par le Comité préparatoire de la Conférence de codification du droit international, La Haye, 1930. Extrait de l'Annuaire de la Commission du droit international, vol. II, 1956.
- ❖ PROJET D'ARTICLES SUR LA RESPONSABILITE DE L'ÉTAT POUR FAIT INTERNATIONALEMENT ILLICITE, Nations Unies, 2001.
- ❖ La cour permanente de justice internationale, Avis du 31 juillet 1930, Relatif à la question des communautés gréco-bulgares, servie B n°17, LEYDE, Société d'Éditions, A.W.SIJTHOFF, 1930.
- ❖ la Convention européenne d'extradition, Conclue à Paris le 13 décembre 1957.
- ❖ LA CONVENTION SUR LE TRANSFÈREMENT DES PERSONNES CONDAMNÉES Strasbourg, 1983.
- ❖ PROJET D'ARTICLES SUR LA RESPONSABILITE DE L'ÉTAT POUR FAIT INTERNATIONALEMENT ILLICITE ET COMMENTAIRES Y RELATIFS, Texte adopté par la Commission à sa cinquante-troisième session, et soumis à l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session, 2001.
- ❖ LA REPRESSION DES CRIMES INTERNATIONAUX PAR LES JURIDICTIONS CONGOLAISES, Etude réalisée par le Club des amis du droit du Congo (CAD), Mai 2010 AFFAIRE RELATIVE AU MANDAT D'ARRÊT DU 11 AVRIL 2000, RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO contre La Belgique, RECUEIL DES ARRÊTS.
- ❖ Les conclusions de Bernard Kouchner à la 1^{ère} conférence internationale de Paris, janvier 1987, « le devoir d'ingérence », Paris, Denoël 1987.
- ❖ Schnyder Felix, les aspects actuels des problèmes des réfugiés, recueil des cours de l'académie internationale de Lahey, vol 82, 1965.
- ❖ Les Avocats au Service des Avocats: LE PROCES EQUITABLE PENDANT LE PROCES. CRIS 2008 165-110 Europe Aid/126412/C/ACT/Multi FICHE N°19. 1982 .
- ❖ Ayşe Sila Çehreli, L'odyssée du XXe siècle : la naissance de la cour pénale internationale, synergies turquie n :2-2009.
- ❖ Le sort de 1.184 criminels nazis, complices et collaborateurs, Posté par lienspando le 13 octobre 2009 sur le site: <http://documentaire.unblog.fr/2009/10/13>.
- ❖ PROJET DE CODE DES CRIMES CONTRE LA PAIX ET LA SECURITE DE L'HUMANITE 1996, Nations Unies, 2005.

5. Décisions:

- ❖ Affaire relative à l'usine de CHORZOW (DEMANDE EN INDEMNITÉ), FOND.
- ❖ l'ordonnance du juge d'instruction Vandermeersch rendue dans l'affaire Pinochet, le 6 novembre, Revue belge de droit international, vol. 32, 1999.
- ❖ Prononcé du Jugement dans l'affaire Le Procureur contre Anto Furundžija, La Haye, RÉSUMÉ DU JUGEMENT, Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie, 10 décembre 1998.
- ❖ Compagnie De Lumière et d'électricité, Limitée, deuxième phase, C.I.J. Recueil 1970.
- ❖ Court of Cassation, Affaire Kadhafi, Jugement N° 1414 du 13 Mars 2000.
- ❖ Tadic, jugement du 2 octobre 1995.
- ❖ SITUATION EN RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE, AFFAIRE LE PROCUREUR Contre JEAN-PIERRE BEMBA GOMBO, la Cour pénale internationale N°:ICC-01/05-01/08 du 15 juin 2009.
- ❖ Affaire n° IT-96-21-A, LE PROCUREUR Contre Zejnir DELALI, Zdravko MUCI, alias « PAVO », Hazim DELI et Esad LAND, alias «ZENGA », affaire «CELEBICI ».
- ❖ Mandat d'arrêt à l'encontre de Jean-Pierre Bemba Gombo (Chambre préliminaire III), n° ICC-01/05-01/08-1, 23 mai 2008 et n° ICC-01/05-01/08-15, 10 juin 2008. 1 Décision rendue en application des alinéas a) et b) de l'article 61-7 du Statut de Rome, relativement aux charges portées par le Procureur à l'encontre de Jean Pierre Bemba Gombo (Chambre préliminaire III), n° ICC-01/05-01/08-424-FRA, 15 juin 2009.

6. Lois:

- ❖ Loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire ;avec les amendements de la loi du 10 février 1999.
- ❖ La loi du 5 août 2003 relative aux violations graves de droit international humanitaire remplace la loi du 16 juin 1993 relative à la répression des violations graves de droit international humanitaire, en insérant ses principales dispositions dans le Code pénal et le Titre préliminaire du Code de procédure pénale.
- ❖ ASSEMBLÉE NATIONALE N° 2517, Loi adopté par le Sénat (N° 951), portant adaptation du droit pénal à l'institution de la Cour pénale internationale, (Article 7 bis art. 689-11] du code de pro la loi 86-1020 du 9 septembre 1986.
- ❖ AVIS CONSULTATIFS ET ORDONNANCES COUR INTERNATIONALE DE JUSTICE, Arrêt du 14 février 2002.

المراجع الإلكترونية

1. المجالات والمقالات الإلكترونية:

- ❖ مجلة الحوار المتمدن، العدد 3627، الصادرة بتاريخ 03-02-2012، على الموقع:
www.ahewar.org/debat/show.art
- ❖ طارق كاظم عجيل، أدماج النصوص الدولية في القوانين الداخلية (دراسة مقارنة)، مجلة التشريع والقضاء، العراق،
على الموقع: <http://tqmag.net/body.asp>
- ❖ مجلة TRIAL على الموقع:
<http://www.trial-ch.org/fr/ressources/trial-watch/trial-watch/profils>
- ❖ إمانويلا شيارا جيلارد، اصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، مقال منشور على الموقع:
www.icrc.org/ara/assets/files/other/5-repatriations-for-violations.pdf
- ❖ غاييل كارايون، جبر الضرر لضحايا لوبانجا: المذكرات التي قُدمت حتى الان، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، العدد، 20، ربيع 2012، تصدرها منظمة ريدريس، مقال منشور
على الموقع: www.vrwg.org
- ❖ فريدوم أونوها، التدخل العسكري الفرنسي الإفريقي في مالي والمخاوف الأمنية المتفاقمة، مجلة العلوم الإنسانية، السنة السادسة، مقال منشور بتاريخ 14 فبراير 2013، على الموقع: WWW.ULUM.NL
- ❖ تقرير عن إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا وأولى محاكماتها، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، أكتوبر 2005، على
موقع الانترنت: www.ictj.org
- ❖ إبراهيم غرايبة، "نساء يواجهن الحرب" مقال منشور على الموقع بتاريخ 2003/02/03
www.aljezeera.et/books
- ❖ محاكمة سيف الإسلام القذافي بالزنتان، مقال منشور على الموقع:
<http://articles.islamweb.net/media/index.php> بتاريخ 02/05/2013.

❖ www.usinfo.state.gov/ar، بتاريخ 2004/08/02، العدد 9382، جريدة الشرق الأوسط

2. المواقع الرسمية:

❖ موقع وزارة الخارجية الاسرائيلي:

<http://www.altawasul.com/MFAAR/InformationaboutIsrael/Pages/default.aspx>

❖ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، منشورات الأمم المتحدة، على الموقع:

www.un.org/law/avl

❖ المركز الدولي للعدالة الانتقالية 2013، تقرير منشور على الموقع:

<http://ictj.org/ar/our-work/regions-and-countries/timor-leste>

❖ الموقع الرسمي لمحكمة لبنان: www.stl.tsl.org

❖ الموقع الخاص بالدراسات والأبحاث الإستراتيجية بتاريخ 2008/02/19

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2008/02/blog-post_4501.html

❖ التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية في كل من ألمانيا، فنلندا والسويد، على الموقع الرسمي:

<http://www.amnesty.org/ar/region>

3. مواقع أخرى:

- ❖ [http // www . islam – online . net / arabic / politics / 2001 / 07 / article 15.shtml](http://www.islam-online.net/arabic/politics/2001/07/article15.shtml)
- ❖ <http://ar.wikipedia.org/wiki/>
- ❖ <http://daaha.maktoobblog.com/804706>
- ❖ <http://forum.stop55.com/363952-7.html>
- ❖ <http://ictj.org/ar/news/charles-taylor-verdict-and-west-africa>
- ❖ <http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t1512-topic>
- ❖ <http://www.aladel.gov.ly/main/modules/sections/item.php?itemid=281>
- ❖ <http://www.assafir.com/Article.aspx?EditionID>
- ❖ <http://www.assakina.com/center/files/4665.html>
- ❖ <http://www.diwanalarab.com/spip.php>
- ❖ http://www.icc-cpi.int/library/about/atagance/ICC-Atagance_e
- ❖ <http://www.shababuta7rer.com/news.php?action=view&id=923>
- ❖ <http://www.elnashra.com/articles-1-21020.html>
- ❖ <http://www.unicef.org/arabic/har2010>
- ❖ <http://www.yarranile.com/impunity.htm>
- ❖ www.1837.qc.ca/1837
- ❖ www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101673
- ❖ www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=42426
- ❖ www.amnesty.org/ar/news-and-updates/report/women-raped-during-bosnia-and-herzegovina-conflict-still-waiting-justice
- ❖ www.balkans.courriers.info/article21780.html
- ❖ www.defense-arabe.com/vb/shoutheread.php
- ❖ www.droit-dz.com/forum/showthread بتاريخ 2012-01-23
- ❖ www.ebnmaryam.com/vb/t25694.html
- ❖ www.elaph.com/Web/news

- ❖ www.frontlinedefenders.org/ar/node/21287
- ❖ www.hadielislam.com/arabic/index
- ❖ www.ibrahimamran.com
- ❖ www.islamicnews.net/document/showdoc08.asp
- ❖ www.islamicnews.net/document/showdoc08.asp
- ❖ www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/HarbSomal.
- ❖ www.muhtawa.org/index.php
- ❖ www.newssafety.com
- ❖ www.proget-syndicate.org/dommentary/cassesel/arabic
- ❖ www.yale.edu/lawweb/avalon/imt/menu.htm

4. Articles électroniques:

- ❖ Cour de cassation, chambre criminelle, arrêt n :14 du 20 mars 2001 sur le site : [htt.www.hrw.org/french/thems/habre.courdecass.htm](http://www.hrw.org/french/thems/habre.courdecass.htm).
- ❖ Henry Dunant - un destin tragique, Le fondateur de la Croix-Rouge a vécu une existence dramatique, croix- rouge Suisse, sur le site : www.redcross.ch
- ❖ <http://www.dissertationsgratuites.com/sujets/rapport-droit-interne-et-droit-international/0>
- ❖ La plainte avec constitution de la partie civile déposé entre les mains du juge Belge , p2/23 ,sur le site: <http://www.mafhoum.com>
- ❖ la poursuite et le châtement des grands criminels de guerre des Puissances européennes de l'Axe et statut du tribunal international militaire, Londres, 8 août 1945, Sur le site www.icrc.org/dih/intro.dih-49-fr.pdf.
- ❖ Patrick Parodi, Etude de cas: les grands procès de la Seconde guerre mondiale, sur le site : www.ac-aix-marseille.fr/pedagogie/jcms/c_48037/la-durance-bulletin-et-rencontres.
- ❖ Procès de Leipzig de 1921. Pourquoi les criminels de guerre allemands avaient eu des peines légères ? article sur le site : <http://blamont.info/pdf/violation1919.pdf>
- ❖ Rapport Droit Interne Et Droit International, Dissertations et mémoires,
- ❖ RECOMMANDATIONS CONCERNANT LA LOI FRANÇAISE D'ADAPTATION DU STATUT DE LA CPI, sur le site: www.acatfrance.fr

الفهرس

الفهرس

01 مقدمة
08 الباب الأول: حماية الأفراد أثناء اللاسلم بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان
14 الفصل الأول: حماية المدنيين أثناء الحرب و الاحتلال
12 المبحث الأول: ماهية حماية المدنيين زمن الحرب
14 المطلب الأول: مبدأ حماية المدنيين من انتهاكات قواعد الحرب
14 الفرع الأول: مضمون مبدأ الحماية ونطاقه
14 أولاً: التعريف بمبدأ حماية المدنيين
16 ثانيا: أهمية مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين
19 الفرع الثاني: صور الجرائم التي تمس المدنيين أثناء الحرب والتراعات المسلحة الدولية
20 أولاً: الجرائم الماسة بالأشخاص
20 أ- الجرائم الواقعة على الجرحى و المرضى و العرقى
22 ب- الجرائم الواقعة ضد أسرى الحرب
26 ج- الجرائم الواقعة ضد السكان المدنيين
28 ثانيا: الجرائم الواقعة ضد الأعيان المدنية
28 أ- الجرائم المرتكبة ضد الأعيان الضرورية لبقاء السكان
29 ب- الجرائم المرتكبة ضد الأعيان الثقافية:
31 ج- الجرائم المرتكبة ضد البيئة:
33 المطلب الثاني: أشكال حماية المدنيين أثناء الحروب و التراعات المسلحة الدولية:
33 الفرع الأول: الحماية العامة للمدنيين أثناء الحروب
33 أولاً: قواعد الحماية السابقة على اتفاقيات جنيف 1949
35 ثانيا: قواعد الحماية بموجب اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977
36 أ- قواعد الحماية بموجب اتفاقيات جنيف 1949

- 37ب- قواعد الحماية بموجب البروتوكول الاضافي 1977
- 39ثالثا: قواعد الحماية اللاحقة على بروتوكول 1977
- 40الفرع الثاني: قواعد الحماية الخاصة
- 40أولاً: الحماية الخاصة بالأطفال
- 41أ- المقصود بالطفل في القانون الدولي:
- 42ب- التدابير الدولية المتخذة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة
- 44ج - المركز القانوني للطفل المحارب
- 47ثانياً: الحماية الخاصة بالنساء
- 48أ- تجريم الاغتصاب أثناء المسلحة الدولية
- 49ب- قواعد حماية النساء المشاركات في النزاعات المسلحة الدولية
- 50ثالثا: القواعد المقررة لأفراد الخدمات الطبية
- 53رابعا: الحماية المقررة للصحافيين
- 55أ- الحماية المقررة للمرسلون العسكريون
- 55ب- الحماية المقررة للصحافيين الملحقين بالقوات المسلحة
- 56ج - الحماية المقررة للصحافيين المستقلين
- 57المبحث الثاني: قواعد حماية المدنيين أثناء الاحتلال
- 59المطلب الأول: الحقوق المقررة للمدنيين في الأقاليم المحتلة
- 59الفرع الأول: الحقوق الشخصية للمدنيين في حالة الاحتلال
- 60أولاً: الحق في الحياة و منع التعذيب و المعاملة اللاانسانية
- 61ثانيا: حقوق المدنيين المتعلقة بالمعتقدات الدينية و التربية و التعليم
- 63ثالثا: حقوق المدنيين المتعلقة بالصحة و تلقي امدادات الاغاثة
- 64رابعا: الحق في حماية الحقوق المالية و الممتلكات الثقافية
- 66خامسا: الحقوق القضائية

- 67 الفرع الثاني: الحق في المقاومة
- 68 أولاً: مشروعية المقاومة المسلحة.
- 70 ثانياً: حق تقرير المصير
- 70 ثالثاً: المركز القانوني لحركات التحرير الوطني
- 71 أ- مفهوم حركات التحرير الوطني
- 72 ب- اشكالية المفاوضات مع حركات التحرير الوطني
- 73 المطلب الثاني: الالتزامات القانونية لدولة الاحتلال اتجاه المدنيين
- 74 الفرع الأول: عدم نقل السيادة على الأراضي في الأقاليم المحتلة
- 76 الفرع الثاني: احترام القوانين والنظم القضائية في الأراضي المحتلة
- 77 الفرع الثالث: حظر تقديم واجب الولاء والطاعة لسلطات الاحتلال
- 79 الفصل الثاني: الحماية المقررة لأفراد أثناء الظروف الأمنية الاستثنائية
- 80 المبحث الأول: الحماية الدولية لأفراد أثناء الظروف الأمنية الاستثنائية
- 80 المطلب الأول: مدى فعالية الحماية الدولية لأفراد أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية
- 82 الفرع الأول: حماية الأفراد وفقاً للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف
- 86 الفرع الثاني: الحماية وفقاً للبروتوكول الإضافي الثاني
- 88 أ- الحماية العامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.
- 88 ب- الحماية الخاصة لفئات معينة.
- 92 الفرع الثالث: واقع الحماية أثناء الظروف الأمنية الاستثنائية (حالة نساء البوسنة و الصومال)
- 92 أ- حالة نساء البوسنة:
- 93 ب- حالة نساء الصومال:
- 94 المطلب الثاني: حماية الأفراد أثناء الظروف الأمنية الاستثنائية الناجمة عن الارهاب
- 95 الفرع الأول: التنظيم القانوني الدولي لظاهرة الارهاب
- 99 الفرع الثاني: الحماية الداخلية لحقوق الأفراد أثناء الارهاب

100.....	أ- دور التشريعات الوطنية لمكافحة الارهاب.....
101.....	ب- الجهود الدولية لمكافحة الارهاب.....
105.....	الفرع الثالث: التزامات الدولة اتجاه ضحايا الارهاب
109.....	المبحث الثاني: القيود الدولية المفروضة على الدول لحماية حقوق الأفراد في الظروف الأمنية الاستثنائية.....
110.....	الفرع الأول: القيود الاجرائية
111.....	أ- اجراءات الاخطار بالحالة المنية الاستثنائية
113.....	ب- الضوابط الدولية المتعلقة باعلان الحالة الاستثنائية
114.....	الفرع الثاني: القيود الموضوعية
114.....	أ- مبدأ اللزوم والتناسب
115.....	ب- مبدأ عم التمييز
116.....	ج - مبدأ عدم جواز الاخلال بالتزامات الدولية الأخرى
117.....	المطلب الثاني: الضمانات الدولية للحماية الاقليمية لحقوق الانسان.....
117.....	الفرع الأول: ضمان الحق في الحياة والسلامة الشخصية.....
117.....	أ- الضمانات الدولية بشأن عقوبة الاعدام.....
118.....	ب- الحق في عدم التعرض للتعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية.....
119.....	الفرع الثاني: ضمان الحق في الحرية
121.....	الفرع الثالث: الضمانات القضائية للحماية
123.....	الفصل الثالث: آليات حماية الأفراد أثناء اللاسلم في القانون الدولي الانساني و مدى فعاليته.....
124.....	المبحث الأول: الاجراءات الدولية الرسمية للحماية و مدى فعاليتها.....
124.....	المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان.....
124.....	الفرع الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في حماية حقوق الانسان.....
125.....	أولاً: دور الجمعية العامة في حماية حقوق الانسان
128.....	ثانياً: دور المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في حماية حقوق الانسان

- 130ثالثا: دور محطة العدل الدولية في حماية حقوق الانسان
- 133الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في تطبيق قانون الدولي الانساني
- 134أولا: اختصاصات مجلس الأمن المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين
- 135ثانيا: دور مجلس الأمن في مواجهة انتهاكات قانون الدولي الانساني
- 136أ- فرض عقوبات اقتصادية.....
- 138ب- العقوبات العسكرية.....
- 139المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قانون الدولي الانساني
- 140الفرع الأول: دور منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الانسان
- 140أولا: تعريفها
- 142ثانيا: نشاطاتها
- 143الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قانون الدولي الانساني
- 144أولا: تعريفها
- 145ثانيا: نشاطاتها
- 148المبحث الثاني: الاجراءات العملية لحماية حقوق الانسان للانتهاكات قانون الدولي الانساني
- 148المطلب الأول: التدخل الدولي الانساني
- 149الفرع الأول: ماهية التدخل الدولي الانساني
- 150أولا: تعريف التدخل الدولي الانساني
- 151ثانيا: الشروط الشرعية للتدخل
- 155الفرع الثاني:الأفراد المستفيدون من التدخل الدولي الانساني
- 155أولا: حماية الأقايات.....
- 158ثانيا: حماية المواطنين والأجانب.....
- 158أ- التدخل لحماية مواطني الدولة المتدخلة.....
- 159ب- التدخل لحماية الأجانب.....

160.....	المطلب الثاني: عمليات حفظ السلام الدولية.
160.....	الفرع الأول:تشكيل وتنظيم قوات حفظ السلام الدولية.
163.....	الفرع الثاني: مهام قوات حفظ السلام الدولية.
163.....	أولاً: الجيل الأول من عمليات حفظ السلام الدولية
164.....	ثانياً: الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام الدولية
165.....	الفرع الثالث: تطبيق قوات السلام الدولية للقانون الدولي الانساني.
167	الباب الثاني: مسؤولية الأفراد عن الالاسلم في القانون الدولي الجنائي
169.....	الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
169.....	المبحث الأول: طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
170.....	المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
171.....	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وأساسها القانوني
171.....	أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
171.....	أ-التعريف التقليدي
172.....	ب- التعريفات الحديثة للمسؤولية.
173.....	ثانياً: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد
173.....	أ- نظرية الخطأ
174.....	ب- نظرية الفعل غير المشروع
175.....	ج - نظرية المخاطر
176.....	الفرع الثاني: أهمية الاعتراف بالفرد لقيام المسؤولية في القانون الدولي
176.....	أولاً: النظريات الفقهية المحددة للمسؤولية
177.....	أ- نظرية وحدة المسؤولية الدولية
177.....	ب- نظرية ثنائية المسؤولية
178.....	ج - نظرية مسؤولية الأفراد وحدهم عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني

180	ثانيا: تطور مسؤولية الفرد دوليا
180	أ- أثر الحربين العالميتين في تطوير مفهوم المسؤولية
183	ب- مساهمة الأمم المتحدة في إرساء قواعد المسؤولية على مخالفة القانون الدولي الانساني
186	المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الدولية للفرد وحالات انتفاءها
186	الفرع الأول: شروط قيام المسؤولية الدولية للفرد
186	أولا: خرق الالتزام الدولي
187	أ- جرائم استخدام أسلحة ومواد محظورة
188	ب- القيام بتصرفات تجرمها قوانين الحرب
189	ثانيا: اسناد العمل غير الشرعي دوليا
191	ثالثا: الضرر كشرط لقيام المسؤولية الدولية
192	الفرع الثاني: طرق دفع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد
192	أولا: حالة الضرورة كسبب لاعفاء من المسؤولية الجنائية
194	ثانيا: صدور امر من الرئيس كسبب لاعفاء من المسؤولية الجنائية
195	ثالثا: الاكراه كسبب لاعفاء من المسؤولية الجنائية
195	أ- الاكراه المادي
196	ثانيا: الاكراه المعنوي
197	رابعا: الغلط أو الجهل بالقانون كسبب لاعفاء من المسؤولية الجنائية
197	أ- الغلط كسبب لاعفاء من المسؤولية الجنائية
199	ب- الجهل بالقانون
199	خامسا: الدفاع الشرعي كسبب لاعفاء من المسؤولية الجنائية
201	المبحث الثاني: الأفراد المسؤولون عن الالاسلم في القانون الدولي الجنائي
201	المطلب الأول: مسؤولية المقاتلين في القانون الدولي الجنائي
202	الفرع الأول: مسؤولية المقاتل الشرعي

203	أولاً: المقاتل ضمن القوات المسلحة النظامية
203	أ- القوات البرية
204	ب- القوات البحرية والجوية
205	ثانياً: المقاتل ضمن القوات المسلحة غير النظامية
205	أ- الفصائل المتطوعة
206	ب- الهبة الشعبية
206	ثالثاً: المقاتل في النزعات المسلحة غير الدولية
207	رابعاً: المقاتل ضمن أفراد المقاومة المسلحة
209	الفرع الثاني: مسؤولية المقاتل غير الشرعي
210	أولاً: المرتزق
213	ثانياً: الجاسوس
215	ثالثاً: الإرهابي كمقاتل غير شرعي
218	المطلب الثاني: مسؤولية رؤساء الدول و القادة العسكريين جنائياً
218	الفرع الأول: مسؤولية رؤساء الدول جنائياً
219	أولاً: موقف القانون الدولي الجنائي من مسألة حصانة رئيس الدولة
222	ثانياً: تطبيقات المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة في القضاء الدولي
223	أ- المسؤولية الجنائية للرئيس العراقي صدام حسين حسب نظام المحكمة الجنائية العراقية العليا
225	ب- المسؤولية الجنائية للرئيس التشيلي بينوشي أمام القضاء الإسباني وفق لمبدأ الاختصاص العالمي
227	ج- المسؤولية الجنائية للرئيس المصري السابق حسني مبارك عن قتل المتظاهرين أثناء الاضطرابات في مصر
228	الفرع الثاني: مسؤولية القادة العسكريين جنائياً
229	أولاً: موقف القانون الدولي الجنائي من مسؤولية القادة العسكريين
230	ثانياً: تطبيقات المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين في القضاء الدولي
231	أ- قضية ألفيلد مارشال (فون ليب)

231 قضية محتشد أو شفيتر
232 ثالثا: مسؤولية رجال السلطة عن الجرائم الجسيمة ضد المتظاهرين وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
235 الفصل الثاني: اجراءات منع افلات المسؤولين من العقاب
235 المبحث الأول: تكريس مبدأ المسؤولية الفردية على الصعيدين الداخلي و العالمي
236 المطلب الأول: مسألة الاختصاص الداخلي
237 الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني في محاكمة دولية
237 أولا: اختصاص دولة القبض عن المجرم
238 ثانيا: اختصاص دولة مكان ارتكاب الفعل الجرامي
240 ثالثا: اختصاص دولة جنسية الجاني
241 الفرع الثاني: مشاكل اختصاص المحاكم الوطنية في القضايا الدولية
241 أولا: تنازع الاختصاص القضائي بين الدول
244 ثانيا: تأثير مبدأ السيادة على الاختصاص القضائي
245 ثالثا: مدى الاعتراف بالحكم الداخلي دوليا
246 المطلب الثاني: مسألة الاختصاص العالمي
247 الفرع الأول: ماهية مبدأ الاختصاص العالمي
251 الفرع الثاني: صعوبة تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي
241 أ-الاعتبارات السياسية
253 ب-أثر الحصانة على تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي
254 ج-الشروط التعجيزية لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي
255 د-وجوب النص على الاختصاص العالمي في التشريع الداخلي
257 المبحث الثاني: التعاون القضائي الدولي لمنع الافلات من العقاب
257 المطلب الأول: وسائل تبادل المساعدة القضائية
258 الفرع الأول: التعاون الدولي في المجال الاجرائي

258	أ-نقل الاجراءات
259	ب-الانابة القضائية
259	ج-تبادل المعلومات
260	د-مثول الشهود
260	الفرع الثاني: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الجنبية
263	الفرع الثالث: التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية
264	المطلب الثاني: التسليم كآلية لتعاون الدولي لمنع الافلات من العقاب
266	الفرع الأول: شروط التسليم
266	أ-الشروط الخاصة بالمطلوب تسليمه
269	ب- الشروط الخاصة بالجريمة
272	ج - الشروط الخاصة بالعقوبة
273	د- الشروط الخاصة بالاختصاص
274	الفرع الثاني: مظاهر التعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين
277	الفصل الثالث: آثار ثبوت مسؤولية الأفراد عن المساس بحقوق الانسان أثناء اللاسلم (القضاء الدولي)
278	المبحث الأول:المحاكم الجنائية الخاصة و المختلطة المنشأة بغرض معاقبة المسؤولين عن المساس بحقوق الانسان أثناء اللاسلم
279	المطلب الأول: المحاكم المنشأة لمعاقبة المسؤولين عن جرائم الحرب العالمية الثانية
280	الفرع الأول: محاكمات نورمبورغ
282	أولاً: اختصاصات محكمة نورمبورغ
283	أ-الاختصاص النوعي لمحكمة نورمبورغ
285	ب-الاختصاص الشخصي لمحكمة نورمبورغ
286	ثانياً: سير محاكمات نورمبورغ
288	ثالثاً: نماذج عن أحكام صادرة من المحكمة
289	الفرع الثاني: محكمة طوكيو

290	أولاً: تشكيل المحكمة و اختصاصاتها
294	ثانياً: نموذج عن محكمة طوكيو
296	المطلب الثاني: المحاكم الدولية المنشأة عقب الانتهاكات الداخلية الجسيمة للقانون الدولي الانساني
296	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
297	أولاً: اختصاصات المحكمة و اجراءاتها
298	أ- اختصاصات المحكمة
302	ب- اجراءاتها
305	ثانياً: نموذج عن محكمة يوغسلافيا ..
307	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا
308	أولاً: اختصاصات المحكمة و اجراءاتها
314	ثانياً: نموذج عن محكمة رواندا ..
315	الفرع الثالث: دور المحاكم الدولية المختلطة في حماية حقوق الانسان
315	أولاً: ماهية لمحاكم الدولية المختلطة
316	ثانياً: نماذج عن المحاكم الدولية المختلطة
316	أ- محكمة سيراليون
319	ب- محكمة تيمور الشرقية
321	ج - المحكمة المختلطة الخاصة بلبنان
324	المبحث الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في معاقبة المسؤولين عن المساس بحقوق الانسان أثناء الالاسلم
326	المطلب الأول: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية
326	الفرع الأول: المبدأ العام في اختصاص المحكمة
327	أولاً: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية
328	ثانياً: الاختصاص الموضوعي للمحكمة
329	أ- جريمة الابداء الجماعية

331	ب- الجرائم ضد الانسانية
331	ج - جرائم الحرب
333	د- جريمة العدوان
337	ثالثا: الاختصاص المكاني و الزمني للمحكمة
338	الفرع الثاني: الاختصاص التكميلي للمحكمة
339	المطلب الثاني: اجراءات سير الدعوة أمام المحكمة الجنائية الدولية
340	الفرع الأول: تحريك الدعوة و اجراءات التحقيق فيها
340	أولا: الأطراف التي يحق لها تحريك الدعوة
340	أ- الاحالة من قبل الدولة
341	ب- الاحالة من قبل مجلس الأمن
342	ج - مبادرة المدعي العام في مباشرة التحقيق
343	ثانيا: اجراءات التحقيق
343	أ- اجراءات التحقيق أمام المدعي العام
345	ب- اجراءات التحقيق أمام الدائرة التمهيدية
346	الفرع الثاني: بدأ المحاكمة و الأحكام الصادرة عن المحكمة
346	أولا: اجراءات المحاكمة
349	ثانيا: الأحكام الصادرة عن المحكمة و مدى فعاليتها
349	أ- العقوبات
350	ب- تعويض الأضرار
354	ج - نموذج عن حكم صادر من المحكمة الجنائية الدولية
357	الخاتمة
364	قائمة المراجع
386	الفهرس